المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

التخدير

« دراسة فقهية »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد :
هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إشراف :
أ. د. حسين بن عبد الله العبيدي
الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض
د. وضحى بنت مبارك العتيبي
الأستاذ المشارك في كلية الطب بجامعة الملك سعود
واستشارية تخدير أطفال بمستشفى الملك خالد الجامعي

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

تطور العلم في العصر الحديث وتشعبت فروعه، ومن ذلك ما يتعلق بعلم الطب فقد غدا فنوناً متعددة متشعبة، ومن تلك الفنون طب التخدير الذي يعد من نعم الله العظيمة التي سخرها الله تعالى لخلقه والذي كان له الأثر الكبير في تذييل كثير من الصعوبات التي تواجه الجراحين أثناء عملهم الجراحي.

وقد شهد علم التخدير تطوراً كبيراً في هذا الزمن، في أدويته وأجهزته، وكان لذلك أثر كبير في نجاح كثير من العمليات التي كان يتعذر القيام بها في السابق كعمليات القلب ونحوها.

ونظراً لأهمية التخدير والحاجة المتصاعدة إليه في أي إجراء جراحي آثرت الكتابة في هذا الموضوع الحيوي المهم؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وعنونت له بـ:

التخدير «دراسة فقهية»

أهمية الموضوع:

١ – أن الحاجة داعية لمعرفة هذا الموضوع وجزئياته لعموم البلوى به، إذ لا يمكن إجراء أي عملية جراحية إلا بالتخدير، لما في الجراحة بدونه من آلام مبرحة لا يمكن تحملها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – كثرة الأحكام المتعلقة بالتخدير التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وخاصة فيما يتعلق بعبادات المريض المخدَر، وتصرفاته تحت أثر التخدير.

٣ – تنوع التخدير، وتعدد استخداماته، وقلة الكتابات العلمية في هذا الشأن، ومن ذلك التخدير الجنائي، والتخدير غير الدوائي – كالتخدير بالإبر الصينية والتخدير بالتنويم المغناطيسي – وما يتعلق بذلك من مسائل تستدعي بيان حكمها الشرعي.

٤ – كثرة التجاوزات، والأخطاء الطبية في مجال التخدير، وما يترتب على ذلك من وفيات ومضاعفات خطيرة، الأمر الذي يستدعي بيان موجبات المسؤولية الطبية من خطأ وجهل ونحوه، وبيان الجهة المسؤولة عن الضمان.

سبب اختياره:

أن هذا الموضوع مع أهميته لم يفرد برسالة علمية أو كتاب فقهي متخصص، وغاية ما كتب فيه كتابات طبية ومقالات وبحوث قصيرة تحدثت عن بعض الجزئيات في أحكام التخدير الفقهية؛ لذا فالموضوع بحاجة إلى أن يأخذ حظه الوافي من البحث والتوسع والاستقراء.

أهداف الموضوع:

١ – دراسة أحكام التخدير دراسة علمية مستفيضة.

٢ – إيجاد دراسة علمية وافية تلم شتات الموضوع تفيد المختصين في المجال الطبي والجنائي.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم يفرد الموضوع برسالة علمية ولا كتاب فقهي حسب علمي، ومما اطلعت عليه في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الموضوع بعض الكتابات، وهي:

١ – **استنباط القواعد الفقهية في التخدير**/ د. عبد الحميد بن حسن السعيد سمرقندي أستاذ واستشاري علم التخدير في جامعة الملك سعود، وهو ورقة عمل مقدمة لإدارة التوعية الدينية بصحة الرياض مشاركة في ندوة «تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية»، وهو بحث صغير جداً يتألف من خمس صفحات تحدث فيه عن أنواع التخدير، ثم تكلم عن الحاجة للتخدير، ثم طرح عدة مسائل في التخدير على شكل أسئلة أثارها لدعوة الفقهاء وطلاب العلم لدراستها وبيان الحكم فيها حتى يستفيد منها المختصون والعاملون في المجال الصحي، ومنها هل التخدير نوم أو إغماء؟ وما حكم إعطاء المخدر للمريض لإجراء العملية الجراحية؟ وما حكم التخدير في الولادة الطبيعية؟ وفي العمليات التجميلية؟....الخ.

وكما يظهر فالباحث أثار تساؤلات فقط لعل هذا البحث يقدم الإجابة عن هذه الأسئلة وما يماثلها ودراستها دراسة علمية فقهية وبيان الحكم فيها.

٢ – **تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**/ د. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة الإمام فرع الإحساء، وهو بحث مقدم كورقة عمل لإدارة التوعية الدينية بصحة الرياض مشاركة في ندوة «تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية»، وهو بحث يتألف من (٧٨) صفحة جعله في أربعة فصول تحدث في الفصل الأول عن معنى التخدير وأنواعه وأثره في العلاج، ثم تحدث في الفصل الثاني عن مسائل التخدير في التراث الفقهي نقل فيه ما وقف عليه من كلام الفقهاء في شرب البنج وحكمه في التداوي، وحكم تصرفاته كالطلاق وغيره تحت أثر البنج، وكلام الفقهاء في من زال عقله بسبب مباح أو محرم وأثر ذلك في نقض الطهارة والصلاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصوم، وخطأ الطبيب وضمانه، ثم الفصل الثالث عن صور مسائل التخدير المعاصرة ذكر فيها اثنتي عشرة مسألة: الأولى عن التخدير لإجراء العمليات الجراحية المرضية، والثانية عن التخدير لعلاج الأمراض، والثالثة هل التخدير نوم أو إغماء؟ والرابعة عن البنج في الولادة بلا ألم، والخامسة عن تحديد نوعية المخدر بحسب حالة المريض ونوعية الجراحة، والسادسة هل التخدير يفطر؟ والسابعة تصرفات المريض تحت أثر التخدير، والثامنة عن الخطأ في التخدير والتاسعة آثار التخدير المرضية، والعاشرة عن التخدير لإجراء العمليات التجميلية، والحادية عشرة عن التخدير لإجراء عمليات الإجهاض، والثانية عشرة عن تخدير الحيوان بقصد تذكيته، أما الفصل الرابع وهو ما يعادل نصف البحث عن الحكم على مسائل التخدير من خلال تطبيق القواعد الفقهية، فيذكر القاعدة الفقهية ومعناها وشرحها ثم يذكر تطبيق القاعدة على مسائل التخدير.

وهذا البحث وإن كان تضمن العديد من المسائل في موضوع التخدير إلا أنه يلاحظ عليه عدة أمور:

– أن نصف البحث عبارة عن تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير، فهو بحث أصولي وليس بحثاً فقهياً يعنى بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح.

– أن الباحث ذكر مسائل كثيرة في موضوع التخدير، ولكنه طرحها بتوضيح صورتها فقط، ثم أثار تساؤلات حولها لبحثها من قبل المختصين من طلاب العلم، ولم يسر فيها على المنهج المعهود في البحوث العلمية من ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح، وبالتالي فهو يختلف عما سأقوم به.

– ذكر الباحث في الفصل الثاني بعضاً من أقوال الفقهاء في حكم من زال عقله بسبب مباح أو محرم وأثر ذلك في صلاته وصومه وتصرفاته، ولكنه لم يتوسع في ذكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة والمناقشات ولم يرجح، ولم يقسمها تقسيماً منهجياً ضمن مباحث ومطالب ومسائل، بينما سأعرضها في بحثي بالطريقة المنهجية المعهودة في البحوث العلمية.

– ذكرت في خطة البحث عدداً من المسائل لم يذكرها الباحث وهي:

طرق التخدير، والتخيير في التخدير، ومعالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة، وبيع المواد المخدرة وضمان إتلافها، وتخدير الرجل للمرأة وتخدير المرأة للرجل، وأثر التخدير في الحج، والتخدير في عمليات التعقيم، والتخدير في العقوبات «القصاص، والحد، والتعزير»، وتخدير الحيوان بقصد علاجه وبقصد وسمه، والتحليل التخديري وحكم استخدامه في الإثبات الجنائي، والإعدام بالتخدير وحكم استخدام هذه الطريقة في الإعدام، والتخدير عند ارتكاب الجرائم، والتخدير بالإبر الصينية، والتخدير بالتنويم المغناطيسي، والأحوال التي يضمن فيها طبيب التخدير، والمسؤول عن الضمان، وحقوق المريض خلال فترة التخدير.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع على منهج أجمله في النقاط الآتية:

أولاً: ما يتعلق بجمع المادة العلمية وعرض المسائل:

اتبعت الخطوات الآتية:

أ/ جمعت مادة هذا البحث من مصادر الفقه الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع الاستعانة بكتب التفسير، والحديث وشروحه.

ب/ عند عرض المسألة الفقهية فإني أصورها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وكذا ممن ينقل الإجماع.

د/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

١ – أذكر الأقوال في المسألة مبتدئة بالقول الراجح، ثم أتبعه بالأقوال الأخرى، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة غالباً، وإلا فإني أذكر قول الظاهرية أحياناً، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

٢ – أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣ – أذكر سبب الخلاف في المسألة إن وقفت عليه مصرحاً به.

٤ – أتبع الأقوال أدلتها حسب ترتيب ذكرها، فأبدأ أولاً بذكر أدلة القول الراجح ثم أعرض أدلة الأقوال الأخرى مبتدئة بالأدلة النصية من القرآن ثم من السنة وأبين وجه الاستدلال منها، ثم الآثار، ثم الأدلة العقلية.

٥ – أذكر عقب كل دليل ما نوقش به، فإن كانت المناقشة منصوصاً عليها فإني أعبر عن ذلك بقولي: ونوقش، وإن كانت المناقشة مما فهمته من المسألة فإني أعبر عن ذلك بقولي: ويمكن أن يناقش، ثم أذكر الإجابة عن المناقشة إن وجدت وأعبر عن ذلك بقولي: وأجيب عنه إن وجد ذلك في الكتب الفقهية كما سبق، وإن كان من صياغتي حسب ما فهمته من المسألة فأعبر عن ذلك بقولي: ويمكن أن يجاب عنه.

٦ – بعد إكمال المناقشات أذكر ما يظهر لي رجحانه من الأقوال مبينة سبب الترجيح وأتبع ذلك بما يتيسر لي الوقوف عليه من قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وآراء كبار المعاصرين في النوازل الفقهية المعاصرة، وأبين اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في النظام السعودي إن وجدت فيما يتعلق بالمسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ – أذكر ثمرة الخلاف في المسألة أحياناً إذا وقفت عليها.

ثانياً: ما يتعلق بالعزو والتخريج والتراجم والتعريفات:

أ/ أما الآيات فقمت بعزوها إلى السور التي وردت فيها بذكر رقم الآية واسم السورة التي وردت فيها، فإن كانت آية كاملة كتبت آية رقم (...) سورة كذا، وإن كانت جزءاً من آية، كتبت جزء من آية رقم (...)، سورة كذا.

ب/ خرجت الأحاديث الواردة في البحث بذكر من خرج ذلك الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما مع ذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، أما إن لم يكن الحديث في الصحيحين فإني أخرجه على نحو ما سبق، ثم أذكر درجة الحديث وما حُكِمَ به عليه من صحة، أو ضعف ما أمكن.

ج/ خرجت الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ من كتبها المعتمدة مع الحكم عليها ما أمكن ذلك.

د/ ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في صلب البحث بتراجم مختصرة عند ورود ذكر العلم لأول مرة.

هـ/ قمت بشرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح، مع توثيق ذلك من كتب اللغة، أو الكتب التي تعنى بشرح غريب الحديث، أو من الكتب الفقهية.

و/ التزمت في الإحالة على المصادر ما يأتي:

١ – إن كان النقل حرفياً، فإني أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.

٢ – أما إن كان النقل بالمعنى، فإني أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، مسبوقا بكلمة: «انظر».

٣ – إذا ذكرت اسم المصدر في المتن، فإني لا أذكره في الهامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال بحث هذا الموضوع.

رابعاً: ألحقت بالبحث فهارس تعين على الإفادة منه وتكشف عن موضوعاته، وتشتمل هذه الفهارس ما يأتي:

١ – فهرس الآيات: ورتبته على أسماء السور، مراعية بذلك ترتيب المصحف في السور والآيات، مع ذكر رقم الصفحة التي وردت الآية فيها.

٢ – فهرس الأحاديث: ورتبت فيه أوائل الأحاديث على ترتيب حروف الهجاء.

٣ – فهرس الآثار: ورتبته على حسب ترتيب حروف الهجاء.

٤ – فهرس الأعلام المترجم لهم: ورتبته على حسب حروف الهجاء من غير اعتبار ابن، أو أب، أو أم، أو أل التعريف.

٥ – فهرس الألفاظ الغريبة: ورتبتها ترتيباً هجائياً.

٦ – قائمة المصادر والمراجع: ورتبتها على حسب حروف الهجاء بذكر اسم المرجع، ومؤلفه، والطبعة، والناشر له، ومكان النشر، وسنة النشر، وذلك حسب توفر هذه المعلومات في المرجع.

٧ – فهرس الموضوعات: وجعلته دالاً على محتوى البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتشمل أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة بحثه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التمهيد: تاريخ التخدير.**
- **الفصل الأول: حقيقة التخدير وحكمه، وفيه مبحثان:**
  - **المبحث الأول: حقيقة التخدير، وفيه ستة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** المراد بالتخدير، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: معنى التخدير لغة واصطلاحاً.
      - المسألة الثانية: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
    - **المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة، وفيه أربع مسائل:
      - المسألة الأولى: التفتير.
      - المسألة الثانية: الإغماء.
      - المسألة الثالثة: الإسكار.
      - المسألة الرابعة: البنج.
    - **المطلب الثالث:** أنواع التخدير، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: التخدير العام.
      - المسألة الثانية: التخدير الجزئي.
    - **المطلب الرابع:** طرق التخدير، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: التخدير الدوائي.
      - المسألة الثانية: التخدير غير الدوائي، وفيها فرعان:
        - الفرع الأول: التخدير بالإبر الصينية.
        - الفرع الثاني: التخدير بالتنويم المغناطيسي.
    - **المطلب الخامس:** مراحل التخدير العام، ومهام طبيب التخدير أثناء هذه المراحل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب السادس:** فوائد التخدير.

○ **المبحث الثاني: حكم التخدير، وفيه ثمانية مطالب:**

- **المطلب الأول:** الأصل في تعاطي المخدرات، وفيه أربع مسائل:
  - ♦ المسألة الأولى: تعريف المخدرات.
  - ♦ المسألة الثانية: أنواع المخدرات.
  - ♦ المسألة الثالثة: أضرار المخدرات.
  - ♦ المسألة الرابعة: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** التداوي بالمواد المخدرة.
- **المطلب الثالث:** التخيير في التخدير.
- **المطلب الرابع:** ضوابط التخدير من حيث القدر والنوعية والطريقة.
- **المطلب الخامس:** التكييف الشرعي للتخدير.
- **المطلب السادس:** معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة.
- **المطلب السابع:** بيع المواد المخدرة وضمان إتلافها، وفيه مسألتان:
  - ♦ المسألة الأولى: بيع المواد المخدرة لأغراض محرمة غير معتبرة شرعاً.
  - ♦ المسألة الثانية: بيع المواد المخدرة لأغراض معتبرة شرعاً كالتداوي، أو البحث العلمي.
- **المطلب الثامن:** تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

● **الفصل الثاني: أثر التخدير في عبادات المخدَر وتصرفاته وإقراره، وفيه خمسة مباحث:**

○ **المبحث الأول: أثر التخدير في الطهارة، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** أثر التخدير في الوضوء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الثاني:** أثر التخدير في الغسل.

○ **المبحث الثاني: أثر التخدير في الصلاة، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** أداء المخدَر الصلاة.
- **المطلب الثاني:** قضاء الصلاة بعد الإفاقة.

○ **المبحث الثالث: أثر التخدير في الصوم، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** التفطير بذات التخدير.
- **المطلب الثاني:** أثر غيبوبة التخدير في الصوم، وفيه ثلاث مسائل:
  - ♦ المسألة الأولى: أن يكون التخدير في جزء من النهار.
  - ♦ المسألة الثانية: أن يمتد التخدير من قبل طلوع الفجر إلى الغروب مع وجود نية الصيام.
  - ♦ المسألة الثالثة: أن يستمر المريض في غيبوبة التخدير لأكثر من يوم.

○ **المبحث الرابع: أثر التخدير في الحج، وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام وتعدد الفدية، وفيه مسألتان:
  - ♦ المسألة الأولى: أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام.
  - ♦ المسألة الثانية: تعدد الفدية بتعدد محظورات الإحرام.
- **المطلب الثاني:** أثر التخدير في الإحرام، وفيه مسألتان:
  - ♦ المسألة الأولى: تخدير المريض قبل الإحرام.
  - ♦ المسألة الثانية: تخدير المريض بعد الإحرام.
- **المطلب الثالث:** وقوف المخدر بعرفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الرابع:** إفاقة المخدر بعد الوقوف بعرفة.
- **المطلب الخامس:** أثر التخدير في بقية مناسك الحج.

○ **المبحث الخامس: أثر التخدير في تصرفات المريض وإقراره، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** تصرفات المخدّر القولية والفعلية.
- **المطلب الثاني:** إقرار المخدّر.

● **الفصل الثالث: أحكام التخدير المعاصرة، وفيه تسعة مباحث:**

○ **المبحث الأول: التخدير لإجراء العمليات الجراحية المرضية.**

○ **المبحث الثاني: التخدير لعلاج الأمراض، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** تعاطي الأدوية المحتوية على مواد مخدرة.
- **المطلب الثاني:** استخدام الزيوت المكونة من مواد مخدرة لعلاج الشعر.

○ **المبحث الثالث: تحديد نوعية المخدر حسب حالة المريض ونوعية الجراحة.**

○ **المبحث الرابع: التخدير في الولادة، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** التخدير في الولادة الطبيعية، وفيه أربع مسائل:
  - ♦ المسألة الأولى: طرق التخدير في الولادة الطبيعية.
  - ♦ المسألة الثانية: محاسن ومساوئ هذه الطرق.
  - ♦ المسألة الثالثة: نصائح طبيعية للحامل لتسكين آلام الولادة.
  - ♦ المسألة الرابعة: حكم التخدير في الولادة الطبيعية.
- **المطلب الثاني:** التخدير لإجراء عملية قيصرية عند عدم الحاجة لذلك.

○ **المبحث الخامس: التخدير لإجراء العمليات التجميلية**

○ **المبحث السادس: التخدير لإجراء عمليات الإجهاض، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الأول:** التخدير للإجهاض قبل نفخ الروح.
- **المطلب الثاني:** التخدير للإجهاض بعد نفخ الروح.
- **المطلب الثالث:** التخدير لإجهاض الحمل الناتج عن زنى أو اغتصاب.
- **المطلب الرابع:** التخدير لإجهاض الجنين المشوه.

○ **المبحث السابع: التخدير لإجراء عمليات منع الحمل الجراحي (التعقيم)، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تاريخ التعقيم في العصور الحديثة.
- **المطلب الثاني:** وسائل التعقيم عند الذكور والإناث.
- **المطلب الثالث:** الحكم الشرعي في عمليات التعقيم والمشاركة فيها بالتخدير.

○ **المبحث الثامن: تخدير الحيوان، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تخدير الحيوان قبل ذبحه.
- **المطلب الثاني:** تخدير الحيوان بقصد علاجه.
- **المطلب الثالث:** تخدير الحيوان قبل وسمه.

○ **المبحث التاسع: طرق التخدير غير الدوائية، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** التخدير بالإبر الصينية، وفيه مسألتان:
  - ♦ المسألة الأولى: المراد بالإبر الصينية وفوائدها الطبية.
  - ♦ المسألة الثانية: أثر التخدير بالإبر الصينية في الأحكام الفقهية.
- **المطلب الثاني:** التخدير بالتنويم المغناطيسي، وفيه ثلاث مسائل:
  - ♦ المسألة الأولى: حقائق تاريخية عن التنويم المغناطيسي.
  - ♦ المسألة الثانية: مجالات التنويم المغناطيسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

♦ المسألة الثالثة: الموقف الشرعي من التنويم المغناطيسي.

- **الفصل الرابع: التخدير المتعلق بالجنايات، وفيه أربعة مباحث:**
  - **المبحث الأول: التخدير في العقوبات، وفيه خمسة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** مقاصد تشريع العقوبات.
    - **المطلب الثاني:** أنواع العقوبة وكيفية تنفيذها.
    - **المطلب الثالث:** حكم التخدير قبل إقامة الحد.
    - **المطلب الرابع:** حكم التخدير قبل القصاص.
    - **المطلب الخامس:** حكم التخدير قبل التعزير.
  - **المبحث الثاني: التحليل التخديري، وفيه ثلاثة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** ماهية التحليل التخديري.
    - **المطلب الثاني:** القيمة العلمية للتحليل التخديري وآثاره الطبية.
    - **المطلب الثالث:** حكم استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي.
  - **المبحث الثالث: التخدير عند ارتكاب الجرائم، وفيه ثلاثة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** التخدير للاعتداء على الأبدان وعلاقته بالحرابة.
    - **المطلب الثاني:** التخدير للاعتداء على الأعراض وعلاقته بالحرابة.
    - **المطلب الثالث:** التخدير للاعتداء على الأموال وعلاقته بالحرابة، وفيه مسألتان:
      ♦ المسألة الأولى: إذا كان الجاني مأذوناً له في الدخول.
      ♦ المسألة الثانية: إذا كان الجاني غير مأذون له بالدخول أو في مكان عام لا يعتبر له الإذن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الرابع: الإعدام بالتخدير(الحقنة القاتلة)، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** المراد بالحقنة القاتلة.
  - **المطلب الثاني:** الموقف الطبي من هذه الطريقة.
  - **المطلب الثالث:** الموقف الشرعي من الإعدام بهذه الطريقة.

- **الفصل الخامس: الضمان في التخدير، وفيه أربعة مباحث:**
  - **المبحث الأول: المراد بالضمان.**
  - **المبحث الثاني: الأحوال التي يضمن فيها طبيب التخدير، وفيه ستة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** تعمد إحداث الضرر.
    - **المطلب الثاني:** الجهل في مجال العمل الطبي.
    - **المطلب الثالث:** عدم إذن الجهات الرسمية في العمل في المجال الطبي.
    - **المطلب الرابع:** عدم إذن المريض في العلاج.
    - **المطلب الخامس:** الخطأ في المجال الطبي.
    - **المطلب السادس:** إفشاء سر المريض.
  - **المبحث الثالث: آثار التخدير المرضية وأثرها في ضمان الطبيب.**
  - **المبحث الرابع: المسؤول عن الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** ضمان الطبيب المخدِر ومن في حكمه.
    - **المطلب الثاني:** ضمان عاقلة الطبيب المخدِر.
    - **المطلب الثالث:** ضمان شركة التأمين.

- **الفصل السادس: حقوق المريض خلال فترة التخدير، وفيه مبحثان:**
  - **المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بعبادات المريض، وفيه خمسة مطالب:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الأول:** تذكير المريض بأوقات العبادة.
- **المطلب الثاني:** تبصير المريض بالرخص وأحكام أهل الأعذار.
- **المطلب الثالث:** توفير تراب للتيمم.
- **المطلب الرابع:** توجيه سرير المريض للقبلة ما أمكن.
- **المطلب الخامس:** عدم زيادة جرعة المخدِر دون مسوغ.

○ **المبحث الثاني: الحقوق الأخلاقية، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** ستر عورة المريض.
- **المطلب الثاني:** حفظ سر المريض.
- **المطلب الثالث:** عدم الخلوة بالمريض أو المريضة.

● **الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.**

وبعد، فإن هذا عمل متواضع بذلت فيه قصارى جهدي، ليكون على أحسن صورة فإن يكن ما فيه صواباً، فمن الله سبحانه وحده، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وفي الختام، أتوجه بالشكر – أولاً – إلى الله تعالى على تيسيره وتوفيقه فلولا عونه لما تمكنت من إخراج البحث بهذه الصورة، وهذه بعض نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد حمداً يليق بعظمته وجلاله، وأسأله أن يغفر لي كل زلل، ويتجاوز عن كل خطأ جاء من قصور في البحث، أو من غفلة القلب، أو من حيرة الفكر، لأن مما لا شك فيه أن قدرة البشر محدودة، وأنهم مجبولون على النقص، إذ الكمال لله تعالى، والعصمة لنبيه ﷺ، ولا عصمة لأحد بعده.

ثم أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى والديَّ الكريمين على ما بذلا من جهد ومالٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقت في سبيل تربيتي وتعليمي فأشكرهما شكراً جزيلاً، وأسأل الله تعالى أن يحفظ والدتي ويلبسها لباس الصحة والعافية، كما أسأله تعالى أن يغفر لأبي ويرحمه ويسكنه فسيح جناته، وأن يحشرني وإياه مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

كما أتوجه بالشكر إلى زوجي حفظه الله الذي كان له دور كبير في تشجيعي وشحذ همتي في مواصلة البحث، ومتابعة أوضاع البحث بين الحين والآخر فيما يتعلق بالمدّة ونحو ذلك، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى من كان له الفضل بعد الله في إخراج البحث بهذه الصورة، وهو فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسين بن عبد الله العبيدي – الأستاذ في كلية الشريعة – والمشرف الرئيس على هذا البحث، فقد جاد عليَّ بتوجيهاته الدقيقة، وملاحظاته القيّمة، وآرائه النفيسة، واقتراحاته البناءة، فمنحني من علمه ووقته الشيء الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في علمه ووقته وذريته إنه سميع مجيب.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتورة وضحى بنت مبارك العتيبي – الأستاذ المشارك في كلية الطب بجامعة الملك سعود، واستشارية تخدير أطفال بمستشفى الملك خالد الجامعي – والمشرفة المساعدة على البحث فقد وسعتني بخلقها، وحسن توجيهاتها، ودقة ملحوظاتها، فجزاها الله عني خيراً، وأجزل لها الأجر والمثوبة.

كما لا يفوتني في هذا المقام، أن أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة، وأخص منها قسم الفقه الذي أتاح لي فرصة مواصلة البحث العلمي، ويسر لي أسبابه.

والشكر موصول إلى كل من قدَّم لي عوناً بإعارة كتاب ونحوه، أو ساعدني بإسداء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي، أو توجيه نصيحة، أسأل الله أن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً، أسأل الله تعالى التوفيق للحق والصواب، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبته:

هند بنت عبد العزيز الباز

المحاضرة في قسم الفقه بكلية الشريعة

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تمهيد

www.manaraa.com

تمهيد

تاريخ التخدير:

يعدُّ التخدير إحدى نعم الله العظمية على الإنسان ؛ إذ تمكن المريض – بفضل الله – من الخضوع لعملية جراحية تستغرق ساعات طوال، دون أن يشعر بمشارط الجراح، ويفيق بعدها كما لو كان في نوم عميق دون أثر على حواسه واتزان عقله.

وعلم التخدير كغيره من فروع الطب، مر بمراحل متعددة ومشوار طويل إلى أن وصل إلى ما وصل إليه الآن من تطور كبير ونسبة السلامة العالية، حيث تكاد تكون نتائجه مضمونة بنسبة ١٠٠٪.

ومنذ غابر الأزمان والإنسان يحاول التوصل إلى ما يخفف معاناته من آلام المرض والجراحة، وفي سبيله إلى ذلك جرَّب طرقاً وعقاقير بدائية ومختلفة، فعلى سبيل المثال، ربط المريض، أو ضربه بمطرقة على رأسه ليفقد وعيه، فلا يشعر بآلام الجراحة، لكن هذه الطريقة غير آمنة ؛ لأنها قد تسبّب نزيفاً بالمخ.

ولجأ الأطباء – فيما بعد – إلى وسيلة أخرى، وهي أن يسُقى المريض خمراً كثيراً حتى تقل قدرته على الشعور والإحساس، ولكن هذه الطريقة أيضاً لم تكن مأمونة، فقد يصاب المريض بالهياج من كثرة السكر، فلا يمكن السيطرة عليه.

ولما جاء الإسلام بتعاليمه السمحة حرم الخمر، والتداوي بها، حيث جاء أحد الصحابة رضي الله عنهم يستأذن النبي ﷺ في استعمال الخمر دواءً فنهاه، وقال: «إنه ليس بدواء،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنه داء»[1].

ونبه النبي ﷺ إلى بعض الفوائد الطبية للنباتات، حيث كانت التوجيهات النبوية الشريفة البداية التي انطلق منها العلماء المسلمون للبحث والاكتشاف، فتوصلوا إلى أنواع كثيرة من الأدوية مكنتهم من علاج كثير من الأمراض.

واستمرت المحاولات للقضاء على الآلام التي تصاحب العمليات الجراحية، حتى تم اكتشاف دواء يستخدم في تخدير المريض، فيزيل الوجع الذي يشعر به أثناء العملية الجراحية، وقد أطلق المسلمون على هذا الدواء اسم «المُرقِد»، أي الدواء الذي يتناوله المريض، فيرقد وينام نوماً عميقاً.

وهذا الدواء عبارة عن قطعة من الإسفنج تنقع في محلول من الأعشاب المركبة، ثم تترك حتى تجف، ثم توضع بعد ذلك على أنف المريض قبل العملية، فينام بعد أن تمتص الأغشية المخاطية هذا المحلول فلا يشعر بالألم.

وقد ذكرت زيغريد هونكة[2] هذا الدواء في كتابها (شمس العرب تسطع على

---

(١) وقصة الحديث أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» والحديث أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، برقم (١٩٨٤)، صحيح مسلم ص (١٠٩٧).

(٢) زيغريد هونكة: هي كاتبة ألمانية وباحثة في الإسلام، ولدت عام ١٩١٣م وتوفيت عام ١٩٩٩م في مدينة هامبورغ الألمانية، اهتمت اهتماماً بالغاً بالإسلام، ونالت العديد من الجوائز الأكاديمية والتقديرية، وقام بعض الرؤساء والأمراء العرب بدعوتها وتكريمها، وكانت عضواً في بعض المجامع العلمية العربية، أسلمت قبل وفاتها بمدة قصيرة، ومن أهم كتبها: «شمس الله تسطع على الغرب» والذي ترجم إلى العربية بـ «شمس العرب تسطع على الغرب»، وكتاب «الله ليس كذلك».
انظر: جريدة الجزيرة العدد (٩٨٥٣)، الاثنين، ١٠جمادى الثانية ١٤٣٠هـ، وموقع شبكة ومنتديات التاريخ العام (www.altareekh.com)، ومنتديات هب النسيم الإسلامية (www.nasem99.com)، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرب)، فقالت: (وللعرب على علم الطب فضل آخر كبير في غاية الأهمية، ونعني به استخدام المرقد «المخدر» العام في العمليات الجراحية)، ثم أضافت في فقرة أخرى: (الحقيقة تقول والتاريخ يشهد أن فن استعمال الإسفنجة المخدرة فن عربي إسلامي بحت لم يعرف من قبل)[1].

وذكرت أيضاً في كتابها: (وعلم الطب حقق مكسباً كبيراً واكتشافاً هاماً وذلك باستعمال التخدير العام في العمليات الجراحية. وكم كان تخدير المسلمين فعالاً فريداً ورحيماً بكل من يتناوله، وهو يختلف كل الاختلاف عن المشروبات المسكرة التي كان الهنود واليونان والرومان يجبرون مرضاهم على تناولها كلما أرادوا تخفيف آلامهم.

وينسب هذا الكشف العلمي إلى طبيب إيطالي مرة وإلى اسكندري مرة أخرى، في حين أن الحقيقة تقول والتاريخ يشهد أن فن استعمال الإسفنجة المخدرة إنما هو تقانة إسلامية بحتة لم تكن معروفة من قبل، وكانت الإسفنجة تغمس في مزيج من الحشيش[2]، والأفيون[3]، .....

=وموقع صيد الفوائد (**www.saaid.net**).

(١) شمس العرب تسطع على الغرب ص (٢٧٩ – ٢٨٠).

(٢) الحشيش: يستخرج من نبات القنب الهندي، وهو عبارة عن العصارة الصمغية التي تفرزها الأجزاء العليا النامية من النبات وفي الأزهار، وهو نوع من المخدرات المحرمة التي تؤثر على الجهاز العصبي بالهلاوس السمعية والبصرية، واختلال الحواس وضعف الإدراك. انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٥٨)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٩)، وموقع الموسوعة العربية (**www.arab.ency.com**).

(٣) الأفيون: يطلق على العصارة اللبنية المجففة من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، وهو من أخطر المخدرات، ويدخل في تركيب عدد من العقاقير، وله تأثير على الجهاز العصبي بالتثبيط أو التنويم والتسكين، وينتج عنه بطء ونقص وظائف الجسم وقلة التنفس.

انظر: المعجم الوسيط مادة (أفن) (١/ ٢٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٤)، وموقع العلم يقود=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وست الحسن[1]، والزوان[2]) وتضيف أيضاً: (هذا الاكتشاف العظيم دخل أوربا وظل يستخدم فيها حتى القرن الثامن عشر حين عرف التخدير الاستنشاقي عام ١٨٤٤)[3].

(ومما ساعد على ولوج المسلمين حقل التخدير والبحث فيه والعمل على تطويره، أن قصة الألم تعدُّ نوعاً من الجزاء الإلهي لا أصل لها في معتقداتهم وتقاليدهم. في الوقت الذي نبذ الأطباء في أوربا القرون الوسطى الجراحة، ووضعوها في مرتبة متدنية، بل أخرجوها من علم الطب ومرده إلى الاعتقاد الذي كان سائداً في الغرب وهو أن الألم والمعاناة هما الثمن الذي يجب أن يدفعه الإنسان ليكفر عن خطاياه)[4].

وتبدأ قصة أدوية التخدير الحديثة في أواخر القرن الثامن عشر، ففي عام ١٧٧٦م اكتشف الكيميائي بريستلي غازاً، أطلق عليه أكسيد النيتروز، وبعد عشرين عاماً من هذا الاكتشاف اكتشف بريستلي وصديقه همفري أن لهذا الغاز خاصية تخفيف الآلام في المرضى، ووصفا خواصه وفعالياته على آلام الأسنان، وأوصيا باستعماله لاقتلاع الأسنان.

ولكن الأطباء في تلك الفترة لم يطلعوا على الأبحاث والاكتشافات الكيماوية،

=للإسلام (www.scienceislam.com).

(١) ست الحسن: جنس نباتات عشبية معمرة من العائلة الباذنجانية، ويستخرج من هذا النبات مادة «الأتروبين» المعروفة في الطب، وهي سامة مخدرة، واستعمالها بغير استشارة الطبيب خطير جداً.
انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات قديماً وحديثاً، أحمد شمس الدين ص (١٨٩).

(٢) الزوان: نوع من الحب نحيل يميل إلى الاستدارة وبلون بني ذي بريق أسود، وهو أحد الشوائب التي تختلط بالحنطة بسبب سنابلها التي تبدو كسنابل القمح، وهو نوع من الحبوب المسكرة.
انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٧)، والتخدير مقالات عن تاريخه في الطب العربي الإسلامي، د. محمد طه الجاسر ص (٥٦).

(٣) شمس العرب تسطع على الغرب ص (٢٨٠).

(٤) التخدير، مقالات عن تاريخه في الطب العربي الإسلامي، د. محمد طه الجاسر ص (٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك مضى قرابة القرن حتى اكتشف طبيب أسنان أمريكي يدعى هوريس ولز أن استنشاق غاز أكسيد النيتروز له خواص تخديرية. وتحمس ولز لهذا الاكتشاف، فقدم طلباً لعرض اكتشافه في المستشفى العام لولاية ماساشوسيتش الموجود في مدينة بوسطن الأمريكية، وفي يوم العرض، اجتمع حشد كبير من الأطباء والطلاب، وقام ولز بإخضاع مريض له، يود خلع أسنانه، إلا أن المريض صرخ من الألم (يبدو أنه لم يستنشق كمية كافية) أثناء قيام ولز بعملية الخلع، ففشلت التجربة وطرد الطبيب من المكان.

وإذا كان النجاح لم يحالف ولز، إلا أنه حالف صديقه (ويليام مورتون) الذي كان يدرس الطب، وكان مورتون على دراية بغاز أكسيد النيتروز ومحاولات ولز معه. كما كان أيضاً على علم بما للأثير[1] من خواص خافضة للألم، ومفقدة للإحساس، لذا عكف مورتون على إجراء تجارب في تخدير الحيوانات بالأثير، وبعد أن تيقن من نجاحها، وأن الحيوانات تعود لوعيها بعد فترة تطول أو تقصر حسب جرعة الأثير الذي تعرضت لها، قام مورتون بإجراء تجارب عديدة على نفسه، تعلم منها أموراً كثيرة عن الأثير، وخواصه، وتأثيره على الإنسان.

وفي عام ١٨٤٦م تقدم مورتون بطلب لعرض نتائجه، وتجربتها على مريض، تجرى له عملية جراحية، في المستشفى العام لولاية ماساشوسيتش. وفي يوم التجربة احتشدت غرفة العمليات في هذا المستشفى بالمئات من رجال الصحافة والإعلام الذين ملؤوا الدنيا

(١) الأثير: هو سائل لا لون له، ذو رائحة نفاذة غير مقبولة، قابل للاشتعال، كان يستعمل كمبنج عام أثناء الجراحة، لكن قل استخدامه في أواسط القرن العشرين لأن بخار الأثير المركز اللازم للتخدير يسبب خطر الحريق والانفجار عند استعماله حول المعدات الكهربائية، ولتلافي ذلك طور العلماء الهالوثان والمبنجات العامة الأخرى. انظر: محاضرات في علم التخدير والإنعاش (١/٢٤٦)، وموسوعة الجياش (www.mosoa.aljayyash.net).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضجيجاً بأن طالب طب في الصف الدراسي الثاني يدعي القدرة على منع الشعور بالألم عن المرضى أثناء إجراء العمليات الجراحية.

واحتشدت غرفة العمليات كذلك بأساتذة وطلبة الطب. وعند حلول وقت العملية، دخل المريض الذي ستجرى له العملية الجراحية، ومعه الجراح الشهير في ذلك الوقت الدكتور جون وارين، عندئذ شرع مورتون في عمله، وبعد دقائق معدودة من استنشاق الأثير فقد المريض وعيه، وبدأت العملية، ولم يتوجع المريض؛ إذ كان في سبات عميق، وكان تنفسه طبيعياً، ونبضه منتظماً، وعندما انتهى الجراح من عمليته، التفت إلى الحاضرين الذين كانوا في ذهول وصمت مطبق قائلاً: أيها السادة إن ما رأيناه اليوم حقيقة وليس خدعه» ثم قال لمورتون: «إن هذه لحظة لن ينساها التاريخ ولن ينساك معها».

وانتشرت أنباء هذا النجاح بسرعة البرق، وفتح الطريق إلى الجراحة الحديثة بلا ألم، حيث انتشرت في جميع أنحاء العالم، وحتى يومنا هذا. وبعد اكتشاف الأثير واستخداماته، تسارعت الخطى للبحث عن المزيد والأفضل من أدوية التخدير، ولم يبد الدكتور الإنجليزي سمبسون ارتياحه لاستخدام الأثير لتسببه في التهاب الأغشية الرئوية.

وفي أثناء بحثه عن البدائل لهذا الغاز، اكتشف أن للكلورفورم تأثيراً مخدراً، فاستخدمه في عام ١٨٤٧م، في توليد سيدة دون أوجاع أو آلام، ثم صار الكلورفورم شائعاً بعد عام ١٨٥٣م، عندما استخدمته الملكة فيكتوريا أثناء ولادتها طفلها السابع.

ومنذ ذلك الوقت اكتشفت وطورت أدوية تخدير عديدة: لكل منها خواصه المنفردة، ويمكن للأطباء اليوم أن يتخيروا من بينها ما يناسب المريض أو العملية الجراحية[1].

---

(١) انظر: الشامل في علم التخدير، ترجمة وإعداد: د. محمد عبدالرحمن العينية (١/١٣)، ومقال تطور التخدير في الطب، د. هنري حداد، موقع بكرا (**www.bokra.net**)، وموسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتطور في علم التخدير لم يأت بالصدفة، بل نتيجة أبحاث علمية طويلة ومضنية ومكلفة، حيث نجم عن ذلك اكتشاف عقاقير نظيفة، أي أنها ليست نظيفة من الشوائب فحسب، بل تقوم بوظيفة التخدير دون أن تؤثر على وظائف بقية أعضاء الجسم كالقلب، والكلى، والكبد وغيرها، كما أن الجسم يتخلص منها في لحظات وجيزة بعد إيقافها عن المريض ويصحو المريض في وقت قصير بعد العملية.

ومن تطور علم التخدير تم اختراع وتصميم أجهزة حساسة تساعد على إعطاء أدوية التخدير ومراقبة حالة المريض في كل النواحي بشكل دقيق ومتتابع، وإعطاء إنذارات مبكرة إذا كان هناك خطر قادم.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى زيادة نسبة السلامة من التخدير ونجاح العمليات الجراحية قيام أطباء متخصصين بهذا العمل، فطبيب التخدير يمر بكل المراحل التعليمية والتدريبية والتأهيلية كزميله الجراح وطبيب الأمراض الباطنية في المراحل الجامعية وبعد الجامعية، فهو يخضع لدراسة مستفيضة وتدريب مركز في مختلف العلوم الطبية وعلم التخدير بصفة خاصة، حتى ينال شهادات عليا وكفاءة متميزة ليصبح أخصائي تخدير، فقد يأخذ منه هذا أكثر من عشر سنوات بعد تخرجه من كلية الطب، فطبيب التخدير يجب أن يكون ملماً إلماماً واسعاً بكل جوانب الطب الأخرى، كأمراض المخ والأعصاب، والقلب والدورة الدموية، والجهاز التنفسي والكبد والكلى والغدد

الصماء، وأمراض الدم وغيرها، ذلك أن كل هذه الأمراض تؤثر تأثيراً مباشراً على التخدير ومجريات الأحداث أثناء العملية، فيجب أن يحسب لكل شيء حسابه[1].

❖ ❖ ❖

(١) جريدة الجزيرة، الاثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، العدد (٩٨٣٢)، مقال للدكتور محجوب عباس علي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة التخدير وحكمه

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: حقيقة التخدير.**
- **المبحث الثاني: حكم التخدير.**

www.manaraa.com

المبحث الأول
حقيقة التخدير

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: المراد بالتخدير.**
- **المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**
- **المطلب الثالث: أنواع التخدير.**
- **المطلب الرابع: طرق التخدير.**
- **المطلب الخامس: مراحل التخدير العام، ومهام طبيب التخدير أثناء هذه المراحل.**
- **المطلب السادس: فوائد التخدير.**

www.manaraa.com

المطلب الأول
المراد بالتخدير

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: معنى التخدير لغة واصطلاحاً.**
- **المسألة الثانية: العلاقة بين المعنى اللغوي الاصطلاحي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المراد بالتخدير

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: معنى التخدير لغة واصطلاحاً:**

أولاً: معنى التخدير لغة:

التخدير في اللغة أصله خدر، وله في اللغة عدد من المعاني تعود إلى أصلين:

الأول: الظلمة والستر.

الثاني: البطء والإقامة.

فمن الأول: الخُداري الليل المظلم، والليلة الخدرة: المظلمة الماطرة.

والخِدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خِدراً.

والأصل الثاني: أخدر فلان في أهله، أي أقام فيهم[1]. وخدر الأسد: لزم عرينه وأقام به، وخدر بالمكان: أقام، وخدر: تحيَّر وتخلف عن القطيع.

ومن معاني التخدير: الكسل والفتور، يقال: الخَدَر: امذلال[2] يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضَعْف، والخدر من العين: فتورها، وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها[3].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٦٠ – ١٦١)، ولسان العرب (٤/٢٦٨).

(٢) يقال أمذل فلان: استرخى وفتر، وأمذلت رجله: خدرت. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٥٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/٢٧١)، والقاموس المحيط ص (٤٩٠)، والمعجم الوسيط (١/٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: معنى التخدير اصطلاحاً:

عرف التخدير بعدة تعريفات منها:

١ – «هو علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض، زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي»[(١)].

٢ – «هو وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة»[(٢)].

٣ – «هو الحالة التي تنم عن استعمال عقار يبطل الحس والشعور»[(٣)].

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لي أن التعريف الجامع المانع للتخدير هو القول بأنه: «وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بشكل جزئي أو تام، بصورة مؤقتة، بقصد إجراء تدخل جراحي أو غيره».

فقولنا وسيلة طبية: المراد به المواد المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير المريض أو غيره، سواء أكانت طيَّارة، أم سائلة، أم جامدة.

وقولنا لتعطيل حس الألم: إشارة إلى الهدف من التخدير، وهو عدم الشعور بالألم، وفتور العضلات واسترخاؤها.

وقولنا بشكل جزئي أو تام: إشارة إلى نوعي التخدير، وهما التخدير العام والموضعي.

وقولنا بصورة مؤقتة: إشارة إلى أن هذه الحالة غير دائمة، وأن المخدر يستعيد وعيه حسب نوع المخدر وكميته.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي ص (١٧٦).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص (١٨٩).

(٣) التخدير، د.محمد سعيد التكروري، موقع الموسوعة العربية (**www.arab.ency.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولنا بقصد إجراء تدخل جراحي: لبيان سبب التخدير وهو العمل الجراحي الذي يتطلب سكون المريض وعدم حركته حتى يتسنى للجراح أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب.

وقولنا أو غيره: حتى يدخل فيه التخدير إذا كان لغرض جنائي، فيكون التعريف شاملاً للتخدير الطبي والجنائي.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتخدير عن المعنى اللغوي، فالتخدير فيه ستر للعقل والحواس وظلمة، لأن المخدر لا يشعر بمن حوله، وفيه أيضاً إثقال للجسم ومنعه من الحركة[1]، كما أن فيه فتوراً وكسلاً في الأعضاء بفعل المخدر.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبدالسلام الحصين، ورقة عمل مقدمة لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، المجلد الثالث ص (١٢١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: التفتير.**
- **المسألة الثانية: الإغماء.**
- **المسألة الثالثة: الإسكار.**
- **المسألة الرابعة: البنج.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مسائل:

- **المسألة الأولى: التفتير:**

التفتير مأخوذ من: فَتَر ويفتر فتوراً وفتاراً: سكن بعد حدة؛ ولان بعد شدة، وفتر الماء: سكن حره، وفتر جسمه: لانت مفاصله وضعف، وأفتره الداء: أضعفه، والفتار: ابتداء النشوة[1].

والتفتير: هو استرخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار[2]، والمفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار فيه (فتور) وهو ضعف وانكسار[3].

وعلى هذا فالتفتير أعم من التخدير؛ لأن التفتير تكسير للحدة وتليين بعدة الشدة، بينما التخدير تعطيل حس الألم في الجسد كله أو بعضه، إضافة إلى سكون الأعضاء واسترخائها، فالتخدير نوع من التفتير، فكل تخدير تفتير، وليس كل تفتير تخديراً.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٥٠ – ٥١)، والقاموس المحيط ص (٥٨٣)، والمعجم الوسيط، مادة (فتر) (٢/ ٦٧٢).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن الشاط (١/ ٢١٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: الإغماء:**

مأخوذ من (غُمي عليه) بالبناء للمفعول: أي عرض له ما أفقده الحس والحركة، فهو مغمى عليه[1].

والإغماء: فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى.

وقوله: «غير أصلي» يخرج النوم، وقوله: «لا بمخدر» يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: «يزيل عمل القوى» يخرج العته[2].

وقيل: الإغماء فقدان الحس والحركة والعقل لعارض من مرض أو ضربة أو نحوهما[3].

وعلى هذا فالإغماء فقدان الوعي والحركة لعارض من مرض أو ضربة على الرأس، أو خوف وهلع، أو لأزمة عاطفية كفجيعة بموت قريب أو صديق ونحوها من الأسباب، وقد تطول هذه الغيبوبة أو تقصر، فهو يختلف عن التخدير الذي هو بسبب من فعل الإنسان، وبصورة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الجراحي.

❖ ❖ ❖

(١) المعجم الوسيط، مادة (غما) (٢/٦٦٤).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (٤٨).

(٣) معجم لغة الفقهاء/محمد رواس قلعة جي ص (٥٩ – ٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثالثة: الإسكار:**

السُكر: نقيض الصحو، والسَّكر: كل ما يسكر من خمر وشراب، وأسكره الشراب أزال عقله.

والسُّكرْ: غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر، وقد يعتري الإنسان من الغضب أو العشق أو القوة أو الظفر، يقال: أخذه سكر الشباب أو المال أو السلطان أو النوم[1].

وعلى هذا فالإسكار يفارق التخدير من وجهين:

الوجه الأول:

أن في الإسكار تغطية للعقل دون الحواس، أما التخدير ففيه تغطية للعقل والحواس معاً، وقد يغيب الحواس دون العقل كما في التخدير الموضعي.

الوجه الثاني:

أن في الإسكار تغييباً للعقل مع نشوة وسرور، أما التخدير ففيه تغطية للعقل دون الشعور بنشوة أو سرور.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: لسان العرب (٤/٤٣٠)، والقاموس المحيط ص (٥٢٤)، والمعجم الوسيط مادة (سكر) (١/٤٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الرابعة: البنج:**

البِنجْ بالكسر: الأصل، وأبنج الرجل إذا ادعى إلى أصل كريم، وبالفتح: نبت مسبت، مخبط للعقل، مجنن، مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن[1].

والبنج: نبات سام مخدر من فصيلة الباذنجانيات، ينمو في السياج، جذوره مغزلية الشكل غليظة، ساقه منتصبة أو متفرعة، وأوراقه رقيقة موبرة، وهو نبات سام يحتوي على قلويات الأتوربين ومواد دابغة، وهو شديد الخطر، ولا يجب أن يقترب منه إلا المختصون.

ويتواجد في حوض البحر المتوسط، وجنوب أوربا، وشمال إفريقيا، وشرق آسيا، وأمريكا، وأستراليا.

وهو مسكن للآلام ومنوم ومضاد للتشنج، ويستخلص من المادة الفعالة مستحضرات الربو، وتقلصات العضلات الملساء[2].

ويطلق البنج – حالياً – اسماً مرادفاً لأي مخدر، وعلى هذا يجدر التنبيه على أن إطلاق البنج على كل مخدّر يعطى لإجراء العمليات الجراحية هو إطلاق شائع لا علاقة له بهذا النبت[3].

وقد استعمل المسلمون البنج قديماً لتسكين الألم قبل العمل الجراحي، لكنه لا يصنف حالياً ضمن أدوية التخدير الحديثة[4].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: لسان العرب (٢/٢٤٥)، والقاموس المحيط ص (٢٣٢).

(٢) انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات ص (٩٥)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي ص (٢٥٤)، وموقع الكباريت للأعشاب والنباتات الطبية (**www.alkabarit.com**).

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (٢٥٥).

(٤) انظر: أدوية التخدير العام والموضعي من هذا البحث ص (٥٠–٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أنواع التخدير

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: التخدير العام.**
- **المسألة الثانية: التخدير الجزئي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أنواع التخدير

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: التخدير العام:**

وفيه يفقد المريض الوعي، والإحساس بالألم، ويحصل له ارتخاء عضلي تام، نتيجة سريان المخدر عن طريق الدم ووصوله إلى المخ.

ويستخدم هذا النوع من التخدير في معظم الحالات الجراحية التي تستدعي ذلك كعمليات المخ والأعصاب، والأوعية الدموية، والقلب والرئة وغير ذلك، ويستخدم هذا النوع في أغلب المستشفيات الكبرى المجهزة بآلات البنج الحديثة، ويعمل فيها اختصاصيون بعلم التخدير، ولا يجوز للأطباء غير المتخصصين بهذا المجال استخدام البنج العام؛ نظراً لما يصاحبه من مضاعفات قد يؤدي عدم تلافيها بسرعة إلى فقدان حياة الإنسان[1].

ولهذا النوع أربع طرق عملية لإدخال أدوية التخدير إلى الجسم[2]:

١ – الاستنشاق.

---

(١) انظر: علم التخدير البداية والتطور، د. أيمن خالد، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٧٩) ص (١٢٠)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٧٧)، وتطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبدالسلام الحصين، ورقة عمل مقدمة لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، المجلد الثالث ص (١٢١٤)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص (١٨٩)، وموقع المهندس الطبي العربي (**www.bme-arabia.com**).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٧٨)، وتطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة ص (١٢١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – الحقن في الوريد.

٣ – الحقن في العضلات.

٤ – إدخالها عن طريق المستقيم «فتحة الشرج».

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: التخدير الجزئي (الموضعي):**

وهو عبارة عن فقدان الإحساس في جزء معين من الجسم، دون أن يفقد المريض وعيه، وفي هذا النوع تقوم أدوية التخدير بالعمل على الأعصاب وإغلاق الطريق المؤدي إلى المخ، مما يسبب فقدان الإحساس بالألم[1]. وهذا النوع من التخدير ينقسم حسب مكان التأثير أو الطريقة إلى عدة أقسام[2]:

١ – التخدير السطحي:

وفي هذا النوع يتم وضع المخدر الموضعي على السطح المراد تخديره، إما عن طريق بخاخ كما في تخدير أغشية الفم المخاطية قبل إدخال المنظار إلى الحلقوم، أو وضع لاصق على الجلد بحيث يدخل إلى طبقات الجلد ويخدرها.

٢ – التخدير الطبقي:

وفيه يتم حقن المادة المخدرة إلى الطبقة المراد تخديرها، بحيث يتم تخدير الأنسجة كاملة في تلك الطبقة من الجسم، ومن فوائده:

سهولة تطبيقه، وقلة ضرره، ولكنه يحتاج إلى كمية كبيرة نسبياً من المادة المخدرة، لذا لا يصلح لتخدير العمليات الكبيرة، وهو مناسب للجراحات الصغيرة، مثل: عمليات الأسنان، أو تقطيب الجروح الصغيرة.

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص (١٨٩)، وعلم التخدير البداية والتطور، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٧٩) ص (١٢٠)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٧٨).

(٢) انظر: التخدير الموضعي، د. سميح عمرو، مجلة الإسراء، العدد (٢١)، موقع مستشفى الإسراء (**www.essrahospital.com**)، وموقع المهندس الطبي العربي (**www.bme–arabia.com**)، وأحكام الجراحة الطبية ص (١٧٩)، والتخدير فائدته وأنواعه، د. محمد عدلي زكي، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٣١) ص (٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن عيوبها: ألم الوخز الذي قد يكون متكرراً، وعدم تعاون المريض.

٣ – التخدير الاعتراضي:

ويقوم هذا النوع على مبدأ تخدير الأعصاب الناقلة للإحساس للعضو المراد جراحته فقط، حيث يتم حقن المادة المخدرة بالقرب من العصب المغذي للمنطقة المراد تخديرها، لقطع الطريق على وصول الإحساس بالألم من العضو الذي تجرى عليه العملية إلى الدماغ.

وتستخدم هذه الطريقة في تخدير الأطراف كالأيدي، والأرجل، أو أجزاء منها كالأصابع.

وتحتاج هذه الطريقة إلى معرفة مسار الأعصاب الناقلة للمعلومات الحسية حتى يمكن اعتراضها وإيقاف الألم.

ومن مساوئها: صعوبة استخدامها في تخدير مناطق معينة مثل: الرأس، وكذلك ألم الوخز عند إجرائه، كما أن نسبة نجاحه تتفاوت من موقع لآخر، ويحتاج لوقت أطول لبدء مفعوله مقارنة بالأنواع الأخرى، بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تتعلق بكل تخدير طرفي على حدة، تبعاً لاختلاف الموقع.

إلا أنه حالياً وباستخدام بعض الأجهزة المساعدة كالأشعة فوق الصوتية لتحديد الأعصاب المطلوبة أصبح النجاح أكبر والتأثير أسرع، وكذلك إجراؤه في بعض المواقع أصبح أكثر أمناً[1].

---

(١) انظر: نبذة عن التخدير وأنواعه، د. عبدالله الحربي موقع مجالس حرب (**www.harb–net.com**)، ودور التخدير في التخفيف من معاناة المريض، د. محجوب عباس علي، جريدة الجزيرة، العدد (٩٨٣٢)، الاثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، ومنتديات طبيب دوت كوم (**www.6abib.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – التخدير النصفي:

يعدُّ التخدير النصفي أحد أنواع التخدير الناحي[١] المتعددة وأكثرها شيوعاً، وينقسم التخدير النصفي إلى قسمين هما:

أ/ التخدير الشوكي.

ب/ والتخدير فوق الجافية، والجافية هي أحد الأغشية الثلاثة المحيطة بالجهاز العصبي المركزي.

وذلك أن الحبل الشوكي يحيط به ثلاثة أغشية واقية:

الأول: خارجي ويدعى بالأم الجافية، **والثاني:** متوسط ويدعى بالغشاء العنكبوتي، **والثالث:** داخلي ويدعى بالأم الحنون.

ويطلق على هذه الأغشية الثلاثة اسم السحايا، ووظيفتها:

تلقي الصدمات وتخفيفها، ويساعدها على ذلك السائل الدماغي الشوكي الموجود بين الأم الحنون والغشاء العنكبوتي[٢].

وهذان النوعان من التخدير يتشابهان في استهدافهما للحبل الشوكي لتخدير الجزء الأسفل من الجسم، إلا أن بينهما بعض الفروق، وسنتحدث عن كل نوع على حدة:

النوع الأول: التخدير الشوكي أو القطني:

وهو حقن المخدر في السائل الدماغي الشوكي عبر الدخول بإبرة خاصة بين الفقرات الظهرية تحت تأثير التخدير الموضعي للجلد، وفيه يفقد المريض الإحساس بالألم والحركة

---

(١) هو حقن المخدر في مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية ما من نواحي البدن، فيحدث بذلك التخدير الناحي، أحكام الجراحة الطبية ص (١٧٩).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الموجزة، د. عصام الحمصي ص (١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأجزاء السفلى من الجسم، دون أن يفقد وعيه. ويستخدم هذا النوع من التخدير في عمليات المسالك البولية والتناسلية، والعمليات القيصرية.

ومن مميزاته:

سهولة إجرائه وسرعة فاعليته، وارتفاع نسبة نجاحه مقارنة بالنوع الآخر (التخدير فوق الجافية)، كما أنه أكثر أماناً من التخدير العام في بعض الأحوال التخديرية.

ومن عيوبه:

صداع شديد، هبوط في ضغط الدم، آلام في الظهر، عدم مناسبته للعمليات الطويلة التي تستغرق أكثر من ساعتين، وصعوبة إجرائه عند المرضى المصابين بالموجات في العمود الفقري، أو المصابين بارتفاع في سيولة الدم، أو من لديهم بعض الأمراض القلبية الشديدة[1].

النوع الثاني: التخدير فوق الجافية:

وهو حقن المخدر في العمود الفقري فوق الأم الجافية، والفرق بين هذه الطريقة والتخدير الشوكي، هو أنه في التخدير الشوكي يتم إدخال إبرة خاصة في السائل الدماغي الشوكي، أما في التخدير فوق الجافية، فيتم إدخال إبرة في الفراغ فوق الأم الجافية، ولا يصل إلى السائل الدماغي الشوكي بل قبله، ويتم تثبيت قسطرة أسفل الظهر داخل منطقة تدعى بالجوف فوق الجافية، حيث يتم حقن العقار المخدر بكميات مناسبة لتسكين الألم دون فقدان الحركة في القدمين.

---

(١) انظر: التخدير الشوكي، د. عبدالله الحربي، الموقع العربي لإصابات العمود الفقري (**www.arabspine.net**)، والتخدير الموضعي، مجلة الإسراء، العدد (٢١)، موقع مستشفى الإسراء (**www.essrahospital.com**)، ومنتديات طبيب دوت كوم (**www.6abib.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستخدم هذه الطريقة في الحالات الحرجة التي لا يناسبها التخدير العام، وعند كبار السن، والمرضى الذين يعانون من مشاكل في الجهاز التنفسي، والعمليات التي تستغرق فترة طويلة، ولتسكين آلام الولادة الطبيعية.

ومن مميزاته:

عدم الإحساس بالألم بعد إجراء الجراحة، التحكم بجرعة المادة المخدرة.

ومن عيوبه:

قد ينجم عنه أحياناً صداع شديد، آلام في الظهر، تأخر مفعوله عشرين دقيقة تقريباً، يحتاج إلى خبرة وتدريب، كما أنه قد يؤدي إلى بطء المخاض وزيادة فترته عن المفترض لمدة ساعة إذا استخدم لتسكين آلام الولادة[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: التخدير فائدته وأنواعه، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٣١) ص (٨٦)، والتخدير الموضعي، مجلة الإسراء، العدد (٢١)، موقع مستشفى الإسراء (**www.essrahospital.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
طرق التخدير

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: التخدير الدوائي.**
- **المسألة الثانية: التخدير غير الدوائي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

طرق التخدير

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: التخدير الدوائي:**

التخدير الدوائي: هو الحالة التي تنجم عن استعمال عقار يبطل الحس والشعور.

وتنقسم أدوية التخدير قسمين:

١ – أدوية التخدير العام.

٢ – أدوية التخدير الموضعي.

القسم الأول: أدوية التخدير العام:

وهي أدوية تحدث تخديراً يشمل جميع أجزاء الجسم، وتتميز بقدرتها على إزالة الإحساس بالألم، والحركة، وتأمين نوم عميق، وهذه التأثيرات تطول أو تقصر بحسب ما يتطلبه إجراء العمل الجراحي، ولهذا السبب يتمكن الطبيب المخدر من التحكم بشدة التخدير العام ومدته بواسطة التحديد الدقيق للجرعة المعطاة وتركيز المخدر فيها. وتسمى هذه الأدوية بـ «المخدرات العامة»[(١)].

وتصنف المخدرات العامة إلى الفئات التالية:

١ – المخدرات العامة الاستنشاقية.

٢ – المخدرات العامة بطريق الحقن.

---

(١) انظر: منتديات طبيب دوت كوم (**www.6abib.com**)، وموقع محمد بلال الجابري في علوم الأدوية (**www.mbjabri.8k.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – المخدرات العامة القاعدية أو المستقيمية.

أولاً: المخدرات العامة الاستنشاقية:

وهي سوائل طيارة أو غازات يستنشقها المريض مع غاز الأوكسجين بواسطة جهاز التخدير المخصص لهذه الغاية، يتم امتصاصها من الرئتين إلى الدم، ومنه إلى المخ، الذي يعد مركز الحس والحركة. وهي أكثر استخداماً في بدء التخدير عند الأطفال وأيضاً أثناء استمرارية التخدير.

ومن أشهر المخدرات العامة الاستنشاقية الشائع استخدامها[1]:

١ – غاز أكسيد النيتروز:

وهو أول المواد الكيميائية التي اكتشفت مقدرتها على إحداث التخدير في الإنسان قديماً، ويعتبر غاز مسكن للألم أكثر منه في التخدير، ولذلك يستخدم في تسكين آلام الولادة، وهو غاز ليس له لون، ورائحته حلوة، ولا يسبب تهيج، يحضر مصنعياً ويخزن على شكل سائل في اسطوانات كبيرة الحجم، ودرجة ذوبانه في الماء قليلة جداً، ولذلك فإنه لا يستخدم في التخدير منفرداً، ولكنه يخلط مع غازات أخرى.

٢ – الهالوثان:

اكتشف عام ١٩٥٦م في المملكة المتحدة، وهو سائل شفاف عديم اللون، وله بخار ذو رائحة طيبة، وغير مهيجة، وهو أكثر المبنجات العامة شيوعاً، وتأثيره المخدر على

(١) انظر: محاضرات في علم التخدير والإنعاش (١/ ٢٥٩ – ٢٧٠)، والشامل في علم التخدير، ترجمة وإعداد: د. محمد عبدالرحمن العيينة (١/ ٢٠٤ – ٢٠٧)، وتعليقات الدكتورة وضحى العتيبي المشرفة المساعدة على الرسالة وفقها الله، ومنتديات طبيب دوت كوم (**www.6abib.com**)، وموسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**)، وموقع محمد بلال الجابري (**www.mbjabri.8k.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المريض سريع ومقبول وله آثار جانبية على القلب والكبد، وينصح بعدم استخدامه لمرضى الكبد أو القلب.

٣ – الإنفلورين:

اكتشف عام ١٩٧١م في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو مخدر استنشاقي من النوع السائل الطيار، تتشابه خواصه مع الهالوثان إلى حد كبير، ويتميز عن الهالوثان في أن تأثيره على القلب والدورة الدموية أقل سوءاً، وليست له آثار جانبية سوى بعض التشنجات التي تصاحب مرحلة الإفاقة من التخدير.لا يستخدم بكثرة في الوقت الحاضر بسبب اكتشاف غازات أخرى أسرع مفعولاً وأكثر أمناً.

٤ – الإيزوفلورين:

اكتشف عام ١٩٦٥م واستخدم في التخدير عام ١٩٧٠م، وهو مخدر طيار غير قابل للاشتعال، رائحته تسبب التهيج، تركيبه مشابه للإنفلورين، ودواعي الاستعمال مشابهة له، إلا أنه يعتقد أن تأثيراته الجانبية أقل بشكل ملحوظ. وهو من أكثر المبنجات قبولاً لدى المرضى، إذ أن المريض يعود لوعيه بسرعة كبيرة دون الشعور بدوار أو غثيان اللذين يصاحبان كلاً من الهالوثان والإنفلورين.

٥ – السيفوفلورين:

أكتشف عام ١٩٧٠م واستخدم في التخدير عام ١٩٨١م في اليابان، وهو سائل طيار غير قابل للاشتعال ذو رائحة طيبة، سريع المفعول في التخدير وكذلك سريع في الإفاقة منه، ويعتبر أقل ضرراً من الغازات الأخرى، يكثر استخدامه في بدء تخدير الأطفال.

٦ – الديسفلورين:

اكتشف حديثا عام ١٩٨٨م واستخدم في التخدير عام ١٩٩٣م في المملكة المتحدة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر من أكثر الغازات استخداماً في التخدير حالياً وذلك لسرعة مفعولة والإفاقة منه أكثر من غيره، رائحته تسبب تهيج، ويحفظ في أجهزه خاصة مختلفة عن بقية الغازات الأخرى لسرعة تطايره.

ثانياً: المخدرات العامة بطريق الحقن:

وتشمل مجموعة من المركبات الدوائية التي تعطى بالحقن الوريدي – وهو المستعمل في الغالب – أو الحقن العضلي.

وتتميز بأنها غير قابلة للتطاير والاشتعال، وهي تؤمن – في الوقت نفسه – تأثيراً مخدراً عاماً مريحاً وسريعاً وهادئاً، ولكنها لا تستخدم وحدها في المداخلات الجراحية المتوسطة أو الكبيرة، وإنما تستخدم مع المخدرات العامة الاستنشاقية؛ لأن فترة تأثيرها قصيرة لا تتجاوز ١٠ ثوان، ومدة عملها قصير ١٠ – ٣٠ دقيقة، لذا لا تستخدم وحدها إلا في المداخلات الجراحية القصيرة الأمد.

وهذه الأدوية تستعمل – في الغالب – لبدء التخدير، فيحقن المريض بجرعة ملائمة منها، فجرعة من مادة استرخاء سريع التأثير، ثم ينبب المريض[1]، ويستمر التخدير بمواد أخرى استنشاقية متناسبة مع حالة المريض وعمره، إلى أن يصل إلى مستوى التخدير المطلوب الذي يتناسب مع العمل الجراحي.

---

(١) ينبب: التنبيب الرغامي هو تمرير أنبوب بلاستيك مرن يطلق عليه الأنبوبة الرغامية في القصبة الهوائية لحماية الممر التنفسي الأعلى للمريض، وتوصل بعد ذلك بالأكسجين مباشرة عبر أنبوبة على شكل حرف **T**، وتوصل بجهاز التنفس الصناعي لبدء عملية التنفس الصناعي. انظر: موقع الموسوعة الحرة (**www.wikipedia.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أشهر هذه الأدوية[1] :

١ – الثيوبنتون :

ويدعى تجارياً بانتوثال، وهو من أكثر المخدرات التي تستعمل بحقن الوريد، ويتميز ببداية تخدير سريعة جداً، ومدة تأثيره قصيرة تتراوح بين (١/ ٤ إلى ١/ ٢) ساعة، ومن التاثيرات الجانبية: أنه يسبب تشنجاً في الحنجرة، لذا فإنه يحذر من إعطائه للأشخاص الكحوليين، وممن عنده إصابة بالقصور الكبدي والكلوي والتنفس، وكذا لمن لديه الاضطرابات القلبية الوعائية الشديدة، وفي هجمة الربو الحادة، وفي انتفاخ الرئة.

٢ – البروبوفول :

استخدم حديثاً عام ١٩٨٦م، وهو من أكثر الأدوية المخدرة استخداماً في الوقت الحاضر وذلك لسرعة مفعولة وتنوع استخداماته في التخدير، ومن آثاره الجانبية: قصور في القلب والتنفس.

٣ – ايتوميديت :

عرف عام ١٩٧٢م يعتبر سريع المفعول وقصير في مدة التأثير، آمناً على القلب، ومن أهم آثاره الجانبية: قصور هرمون الكورتيزون لذلك يوصى بعدم استخدامه لفترة طويلة.

٤ – الكيتامين :

عرف عام ١٩٩٥م اشتهر بالهلوسة بعد التخدير، ويعتبر بطيء المفعول، وله

---

(١) انظر: محاضرات في علم التخدير والإنعاش، د. محمد طه الجاسر (١/ ٢٢٦ – ٢٣٠)، والشامل في علم التخدير (١/ ٢٢٧)، وإضافات الدكتورة وضحى العتيبي المشرفة المساعدة على الرسالة وفقها الله، والموجز الإرشادي عن التخدير ص (٦٨)، وموقع محمد بلال الجابري (**www.mbjabri.8k.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدامات متعددة في التخدير، أكثر أمناً على القلب والتنفس.

ثالثاً: المخدرات العامة القاعدية أو المستقيمية:

وتشمل مجموعة من المركبات التي تحدث تخديراً عميقاً، وتساعد على تخفيف جرعة المادة المخدرة العامة الاستنشاقية المستخدمة، لكنها لا تستخدم في الوقت الحاضر، ومن هذه المركبات[1]:

١ – ثيوبنتون:

وهو من مركبات الباربيتورات قصيرة التأثير جداً، ويحضر بشكل رحضة مستقيمة بتركيز ٥٪ أو ١٠٪، يستخدم مع الأطفال الغير متعاونين في التخدير.

٢ – بار ألدهيد:

من مشتقات الأسيت ألدهيد، وهو عبارة عن سائل زيتي مسكن للألم ومنوم سريع التأثير، وهو عبارة عن محلول تركيزه ١٠٪، ويعطى عن طريق المستقيم.

القسم الثاني: أدوية التخدير الموضعي:

وتسمى المخدرات الموضعية، وتشمل مجموعة مركبات دوائية، تحدث وقفاً في التوصيل العصبي إذا حقنت حول العصب، مما يعطل نقل الدفعات العصبية إلى مركز الحس وهو الدماغ، مما يسبب فقدان الإحساس بالألم[2].

---

(١) انظر: موقع محمد بلال الجابري (**www.mbjabri.8k.com**).

(٢) انظر: منتديات الكيمياء الحيوية للجميع (**www.biochemistry4all.com**)، وموقع محمد بلال الجابري (**www.mbjabri.8k.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق تطبيق المخدرات الموضعية:

يمكن إدخالها بعدة طرق[1]:

١ – **التخدير الموضعي السطحي:** ويتم التطبيق على سطح الجلد، أو على الأغشية المخاطية للأنف أو الأذن أو العين.

٢ – **التخدير الموضعي بالارتشاح:** حيث تحقن المادة المخدرة عميقاً تحت الجلد، أو في الأنسجة المحيطة بكيسة أو خراج بهدف التخدير الموضعي في الجراحات السنية واستئصال الكيسات المصلية[2].

٣ – **التخدير الموضعي الحاصر للعصب:** وفيه يتم حقن المخدر الموضعي حول نهاية العصب أو الضفيرة العصبية، ويقوم هذا النوع على مبدأ تخدير الأعصاب للعضو المراد جراحته فقط، وتستخدم هذه الطريقة في العمليات على الأطراف العلوية أو السفلية.

٤ – **التخدير القطني والتخدير فوق الجافية**[3]: ويستخدم لهذا الغرض محاقن خاصة، ويتم بإحداث التخدير بالحقن في السائل الدماغي الشوكي، وهنا يجب أن ينزل من السائل الدماغي الشوكي حجماً يعادل حجم المادة المخدرة المحقونة كي لا يحدث فرقاً في التوتر في السائل الدماغي الشوكي، كما يمكن إحداث التخدير بالحقن في المسافة فوق الجافية، ولا يصل إلى السائل الدماغي الشوكي.

---

(١) انظر: المراجع السابقة، والموجز الإرشادي عن التخدير ص (١٢٧ – ١٣٩).

(٢) الكيسات المصلية: جميع كيسة وهي عبارة عن ورم كيسي مملوء بسائل لزج أصفر، ينشأ عن محفضة المفصل أو أغمدة الأوتار، ويكون طرياً أو صلباً وغالباً ما يتظاهر على شكل عقدة صغيرة في ناحية المعصم، أو بشكل أقل من ناحية الركبة، أو ظهر القدم، انظر: الموسوعة الطبية الموجزة ص (١٠٧ – ١٠٨).

(٣) سبق الحديث عن معناهما ص (٤٦–٤٨) في هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه العملية يجب أن تتم في غرفة العمليات بعد الأخذ بكل أسباب التعقيم والطهارة.

ومن أشهر المخدرات الموضعية:

١ – **الكوكائين:** وهو مسحوق أبيض يستخرج من أوراق نبات الكوكا الذي يوجد في أمريكا الجنوبية، وهو من أقدم المخدرات الموضعية استخداماً، ويصنف الكوكائين كيميائياً على أنه منشط وليس مخدراً، لما يسببه للشخص من نشاط، وهو من أخطر الأدوية المحدثة للإدمان، مما جعله مادة محظورة عالمياً[(١)].

٢ – **البروكائين:** المعروف باسم نوفوكائين، وهو غير قابل للامتصاص بالتطبيق الموضعي على أسطح الجلد والأغشية المخاطية، ويستخدم حقناً بطريق الارتشاح والحقن الحاصر للعصب وفي التخدير القطني أيضاً[(٢)].

٣ – **الليدوكائين:** وهو من أكثر المخدرات الموضعية استخداماً، ويمتاز بتأثير سريع وفعال، ويفضل على البروكائين لأنه: أقوى فعالية، وأقل سمية، وأطول تأثيراً.

ويستخدم في التخدير السطحي ارذاذاً، وبطريق الحقن في التخدير الارتشاحي، وفي التخدير الحاصر للعصب، وفي التخدير القطني وفوق الجافية[(٣)].

٤ – **البوفاكئين:** المعروف باسم ماركئين، متوفر بتركيز ٠,٢٥٪ و٠,٥٪، يستخدم في جميع أنواع التخدير الجزئي، يمتاز بقوته أكثر من المواد المخدرة الموضعية الأخرى، ويبقى

---

(١) انظر: التداوي بالأعشاب والنباتات قديماً وحديثاً ص (٣١٠)، ومنتديات الكيمياء الحيوية للجميع (**www.biochemistry4all.com**).

(٢) انظر: منتديات الكيمياء الحيوية للجميع (**www.biochemistry4all.com**).

(٣) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفعوله لمدة أطول، ولكنه أكثر ضرراً على المخ والقلب[1].

❖ ❖ ❖

(١) إضافة د. وضحى العتيبي المشرفة المساعدة على الرسالة حفظها الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: التخدير غير الدوائي:**

التخدير غير الدوائي: وهو الحالة التي ينجم عنها تسكين الألم دون اللجوء إلى أدوية.

وطرق التخدير غير الدوائي يمكن بيانها في فرعين:

الفرع الأول: التخدير بالإبر الصينية.

الفرع الثاني: التخدير بالتنويم المغناطيسي.

الفرع الأول: التخدير بالإبر الصينية:

الوخز بالإبر الصينية أحد طرق العلاج الصيني التقليدي، وهو من أوسع أنواع التطبيب انتشاراً واستخداماً في العالم، ولقد صمدت بصفتها إحدى طرق العلاج لآلاف السنين، رغم مهاجمتها ومحاولة إيقاف استخدامها في مناطق كثيرة على مدى العصور.

وسر العلاج بالإبر الصينية هو وجود مواقع معينة منتشرة في جسم الإنسان محددة المواقع ومعروفة بأسماء وأرقام معينة ولها تأثيرات مختلفة، وتنشيط هذه المواقع بواسطة الوخز بإبر رفيعة خاصة لها لا تحتوي على أي مواد كيميائية تعطي النتيجة العلاجية المطلوبة.

والعبرة في نجاح العلاج هو معرفة هذه المواقع بدقة واختيار المجموعة المناسبة، بحيث تعطي أفضل نتيجة علاجية[1].

والعلاج بالإبر الصينية له العديد من النظريات، منها:

- الوخز بالإبر يثير إفراز مواد كيميائية في نقطة الوخز وفي مناطق بعيدة عنها، منها مادة إندروفين التي تخفف الشعور بالألم.

---

(١) الإبرة الصينية تساعد على تسهيل الولادة والإقلاع عن التدخين...الخ، د. رياض الهجن، مقال على جريدة الجزيرة، العدد (١٠٤٢٥)، السبت ٢٠ محرم ١٤٢٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوخز بالإبر يزيد من إفراز مواد مخدرة في الدماغ بما يخفف من الإحساس بالألم، وهذه المواد هي أشبه بمركب المورفين[1].

ويعالج الوخز بالإبر العديد من الحالات مثل: الصداع النصفي، ونزلات البرد، وعرق النسا، وتقلصات الدورة الشهرية، وآلام أسفل الظهر، وأزمات الربو، وزيادة الوزن، والعقم، والانزلاق الغضروفي، وشلل الوجه، والشلل النصفي، والاكتئاب النفسي، والصرع، وآلام الولادة... وغيرها من الأمراض، ومن أحدث استخدامات العلاج بالإبر:

التخدير لإجراء العمليات الجراحية، وقد نجح فريق من الأطباء الصينيين في القيام بعملية تغيير صمام قلب لمريضة تبلغ من العمر ٢٤ عاماً، وذلك بالاعتماد على أسلوب الوخز بالإبر.

وطبقاً لما ورد بالوكالة العربية السورية، تعد هذه العملية هي الأولى من نوعها على مستوى العالم، حيث تعلق الدوائر الطبية المحلية والعالمية آمالاً كبيرة على هذا الأسلوب العلاجي، إذ من المنتظر أن يقلل من فترة البقاء في المستشفيات بعد الجراحة إلى يوم واحد.

وقد حققت الإبر الصينية نجاحاً كبيراً في التخدير في بلاد الصين، لكن استخدامها في العالم الغربي والعربي في مجال العلاج والتخدير لم يثبت له النجاح والفاعلية إلا في علاج الآلام المزمنة وبعض حالات علاج الألم الحاد، وفي حالات الصداع المزمن، والقولون العصبي، والتوتر والإرهاق ونحوها.

ولهذه الطريقة (التخدير بالإبر الصينية) مؤيدون ومعارضون، ومازال الجدل قائماً

(١) انظر: الوخز بالإبر ينجح في علاج عشرات الحالة الصحية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٧٢٥)، الخميس ٨ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حول فاعلية هذه الطريقة في تخدير المرضى لإجراء العمليات الجراحية[1].

ومن مزايا التخدير بالإبر الصينية[2]:

١ – لا توجد لهذه الطريقة آثار جانبية مثل تلك التي تحدث عند استعمال أدوية التخدير المختلفة.

٢ – لا يوجد خطر على الأعضاء الداخلية وأنسجة الجسم المختلفة مثل الكبد والكليتين والقلب والجهاز التنفسي.

٣ – لو أمكن استخدام الوخز بكفاءة وتعميمه كطريقة للتخدير سيكون لهذا أثر كبير في حالات الضعف العام وأعراض القلب المختلفة وذلك لما للتخدير التقليدي من آثار جانبية قد لا يتحملها المريض.

٤ – تكليف التخدير بالوخز أقل بكثير من تكلفة العقاقير التخديرية.

٥ – من الممكن أثناء التخدير بالوخز الاستغناء عن بعض المحاليل التي تعطى أثناء الجراحة وكذلك الأدوية المنشطة للقلب والتنفس ومرخيات العضلات.

٦ – لا يحتاج الوخز بالإبر إلى وجود أجهزة كثيرة وعلى هذا يمكن استعماله بسهولة في الأماكن الصحراوية وأثناء الحروب.

٧ – نسبة حدوث جلطة أقل بكثير من التخدير بالطرق التقليدية حيث إن المريض

---

(١) انظر: التخدير فائدته وأنواعه، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٣١) ص (٨٦)، والوخز بالإبر الصينية ينجح في علاج عشرات الحالات الصحية، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩٧٢٥)، الخميس ٨ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ، وموقع المحيط شبكة الإعلام العربية (**www.moheet.com**).

(٢) انظر: الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة، د. فتحي سيد نصر ص (١١٢ – ١١٣)، والأسس العلمية للعلاج بالإبر الصينية، د. داود ميخائيل ص (٢١٥ – ٢١٨)، والعلاج بالطب الشرقي والوخز بالإبر الصينية، د. إبراهيم الصحاف ص (١٨ – ١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيع تحريك أطرافه فلا تتوقف الدورة الدموية.

٨ – احتمال حدوث نزيف أو ارتفاع درجة الحرارة أقل بكثير من الطرق التقليدية.

٩ – تساعد على سرعة شفاء المريض لأنها لا تتدخل في وظائف الجسم الداخلية، فيعود المريض إلى حالته الطبيعية تماماً بعد العملية، فيتحرك المريض ويمشي ويأكل بعد فترة وجيزة من العملية بينما لا يوجد ذلك في التخدير بالأدوية.

١٠ – تعاون المريض مع الجراح أثناء العملية، فمثلاً أثناء جراحة توصيل لأوتار يستطيع المريض أن يحرك أصابعه مما يسهل على الجراح البحث عن الوتر المقطوع.

أما مساوئ التخدير بالإبر الصينية[١]:

١ – فشل الوخز كطريقة للتخدير في بعض الحالات فيلجأ طبيب التخدير إلى الطرق التقليدية.

٢ – تأثير الوخز التخديري فوق خط الحجاب الحاجز يكون أقل بكثير من تأثيره في المنطقة تحت الحجاب الحاجز[٢].

٣ – لا يصلح الوخز في تخدير بعض حالات الطوارئ الحرجة وخاصة ذات النزيف، حيث تحتاج هذه الطريقة لوقت قد يصل إلى ساعة أو أكثر كي يبدأ مفعولها ويسمح للجراح بالعمل.

٤ – يعتبر الوخز بالإبر طريقة غير مناسبة للتخدير في حالات السرطان، وخاصة في

---

(١) انظر: الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة ص (١١٣)، والإبر الصينية الفلسفة والعلاج، د. حسام الدين سامي كمال ص (٨٣).

(٢) الحجاب الحاجز: هو اسم منقول للغشاء الفاصل بين الصدر (وهو التجويف الذي يحوي القلب والرئة) والبطن (وهو التجويف الذي يحوي سائر الأحشاء). انظر: معجم بالمصطلحات الطبية العربية ملحق بكتاب الكليات في الطب لابن رشد ص (٦٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سرطان الجلد خوفاً من انتشار الخلايا السرطانية.

الفرع الثاني: التخدير بالتنويم المغناطيسي:

بدأ التنويم المغناطيسي يأخذ حيزاً كبيراً في الأوساط الطبية، إذ شهد هذا الإجراء انتشاراً في عدد كبير من العيادات والمراكز الطبية في بريطانيا وفرنسا، حيث لجأ الأطباء إلى الاستعانة به للقيام بعمليات جراحية مختلفة، من جراحة الأسنان إلى علاج للغدة الدرقية أو الفتق، وحتى الولادات الطبيعية والقيصرية.

ويعد التنويم المغناطيسي بمثابة طوق نجاة للمرضى الذين لا يمكن تخديرهم أو الذين لا يتأثرون بمواد التخدير، وقد لوحظ أن المرضى الذين يخضعون للجراحة تحت التنويم المغناطيسي يتعافون بسرعة أكثر من أولئك الذين يخضعون لتخدير عام، كما أنهم لا يعانون أعراضاً مرتبطة بالتخدير، مثل: الإعياء والغثيان والإرهاق والدوار.

والتنويم المغناطيسي هو من العلوم القديمة التي تستخدم عادة في علاج بعض الأمراض والاضطرابات النفسية، مثل: الاكتئاب، والفوبيا على أنواعها والإدمان، لكن اتسعت مؤخراً دائرة استخدامه لتشمل العمليات الجراحية، إذ لجأ إليه الجراحون إجراءً بديلاً عن التخدير، حيث يتم تنويم المريض قبل الجراحة والإيحاء له بعدم الإحساس بالألم.

ومبدأ التنويم المغناطيسي بسيط جداً، فهو يرتكز إلى فكرة إلهاء الشخص، وحثه على التركيز على نقطة أو أمر ما بعيد عن المشكلة التي تزعجه، مما يؤدي إلى نسيانها، ومن المعروف أنه عندما يتم إلهاء المريض أو حثه على التركيز على شيء آخر غير ألمه، فإن وجعه يخف، بمعنى آخر إلهاء الشخص بشيء مسلٍّ ينسيه وجعه.

ولكن هل يكفي التنويم لتنفيذ الجراحة بلا إشكال أو إزعاج؟؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الواقع تتم تقوية تأثير التنويم عبر منح المريض مسكن خفيف من جهة، وعبر تخدير موضعي لموقع الجرح من جهة أخرى، ولكن نسبة الجرعة خمس الجرعة التي تمنح عادة في التخدير التقليدي.

ولقد بينت الدراسات العلمية أن التنويم المغناطيسي يحدث تغييراً في شبكة الناقلات العصبية التي تترجم الألم في المخ، إذ لوحظ ازدياد النشاط في بعض المناطق في الدماغ، مما يولد ردود فعل تخفف من الشعور بالألم.

والتنويم المغناطيسي يدرس في كثير من جامعات العالم بوصفه من الطب المكمل، وإحدى المواد الدراسية الرسمية التي تدرس في العلوم النفسية والطبية.

ولكن من الضروري أن يتمتع المتخصص في التنويم المغناطيسي بخبرة كافية، وأن يكون لديه تجربة طويلة قبل أن يقوم بعلاج المرضى؛ لأنه من المحتمل أن تلحق أضرار نفسية بالشخص إذا خضع لهذه العملية على يد أخصائيين غير ماهرين[1].

وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذه الطريقة بإذن الله[2].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: التنويم المغناطيسي هل يحل مكان التخدير العام، جريدة الثورة، العدد (١٣٩٧٨)، الجمعة ٢٠٠٩/٧/٢٤م، والتنويم المغناطيسي ينافس التخدير العام، جريدة الجريدة، العدد (٤٣٩)، ٢٠٠٨/١٠/٢٠م، والتنويم المغناطيسي قد يحل محل التخدير العام في إجراء العمليات الجراحية، موقع مفكرة الإسلام (**www.Islamemo.com**).

(٢) انظر: ص (٤٨١) وما بعدها من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

مراحل التخدير العام، ومهام طبيب التخدير أثناء هذه المراحل

وفيه ست مراحل:

- **المرحلة الأولى: التحضير للتخدير.**
- **المرحلة الثانية: بدء التخدير.**
- **المرحلة الثالثة: استمرارية التخدير.**
- **المرحلة الرابعة: الانعكاس.**
- **المرحلة الخامسة: الإفاقة.**
- **المرحلة السادسة: فترات ما بعد العملية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

مراحل التخدير العام، ومهام طبيب التخدير أثناء هذه المراحل

تمر دورة التخدير العام بست مراحل مختلفة، وهي[1]:

١ – التحضير للتخدير.

٢ – بدء التخدير.

٣ – استمرارية التخدير.

٤ – الانعكاس[2].

٥ – الإفاقة.

٦ – فترات ما بعد العملية.

وعلى طبيب التخدير أن يقوم بالمهام التالية خلال هذه المراحل:

١ – التحضير للتخدير:

لابد من زيارة المريض في اليوم السابق للعملية، وهذه الزيارة شديدة الأهمية للتعرف على المريض، وبعث الطمأنينة في قلبه، وتخفيف ارتباكه وتوتره.

وتتضمن هذه الزيارة فحص المريض فحصاً كاملاً، واستجوابه، والاطلاع على حالته المرضية، وعلى تاريخه المرضي والعائلي، ومعرفة إن كان قد سبق له أن تعرض

---

(١) الموجز الإرشادي عن التخدير، ترجمة: د. سامي حسين محمد ص (٥١).

(٢) الانعكاس أو العكس: هو الجزء الأول من الإفاقة حيث تقلل تركيزات أدوية التخدير المستنشقة أو التي في الوريد، واستمرار استنشاق المريض للأكسجين فقط، حتى يتم التخلص من الغاز المخدر وإحلال الأكسجين محله، وأحياناً يحتاج الأمر إلى إعطاء أدوية تعمل عكس عمل المخدر أو أدوية الآلام للتسريع من عملية الإفاقة. انظر: الموجز الإرشادي عن التخدير ص (٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتخدير، ومعرفة الأدوية التي يتناولها، وطلب الفحوص المخبرية والإشعاعية الضرورية له قبل التخدير، وشرح نوع التخدير المراد إجراؤه بالتفصيل، والإجابة عن استفساراته بصبر وبعبارات بسيطة. وفي النهاية تتم كتابة التوصيات الخاصة بالتخدير للممرضة المسؤولة، وتحديد نوع التحضير الدوائي قبل الجراحة.

ومن الأمور المهمة ضرورة إعطاء المريض التعليمات والإرشادات الضرورية فيما يخص الطعام والشراب، وتناول الأدوية التي كان يداوم عليها المريض، سواء فيما يخص مرضه هذا أم لأمراض أخرى.

٢ – المباشرة بالتخدير:

تتم فقط بعد وصل كابلات المراقبة إلى جهاز التخدير، وتتضمن مراقبة نبضات وتخطيط القلب، وضغط الدم، ونسبة الأوكسجين في الدم، ثم فتح خط وريدي لإعطاء الأدوية المخدرة.

٣ – خطوات تخدير المريض:

يتكون التخدير من ثلاث خطوات:

أ/ التنويم.

ب/ تسكين الألم.

ج/ ارتخاء العضلات.

أ – التنويم:

يتم الآن بطرق سريعة خلال ٣٠ ثانية، وذلك بإعطاء أدوية عن طريق الوريد، ولذلك يتم وضع قسطرة وريدية لكل المرضى الذين يدخلون إلى غرفة العمليات، ويتم عن طريقها إعطاء السوائل وأدوية التخدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأطفال فيتم تنويمهم عن طريق استنشاق الغازات المخدرة بواسطة كمامة، ثم بعد ذلك توضع القسطرة الوريدية لإعطائهم ما يحتاجونه من دواء عن طريق الأوردة.

ب – تخفيف الألم:

بما أن العمليات الجراحية تخضع لقطع وتمزيق للعضلات، مما ينتج عن ذلك آلام شديدة تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وسرعة نبضات القلب، فتستخدم أدوية التخدير لتخفيف هذه الآلام.

ج – جعل العضلات مرتخية:

إن أداء عملية جراحية بيسر وسهولة يتطلب توافر أمور مساعدة، تتيح إجراءها بنجاح ودون صعوبات، فعملية مثل عمليات البطن والصدر لم يكن من السهل إجراؤها لولا وجود أدوية تقوم بهذا الدور، وتشل عضلات المريض، ويوضع أنبوب عبر الحنجرة للتنفس الصناعي (الأنبوب الرغامي).

٤ – متابعة سير التخدير:

أثناء العملية الجراحية يقوم طبيب التخدير بمراقبة حالة المريض ومتابعته باستمرار عن طريق تتبع الأجهزة المعقدة التي تستخدم حالياً في التخدير، وعن طريق ملاحظة سرعة دقات القلب، وضغط الدم، إلى جانب إعطاء المزيد من العقاقير أثناء العملية حسب حاجة المريض إليها، والتي تتلخص وظيفتها بتعويض المريض عما يفقده أثناء العملية من دم أو سوائل.

٥ – الإفاقة:

عند نهاية العملية يبدأ طبيب التخدير في التقليل التدريجي لأدوية التخدير، والأدوية المضادة لارتخاء العضلات؛ حتى يستعيد المريض قدرته على التنفس، وعندما يعود تنفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعياً ينزع الأنبوب الرغامي.

وأخيراً ينقل المريض إلى وحدات عناية خاصة، حيث تتم مراقبته بشكل دقيق حتى يستقر وضعه، ثم ينقل بعد ذلك إلى عنبر التنويم مع باقي المرضى.

٦ – ما بعد العملية:

يقوم طبيب التخدير بزيارة المريض بعد العملية للاطمئنان على عدم وجود مضاعفات[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: دور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعمليات الجراحية، د. عبدالحميد سمرقندي، مجلة صحة القلب، العدد (٩) ص (١٨)، ودور التخدير في التخفيف من معاناة المريض، جريدة الجزيرة، العدد (٩٨٣٢)، الاثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، وعلم التخدير البداية والتطور، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٧٩) ص (١٢٠)، الطبيب المخدر ذلك الطبيب المجهول، مجلة الصحة (**www.health.com**)، ومنتديات طبيب دوت كوم (**www.6abib.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

فوائد التخدير

www.manaraa.com

المطلب السادس

فوائد التخدير

للتخدير فوائد عظمى منها:

١ – مكّن التخدير – بفضل الله – من خضوع المريض لعملية جراحية، تستغرق مدتها ساعات طوال، دون أن يشعر المريض بمشارط الجراح وأدواته، ويفيق بعدها كما لو كان في نوم عميق، دون وجود أثر ما على حواسه واتزان عقله.

وكلمة تخدير تعني فقد الإحساس بالألم، ولكي نفهم كيف تعمل أدوية التخدير نلقي الضوء على كيفية الإحساس بالألم:

يقوم الجهاز العصبي الموجود في جسم الإنسان بهذه المهمة المعقدة، فإذا أصيب الإنسان بحرق في يده مثلاً، يحدث تنبيه للمستقبلات، وهي خلايا خاصة بالإحساس توجد على أسطح الجلد، وتقوم هذه الخلايا بإرسال إشارات كهربائية إلى الأعصاب الصغيرة الموجودة في هذه المنطقة المحروقة، ثم تنتقل هذه الإشارات الكهربائية إلى الأعصاب الأكبر فالأكبر، حتى تصل في النهاية إلى المخ، وعندما تصل الإشارات الكهربائية إلى المخ يقوم بدوره بترجمة هذه الإشارات إلى إحساس بالألم، كما يقوم المخ بتوضيح نوعية هذا الألم، ومدى شدته، وتحديد المكان المصاب من الجسم بهذا الحرق.

ولجعل المصاب لا يشعر بهذا الألم، يجب قطع الطريق الموصل بين المستقبلات وبين المخ، ويمكن قطع هذا الطريق في أي نقطة يسهل الوصول إليها، وهذا تماماً ما تقوم به أدوية التخدير، فإذا أثرت هذه الأدوية على المخ مباشرة أدت إلى ما يسمى بالتخدير الكلي، أما إذا أثرت على الأعصاب في أي جزء منها فيسمى التخدير الناتج بالتخدير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضعي[1].

٢ – أسهم التطور الذي حصل في علم التخدير في تطوير شتى فنون الجراحة، حيث أصبح من الميسور إجراء عمليات في غاية التعقيد والدقة، وتكون نتائجها ناجحة بنسبة ممتازة. وقد سهل التخدير المعاصر وصول الجراح إلى أي عضو من أعضاء الجسم في الدماغ والأعصاب وإلى القلب والصدر والرحم والكلى وغيره بأمان ويسر، بينما المريض راقد لا يحس بشيء من ذلك! على العكس مما كان يحصل في الماضي قبل تطور علم التخدير، حيث كانت تستخدم في التخدير كميات غير مضبوطة من المخدر، أو تستخدم طرق شديدة القسوة لإفقاد المريض وعيه، فكان بعض المرضى يقضون نحبهم بسبب تلك الطرق غير العلمية، حتى قبل أن يمسهم الجراح![2].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: علم التخدير البداية والتطور، مجلة الحرس الوطني، العدد (١٧٩) ص (١٢٠)، دور التخدير في التخفيف من معاناة المريض، جريدة الجزيرة، العدد (٩٨٣٢)، الاثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص (١٨٩)، ودور التخدير في التخفيف من معاناة المريض، جريدة الجزيرة، العدد (٩٨٣٢)، ١٩جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، والتخدير، د. محمد سعيد التكروري على موقع الموسوعة العربية (**www.arab–ency.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
حكم التخدير

وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول: الأصل في تعاطي المخدرات.**
- **المطلب الثاني: التداوي بالمواد المخدرة.**
- **المطلب الثالث: التخيير في التخدير.**
- **المطلب الرابع: ضوابط التخدير من حيث القدر والنوعية والطريقة.**
- **المطلب الخامس: التكييف الشرعي للتخدير.**
- **المطلب السادس: معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة.**
- **المطلب السابع: بيع المواد المخدرة وضمان إتلافها.**
- **المطلب الثامن: تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
الأصل في تعاطي المخدرات

وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف المخدرات.**
- **المسألة الثانية: أنواع المخدرات.**
- **المسألة الثالثة: أضرار المخدرات.**
- **المسألة الرابعة: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الأصل في تعاطي المخدرات

وفيه أربعة مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف المخدرات:**

قبل أن نتعرف على حكم المخدرات، يجدر بنا أن نعرفها حتى نتصورها تصوراً صحيحاً، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المخدرات في اللغة:

جمع مخدر، وهذا الاسم مشتق من مادة (خدر)، وهذه المادة تطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها[1] الستر، والظلمة، والسواد، والكسل، والفتور، والحيرة، والتخلف، وهذا من بديع هذه اللغة العظيمة، فمعظم هذه المعاني متحققة في متعاطي المخدرات، حيث إنها تصيب متعاطيها بالكسل والفتور، وتستر عقله، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها، ويشعر متعاطيها بظلمة شديدة في قلبه، وحيرة في أمره، وتخلف عن أقرانه[2].

المخدرات في الاصطلاح:

لم يكن مصطلح المخدرات معروفاً عند الفقهاء لأنها لم تكن معروفة في زمنهم، وإن كان بعضهم قد تكلم عن بعض أنواع المخدرات التي ظهرت في زمنهم؛ كالحشيش

---

(١) سبق الحديث عن معنى (خدر) في اللغة، انظر: ص (٣٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٤٩)، والمخدرات لسامي الحمود ص (٣)، وموقف الدين من المخدرات وآثارها على الشباب والمجتمع لمناع القطان ص (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأفيون والبنج وغيرها من المواد، وذكروها باعتبارها مسكرة أو مفترة، على خلاف بينهم في ذلك[1].

يقول صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية:

«اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف؛ لأنه لم يكن في زمنهم، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر في دولة التتار»[2].

أما عند المعاصرين فقد تعددت تعريفات الباحثين والمنظمات الدولية والقوانين الوضعية وغيرها للمادة المخدرة، ومن هذه التعريفات:

١ – كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً، ونفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً[3].

٢ – كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة، يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي، سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان[4].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٤٢٢)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن بن أحمد الفكي ص (٢٥٠)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٥/٣٤).

(٢) (٢١٦/١).

(٣) انظر: المخدرات بين الوهم والحقيقة، د. محمد كمال زين الدين ص (٣٦)، والمخدرات آفة العصر لرجب محمد أبو جناح ص (٢٨)، والمخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع، د. صالح السدلان ص (١٠).

(٤) المخدرات لسامي الحمود ص (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد تنتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة[١].

وتعرف قانونياً بأنها:

مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[٢].

ونظراً لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للمخدرات على الصعيد الدولي، فإن الاتفاقيات الدولية لم تحدد تعريفاً واضحاً للمخدرات، وإنما اكتفت بحصر المواد المخدرة، متدرجة حسب درجة خطورتها في جداول محددة، والتزمت الدول الموقعة عليها بهذه الجداول، ولكل دولة الحق أن تدرج في جداولها مادة ليست مندرجة في جداول الاتفاقيات[٣].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع ص (١١).

(٣) انظر: المرجع السابق ص (١١ – ١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: تصنيف المخدرات:**

اختلف الباحثون في تصنيف المواد المخدرة، تبعاً لاختلافهم في الأساس الذي يمكن أن تصنف على ضوئه هذه المواد، ومن هذه التصنيفات[1]:

أولاً: تصنيف المخدرات على أساس لونها:

أ/ مخدرات بيضاء: مثل: الكوكايين، والهيروين.

ب/ مخدرات سوداء مثل: الأفيون، والحشيش.

ثانياً: تصنيف المخدرات وفق خطورتها:

أ/ مخدرات كبرى: كالأفيون ومشتقاته، والحشيش.

ب – مخدرات صغرى: مثل: المنبهات، والمهدئات، والمنومات ونحو ذلك.

ثالثاً: تصنيفها حسب تأثيرها على الجهاز العصبي:

أ/ المهبطات: كالأفيون ومشتقاته، والمنومات، والمهدئات ونحوها.

ب/ المنشطات: كالكوكايين، والأمفيتامينات وغيرها.

ج/ المهلوسات: كالحشيش، والبنج وغيرهما.

رابعاً: تصنيفها حسب المنشأ:

أ/ مخدرات طبيعية: أي من أصل نباتي كالأفيون، والحشيش، والقات وغيرها.

ب/ مخدرات نصف مصنعة: وهي التي لها أصل نباتي، ثم عولجت كيميائياً، مثل: المورفين، والهيروين ونحوهما.

---

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٥٠ – ٢٥١)، والمخدرات لسامي الحمود ص (٤ – ٥)، والمخدرات والعقاقير النفسية لصالح السدلان ص (١٥ – ١٧)، والمخدرات بين الوهم والحقيقة ص (٤٠ – ٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج/ مخدرات مصنعة: وهي المواد الناتجة عن تفاعلات كيميائية مثل: بدائل المورفين، والمنومات، والمهدئات وغيرها.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثالثة: أضرار المخدرات:**

المخدرات داء وبيل، وشر مستطير، يفترس كل من يقع في حبائله، ويقضي على كثير من مقدرات الأمة، وينشر فيها الشر والفساد، ولا يخفى على أدنى عاقل ما تحدثه المخدرات من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، وقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً أضراراً كثيرة لهذه المواد، وبعضهم أفردها بالتصنيف.

وسوف نوضح في هذه العجالة بعضاً من الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات على الأفراد دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً.

أولاً: الأضرار الدينية:

١ – الصد عن ذكر الله تعالى وعبادته، فمدمن المخدرات من أبعد الناس عن الاستجابة لأمر الله ﷻ، ومن أغفلهم عن ذكره، ومن لا عقل له لا دين له.

٢ – أنها تقتل الحياء، فمن تأمل أحوال المدمنين لحظ عدم تورعهم عن الأعمال القبيحة.

٣ – حرمان الرزق والعلم.

٤ – الوحشة في قلب متعاطيها بينه وبين ربه تبارك وتعالى من جهة، وبينه وبين من حوله من الناس من جهة أخرى.

ثانياً: الأضرار الصحية والنفسية:

١ – التأثير على الجهاز التنفسي، حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية، وكذلك بالدرن الرئوي والسرطان الشعبي.

٢ – اضطرابات في القلب، وارتفاع في ضغط الدم، وانفجار الشرايين، ويسبب فقر الدم الشديد، كما تؤثر المخدرات على كريات الدم البيضاء التي تحمي الجسم من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمراض.

٣ – تلف المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية في المخ، مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهلاوس السمعية والبصرية والفكرية.

٤ – إتلاف الكبد وتليفها، واحتمال الإصابة بفيروس الكبد الوبائي (B)، (C)، والفيروس المسبب للإيدز، وذلك عند تعاطي المخدر عن طريق الحقن.

٥ – فقدان الشهية للطعام، مما يؤدي إلى النحافة، والهزال، والضعف العام، وقلة النشاط والحيوية، وضعف المقاومة للمرض.

٦ – التأثير على الجهاز الهضمي، وحدوث القرحة المعدية والمعوية، كما تسبب التهاباً في غدة البنكرياس، وتوقفها عن العمل.

٧ – التأثير على النشاط الجنسي لدى الرجل والمرأة.

٨ – إحداث عيوب خلقية في الأجنة.

٩ – تؤدي المخدرات إلى آثار نفسية مثل القلق، والاكتئاب النفسي، وفقدان الذاكرة، وكثرة النسيان، أو الجنون أحياناً.

١٠ – الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كسماع أصوات، أو رؤية أشباح لا وجود لها.

١١ – الانطواء، والعزلة، والشعور بالإحباط، وانفصام الشخصية.

١٢ – سوء تقدير الزمان والمكان، وتقدير المسافات، والسرعة.

جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر: «وفي أكلها – أي الحشيشة – مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية، منها: أنها تورث الفكرة الرديئة، وتجفف الرطوبات الغريزية... وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتقطع النسل، وتجفف المني، وتورث موت الفجأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلال العقل.. والسل والاستسقاء، وفساد الفكر.. وذهاب الحياء.. وعدم الغيرة.. وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات... الخ»، ثم قال: «وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق»[1].

ثالثاً: الأضرار الاجتماعية:

١ – انهيار المجتمع وضياعه بسبب ضياع اللبنة الأولى للمجتمع وهي الأسرة، وانحراف أفراد الأسرة بسبب ضعف رعاية الأب لهم، وعدم اهتمامه بتربيتهم والقيام بشؤونهم.

٢ – كثرة حالات الطلاق نتيجة لعدم قيام المدمن بحقوق زوجته وأولاده، أو نتيجة لكثرة الخلافات التي تحدث بين الزوجين بسبب الإدمان وآثاره.

٣ – سوء المعاملة للأسرة والأقارب، فيسود التوتر والشقاق، وتنتشر الخلافات بين أفرادها، وقد يمتد تأثير ذلك إلى الجيران والأصدقاء.

٤ – وقوع الجرائم وانتشارها، فمدمن المخدرات يسهل عليه ارتكاب أبشع الجرائم من قتل واغتصاب وسرقة وقطع طريق ونحوها من الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض.

٥ – تسلب من يتعاطاها القيم الإنسانية الرفيعة، فيصبح دنيئاً مهاناً لا يغار على محارمه ولا على عرضه، وتفسد مزاجه ويسوء خلقه.

رابعاً الأضرار الاقتصادية:

١ – المخدرات تستنزف الأموال، وتؤدي إلى ضياع موارد الأسرة بما يهددها بالفقر والإفلاس.

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/ ٣٠٨ – ٣٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – المخدرات تضر بمصالح الفرد ووطنه ؛ لأنها تؤدي إلى الكسل والخمول وقلة الإنتاج.

٣ – قد تكون المخدرات سبباً في التخلي عن العمل والوظيفة ، أو طرد المتعاطي منها فتزيد نسبة البطالة ، ويصبح المتعاطون عالة على المجتمع.

٤ – إن كثرة المدمنين يزيد من أعباء الدولة لرعايتها لهم في المستشفيات والمصحات ، وحراستهم في السجون ، ومطاردة المهربين ومحاكمتهم.

٥ – الاتجار بالمخدرات طريق للكسب غير المشروع لا يسعى إليه إلا من فقد إنسانيته.

٦ – استنزاف ثروات البلاد المسلمة بسبب أسعار المخدرات الباهضة الثمن ، وانتقال أموال المسلمين إلى أيدي أعدائهم في الخارج من عصابات المخدرات وغيرهم[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية ص (٨٢ – ٩١)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٥٨ – ٢٥٩)، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧/٥٥١١ – ٥٥١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الرابعة: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية:**

تحرير محل النزاع:

١ – اتفق العلماء على تحريم تناول القدر المؤثر على العقل من المواد المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، سواء أكان بطريق الأكل، أم الشرب، أم التدخين، أم السعوط، أم الحقن بعد إذابتها، أم بأي طريق كان، ومن أقوالهم في ذلك:

جاء في الدر المختار: «ويحرم أكل البنج، والحشيشة هي ورق القنب، والأفيون لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة»[(١)].

وفي تهذيب الفروق: «اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق، أعني كثيرها المغيب للعقل»[(٢)].

وفي روضة الطالبين: «ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج حرام»[(٣)].

وفي كشاف القناع: «ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة، وتسمى حشيشة الفقراء»[(٤)].

وفي المحلى: «ولا يحل أكل السيكران»[(٥)].

وفي فتاوى ابن تيمية: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، ولو

---

(١) الدر المختار للحصكفي (١٠/٣٨ – ٣٩).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية (١/٢١٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٤٠).

(٥) المحلى لابن حزم (٦/١٠٥). والسيكران: نبات معمر من الفصيلة الباذنجانية ينبت في الصحارى المصرية والهند، له أغصان كثيرة تخرج من أصل واحد، تستعمل في الطب، وقد تسحق أوراقه أو أزهاره أو كلاهما معاً، وتضغط لصنع أقراص وحبوب لغرض التخديرفي العمليات الجراحية البسيطة. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٣٩)، والتداوي بالأعشاب والنباتات قديماً وحديثاً ص (١٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يكن مسكراً»[1].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث»[2].

وقد اتفقت أنظمة العالم على منع المخدرات، ولا نجد إجماعاً دولياً على شيء مثلما نجده في الإجماع على مقاومة كل وسائل تعاطي المخدرات وتهريبها، وإتلاف الكميات المهربة، وعقاب المهربين[3].

أدلة تحريم المخدرات:

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها، إذ لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون، ونظراً لعدم ورود لفظ المخدرات في النصوص الشرعية، فقد بذل الفقهاء جهدهم للتعرف على حكمها، معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية.

يقول ابن تيمية رداً على من قال بعدم وجود نص في الكتاب والسنة يقتضي تحريم الحشيشة وما في حكمها: «وأما قول القائل إن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/١٣٧).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٥١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٦ – ٢٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتلخص ما اعتمد عليه الفقهاء في الحكم بتحريم المخدرات في الأدلة التالية:

أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)].

فدلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث، فيكون تحريمها منصوصاً عليه في هذه الآية[(٢)].

٢ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(٣)].

وهذه الآية صريحة في تحريم الخمر، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات؛ لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره، وهذا المعنى متحقق في المخدرات.

فالمخدرات داخلة في تحريم الخمر إما نصاً، وإما معنى، فالمسكر منها داخل قطعاً؛ لأن كل مسكر خمر، فتكون الآية قد دلت على تحريمه نصاً، وما لم يكن منها مسكر، ألحق بالمسكر بطريق الاعتبار والقياس، فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء، وكلاهما في غفلة

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٧).

(٢) انظر: المخدرات والعقاقير النفسية ص (٢٤)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٦٢)، والمخدرات لسامي الحمود ص (٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/١٣٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٠ – ٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ذكر الله وعن الصلاة أثناء فقده الوعي، وعلى هذا فالمخدرات داخلة فيما حرمه الله ورسوله لفظاً أو معنى[(١)].

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[(٣)].

فنصت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس وإلقائها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاكاً ظاهراً، وإلقاء بالنفس في المخاطر[(٤)].

ثانياً: من السنة:

١ – حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[(٥)]، وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أسكره كثيره فقليله حرام)[(٦)].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٤٥)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٦٢)، والمخدرات للحمود ص (٧)، والمخدرات والعقاقير النفسية ص (٢٥)، والمخدرات آفة العصر لرجب أبو جناح ص (١٩).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٤) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٦٢)، والمخدرات للحمود ص (٧)، والمخدرات آفة العصر ص (١٦).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣)، صحيح مسلم ص (١١٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب العلم، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٧٦)، عون المعبود (١٠/٨٧)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، تحفة الأحوذي (٥/٥١٣)، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اعتبر النبي ﷺ كل مادة مسكرة خمراً، سواء سميت بذلك في لغة العرب أم لم تسم به، وإذا كانت خمراً فهي محرمة، وحرم النبي ﷺ في الحديث الثاني كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً، والحديثان بعمومهما يتناولان المخدرات؛ لأن أغلبها مسكر على ما ذكره أكثر المحققين من علماء الدين واللغة والنبات[1].

٢ – حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2].

قال الخطابي[3]: «المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه؛ لئلا يكون ذريعة إلى السكر»[4].

=وأحمد في مسنده (٢٣/٥١) رقم (١٤٧٠٣)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام: رقم (٣٣٩٣)، سنن ابن ماجه (٢/١١٢٥)، قال المناوي في فيض القدير (٥/٥٣٦): «صححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٤٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٤)، والمخدرات والعقاقير النفسية ص (٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/٤٢٦)، وأبو داود في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في السكر، رقم ٣٦٨١)، عون المعبود (١٠/٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦٦) برقم (٢٣٧٣٦)، قال صاحب عون المعبود: «وحديث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، تكلم فيه غير واحد والترمذي يصحح حديثه، وقال الشوكاني في بعض فتاواه: هذا حديث صالح للاحتجاج به، وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل: ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم». عون المعبود (١٠/١٠٦).

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٧): «وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن»، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٧٧) (٢/١١٧٠).

(٣) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو سليمان، فقيه، محدث، أديب، لغوي، شاعر، من نسل زيد بن الخطاب، ولد في مدينة بست من بلاد كابل، وتوفي بها سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه: غريب الحديث، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن، وإصلاح غلط المحدثين، وبيان إعجاز القرآن وغيرها.
انظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤ – ٢١٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٠ – ١٤١).

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الحديث يدل على تحريم المخدرات ؛ لأنها إما مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات، فإن الحديث نص في النهي عنها، والنهي يقتضي التحريم[1].

ثالثاً: حكي عن القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة[2]، ولم يتكلم عن هذه النباتات المخدرة الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف ؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتار[3].

رابعاً: إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، وتصيب متعاطيها بالتبلد وعدم الغيرة، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة، وغيرها من الأضرار التي تعم الفرد والمجتمع على حد سواء، وهي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، فكم أفسدت المخدرات من دين، وكم أزهقت من نفس، وكم دنست من عرض، وكم عطلت من عقل، وكم أضاعت من مال[4].

محل الخلاف في مسألتين:

الأولى: تناول القليل الذي لا يؤثر في العقل من المواد المخدرة إذا كان بقصد اللهو أو اللذة أو لغرض غير معتبر شرعاً.

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٥)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية (١/٢١٦)، والمخدرات والعقاقير النفسية ص (٢٦)، وموقف الدين من المخدرات لمناع القطان ص (١٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/٢١٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٤، ٢١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٥)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٠٥).

(٤) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٦٧)، والمخدرات للحمود ص (٨)، وموقف الدين من المخدرات للقطان ص (١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: تناول اليسير من المواد المخدرة لغرض التداوي[(١)].

المسألة الأولى:

تناول القليل الذي لا يؤثر في العقل من المواد المخدرة لغرض اللهو أو اللذة، أو لغير ذلك من المقاصد التي لا يعتبرها الشارع، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يحرم تناول اليسير من المواد المخدرة وإن كان لا يؤثر في العقل، وهو قول بعض الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ومذهب متأخري الحنابلة[(٥)].

القول الثاني:

يجوز استعمال اليسير الذي لا يؤثر في العقل من المواد المخدرة، وهو قول جمهور الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، وبعض الحنابلة[(٩)].

---

(١) سيتم تناول هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث ص (٩٦).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٩٠)، وحاشية ابن عابدين (١٠/٣٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/٤٣٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٩٠)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية (١/٢١٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٤٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٤٢٣).

(٦) انظر: العناية للبابرتي (٥/٣٠٩)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/٢٤٠).

(٧) انظر: الفروق للقرافي (١/٢١٨)، ومنح الجليل لمحمد عليش (١/٢٦)، وحاشية الدسوقي (١/٥٠).

(٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/١٢)، وحاشية الجمل (٨/٤٢).

(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٢/١٤٨)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة تناول القليل من المخدر الذي لا يؤثر في العقل بما يلي:

١ – استدلوا من السنة:

بقوله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[١].

وقوله ﷺ: (كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق[٢] فملء الكف منه حرام)[٣].

وقوله ﷺ: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)[٤].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تفيد هذه الأحاديث حرمة تناول المقدار القليل مما يسكر كثيره، حتى لو لم يكن

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٧ – ٨٨) من هذا البحث.

(٢) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي: اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقسط نصف صاع، فأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب العلم، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨٢)، عون المعبود (١٠٩/١٠)، والترمذي، في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٦)، تحفة الأحوذي (٥١٤/٥)، وأحمد في مسنده (٤٥٧/٤١) برقم (٢٤٩٩٢)، والدارقطني في سننه (٤٥٩/٥)، برقم (٤٦٥٨)، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٣/٨): «وهو حديث صحيح رواه باللفظ المذكور أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/٨).

(٤) أخرجه النسائي، في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، سنن النسائي (٣٠١/٨) والدارقطني في سننه (٤٥٣/٥)، برقم (٤٦٤١)، والبيهقي في سننه (٥١٤/٨)، برقم (١٧٣٨٩) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه (سعد بن أبي وقاص)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٤/٥): «قال المنذري في مختصره: أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد»، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمقدار القليل نفس تأثير الكثير، ولم تفرق في هذا بين ما إذا كان المسكر مشروباً أو مأكولاً، وعلى هذا فإذا كانت المواد المخدرة مسكرة، فإنه يحرم تناول قليلها وكثيرها لظاهر هذه الأحاديث، وإذا كانت مخدرة أو مفترة فإنه يحرم تناول قليلها أيضاً؛ لأن القليل من هذه المواد يحدث الإدمان عليها، وقد يؤدي بالمدمن إلى تناول الجرعة المؤثرة في العقل، كما أن الجرعة القليلة من بعض المواد المخدرة تحدث اختلاطاً في عقل من تناولها وقد تؤدي به إلى الوفاة[1].

٢ – واستدلوا من القياس فقالوا:

إن تناول القليل من هذه المواد يدعو إلى كثيره، كالشراب المسكر، ومن اعتاد تناولهما فإنه يصعب فطامه عنها صعوبة تفوق من اعتاد شرب الخمر[2].

٣ – كما يمكن أن يستدل لهم:

بأن إغلاق هذا الباب فيه مصالح عظيمة، فإن من أعظم أسباب السقوط في هاوية المخدرات تعاطي القليل على سبيل التجربة والاستطلاع، ثم يكون ذلك بمثابة المصيدة للسقوط في الفخ، فإذا علم المسلم حرمة تعاطي أي مقدار ولو كان قليلاً جداً امتنع طاعة لله وخوفاً من عقابه، ولذلك فالقول بتحريم القليل فيه سد لذريعة الفساد بتناول الكثير.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز تناول القليل من المخدر الذي لا يؤثر في العقل لغير غرض معتبر شرعاً، بقولهم:

إن تحريم القليل الذي يسكر كثيره إنما هو خاص بالمسكر المائع كالخمر وغيره من

---

(١) انظر: حكم التداوي بالمحرمات لعبد الفتاح إدريس ص (١٣٤، ١٣٧) بتصرف.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٦)، وحكم التداوي بالمحرمات ص (١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشربة المسكرة، أما الأشياء الجامدة من النباتات كالبنج والأفيون والحشيشة فلا يحرم منها إلا القدر المؤثر في العقل[1].

وأجيب عنه:

بأن دعوى تخصيص حرمة القليل الذي يسكر كثيره بالشراب المائع دعوى لا دليل عليها والأحاديث عامة في تحريم قليل ما أسكر كثيره[2] دون تخصيص ذلك بالأشربة المائعة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقول النبي ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعاً، فلو اصطبغ بالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً، ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن»[3].

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بحرمة تناول القليل من المخدرات لغير غرض معتبر شرعاً؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها؛ ولضعف دليل المخالفين، ومناقشته بما يضعف دلالته على المراد.

وقد ثبت بما قرره الأطباء قديماً وحديثاً وبالمشاهدة الملموسة ضرر المخدرات وتأثيرها الخطير على متناولها، وعلى مجتمعه على حد سواء، ولا يسع من يقف على أضرار

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٣٨)، وحاشية الدسوقي (١/٤٩)، ونهاية المحتاج (٨/١٢).

(٢) سبق ذكر هذه الأحاديث في ص (٩١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٤ – ٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخدرات الخطيرة والمدمرة إلا أن يقول بتحريم تناول القليل منها والكثير، ولا ريب أن الفقهاء – رحمهم الله – الذين أباحوا تناول القليل من المخدر لو اطلعوا في عصرنا على هذه المخدرات، بعد أن تنوعت أشكالها، وتعددت مصادرها وآثارها وما تفعله في الفرد والمجتمع، لأجمعوا على تحريمها بلا خلاف.

ثم إن القول بالإباحة يفتح الباب أمام العابثين واللاهين بتناول اليسير من المخدرات بدافع التجربة، وما يلبث أن يدمن عليها، فيدفعه إلى تناول المزيد الذي يفسد عقله، لذا فالقول بالتحريم فيه سد لذريعة إفساد العقل المقصود للشرع بقاؤه.

«ويكفي للوقوع على حقيقة تأثير هذه الجرعات القليلة أن تناول جرعة من المورفين مقدارها ٢٠٠ ملغ قد تؤدي إلى وفاة من يتناولها، وأن تناول ٤٠ ملغ من الهيروين يحدث الأثر السابق، وأن جرعة من المورفين مقدارها ٥ ملغ تحدث اختلاطاً في عقل من يتناولها، مصحوباً بغثيان وقيء، وأن تناول ملغ واحد من الهيروين يحدث الأثر السابق، وأن الجرعة المؤثرة من حامض الباربيتوريك وما يشتق منه يقل مقدارها عن أربعة غرامات، بما يصاحب ذلك من تأثيرات ضارة بأجهزة الجسم المختلفة، وأن زيادة هذه الجرعة عن أربعة غرامات يحدث الوفاة، وأن تناول جرعة مقدارها نصف الغرام من الكوكائين عن طريق الفم يحدث الوفاة لمن تناولها»[1].

❖ ❖ ❖

(١) حكم التداوي بالمحرمات ص (١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التداوي بالمواد المخدرة

www.manaraa.com

المطلب الثاني

التداوي بالمواد المخدرة

صورة المسألة:

إذا أشار طبيب ثقة على بعض المرضى بتناول قدر يسير من المواد المخدرة بقصد تسكين الآلام الشديدة، أو احتاج مريض إلى استعمال المواد المخدرة لإجراء عملية جراحية، فهل يجوز ذلك؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم التداوي بالمواد المخدرة على قولين:

القول الأول:

يجوز تناول المواد المخدرة بقصد التداوي، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

القول الثاني:

لا يجوز التداوي بالمواد المخدرة، وهو مقتضى كلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله –[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٢٤)، والبحر الرائق (٤٣٢/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٨/١٠).

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٠/٢)، ومواهب الجليل (٩٠/١)، وحاشية الخرشي (١٥٥/١)، وحاشية الدسوقي (٥٠/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٦٥/٥)، وروضة الطالبين (١٧١/١٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤٨/٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٠٣/٨).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ص (٤٢٣)، والإنصاف (١٤٨/٢٢).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٠٥/٦).

(٦) حيث يريان – رحمهما الله – عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقاً من المسكر وغيره. انظر: مجموع فتاوى=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التداوي بالمواد المخدرة، بما يلي:

الدليل الأول:

قول تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

إن ما اضطر إليه المرء من المآكل والمشارب فهو غير محرم، فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، والآية عامة فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك[2].

ولا شك أن التخدير في بعض العمليات الجراحية يعد ضرورة؛ إذ يستحيل إجراؤها بدونه، وإذا تم فعلها بدونه فإنه يترتب على ذلك هلاك المريض أو ضرره ضرراً بيناً.

الدليل الثاني:

إن حرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها، وإنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار[3]، فإذا انتفت هذه الأضرار وتحققت مصلحة مشروعة كالتداوي بها لتسكين الآلام الشديدة، وللتخدير لإجراء العمليات الجراحية، فإنه ينتفي التحريم.

ومن القواعد التي قررها العلماء: «أن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة

=ابن تيمية (٢٤/٢٦٨)، والطب النبوي لابن القيم ص (١٥٦).

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (١١٩).

(٢) انظر: المحلى (٦/١٠٥ – ١٠٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجحة»[1]، وتحريم المخدر سداً لذريعة إفساد العقل وتغييبه، فإذا تحققت مصلحة راجحة في استخدامه كما هو المعمول به الآن في دائرة الطب، فإنه لا حرج في استخدامه؛ لأن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد.

الدليل الثالث:

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والعقل، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، فإذا اضطر المريض إلى التداوي بهذه المواد المخدرة وترتب على تركها هلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، فحفظ نفسه مقدم على حفظ عقله إذا كان الغالب من هذا الدواء السلامة.

وتخدير المريض له أثر كبير في إمكانية إجراء عمليات جراحية يحتاج إليها المريض أو يضطر إليها، ولا يمكن إجراؤها بدون التخدير؛ لما في الجراحة من آلام مبرحة لا يمكن تحملها[2].

يقول ابن فرحون المالكي[3]: «والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون»[4].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٠٨/٢).

(٢) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة لعبد السلام الحصين، ورقة عمل مقدمة لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) (١٢٢٠/٣) بتصرف.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، ومات بالمدينة عام ٧٩٩هـ، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصره الحكام في أصول الأقضية والأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب وغيرها. انظر: شجرة النور الزكية للشيخ لمحمد مخلوف ص (٢٢٢)، وكشف الظنون (٣٣٩/١، ٧٦٢).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبيَّن ﷺ أن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون، ووجه ذلك: أن شرب اليسير من المخدر لا يبلغ ضرره مبلغ العضو في حال بقائه، فالأول مأمون السريان أي القدر المستعمل للتخدير، والثاني غير مأمون السريان[1].

الدليل الرابع:

أن الحاجة تدعو إلى استعمال المخدر في الجراحة الطبية، وهذه الحاجة لا تخلو من ثلاث حالات[2]:

الحالة الأولى:

أن تصل إلى مقام الضرورة، وهي الحالة التي يستحيل فيهما إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، كما في جراحة القلب والمخ ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، فهذه يباح فيها أخذ المخدر بلا إشكال بناء على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[3].

الحالة الثانية:

أن تصل إلى مقام الحاجة، وهي التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى مشقة فادحة، وقد لا يمكنه تحمل الألم، كما في بتر الأعضاء ونحوها، فهنا يباح أخذ المخدر العام تخريجاً على قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة»[4]؛ ولأن ضرر المخدر مأمون في الغالب، وهو أقل من ضرر تحمل آلام

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص (١٨٩).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٨٧ – ١٨٨)، وتطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة (١٢٦٣/٣ – ١٢٦٤).

(٣) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١).

(٤) انظر: في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٠)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٥/٢)، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجراحة بدون مخدر، وكذلك يجوز استعمال المخدر لتسكين الآلام الشديدة الناتجة عن الكسور والجروح والحروق ونحوها عن طريق الحقن في بعض الأوردة، أو بالتخدير الموضعي، أو عن طريق العقاقير بالفم تخريجاً على هذه القاعدة أيضاً.

الحالة الثالثة:

ألا تصل إلى مقام الحاجة ولا الضرورة، بحيث لا توجد آلام مبرحة، ولا شديدة، ويمكن الصبر على هذه الآلام دونه أن تلحق به مشقة فادحة في الغالب، كما في قلع السن في بعض الحالات، وعلاج بعض الجروح السطحية، فهذه يباح فيها استخدام المخدر الموضعي لأنه لا يغيب العقل ولا يذهب الحواس دون التخدير العام؛ لعدم الحاجة إليه، تخريجاً على قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة التداوي بالمواد المخدرة بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة: ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء لكنه داء)[2]، وبما ثبت عنه ﷺ أنه: (نهى عن الدواء الخبيث)[3]، وبقوله ﷺ:

=والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨).

(١) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢ – ٢٣) من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٦٦)، عون المعبود (١٠/٢٥٢)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، تحفة الأحوذي (٦/١٦٠)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم (٣٤٥٩)، سنن ابن ماجه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث عامة في النهي عن التداوي بالمحرمات من مسكر ومخدر وغيرها من المحرمات[2].

ويمكن أن يجاب عنها من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن المخدرات العامة الطبية ليست بمسكرة، ولا لذة فيها ولا طرب، ولا يلجأ إليها إلا لضرورة طبية وللأعمال الجراحية حصراً، وإذا كانت ليست مسكرة فلا يتناولها قوله ﷺ: (إنه ليس بدواء لكنه داء)؛ لأن هذا خاص بالخمر التي حرمت لعينها، أما المخدرات فحرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار عقلية وبدنية، فإذا انتفت هذه الأضرار وتحققت مصلحة مشروعة انتفى التحريم.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث مخصصة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

=(١١٤٥/٢)، وأحمد في مسنده (٤١٦/١٣)، برقم ٨٠٤٨)، ورمز له السيوطي بالصحة، فيض القدير (٤٠٧/٦)، وقال الحاكم في المستدرك (٤١٠/٤): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٥٩/٢).

(١) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن مسعود، في كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، فتح الباري (٨١/١٠)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق بطرق صحيحة (٢٩/٥ – ٣١)، وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (٢٦/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٥/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٦/٢٤ – ٢٦٨)، والطب النبوي لابن القيم ص (١٥٤ – ١٥٥)، وموقف الدين من المخدرات لمناع القطان ص (٢٦).

(٣) سورة الأنعام، جزء من آية (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأسقط الله تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمَّ ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك[1].

والتخدير في العمليات الجراحية بمنزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات وكذا التخدير لتسكين الآلام الشديدة التي لا يمكن تحملها تنزل منزلة الضرورة.

الوجه الثالث: القياس، فكما يجوز تناول الميتة والدم والخنزير في حال الضرورة لدفع الهلاك الذي يهدد حياة الإنسان وهي محرمات لعينها، كذلك يجوز تناول اليسير من المخدر في مجال الدواء لدفع الضرر عن النفس أو العضو وهو محرم لضرره[2].

الدليل الثاني:

إن التداوي بالمخدر والمسكر ليس من الضرورة؛ لأنه لا يتيقن الشفاء بالمحرم، كما يتيقن الشبع بالمحرم؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة فإنها لا تزول إلا بالأكل[3].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن التداوي بالمخدر ليس بعلاج في ذاته، وإنما هو وسيلة من أجل غاية معينة، فالمخدر ليس دواء، ولكنه وسيلة إلى إعمال الدواء بسبب خاصيته في زوال الإحساس، وقد شهد أهل الخبرة من الأطباء بفوائد المخدر في هذا المجال، فهو وسيلة إلى إجراء العملية الجراحية الضرورية أو الحاجية، وإذا تم فعلها بدونه، فالنتيجة هي الموت المحقق للمريض، أو أمور أخرى لا تحمد عقباها.

---

(١) انظر: المحلى (٦/١٠٦).

(٢) انظر: حكم التداوي بالمحرمات/لعبد الفتاح إدريس ص (١٤٦) بتصرف.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ – ٢٧١ – ٢٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول القاضي بجواز التداوي بالمواد المخدرة وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو – أيار ١٩٩٥م):

«المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين»[(١)].

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عند السؤال: عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية كان الجواب:

«يجوز استعمال ذلك، لما يقتضيه من المصلحة الراجحة، إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك»[(٢)].

وفي فتوى للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عن البنج قال: «أما البنج فلا بأس به؛ لأنه ليس مسكراً، والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يبنج لا يتلذذ ولا يطرب»[(٣)].

ضوابط استخدام المخدر لأجل التداوي:

استخدام المخدر لأجل الدواء جائز وهو مستثنى من أصل التحريم، ولذا لا بد من

---

(١) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamset.com**).

(٢) الفتوى رقم (٣٦٨٥) نقلاً من كتاب الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٠٩).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣/٢٣٠)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (١٤/٣٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقييده بقيود وضوابط تضمن عدم التجاوز، وتمنع التحيل وتسد الباب أمام العابثين.

وقد أشار الفقهاء – رحمهم الله – إلى هذه القيود ضمناً في كلامهم على جواز استخدام المخدر للدواء، ودلت على بعضها القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومن هذه الضوابط[1]:

١ – أن يقرر التداوي بهذه المواد أو بالدواء المشتمل عليها طبيب ثقة خبير بمهنة الطب، وهل يشترط العدد، وهل تشترط العدالة؟، وهل يشترط الإسلام؟ هذه المسائل محل خلاف بين أهل العلم[2]. والذي يبدو – والله أعلم – أن الخبرة مع الثقة، وعدم ظهور دلائل على سوء القصد يكفي في هذا الباب، وأما الإسلام، والعدالة، والعدد فهي صفات تزيد من الثقة في قول الطبيب، وتجعل النفس أكثر طمأنينة، ولكن لا يظهر اشتراطها[3].

٢ – أن يكون هذا العقار متعيناً استخدامه، بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه من المباح[4].

٣ – أن تكون هناك ضرورة أو حاجة لاستعمال هذا الدواء للمريض[5] والضرورة:

---

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن الفكي ص (٢٧٦)، وحكم التداوي بالمحرمات لعبدالفتاح إدريس ص (١٤٤ – ١٤٥)، والتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د. منال سليم الصاعدي (ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة)، المجلد الأول ص (٢٧١ – ٢٧٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٤٧/٤)، وأسنى المطالب (٤٠٢/٨)، ونهاية المحتاج (١٤/٨)، والمجموع (٥٥/٩).

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية لحسن بن أحمد الفكي ص (٢٧٦).

(٤) انظر: المجموع (٣٩/٩)، ومغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨/١٠)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٢٣)، والمجموع (٣٩/٩)، وتبصرة الحكام (١٩٠/٢)، والإنصاف (١٤٨/٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه[1]، والحاجة: هي بلوغ الإنسان حداً لا يخاف منه الهلاك أو تلف العضو، إلا أنه يكون في جهد ومشقة[2].

٤ – أن يقتصر المريض على تناول المقدار الذي تندفع به الضرورة أو الحاجة الذي دعت إلى استعماله[3]؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر عند أهل العلم[4].

٥ – أن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء المخدر السلامة، فإن كان يسبب ضرراً للمريض يفوق الضرر الذي استخدم لأجله أو يساويه منع؛ إذ لا فائدة حينئذٍ من مخالفة الأصل وتناول الممنوع شرعاً[5].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص (٢٤٩ – ٢٥٠)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣١٩/٢).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى ص (٢٨٦)، والمنثور في القواعد (٣١٩/٢).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص (١٩١).

(٤) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد (٣٢٠/٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣٦٥/٥)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التخيير في التخدير

www.manaraa.com

المطلب الثالث

التخيير في التخدير

صورة المسألة:

إذا أراد المريض إجراء عملية جراحية، فهل تتاح له الفرصة في اختيار نوع التخدير (عام، أو موضعي بأنواعه نصفي ونحوه) أو أن الطبيب هو الذي يملك ذلك بصرف النظر عن رغبة المريض؟

سبق ذكر مهام طبيب التخدير[1]، وبيان أن من أولويات مهامه هو التحضير للتخدير بزيارة المريض في الأمسية السابقة ليوم العملية لعدة أسباب:

١ – السلام على المريض وطمأنته وإزالة قلقه ومخاوفه، والإجابة عن استفساراته، وتفيد هذه الزيارة في إيجاد رابطة جيدة بين المريض وطبيب التخدير، مما يقلل كثيراً من قلق المريض ومخاوفه من العملية.

٢ – تقويم حالة المريض الصحية وملاءمته لإجراء العملية، وذلك بعد إجراء عدد من الفحوصات السريرية والمخبرية، وبعد الاطلاع على تاريخه المرضي والعائلي.

٣ – إعطاء شرح مفصل للمريض عن حالته الصحية، وعن أنواع التخدير المتاحة له (عام، أو موضعي بأنواعه ناحي، نصفي، ونحوه..)، وبيان ميزات كل نوع، ويترك الخيار للمريض إذا كان ذلك ممكناً ولا يؤثر على وضعه الصحي.

فإذا قرر الطبيب مثلاً للمريض التخدير النصفي، ولكن المريض رفض؛ لأنه يخاف من حقنة الظهر، فعلى طبيب التخدير في هذه الحالة أن يشرح للمريض مزايا التخدير

(١) انظر: ص (٦٦ – ٦٩) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصفي، ويزيل الخوف من قلب المريض، ولكن إذا لم يقتنع المريض فلا يستطيع أحد إجباره.

لكن هناك حالات يكون للطبيب الكلمة العليا في تحديد نوع التخدير، وإذا لم يقتنع المريض بهذا الخيار وأصر، ففي هذه الحالة يرفض طبيب التخدير تخديره ولا يتم إجراء العملية.

فمثلاً: عملية استئصال اللوزتين لا ينفع معها إلا التخدير العام، فإذا أراد المريض مثلاً التخدير النصفي فلا يجاب لذلك؛ لأن التخدير النصفي إنما هو للنصف الأسفل من الجسم.

إذاً يؤخذ برغبة المريض في نوع التخدير إذا كان ذلك متاحاً ومناسباً لوضعه الصحي[1].

«وبغض النظر عن التقنية المختارة يجب دوماً الحصول على موافقة المريض من أجل إخضاعه للتخدير العام، وإذا لم نحصل على هذه الموافقة فإن الطبيب قد يكون معرضاً للمساءلة القانونية بتهمة الاعتداء على حقوق المريض الشخصية وحرمته، وعندما يكون المريض صغيراً وغير مؤهل ليعطي هذه الموافقة، يجب الحصول عليها من شخص ما مؤهل قانونياً للقيام بهذه المهمة مثل والديه أو الموصى عليه أو أحد أقاربه المقربين منه.

ورغم أن الموافقة الشفهية قد تكفي أحياناً، ولكننا ننصح بأن تكون مكتوبة وموثقة

---

(١) انظر: الشامل في علم التخدير، ترجمة: د. محمد العينية (١/ ٢٣ – ٢٤)، ودور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعمليات الجراحية، د. عبدالحميد سمرقندي، مجلة صحة القلب، العدد (٩) ص (١٨)، وتخدير ميلر، الطبعة السابعة (**Miller,s Anesthesia Seven thEdition**)، ودور التخدير في التخفيف من معاناة المريض، د. محجوب عباس علي، جريدة الجزيرة، الاثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، العدد (٩٨٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأغراض طبية قانونية، ولحد أبعد من ذلك فإن على الطبيب أن يخبر المريض أو الوصي عليه بتفاصيل كافية عن العملية والمقاربات التي ستجرى له وعن المخاطر التي قد يتعرض لها خلالها لكي تكون موافقته منطقية وعن قناعة»[1].

❖ ❖ ❖

(١) الشامل في علم التخدير (١/ ٢٣ – ٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

ضوابط التخدير من حيث القدر والنوعية والطريقة

www.manaraa.com

المطلب الرابع

ضوابط التخدير من حيث القدر والنوعية والطريقة

ذكرنا – فيما سبق – أن الأصل في استعمال المخدرات هو التحريم، وأن جوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضرورة أو الحاجة، ولكن هذا الجواز يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عليه عملاً بقاعدة: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[(١)].

وبناء على هذه القاعدة الشرعية، فإنه ينبغي على طبيب التخدير أن يراعي الأمور التالية:

أولاً: قدر التخدير أو الكمية:

يحتاج المريض لتخديره في الجراحة الطبية إلى نسبة معينة من المخدر، تختلف باختلاف عمر المريض، ووزنه، وحالته العامة، وقد اعتنت كتب التخدير ببيان النسب وتحديد مقدار الجرعة من كل دواء، وينبغي على كل متخصص في التخدير الإلمام بها وعدم العدول عنها على وجه المخاطرة والتجربة؛ لأن عقاقير التخدير مواد سامة، لذا ينبغي استخدامها بحذر.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه يجب على طبيب التخدير أن يضع من المخدر ما يناسب نوعية الجراحة المطلوبة، دون زيادة لا يحتاج إليها[(٢)].

---

(١) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٢٠).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي ص (١٩٠ – ١٩١)، وتطبيق=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: نوع التخدير:

لا يصار إلى التخدير العام عند إمكانية التخدير الموضعي، إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك.

فعند إجراء جراحة في العين مثلاً، فإنه يكفي فيها التخدير الموضعي، ولا يصار إلى التخدير العام إلا عند الضرورة.

ثالثاً: طريقة التخدير:

يجب على طبيب التخدير اختيار الطريقة الأقل ضرراً والأكثر أماناً؛ لما في تقديم الطريقة المضرة من تعريض المريض لعواقبها السيئة دون حاجة موجبة لذلك.

فمثلاً: لا يجوز للطبيب أن يعدل إلى التخدير عن طريق العورة (فتحه الشرج) متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه؛ لأن العورة لا يستباح كشفها إلا عند الحاجة[1]، ومتى وُجِد طريق بديل عنها، فإن الحاجة منتفية ما لم يكن ذلك البديل يتعذر التخدير عن طريقه، أو يترتب على التخدير عن طريقه ضرر أعظم من ضرر التخدير عن طريق العورة[2].

❖ ❖ ❖

=القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبد السلام الحصين، ورقة عمل مقدمة لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، المجلد الثالث ص (١٢٦٦).

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤٠/٧)، والتاج والإكليل للمواق (٤٩٩/١)، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٧)، والمغني لابن قدامة (٤٩٨/٩).

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

التكييف الشرعي للتخدير

www.manaraa.com

المطلب الخامس

التكييف الشرعي للتخدير

التخدير عملية معقدة، وليس لها مثيل يشبهها، فبعضهم يعرف التخدير: بأنه طريقة للنوم المعكوس؛ لأن طبيب التخدير يقوم بتنويم المريض أثناء فترة العملية ليقوم الجراح بعمل واجبه، ومن ثم إيقاظ المريض بعد نهاية العملية[(١)].

وبعضهم يعرف التخدير بوصف الآثار المترتبة عليه، فيقول:

التخدير: هو الحالة التي تنجم عن استعمال عقار يبطل الحس والشعور[(٢)]، وقيل: التخدير وضع المريض بحالة فقدان الوعي، بحيث يتمكن الطبيب الجراح من القيام بالعملية الجراحية[(٣)].

وبتأمل طبيعة التخدير نجد أن التخدير يختلف عن النوم الذي هو غيبوبة طبيعية تغيب خلالها الإرادة والوعي جزئياً أو كلياً، وتتوقف فيها جزئياً الوظائف البدنية[(٤)].

فخلال النوم لا يزول العقل، بل يتوقف عن العمل مؤقتاً، ولا تزول الحواس، ولكن ترتفع عتبة الإحساس، فلا يعود النائم يحس بالمنبهات العادية[(٥)].

---

(١) انظر: استنباط القواعد الفقهية في التخدير، د. عبدالحميد سمرقندي (١٢٠١/٣)، ودور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعملية الجراحية، للمؤلف، مجلة صحة القلب، العدد (٩) ص (١٩).

(٢) التخدير، د. محمد سعيد تكروري، موقع الموسوعة العربية (**www.arab-ency.com**).

(٣) انظر: موقع المهندس الطبي العربي (**www.bme-arabia.com**).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٩٦٥/٢)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص (٤٦١)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص (٩١٢).

(٥) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص (٩١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن التخدير يختلف عن الإغماء الذي هو من العوارض المرضية التي تصيب جسم الإنسان، وهو فقدان الوعي لمدة قد تطول أو تقصر يليه عودة إلى اليقظة الكاملة، ويرافقه في العادة فقدان السيطرة على العضلات الذي يمكن أن يؤدي إلى السقوط.

والسبب الرئيس الذي ينتج عنه الإغماء هو نقص تدفق الأكسجين إلى المخ، أما الأسباب المؤدية للإغماء فهي كثيرة جداً، فقد يحصل نتيجة بعض الأمراض كالسكري والصرع ومرض القلب وغيره، وقد يحصل نتيجة الضرب على الرأس، وقد يحصل بسبب الرعب الشديد، أو بسبب الأزمات العاطفية كموت شخص عزيز ونحوه[1].

وبتأمل عبارات الفقهاء رحمهم الله في هذا الشأن، نجد أنهم تحدثوا عن زوال العقل بالدواء (وهو ما يسمى اليوم بالتخدير)، وبينوا أثر ذلك على عبادات المريض المخدَّر وتصرفاته ونحو ذلك.

وعلى هذا فالتخدير في أصله ليس نازلة فقهية، بل أمر تحدث عنه الفقهاء، ولكن طرأ عليه الكثير من التطور في أجهزته وأدويته.

والتخدير وإن كان غيبوبة دوائية تستحث بالعقاقير لإحداث التخدير المطلوب، ثم عكسه عند الانتهاء من الجراحة واستعادة المريض وعيه، لكنه قريب من الإغماء الذي هو غيبوبة مرضية باعتباره وسيلة لإعمال الدواء فهو علاج لمرض، لذلك نجد الفقهاء ألحقوا المخدر بالمغمى عليه في الأحكام واعتبروا ذلك من قبيل السكر بمباح أوالعذر بالسكر.

وقد تفاوتت أقوال الفقهاء في الحكم على المغمى عليه تبعاً لاختلافهم في قياسه على النائم أو على المجنون لاعتبارات معينة ذكرها كل منهم.

---

(١) انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**www.wikipedia.org**)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص (٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في أصول البزدوي عند الحنفية : «وكذلك إذا شرب دواء فسكر به مثل البنج والأفيون أو شرب لبناً فسكر به... لم يحد... فإن السكر في هذه المواضع بمنزلة الإغماء يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لأن ذلك ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض»[(١)].

وجاء في الثمر الداني عند المالكية : «والإغماء زوال العقل بمرض يصيبه ... والذي عول عليه شراح خليل، وهو المعتمد أنه إن أغمي عليه كل النهار أو جله فلابد من القضاء سلم أوله أو لا ، وإن أغمي عليه أقل من الجل الشامل للنصف فإن سلم أوله أجزأ وإلا فلا ... والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور»[(٢)].

وفي المجموع عند الشافعية : «ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة... لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه»[(٣)].

وفي أصول ابن مفلح عند الحنابلة : «والمعذور بالسكر كالمغمى عليه»[(٤)].

لذلك سيكون الحديث في بعض مسائل هذا البحث تخريجاً على أقوال الفقهاء في المغمى عليه، وبعضها منصوصاً عليه عند بعض الفقهاء، وبعض مسائل التخدير تنفرد بنظر خاص نظراً لاختلاف طبيعة التخدير والملابسات المحيطة به عن المغمى عليه.

❖ ❖ ❖

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٤/ ٥٧١ – ٥٧٣).

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني، صالح عبد السميع الآبي ص (٢٤٠).

(٣) المجموع للنووي (٦/٢٥٦).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة

www.manaraa.com

المطلب السادس

معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة

صورة المسألة:

من اعتاد تناول المواد المخدرة فإنه يصاب بالإدمان[(١)]، وإقلاعه عنها مرة واحدة قد يصيبه بأعراض خطيرة، قد تنتهي بالوفاة، وعلاج هذه الأعراض قد يكون بإعطاء المدمن جرعات مخففة من المخدر الذي كان يتناوله أو غيره، تقل بالتدريج حتى يتم فطامه عنها تماماً، فهل يجوز هذا الفعل باعتباره نوعاً من العلاج لحالة مرضية؟

سبق أن ذكرنا أن المخدرات لم تكن معروفة وقت التشريع ولا زمن الأئمة الأربعة بسبب تأخر دخولها إلى العالم الإسلامي، ولم تظهر إلا في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة[(٢)]، ولذلك لم يذكر الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، وإنما ذكرها بعض الفقهاء المتأخرين، وأفادوا بجواز ذلك للضرورة؛ صيانة للنفس من الهلاك، ولكن يجب على المبتلى بذلك السعي في قطعه بالتدريج.

يقول الحطاب[(٣)]: «يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون، وصار يخاف على نفسه الموت من

---

(١) الإدمان: مرض انتكاسي مزمن ينتج عن التأثير الطويل المدى للمواد المؤثرة نفسياً على المخ، مما يسبب سلوكاً قهرياً للبحث عن المادة الإدمانية المعيَّنة والاستمرار في استعمالها رغم الضرر النفسي والجسدي والاجتماعي الذي يعاني منه المريض.

انظر: موقع مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض (**www.alamal.med.sa**)، والمخدرات بين الوهم والحقيقة، د. محمد كمال زين الدين ص (٣٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٥)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية (١/٢١٦).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصولي من علماء المتصوفين، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه، ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى»[1].

وقال ابن حجر المكي[2]، عندما سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون وصار إن لم يأكله هلك: «إذا علم علماً قطعياً بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريباً منه، حلَّ له أكله بل وجب عليه؛ لأنه مضطر إليه في بقاء روحه، فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها بخصوصها... ويجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل مما اعتاده كل يوم... فإذا استمر على ذلك لم تمض إلا مدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته من غير أن تشعر ولا تستضر بفقده... وما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجباً فوجب فعل هذا التدريج، ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق»[3].

=أصله من المغرب، ولد واشتهر في مكة، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ، من تصانيفه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ومتممة الأجرومية في علم العربية، وتحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول. انظر: شجرة النور الزكية ص (٢٧٠)، وهدية العارفين (٢٤٢/٦)، والأعلام (٥٨/٧)، ومعجم المؤلفين (٦٥٠/٣).

(١) مواهب الجليل (٩٠/١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، نشأ وتعلم في مصر، ثم انتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي، توفي في مكة سنة ٩٧٣هـ، من تصانيفه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والإمداد في شرح الإرشاد، والزواجر عن اقتراف الكبائر، والصواعق المحرقة.. وغيرها.
انظر: البدر الطالع (١٠٩/١)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر ص (٢٥٨ – ٢٦٢)، والأعلام (٢٣٤/١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الرملي[1] من الحنفية بعد ذكر كلام ابن حجر: «وقواعدنا لا تخالفه»[2].

وقال الرملي[3] من الشافعية: «بل فيها – أي المخدرات كالأفيون والحشيشة ونحوها – التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك، بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيمم، نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه، إما باستعمال ضده، أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه»[4].

وهذا ما أفتى به بعض المعاصرين، حيث جاءت فتوى للشيخ جاد الحق مفتي مصر سابقاً قال فيها: «إذا ثبت أن ضرراً ماحقاً[5] محققاً وقوعه سيحل بمتعاطي المخدرات، سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها، جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين، حتى يتخلص من اعتياده عليها... لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى

---

(١) هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، ولد في الرملة بفلسطين ونشأ بها، فقيه حنفي، مفسر، محدث، لغوي، ومشارك في أنواع من العلوم، رحل إلى مصر ودرس بالأزهر، ثم عاد إلى بلده، فأفتى أو درس إلى أن توفي عام ١٠٨١هـ، من تصانيفه: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ومظهر الحقائق الخفية، وحاشية على الأشباه والنظائر، انظر: هدية العارفين (٣٥٨/٥)، والأعلام (٣٢٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٩٤/١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣/١٠).

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، وتوفي في القاهرة عام ١٠٠٤هـ، من تصانيفه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، وشرح البهجة الوردية، وشرح العقود في النحو وغيرها. انظر: الأعلام (٧/٦)، ومعجم المؤلفين (٦١/٣).

(٤) نهاية المحتاج (١٢/٨).

(٥) ماحقاً: محق الشيء محقاً: نقصه، وأهلكه وأباده، ويقال: محق الله العمل: أذهب بركته، والمعنى هنا مهلكاً. انظر: المصباح المنير للفيومي ص (٢١٦)، والمعجم الوسيط (٨٥٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روعيت شروطها... هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيميائي المباح»[1].

ويتم علاج الإدمان في الوقت الحاضر في مراكز طبية متخصصة، حيث يوضع المدمن تحت الإشراف الطبي المستمر، ويتم علاجه على مراحل[2]:

أولاً: مرحلة إزالة السموم.

ثانياً: مرحلة التأهيل العلاجي.

ثالثاً: المساعدة الأسرية.

وما يهمنا في هذه المسألة هو المرحلة الأولى من العلاج وهي (مرحلة إزالة السموم)، ويقوم الطبيب المعالج في هذه المرحلة باختيار أحد طريقين، بناء على اعتبارات متعددة تختلف من حالة إلى أخرى:

الطريق الأول:

طريق الفطام التدريجي، حيث ينتقي الطبيب مخدراً أضعفت بكثير من المخدر الذي أدمنته الحالة، ولكن من الفصيلة نفسها، ويتولى الإشراف على إعطائه للحالة بدلاً من المخدر الأصلي بجرعات، وعلى فترات محددة، وعلى أن يتم تخفيض الجرعة وإطالة

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (٣٢٢٣)، موضوع رقم (١٢٨٩) على موقع المكتبة الشاملة (**www.shamela.ws**).

انظر: موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر (**www.islamic-council.org**).

(٢) انظر: موقع (وقاية) الجمعية الخيرية للوقاية من المخدرات (**www.wiqayah.com**)، وموقع مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض (**www.alamal.med.sa**)، وموقع وزارة الداخلية في البحرين (**www.interior.gor.bh**)، وأدوية علاج الهيروين، د. عبدالله الشرقي، جريدة الرياض، الجمعة ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، العدد (١٤٨٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفترات بين الجرعات تدريجياً حتى ينتهي الأمر غالباً إلى فطام كامل للحالة. والشائع بين الأطباء في كثير من دول العالم أنهم يختارون عقار الميثادون[1] لأداء مهمة الفطام التدريجي بالنسبة لمدمني الأفيون ومشتقاته بما في ذلك الهيروين.

الطريق الثاني:

طريق سد القنوات العصبية وينتقي الطبيب لذلك عقاراً مثل عقار (النالتركسون)[2] يتولى الإشراف على إعطائه للحالة بجرعات محددة، وعلى فترات محددة، ويتلخص تأثير (النالتركسون) في سد المستقبلات العصبية المعدة أساساً في مخ المدمن لاستقبال الأفيون أو مشتقاته، ثم توزيع آثارها العصبية السلوكية في جسم المدمن.

ومعنى ذلك أن المدمن الذي يتناول (النالتركسون) لن يتأثر بالأفيون أو أي من مشتقاته إذا تعاطاه مادام تأثير النالتركسون قائماً، ويستمر الطبيب في إعطاء هذا العقار حسب نظام محدد ولفترة محدودة حتى ينتهي الأمر بالمدمن إلى أن يعود بجسمه إلى حالة التوازن الفسيولوجي دون حاجة إلى وجود الأفيون أو مشتقاته ويصحب ذلك انتهاء اللهفة إلى المخدر.

---

(١) الميثادون: هو عقار مخدر يخفف الألم، مماثل للموروفين، يقلل من أعراض الانسحاب عند المدمنين على الهيروين أو غيره من العقاقير المخدرة، دون التسبب في ارتفاع الإدمان على المخدرات.
انظر: موقع صيدلة أون لاين (**www.saidalaonlineblogspot.com**)، والموسوعة المعرفية الشاملة (**www.mousou3a.educdz.com**).

(٢) النالتركسون: هو عقار طويل المفعول حيث يبلغ مفعوله حوالي ١٢ ساعة، يستعمل بصفة أساسية لإحداث إعكاس لمفعول المخدرات وخاصة الشعور بالانبساط والسعادة الزائدة عند تناول الهيروين أو المورفين عن طريق إحداث حالة من الإحباط لدى الشخص المدمن للحصول على تلك المؤثرات.
انظر: موقع طبيب نفساني دوت كوم (**www.tabibnaFsany.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا ينظر إلى ما يقرره الطبيب، فإذا أمكن علاج المدمن بتحمله آثار توقف العقار إلى أن تزول بالتدريج مع إعطائه بعض المهدئات فلا عدول عن ذلك.

وإذا وجدت بدائل مباحة من الأدوية تساعد على التخلص من المخدر وثبت بالتجربة فعاليتها في المعالجة فينبغي المصير إليها، ولا يجوز للطبيب المعالجة بالمخدر، وفي حال عدم وجود هذه البدائل المباحة، ولم يمكن علاج المدمن إلا بإعطائه جرعات مخففة من المخدر، فيجوز للضرورة حسب حالة كل مدمن منفرداً؛ لأن بعض المدمنين قد لا تتحقق فيه الضرورة، ويمكن علاجه بأدوية مباحة[1].

ولا يخفى أن المدمن إذا كانت لديه إرادة قوية وعازمة صادقة على ترك المخدر، ولجأ إلى الله تعالى بصدق فإن بمقدوره الإقلاع عن الإدمان، وقد لا يحتاج – بإذن الله – إلى تدخل دوائي، ولكن إذا خشي على نفسه من التوقف المفاجئ فبإمكانه استشارة الطبيب، ويأخذ بما يقرره له الطبيب من دواء أو غيره.

يقول ابن حجر المكي: «أخبرني بعض طلبة العلم الصلحاء أنه كان مبتلى منه – أي الأفيون – في كل يوم بمقدار كثير، فساءه حاله، وتعطل عليه عقله، وأدرك أنه المسخ الأكبر والتماثل الأكبر، والمزيل لكل أنفة ومروءة، وأدب ورياسة، والمحصل لكل ذلة ورذيلة وبذلة ورثاثة وخساسة، قال: فذهبت إلى الملتزم الشريف[2] وابتهلت إلى الله ﷻ بقلب حزين، ودموع وأنين، وحرقة صادقة، وتوبة ناصحة، وسألت الله تبارك وتعالى أن

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي ص (٢٧٨).

(٢) الْمُلتزَم: بضم الميم وفتح الزاي، اسم مفعول من التزم الشيء إذا تمسك به وثبت عليه، ويطلق على ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ويقال له المدعى، والْمُتعوذ، سمي بذلك لالتزامه للدعاء، والتعوذ انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٢٠٣/١١)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص (٤٢٨)، والمصباح المنير للفيومي ص (٢١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمنع ضرر فقده عني، ثم ذهبت إلى زمزم وشربت منه بنية تركه وكفاية ضرر فقده، فلم أعد إليه بعد ذلك، ولم أجد لفقده ضرراً بوجه مطلقاً»[1].

❖ ❖ ❖

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع
بيع المواد المخدرة وضمان إتلافها

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: بيع المواد المخدرة لأغراض محرمة غير معتبرة شرعاً.**
- **المسألة الثانية: بيع المواد المخدرة لأغراض معتبرة شرعاً كالتداوي، أو البحث العلمي.**

www.manaraa.com

المطلب السابع

بيع المواد المخدرة وضمان إتلافها

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: بيع المواد المخدرة لأغراض محرمة غير معتبرة شرعاً.**

بيّنت فيما سبق حرمة تعاطي القدر المؤثر على العقل من المخدرات، وذكرت أن ذلك موضع اتفاق بين العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية، كما رجحت حرمة تعاطي القليل من المخدرات وإن كان لا يؤثر في العقل؛ لمفاسدها وأضرارها العظيمة التي تفوق ضرر الخمر، وسداً لذريعة إفساد العقل بتناول الكثير؛ لأن تناول القليل من هذه المواد المخدرة يدعو إلى تناول الكثير كالشراب المسكر؛ ولأن الجرعات القليلة من بعض المواد المخدرة تكون قاتلة أحياناً[1].

وعلى هذا فلا خلاف بين القائلين بحرمة تعاطي المخدرات قليلها وكثيرها في تحريم بيع المخدرات، وأنها لا تضمن بالإتلاف[2]، وهذا القول هو المعمول به الآن محلياً ودولياً.

واستدلوا لذلك بأدلة عديدة منها:

أولاً: أدلة تحريم بيع الخمر ومنها:

١ – ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله ورسوله

(١) انظر: ص (٨٤ – ٩٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: الدر المختار (١٠/٣٤)، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٥/٤٢٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٣٤)، وفيض القدير للمناوي (٥/٣٤١)، وزاد المعاد (٥/٧٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام...)[1].

٢ – ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية[2]، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع) قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نص على تحريم بيع الخمر صيانة للعقول عما يفسدها ويزيلها، ويدخل في تحريم بيع الخمر بيع كل مسكر، ومنها المخدرات المزيلة للعقل؛ لمشاركتها الخمر في تغطية العقل.

يقول ابن القيم رحمه الله: «فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه بيع كل مسكر، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير، والعسل، والحنطة، واللقمة الملعونة[4] لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح... إذ صح عنه قوله: (كل مسكر خمر)، وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، فتح الباري (٤/٤٩٥)، ومسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١)، صحيح مسلم ص (٨٥٢ – ٨٥٣).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر، برقم (١٥٧٨)، صحيح مسلم ص (٨٥٢).

(٤) أي الحشيشة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعلم الأمة بخطابه ومراده[1]: أن الخمر (ما خامر العقل)»[2].

ثم بين رحمه الله أن هذه المسكرات حتى لو لم تدخل في مسمى الخمر بالنص، فإنها تدخل فيه بطريق القياس، فقال رحمه الله: «وأنه لو لم يتناوله لفظه، لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه»[3].

ثانياً: استدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[4].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، فيتناول التحريم بيع المخدرات؛ لما يترتب على ترويجها من المفاسد والمضار بين أفراد الأمة[5].

يقول ابن رجب رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث: «وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في

---

(١) صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: (أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (المائدة: ٩٠)، برقم (٤٦١٩)، فتح الباري (١٢٦/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، برقم (٣٠٣٢)، صحيح مسلم ص (١٦٥).

(٢) زاد المعاد (٧٤٧/٥).

(٣) زاد المعاد (٧٤٨/٥ – ٧٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٤)، عون المعبود (٢٧٤/٩ – ٢٧٥)، وأحمد في مسنده (٩٥/٤)، برقم (٢٢٢١)، والدارقطني في سننه (٣٨٨/٣)، برقم (٢٨١٥)، والبيهقي في سننه (٢٢/٦)، برقم (١١٠٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١١)، برقم (٤٩٣٨)، وجاء في التعليق المغني على الدارقطني (٣٨٨/٣): «رواته كلهم ثقات محتج بهم»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٦/٥): «وإسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٩/٢).

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ص (١١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً»[1].

ثالثاً: إن في بيع المخدرات والاتجار بها إعانة على المعصية، والله ﷻ نهى عن التعاون على الإثم والعدوان[2]، فقال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ** ﴾[3].

رابعاً: «إن الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراء وتهريباً وتسويقاً أمر حرام، كحرمة تناول المخدرات؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد[4]، ويجب سد الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطاقات؛ لأن التاجر يسهل رواج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثمن حراماً، والمال سحتاً، والعمل ضلالاً»[5].

خامساً: يدل لعدم ضمان المخدرات:

أن المخدرات داخلة تحت مسمى الخمر أو تقاس عليها؛ لاتحادهما في العلة، وهي تغييب العقل، وإذا كانت الخمر غير متقومة[6] ولا تضمن، فالمخدرات كذلك؛ لأن تحريم

---

(١) جامع العلوم والحكم ص (٤١٤).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٥١٧/٧)، والفقه على المذاهب الأربعة ص (١١٦٣)، والمخدرات والعقاقير النفسية للسدلان ص (٣٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٤) انظر: في هذه القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١٠٤/١ – ١٠٧) والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٥/٤).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥١٦/٧).

(٦) متقوم: بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة، اسم مفعول من قوَّم، أي كون الشيء ذا قيمة مالية، أو قابلية الشيء لأن يكون له بدل في العقود، وسبب عدم تقوم الأشياء:
١ – كرامتها كالقرآن والإنسان الحر، ففي تقويمه حط من كرامته.
٢ – مهانتها في الشرع: كالنجاسات، ومنها الخمر، والخنزير والبول. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمر دليل على إهانتها، وتقومها وضمانها يشعر بعزتها؛ ولأن عدم ضمانها مناسب لما تشوف إليه الشارع من إتلافها لحفظ العقول[1].

والخلاصة:

أن بيع المخدرات وترويجها أمر مجمع على تحريمه شرعاً، بل أطبق على تحريمها دولياً في أنحاء العالم كافة.

وقد جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة في القرار (١٥٢) الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ في المادة الثالثة[2]:

تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية:

١ – تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢ – جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو استيرادها، أو تصديرها، أو إنتاجها، أو صنعها، أو استخلاصها، أو تحويلها، أو استخراجها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو بيعها، أو شراؤها، أو توزيعها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو نقلها، أو المقايضة بها، أو تعاطيها، أو الوساطة فيها، أو تسهيل تعاطيها، أو إهداؤها، أو تمويلها، أو التموين بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط أو الإجراءات المقررة فيه.

٣ – زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام، أو جلب أي جزء منها، أو تصديره، أو حيازته، أو إحرازه.... الخ.

= ٣ – نهي الشارع عن اقتنائها والانتفاع بها: كالأصنام وآلات اللهو والمنكر.

انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٢٨)، والبناية (١٢/٣٥٥)، وحاشية الجمل (٥/٤١٨).

(٢) انظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء في المملكة (**www.scj.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – صنع معدات، أو مواد، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو إنتاجها، أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥ – غسل الأموال المحصلة[١] نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٦ – المشاركة بالاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات من هذه المادة (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

٧ – الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذه المادة.

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن ترويج المخدرات وتهريبها جاء فيه[٢]:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرِب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج، فيموّن بها المروجين.

ثانياً: من يروجها سواء أكان ذلك بطريق التصنيع، أم الاستيراد بيعاً أو شراء، أم إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك بالمرة الأولى فيعزر تعزيراً

---

(١) غسل الأموال: جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها. انظر: غسل الأموال حكمه وخطورته لماجد السند، جريدة الرياض، الجمعة ٢٢ صفر ١٤٢٩هـ، العدد (١٤٤٩٤).

(٢) انظر: قرار رقم (١٣٨) في حكم مهرب ومروج المخدرات، مجلة البحوث الإسلامية (٢١/٣٥٥ – ٣٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: بيع المواد المخدرة لأغراض معتبرة شرعاً كالتداوي أو البحث العلمي:**

ذكرنا فيما سبق جواز التداوي بالمواد المخدرة على القول الراجح، ولكن بشروط وضوابط معينة سبق ذكرها[(١)].

وبناء على ذلك لا خلاف بين الفقهاء القائلين بجواز التداوي بالمواد المخدرة في جواز بيع المخدرات لهذا الغرض.

جاء في مواهب الجليل: «وكذلك يقال في هذه الأشياء وسائر المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل[(٢)]، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك»[(٣)].

وفي روضة الطالبين: «السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله، كالسقمونيا[(٤)]، والأفيون، جاز بيعه، وإن قتل كثيره وقليله، فقطع بالمنع»[(٥)].

وفي زهر العريش: «نعم بيعها[(٦)]؛ لأنها تنفع من الأدوية كالسقمونيا والأفيون بشرط أن يكون يسيراً»[(٧)].

---

(١) انظر: ص (٩٦– ١٠٥) من هذا البحث.

(٢) بناء على قول المالكية بجواز تناول اليسير من المخدر الذي لا يؤثر في العقل، وبينا أن ذلك خلاف الراجح وهو القول بتحريم المخدرات قليلها وكثيرها، ولكن مفهوم هذه العبارة يدل على جواز بيع المخدر للدواء؛ لأنه إذا جاز بيع اليسير منه لغير الدواء فلئن يجوز بيعه للتداوي من باب أولى.

(٣) (٩٠/١).

(٤) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده.
انظر: المعجم الوسيط (٤٣٧/١)، والجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (١٧/٣ – ١٩).

(٥) (٣٥٣/٣).

(٦) أي: الحشيشة.

(٧) زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي ص (١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المغني: «فأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا، جاز بيعه»[1].

فلم يصرح الحنابلة فيما – اطلعت عليه من كتبهم – بحكم بيع المواد المخدرة للتداوي، ولكن يخرج ذلك على قولهم في السموم من النباتات إن أمكن الانتفاع بيسيرها للتداوي، فإنه يجوز بيعها، والمخدرات نباتات سامة فإذا أمكن الانتفاع بيسيرها للدواء فإنه يجوز بيعها.

وكذلك الحنفية لم يصرحوا فيما – اطلعت عليه من كتبهم – بحكم بيع المواد المخدرة للتداوي، ولكنهم ذكروا حكم بيع الحشيشة ونحوها لغير الدواء، فأجازها بعضهم، ومنع منها آخرون، ولم يتعرضوا لحكم بيعها للدواء، مما يستلزم عرض نصوصهم في جواز تناول المخدر للدواء، والقول بجواز التناول للدواء يخرَّج عليه حكم البيع فيجوز البيع تحقيقاً لهذا الغرض وهو التداوي.

يقول ابن عابدين[2]: «أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام»[3].

وفي موضع آخر قال: «وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء»[4].

---

(١) (٣٦٣/٦).

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق وتوفي بها عام ١٢٥٢هـ، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين)، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، والرحيق المختوم في الفرائض وغيره. انظر: هدية العارفين (٣٦٧/٦)، والأعلام (٤٢/٦)، ومعجم المؤلفين (١٤٥/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨/١٠).

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي موضع ثالث: «لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة[1]»[2].

وفي البحر الرائق: «من غاب عقله بالبنج والأفيون فإنه يقع طلاقه، إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها»[3].

والقول بجواز بيع المخدرات للتداوي لا يعني هذا فتح الباب على مصراعيه ببيع هذه المواد بلا رقابة ولا مسؤولية، ولكن ينبغي حصر بيعها على الجهات المختصة كالمنشآت الطبية، والصيدليات، ولا تصرف لطالبها إلا بوصفة طبية.

وقد جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في السعودية في القرار رقم (١٥٢) في المادة الثالثة عشرة[4]:

يقصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على المنشآت الآتية:

١ – شركات الأدوية ووكلائها.

٢ – مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

٣ – المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٤ – معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٥ – المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

---

(١) الأكِلة: داء يقع في العضو فيتآكل منه. انظر: لسان العرب (١١/٢٦)، والقاموس المحيط ص ١٢٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٠/٤٣).

(٣) البحر الرائق (٣/٤٣٢).

(٤) انظر: موقع المجلس الأعلى للقضاء في المملكة (**www.scj.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل

www.manaraa.com

المطلب الثامن

تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل

صورة المسألة:

إذا احتاجت المرأة إلى التخدير لإجراء عملية جراحية ونحوها، وكان من يباشر التخدير رجلاً، أو العكس بأن احتاج رجل إلى أخذ المخدر لإجراء عملية ونحوها، وكان من يباشر التخدير امرأة، فهل يجوز حينئذ تخدير الطبيب للجنس الآخر؟

سبق أن ذكرت أن التخدير وسيلة إلى إعمال الدواء، فهو وسيلة لتحقيق غاية ضرورية أو حاجية، فالعمليات الجراحية لا يمكن إجراؤها بدون المخدر، وإلا ترتب على ذلك هلاك المريض، أو إلحاق الضرر والمشقة البالغة به.

وعلى هذا فالتخدير نوع مداواة، ومداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل مما اتفق الفقهاءعلى جوازه[1]، ولكن قيدوا ذلك بضوابط وشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله.

الأدلة:

استدلوا لذلك من السنة والأثر والمعقول بما يلي:

أولاً: من السنة:

١ – استدلوا على جواز مداواة الرجل للمرأة:

---

(١) انظر: تبين الحقائق (٤٠/٧)، ومجمع الأنهر (١٦١/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٥٢/٩)، والفواكه الدواني (٤٥٠/٢ – ٤٥١)، والتاج والإكليل (٤٩٩/١)، والثمر الداني ص (٤٩٩)، وروضة الطالبين (٢٩/٧)، ومغني المحتاج (١٨٠/٣)، وأسنى المطالب (٢٨٢/٦)، والمغني (٤٩٨/٩)، والمبدع (٩/٧)، وكشاف القناع (١٢/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما ثبت عن جابر ﷺ أن أم سلمة ﷺ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة[1] أن يحجمها[2].

ووجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز تطبيب الرجل الأجنبي للمرأة للحاجة؛ لأن الحجامة تعتبر حاجة لأنها نوع من التداوي، وأمر النبي ﷺ لأبي طيبة رغم كونه أجنبياً ربما لعدم وجود محرم أو امرأة تجيد الحجامة، يقول ابن الجوزي رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: (مَتى اضطرت الْمَرْأَة إِلَى هَذَا وَلم تَجِد محرماً يحجمها وَلَا امْرَأَة، جَازَ أَن يحجمها أَجْنَبِي)[3].

٢ – واستدلوا على جواز مداواة المرأة للرجل:

بما ثبت عن الربيع بنت معوذ[4] ﷺ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة[5].

---

(١) هو أبو طيبة الحجام مولى بني حارثة، كان يحجم النبي ﷺ قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل ميسرة، والله أعلم، روى عنه أنس بن مالك في الحجامة.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص (٨٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٩٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم (٢٢٠٦)، صحيح مسلم ص (١٢١٠).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٩٦/٣).

(٤) هي الرُبيِّع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، لها صحبة ورواية، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع النبي ﷺ، وكانت من المبايعات تحت الشجرة.
انظر: الاستيعاب ص (٩٠٣)، والإصابة (١٣٢/٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦٧٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم (٢٨٨٢)، فتح الباري (٩٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما ثبت عن أم عطية الأنصارية[1] رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى[2].

وبما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم[3] ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[4].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على جواز مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي عند الضرورة[5]، فقد كانت النساء يتولين مداواة الجرحى من جند المسلمين وتمريضهم؛ لحال

---

(١) هي نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية غلبت عليها كنيتها، روت عن النبي ﷺ، وعن عمر، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ (قيل: زينب، وقيل: أم كلثوم)، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.
انظر: الاستيعاب ص (٩٤١)، والإصابة (٤٣٧/٨)، وتهذيب التهذيب (٦٩٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم (١٨١٢)، صحيح مسلم ص (١٠٠٨).

(٣) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، لها صحبة، واسمها سهلة، ويقال: رُمَيْلة، ويقال: رُمَيْثة، وهي والدة أنس بن مالك، وزوجة أبي طلحة الأنصاري، وروت أم سليم عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء روت عنها عائشة، وأم سلمة، وابنها أنس بن مالك، وغيرهم.
انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري (١٣٢/٧)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٦٥/٢)، والاستيعاب ص (٩٥٣)، وتهذيب التهذيب (٦٩٧/٤).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم (١٨١٠)، صحيح مسلم ص (١٠٠٦).

(٥) انظر: فتح الباري (٩٤/٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٩٨/٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورة الداعية إلى الاستعانة بهن في ذلك لانشغال الرجال في القتال «حيث إن خروج النساء في عهد النبي ﷺ كان بدافع الحاجة في أول الأمر، وكن نساء كبيرات في السن يخرجن محتشمات غير متكسرات، ولكنه بعد فترة وجيزة من الزمن قلت مشاركة المسلمات للمجاهدين، واقتصر في ذلك على الرجال فقط»[(١)].

ثانياً: استدلوا من الأثر بما يلي:

ثبت عن عطاء في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل[(٢)].

ووجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على جواز مداواة الرجل للمرأة للضرورة أو الحاجة، لأن معالجة الكسر حاجة أو ضرورة، والغالب أن تجبير الكسور ونحوها لا يجيدها إلا الرجل، فيجوز التداوي عند الرجل الأجنبي عند تعذر وجود محرم للمريضة يعالجها أو امرأة.

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: إن نظر الطبيب إلى موضع المرض من بدن المريض عند عدم وجود المثيل ضرورة فيرخص له، إحياء لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم[(٣)].

جاء في قواعد الأحكام: «ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروءات

=(١٨٨/١٢).

(١) القتال في الإسلام، أحكامه وتشريعاته، لمحمد جعوان ص (٣٤)، نقلاً من كتاب الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد منصور ص (٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الطب، باب الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء، مصنف ابن أبي شيبة (٦٣/٥).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجمل العادات... لكنه يجوز للضرورات والحاجات: أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... ونظر الأطباء لحاجة المداواة... وأما الضرورات فكقطع السلع[1] المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات»[2].

وعلى هذا تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل جائز، ولكن بضوابط وشروط ذكرها الفقهاء.

وقد نص على جواز ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في الدورة الثامنة المنعقدة ببندرسيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ، فجاء في القرار:

«الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد على ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة»[3].

كما نص على هذا القرار أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مكة في ١٤١٥/٨/٢٠هـ، وأكد على ما

---

(١) السلع: جمع سلعة وهي ورم غليظ غير ملتصق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف وتقبل التزايد؛ لأنها خارجة عن اللحم. انظر: المصباح المنير للفيومي ص (١٠٨)، والمعجم الوسيط (١/٤٤٣).

(٢) (٢/١٤٠ – ١٤١).

(٣) انظر: القرار رقم (٨٠) (٢/٨) بشأن مداواة الرجل للمرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٨) ج (٣) ص (٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١].

وقد نصت على ذلك أيضاً ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام فجاء في التوصيات:

«جواز نظر الجنس إلى الجنس الآخر لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم[٢] مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة»[٣].

وعلى هذا فتخدير الرجل للمرأة والعكس جائز، ولكن بشروط وضوابط قررها الفقهاء، وهي:

١ – عدم وجود النظير، أو وجد ولكن غيره من الجنس الآخر أمهر منه[٤].

جاء في تكملة البحر الرائق: «والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة، فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف»[٥].

٢ – وجود الحاجة الداعية إلى ذلك؛ لأن الأصل في كشف العورة التحريم، ولكن يستثنى من هذا الأصل كشفها للعلاج، والشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة حاجات الناس، ودرء المفاسد عنهم، وجلب المصالح لهم، والتيسير والتخفيف عليهم[٦]، ومن

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص (٣٠٦).

(٢) القول بجواز النظر للمرأة لأجل التعليم محل تأمل ونظر، لعدم وجود الحاجة لذلك، فيمكن للمرأة التعلم بكامل حجابها الشرعي.

(٣) هذه الندوة إحدى الندوات التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamset.com**).

(٤) انظر: غذاء الألباب للسفاريني (١٧/٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٤٢/٢)، ومغني المحتاج (١٨٠/٣)، وأسنى المطالب (٢٨٢/٦).

(٥) (٣٥٢/٨ – ٣٥٣).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٢/٩)، والفواكه الدواني (٤٥١/٢)، وروضة الطالبين (٣٠/٧)، وكشاف القناع (١٢/٥)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد الشرعية في ذلك: «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، «والضرورات تبيح المحظورات[(٢)]، «والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[(٣)].

٣ – أن لا يكشف الطبيب ومن في معناه كطبيب التخدير من بدن المريض إلا مقدار الحاجة ويستر ما عداه، ثم ينظر إلى الموضع الذي يداويه، ويغض بصره عن غيره ما استطاع؛ وذلك لأنه نظر دعت إليه ضرورة أو حاجة فيقدر بقدرها، وما زاد على ذلك فهو باق على أصل الحرمة[(٤)]، ومن القواعد الشرعية: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[(٥)].

٤ – أن يأمن الطبيب ومن في حكمه من الافتتان بالمرأة التي يداويها، فإن خاف الافتتان، لم يجز له ذلك، وكذلك المرأة أن تأمن من الافتتان بالرجل الذي تداويه[(٦)].

٥ – أن يكون الطبيب أميناً ثقة، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده[(٧)].

٦ – اشترط بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية: أن يكون الطبيب مسلماً فلا يعدل

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٦).

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤).

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٤/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥٠١/٥)، والفواكه الدواني (٤٥٠/٢)، ونهاية المحتاج (١٩٧/٦)، وقواعد الأحكام (١٤١/٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي(٣٢٠/٢).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١٨٠/٣)، ونهاية المحتاج (١٩٧/٦).

(٧) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الطبيب الكافر مع وجود المسلم[1]، وأجاز الشافعية والحنابلة استطباب الكافر مع وجود المسلم إذا كان خبيراً بالطب ثقة مأموناً، بل ذكر الشافعية أنه لو وجد طبيب كافر يرضى بأقل من أجرة المثل وطبيب مسلم لا يرضى إلا بأجرة المثل كان المسلم كالعدم ويقدَّم عليه الكافر في المداواة[2].

وعلى هذا إن تيسر الطبيب المسلم فهو أولى، وإن لم يتيسر أو كان الكافر أمهر منه، وأعلم بموطن الداء، فلا بأس بالتداوي عنده إن كان ثقة مأموناً، وهكذا التخدير لأنه نوع من التداوي.

والأدلة على جواز ذلك[3]:

أ – ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل من بني عدي[4] هادياً خريتاً[5].

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي (٣/٣٦٠)، والمدخل لابن الحاج (٤/١٠٧ – ١٠٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/١٩٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٤١ – ٤٤٢)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/١٦).

(٣) للاستزادة في هذه المسألة: انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص (٢٧ – ٣٠)، ومداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، د. محمد علي البار ص (٣٠ – ٤٨)، والآداب الشرعية (٢/٤٤٠ – ٤٤٢)، وغذاء الألباب (٢/١٦ – ١٧).

(٤) هو عبدالله بن أريقط، ويقال: أريقد، الليثي، ثم الديلي، دليل النبي ﷺ وأبي بكر لما هاجرا إلى المدينة، ثبت ذكره في الصحيح، وأنه كان على دين قومه، ثم أسلم بعد ذلك، وقيل: لم يعرف له إسلام.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥).

(٥) الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخْرات المفازة، وهي طرقها الخفية، ومضايقها، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٤٧٨).
والحديث أخرجه البخاري، في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، برقم (٢٢٦٣)، فتح الباري (٤/٥١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

ما ذكره ابن القيم رحمه الله: «في استئجار النبي ﷺ عبدالله ابن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة، وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية... ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولاسيما في مثل طريق الهجرة»[(١)]، ولاشك أن التخدير نوع من التداوي وبناء عليه يجوز الرجوع إلى طبيب التخدير الكافر.

ب – القياس: فكما يجوز للمسلم معاملة الذمي ووديعته، فكذلك يجوز له أن يستطب عنده – ومنه التخدير – بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك[(٢)].

ج – ولأن إدخال الضرر من استطباب الكافر – ومنه التخدير – متوهم، والعلة معلومة، فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم[(٣)].

٧ – أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية أو العكس مانع خلوة، كزوج المريضة أو محرمها من الرجال إذا كان المكان مما يمكن الاختلاء بها فيه، كأن يكون المكان حجرة مغلقة يأمنان من اطلاع غيرهما عليهما.

أما إذا كان المكان مفتوحاً، أو ليس له باب، أو له نوافذ زجاجية غير حاجبة للرؤية، أو به كاميرات، فلا تتحقق الخلوة المحرمة في هذا المكان[(٤)].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخلوة المحرمة تنتفي بوجود زوج المرأة أو محرمها من

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٠٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١١٤).

(٣) انظر: غذاء الألباب (٢/١٦).

(٤) انظر: حكم مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، د. عبدالفتاح إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣١)، انظر: موقع مجلة الوعي الإسلامي (**www.alwaei.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجال لامتناع وقوع المعصية مع وجوده[1].

ولكن اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألتين:

الأولى: انتفاء الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة بوجود امرأة أخرى معها:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة تنتفي بوجود امرأة أخرى ثقة، أو نسوة ثقات، وهو قول بعض الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والشافعية في المشهور عندهم[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

أن الخلوة المحرمة لا تنتفي بوجود امرأة أخرى، وهو قول الحنفية[6]، وبعض الشافعية[7]، ومذهب الحنابلة[8].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٩)، والفواكه الدواني (٥٠٧/٢)، ومغني المحتاج (١٨٠/٣)، وكشاف القناع (١٢/٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٢٧/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٥٨/٢).

(٤) انظر: المجموع (٦٩/٧ – ٧٠)، ومغني المحتاج (١٨٠/٣)، ونهاية المحتاج (١٩٧/٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١٤٦/٥)، والفروع (٤٢٦/٥)، والإنصاف (١٦٨/٢٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٩/٩).

(٧) انظر: المجموع (١٧٣/٤)، (٦٩/٧).

(٨) انظر: الفروع (٤٢٦/٥)، والإنصاف (١٦٨/٢٤)، وكشاف القناع (١٥/٥)، وحاشية الروض المربع (٢٣٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بانتفاء الخلوة بوجود امرأة أخرى فأكثر بما يلي:

الدليل الأول:

أن المحذور ينتفي في خلوة الرجل بالنسوة لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك[1].

الدليل الثاني:

أن المرأة الثقة يحتشمها الرجل حيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم انتفاء الخلوة بوجود امرأة أخرى فأكثر بقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[3].

ووجه الدلالة:

أن عموم الحديث يدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة سواء كانت واحدة أو أكثر[4].

ونوقش:

بأن نص الحديث: (لا يخلون رجل بامرأة) ولم يقل (ما خلا رجل بنساء) فهذه

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤١٨/٨)، والمجموع (٧٠/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٦٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٣)، صحيح البخاري ص (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١)، صحيح مسلم ص (٧٠٠).

(٤) انظر: كشاف القناع (١٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة التي وقع فيها التعدد لا تدخل في نص الحديث، كما أن الخلوة في اللغة معناها الانفراد[1]، وفي حالة تعدد النساء لا يتحقق انفراد الرجل بالمرأة[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بجواز خلوة رجل بامرأتين فأكثر إذا كن ثقات ولم يعرفن بالفسق ولكن يقيد ذلك بالحاجة، ولا شك أن التخدير لإجراء العملية الجراحية يعد حاجة بل ضرورة أحياناً حفظاً للنفس أو العضو من الهلاك، ولا يتم التخدير في العرف الطبي إلا بوجود طاقم طبي من الطبيب الجراح وطبيب التخدير والممرضات ونحوهم، وبناء على ذلك إذا كان الطاقم الطبي المرافق للطبيب الجراح مجموعة من النساء فلا تتحقق بذلك الخلوة أثناء التخدير لعدم الانفراد بالمريضة.

الثانية: انتفاء الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة بوجود رجل آخر أجنبي عن المرأة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول:

انتفاء الخلوة المحرمة بوجود رجل آخر أجنبي عن المرأة[3].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص (٦٩)، والمعجم الوسيط (٢٥٤/١).

(٢) انظر: موقع الدليل الفقهي (**www.fikhguide.com**).

(٣) وقد ذكر بعضهم قيوداً لجواز ذلك فعند المالكية ألا يكون أحدهما شاباً، وعند الشافعية أن يكونوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم وغير ذلك، وعند الحنابلة ألا يعرفوا بالفسق. انظر: حاشية العدوي (٤٥٨/٢)، والمجموع (١٧٣/٤)، والإنصاف (١٦٩/٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

عدم انتفاء الخلوة المحرمة بوجود رجل آخر أجنبي عن المرأة.

وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بانتفاء الخلوة المحرمة بوجود رجل آخر أجنبي عن المرأة بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك). ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيَبة إلا ومعه رجل أو اثنان)[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٩/٤٤٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٢/٤٥٨)، ومواهب الجليل (٢/٥٢٧)، ومنح الجليل (٣/٧٣٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/١٧٣).

(٤) انظر: الفروع (٥/٤٢٦)، والإنصاف (٢٤/١٦٩).

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٠٧)، وإعانة الطالبين للبكري(٤/٤٧)،وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٩).

(٦) انظر: الفروع (٥/٤٢٦)، والمبدع (٨/١٤٨)، والإنصاف (٢٤/١٦٩).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم (٢١٧٣)، صحيح مسلم ص (١١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالأجنبية.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم انتفاء الخلوة بوجود رجل أجنبي آخر بما يلي:

الدليل الأول:

عموم الحديث السابق[1]: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[2]، حيث يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية مطلقاً وإن كان معه غيره.

ونوقش الحديث: بما سبق عند الإجابة على دليل القول الثاني في المسألة السابقة[3].

الدليل الثاني:

أن الرجل لا يستحي من الرجل فعند خلوة رجال بامرأة لا يمتنع حصول الفاحشة بها بل قد يحصل منهم اتفاق على ذلك[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن ذلك يسلم فيما إذا عرفوا بالفسق وعدم الصلاح، وقد اشترط بعض القائلين بالجواز صلاحهم وأن يستبعد تواطؤهم على الفاحشة لصلاحهم ومروءتهم، وعليه يحمل حديث أسماء بنت عميس السابق، قال النووي رحمه الله: (فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك)[5].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٥/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٧).

(٣) انظر: ص (١٤٧ – ١٤٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: المجموع (١٧٣/٤)، ومغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بالجواز لكن يقيد ذلك بألا يعرفوا بالفسق وأن يستبعد تواطؤهم على الفاحشة، وأن تكون المرأة ممن تعرف بالصلاح والعفاف، كما يقيد بالحاجة إلى ذلك، وعند عدم الحاجة فالمنع من الخلوة أولى وأحوط وأبعد عن الريبة وأسلم للذمة[1].

ولا شك أن الضرورة والحاجة تستلزم التخدير لإجراء عملية جراحية، وجرى العرف الطبي كما ذكرت سابقاً وجود طاقم طبي عند إجراء التخدير للعملية، وبناء على هذا إذا كان الطاقم الطبي مجموعة من الرجال فلا تتحقق بذلك الخلوة بالمريضة.

والمتأمل الآن لواقع المستشفيات عموماً – والمملكة خصوصاً – يجد أن طبيب التخدير سواء كان رجلاً أو امرأة لا يباشر التخدير للمريض أو المريضة إلا بوجود مجموعة من الممرضات، إضافة إلى مساعد طبيب التخدير وبوجود الجراح أيضاً، وعلى هذا فلا تتحقق الخلوة المحرمة لوجود مجموعة من النساء والرجال وهو جائز بناء على ما سبق ترجيحه.

ولا شك أن في هذا القول تيسيراً للناس ورفعاً للحرج عنهم، وهو المعمول به الآن، ولا يسع الناس إلا هذا، إذ يتعذر دخول الزوج أو المحرم إلى غرفة العمليات لأنها تتطلب تعقيماً بالغاً خشية انتقال الجراثيم إلى المريض أو المريضة، كما لا يستطيع الزوج أو المحرم تحمل منظر الجراحة وقد يصاب بالإغماء نتيجة لذلك.

❖ ❖ ❖

(١) للاستزادة في مسائل الخلوة انظر: الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي لفاتن المشرف، رسالة ماجستير ص (١٩١ – ٢٠٤)، وبحث الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية، د. عبد الله الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/٢٤٨ – ٢٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر التخدير في عبادات المخدر وتصرفاته وإقراره

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: أثر التخدير في الطهارة.**
- **المبحث الثاني: أثر التخدير في الصلاة.**
- **المبحث الثالث: أثر التخدير في الصوم.**
- **المبحث الرابع: أثر التخدير في الحج.**
- **المبحث الخامس: أثر التخدير في تصرفات المريض وإقراره.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
أثر التخدير في الطهارة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أثر التخدير في الوضوء.**
- **المطلب الثاني: أثر التخدير في الغسل.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر التخدير في الوضوء

www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر التخدير في الوضوء

صورة المسألة:

إذا احتاج المريض أو اضطر إلى التخدير لإجراء عملية جراحية، فهل ينتقض وضوؤه بذلك، ويلزمه إعادة الوضوء بعد الإفاقة لأداء الصلاة ونحوها؟

تخدير المريض لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون بالتخدير العام، أو الموضعي[(١)].

الحالة الأولى:

أن يكون التخدير المستخدم عاماً، وهو الذي يفقد فيه المريض الإحساس بالألم ويغيب فيه عن الوعي، فإنه ينتقض وضوؤه بذلك بلا خلاف بين أهل العلم، لأن زوال العقل بأي وجه كان ينقض الوضوء بإجماع أهل العلم[(٢)].

يقول ابن المنذر:

«وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء»[(٣)].

---

(١) لمعرفة أنواع التخدير، انظر: ص (٤٢ – ٤٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، والبحر الرائق (١/ ٧٦)، والمدونة (١/ ١٢١)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٤٩)، والمجموع للنووي (٢/ ٢٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦٦)، وشرح الزركشي (١/ ٢٣٦)، والمبدع لابن مفلح (١/ ١٥٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٢٩ – ٣٠)، وقد نقل الإجماع أيضاً في كتابه الأوسط (١/ ١٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النووي:

«أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون.... واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوؤه»[(١)].

وقال ابن قدامة:

«زوال العقل على ضربين: نوم، وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسُكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً»[(٢)].

وقد علل العلماء لانتقاض الوضوء بزوال العقل بغير النوم بقولهم: إذا انتقض الوضوء بالنوم فلئن ينتقض بهذه الأسباب من باب أولى، لأن المجنون، والمغمى عليه، ومن زال عقله بأي وجه كان هؤلاء حسهم أبعد من النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه، وهذه الأسباب أبلغ في استتار العقل، ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها، ولا بين ثقيلها وخفيفها[(٣)].

الحالة الثانية:

أن يكون التخدير المستخدم في العملية موضعياً، وهو الذي يفقد فيه المريض الحس بالألم في الموضع المجرى فيه العملية دون أن يفقد وعيه، وفي هذه الحالة لا ينتقض وضوؤه بلا خلاف، لأن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، والمريض هنا بكامل وعيه وإنما لا

---

(١) المجمع للنووي (٢/٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٢٣٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٤٦)، والفواكه الدواني (١/١٧٩)، ومغني المحتاج (١/٦٦)، والمغني لابن قدامة (١/٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشعر بالألم فقط.

وقد جاء في فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عندما سئل عن حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة قال:

«هذا فيه تفصيل: إذا كان شيء يسير لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث فلا يضر، كالناعس الذي لا يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة، فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، وهكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس، أما إذا كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه، كالسكران، أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة، فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع»[1].

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٠/١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر التخدير في الغسل

www.manaraa.com

المطلب الثاني
أثر التخدير في الغسل

صورة المسألة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بالتخدير العام ثم أفاق، فهل يلزمه الغسل لأداء الصلاة ونحوها؟

ذكرت في المسألة السابقة أن التخدير الذي يوجب الوضوء هو التخدير العام الذي يزيل الشعور والوعي، أما التخدير الموضعي فلا أثر له في انتقاض الطهارة.

والسؤال هنا: هل التخدير العام يوجب الغسل؟

ذكرنا سابقاً أن التخدير هو عبارة عن غيبوبة دوائية لإجراء عملية جراحية ونحوها، وهو ما تعرض له الفقهاء عند حديثهم عن تناول الدواء المزيل للعقل للحاجة.

وبتأمل كلام الفقهاء – رحمهم الله – نجد أنهم اتفقوا على مشروعية الاغتسال للإغماء واستحبابه وعدم وجوبه[1].

واستدلوا:

بما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل للإغماء، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب[2]، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء[3]، فأغمي

---

(١) انظر: الدر المختار (١/٢٧٨)، والمدونة (١/١٢١)، والمجموع (١/٢٦)، والمغني (١/٢٧٩ – ٢٨٠).

(٢) المخضب: إجانة تغسل فيها الثياب، والإجانة يراد بها الإناء. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٤٩٧)، والمعجم الوسيط (١/٧).

(٣) لينوء: أي يقوم وينهض، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٦)، ومختار الصحاح ص (٦٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟، فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف[1] في المسجد ينتظرون رسول الله لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس....)[2].

قال ابن المنذر بعد ذكره هذا الحديث:

«وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب، إذ لو كان واجباً لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ»[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث:

«فهذا دليل على أنه يغتسل للإغماء، وليس على سبيل الوجوب، لأن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب»[4].

وقاس جمهور الفقهاء – رحمهم الله – الجنون على الإغماء بجامع غياب العقل

---

(١) عكوف: أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ، وأصل الاعتكاف: اللزوم والحبس، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٣٦)، والمصباح المنير ص (١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٧)، صحيح البخاري ص (١١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس...، برقم (٤١٨)، صحيح مسلم ص (٢٢١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١/١٥٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقالوا إذا شرع الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء فبعد الجنون أولى لأنه أشد ولأن مدته تطول، ولا يجب على المجنون والمغمى عليه الاغتسال إذا أفاقا من غير إنزال، أما إذا كان هناك إنزال فيجب عليهما الغسل لذلك[1].

يقول ابن قدامة:

«وأجمعوا على أنه لا يجب – أي الاغتسال – ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب الغسل، ووجود الإنزال مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك، فإذا تيقن منهما – أي المجنون والمغمى عليه – الإنزال فعليهما الغسل، لأنه يكون من احتلام، فيدخل في جملة الموجبات»[2].

والحكمة من مشروعية الاغتسال بعد الإغماء:

ذكر بعض الفقهاء أنه على سبيل التعبد، وبعضهم ذكر أنه مشروع لتقوية البدن، وكلا الأمرين محتمل[3].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«الاغتسال من الإغماء ليس بواجب، وإنما هو مستحب لأنه يجدد للبدن نشاطه، ويعيد عليه ما تخلف من الهلع بواسطة الإغماء»[4].

وعلى هذا إذا كانت الحكمة من الغسل تقوية البدن وتجديد نشاطه فيمكن أن يقاس

---

(١) انظر: الدر المختار (١/٢٧٨)، والمجموع (٢/٢٦)، والمغني (١/٢٨٠)، ولم أجد للمالكية فيما بحثت قولاً في المسألة، ولكن جاء في المدونة ما يدل على عدم وجوب الغسل على المجنون دون التصريح بالاستحباب، ففي المدونة (١/١٢١): (فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء).

(٢) المغني (١/٢٨٠).

(٣) انظر: المحلى (١/٢١١)، والشرح الممتع (١/٢٩٧).

(٤) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (**www.ibnothaimeen.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخدير على الإغماء فيقال باستحباب الاغتسال بعد الإفاقة من التخدير لتجديد نشاط البدن مع مراعاة حال الجراحة لأن العمليات الجراحية تتفاوت في مدى إمكانية الحركة بعدها حسب صعوبتها.

وبالنظر إلى واقع العمليات الجراحية اليوم نجد أن الأطباء يوصون كثيراً بالاستحمام بعد العملية الجراحية ويعدون ذلك جزءاً مهماً من المعالجة، فالنظافة الشخصية مهمة جداً لشفاء الجرح، ومنع حدوث التهابات في منطقة الجرح، مع مراعاة تعليمات الطبيب في كيفية العناية بالجرح، وطريقة الاستحمام، والمواد المستخدمة في التنظيف.

فعمليات اليوم الواحد مثلاً: كعملية المنظار، والفتق، ونحوهما يوصى بالاستحمام من اليوم الثاني من العملية.

أما العمليات التي تتطلب بقاءه في المستشفى لعدة أيام بعد الجراحة كالعملية القيصرية، وعمليات القلب ونحوها، فيمكن الاستحمام في اليوم الثالث أو الرابع من العملية حسب قدرة المريض على الحركة.

أما إذا كان المريض لا يستطيع الحركة كما في جراحة العمود الفقري، والكسور وغيرها، فإن الممرض يقوم بتحميم المريض في سريره[1].

❖ ❖ ❖

(١) حوار أجرته الباحثة مع المشرفة المساعدة على البحث د. وضحى العتيبي – حفظها الله – استشارية التخدير في مستشفى الملك خالد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أثر التخدير في الصلاة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أداء المخدر الصلاة.**
- **المطلب الثاني: قضاء الصلاة بعد الإفاقة.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

أداء المخدر الصلاة

www.manaraa.com

المطلب الأول

أداء المخدر الصلاة

صورة المسألة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بالتخدير العام[1]، وتمكن من أداء الصلاة قبل أن يفيق نهائياً من البنج، فهل تصح منه هذه الصلاة في هذه الحالة؟

سبق أن ذكرنا أن التخدير العام يغيب فيه المريض عن الوعي ويفقد الإحساس بالألم، وغياب العقل يسقط عن المريض التكليف في هذه الحالة، لأن مناط التكليف هو العقل فإذا غاب العقل أو زال سقط التكليف.

يدل لذلك:

قول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[2].

---

(١) أما التخدير الموضعي فلا تترتب عليه الأحكام في نقض الطهارة، أو قضاء الصلاة، أو فساد الصوم ونحو ذلك؛ لوجود العقل الذي هو مناط التكليف.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٤٠٣)، سنن أبي داود ص (٦١٩)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، جامع الترمذي ص (٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، سنن ابن ماجه (٦٥٨/١)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، سنن النسائي (١٥٦/٦)، وأحمد في المسند (٢٥٤/٢، ٢٦٦، ٣٧٣، ٤٤٤ – ٢٢٤/٤١، ٢٣٢)، من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩/٢)، وقال عن حديث عائشة: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال عن حديث علي: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، المستدرك (٣٨٩/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢ – ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صاحب المهذب:

«فنص على المجنون، وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح»[1].

إذاً فالحديث نص على رفع التكليف عن المجنون حتى يفيق ويعود إليه عقله، فيقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح كإغماء، أو مرض، أو شرب دواء لحاجة ونحو ذلك، فلا تجب عليه الصلاة في هذه الحالة.

وكذلك من زال عقله بسبب محرم كمن شرب مسكراً عمداً عالماً به مختاراً فإنه لا تصح صلاته في هذه الحال لأنه لا يعقل ما يقول[2].

لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾[3].

يقول الشافعي:

«نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكران لم تجز صلاته، لنهي الله ﷻ إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول.... وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا»[4].

وعلى هذا من زال عقله بسبب مباح أو بسبب محرم كلاهما لا تصح منه الصلاة حال غياب العقل، ولكن يختلفان في المؤاخذة، فزائل العقل بسبب مباح معذور وغير مؤاخذ، وزائل العقل بسبب محرم عاصٍ بشربه مؤاخذ على شربه المحرم، وكذا يختلفان في

---

(١) المهذب للشيرازي (٣/٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٤٦٩)، والمجموع (٣/٨)).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

(٤) الأم (١/١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لزوم القضاء بعد الإفاقة[1].

وبالنسبة للمريض المخدر إذا أدى الصلاة قبل إفاقته نهائياً من البنج فإن كان يعقل ما يقول فإنه تصح منه الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[2]، وإن كان لا يعقل ما يقول فإنه لا تصح منه الصلاة، ولا إثم عليه في ذلك لأنه معذور.

فإذا أفاق المخدر نهائياً من البنج أدى الصلاة التي أفاق في وقتها، وما فاته من الصلوات حال تخديره هل يقضيها أم لا؟

هذا ما سنذكره في المطلب الثاني في هذا المبحث.

❖ ❖ ❖

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث، انظر: ص (١٦٩ – ١٧٩).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

قضاء الصلاة بعد الإفاقة

www.manaraa.com

المطلب الثاني

قضاء الصلاة بعد الإفاقة

صورة المسألة:

إذا أفاق المريض من التخدير العام بعد انتهاء العملية الجراحية، وقد فاته عدد من الصلوات، فهل يقضيها بعد الإفاقة أو تسقط عنه؟

تحرير محل النزاع:

١ – لا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء الصلاة على النائم إذا استيقظ[(١)]، لقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[(٢)].

٢ – لا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء الصلاة على من زال عقله بسبب محرم كشرب مسكر ونحوه، لأنه عاص بإدخاله ذلك على عقله، فلا يستحق التخفيف، ولأنه إذا وجب القضاء بالنوم المباح، فلئن يجب بالسبب المحرم من باب أولى[(٣)].

٣ – اختلف العلماء فيمن زال عقله بسبب مباح كشرب دواء لحاجة كما هو الحال

---

(١) انظر: المبسوط (١٠١/٢)، والكافي لابن عبد البر ص (٥٣)، وأسنى المطالب (٣٤٩/١)، والشرح الكبير على المقنع (٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له، في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٣١٥)، صحيح مسلم ص (٣٤٦)، والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل، إذا ذكر.....، برقم (٥٩٧)، صحيح البخاري ص (٩٩).

(٣) انظر: الدر المختار (٥٠١/٢)، والبحر الرائق (٢٠٨/٢)، والكافي لابن عبد البر ص (٦٢)، والمجموع (٨/٣)، ومغني المحتاج (٢٠٤/١)، والمغني (٥٢/٢)، وكشاف القناع (٢٦١/١)، والإجماع لابن المنذر ص (٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التخدير في العمليات، هل يلزمه قضاء الصلاة إذا أفاق أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التفصيل: فإذا طالت مدة غياب العقل بشرب الدواء (التخدير)، فإنه يسقط عنه القضاء، وإن لم تطل المدة يلزمه القضاء[(١)]، وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة[(٢)]، وابن أخيه شمس الدين[(٣)].

القول الثاني:

من زال عقله بشرب الدواء (التخدير) يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقة، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، واحتمال في مذهب المالكية[(٥)]، والمذهب عند الحنابلة[(٦)].

القول الثالث:

من زال عقله بشرب الدواء (التخدير) لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات إلا

---

(١) لم يذكروا تحديداً للمدة حسب ما اطلعت عليهم من كتبهم.

(٢) المغني (٥٢/٢)، ونص كلامه: (ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت، فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١٠/٣)، وشمس الدين ابن قدامة هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، فقيه، أصولي، محدث، خطيب، ولد عام ٥٩٧هـ بدمشق، وسمع من أبيه وعمه وجماعة، وتفقه على عمه موفق الدين، ولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ولم يأخذ عليه رزقاً، ثم عزل نفسه في آخر عمره، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي عام ٦٨٢هـ، ومن تصانيفه: شرح المقنع لعمه ابن قدامة في عشرة مجلدات، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب وغيرها. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٢/٤ – ١٨٥)، الوافي بالوفيات (١٤٣/١٨ – ١٤٧)، والمقصد الأرشد (١٠٧/٢ – ١٠٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٠٨/٢)، ومجمع الأنهر (١٩٦/١)، والدر المختار (٥٠١/٢)، والفتاوى الهندية (١٧٣/١).

(٥) انظر: الذخيرة (٤٢/٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٤٩٨)، والمبدع (٣٠٠/١)، والإنصاف (١٠/٣)، وكشاف القناع (٢٦١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة التي أفاق في وقتها، وهو قول محمد ابن الحسن من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتفصيل بين طول المدة وقصرها وأثرها في إسقاط القضاء بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إذا كانت مدة غياب العقل بشرب الدواء (التخدير) قصيرة فيجب القضاء قياساً على الإغماء[٥]، وإذا طالت مدة غياب العقل فإنه يسقط القضاء قياساً على المجنون، لأن الجنون تطول مدته غالباً، فيسقط عنه القضاء للمشقة والحرج.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

١ – إن قياس المخدر بشرب الدواء على المغمى عليه قياس مع الفارق، لأن الإغماء غيبوبة مرضية عارضة ليست باختيار الإنسان ولا بفعله، أما التخدير فيحصل بفعل الإنسان وإرادته غالباً.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة:

بأن التخدير وإن حصل بفعل الإنسان واختياره لكنه معذور بذلك لحاجته إلى الدواء

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٠٨/٢)، ومجمع الأنهر (١٩٦/١)، والدر المختار (٥٠١/٢)، والفتاوى الهندية (١٧٣/١).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣٦٥/١)، والثمر الداني ص (١٥٥).

(٣) انظر: المجموع (٨/٣)، ومغني المحتاج (٢٠٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٩٣/١).

(٤) انظر: المبدع (٣٠٠/١)، والإنصاف (١٠/٣)، وشرح الزركشي (٤٩٨/١).

(٥) مذهب الحنابلة لزوم قضاء الصلاة على المغمى عليه مستندين إلى أدلة سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو قريب من الإغماء في أنه علاج لمرض فيأخذ حكمه.

٢ – أن قياس المخدر على المغمى عليه قياس على مسألة مختلف فيها، فقد اختلف العلماء في المغمى عليه، هل يسقط عنه قضاء الصلوات أو لا، وعلى هذا لا يصح القياس في هذه الحالة.

الدليل الثاني:

قالوا: إن الإغماء بسبب المرض أو العلاج (كما في التخدير لإجراء العمليات)، حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المجنون حتى يرجع إليه عقله[(١)]، لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[(٢)]، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي[(٣)] في قوله عليه السلام: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[(٤)].

ويمكن أن يناقش:

بأن الإغماء بسبب التخدير وإن كان يشبه النوم في أن كليهما يقع باختيار الإنسان في الغالب، إلا أن النائم يختلف عن المخدر في عدم زوال الإحساس فإذا نُبه انتبه، أما المخدر فيزول عنده الحس والشعور حتى ينتهي مفعول التخدير.

---

(١) التحديد بثلاثة أيام لم يذكره المتقدمون، وإنما أشار إليه بعض المعاصرين؛ كالشيخ ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله – كما سيأتي عند الترجيح.

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٥).

(٣) من فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص (٥٨)، وموقع الشيخ ابن باز (**www.binbaz.org.sa**).

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم قضاء الصلاة على المخدر بعد إفاقته بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على المغمى عليه مستندين في ذلك إلى عدد من الآثار[(١)]، منها:

١ – ما روي عن عمار بن ياسر أنه غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث[(٢)].

٢ – ما روي عن عمران بن حصين أنه قيل له: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما يقال يقضيهن جميعاً[(٣)].

وجه الدلالة من الآثار:

قالوا: ثبت وجوب القضاء في فعل الصحابة ﷺ وقولهم، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٢/٥١)، وكشاف القناع (١/٢٦١)، وشرح الزركشي (١/٤٩٧).

(٢) لم أجد الأثر بهذا اللفظ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٧٩ – ٤٨٠)، برقم (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧١)، برقم (٦٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٧١)، برقم (١٨٢٢)، والدارقطني في سننه (٢/٤٥٢)، برقم (١٨٥٩)، من طريق الثوري عن السدي عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال ابن التركماني عن الأثر في الجوهر النقي (١/٣٨٧): (وسنده ضعيف).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف (٢/٧١)، برقم (٦٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٩٢)، برقم (٢٣٣٦)، عن ابن مجلز قال: قيل لعمران ابن حصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه... الخ، وسنده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا مجلز لم يلق سمرة ولا عمران، قاله ابن المديني. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٧٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٥١)، وكشاف القناع (١/٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش من وجهين[1]:

١ – قولهم لم يعرف لهم مخالف غير مسلم، فقد خالف في ذلك ابن عمر ﷺ فقد أغمي عليه ولم يقض الصلاة عندما أفاق[2].

٢ – أن أثر عمار بن ياسر في إسناده ضعف – كما سبق بيانه عند تخريجه –، ولو صح فإنه يحمل على أنه قضاه استحباباً أو تورعاً وما أشبه ذلك، وكذلك أثر عمران بن الحصين ضعيف لانقطاعه[3].

الدليل الثاني:

قالوا: إن غياب العقل حصل بفعله واختياره، فلا يعذر بسقوط القضاء عنه[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن غياب العقل وإن حصل بفعله واختياره إلا أنه بسبب يعذر فيه لحاجته إلى التخدير وللضرورة الداعية إلى ذلك أحياناً لإنقاذ نفسه من الهلاك وأعضائه من التلف، فيعذر بسقوط القضاء عنه إذا طالت المدة عن المعتاد.

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٣٩)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢/١٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في جامع الوقت، رقم (٢٨) (١/١٢)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، برقم (١٨١٨) (١/٥٧٠)، بلفظ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٧٩)، برقم (٤١٥٢)، والدارقطني في سننه (٢/٤٥٣)، برقم (١٨٦١)، برواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض. قال محققو سنن الدارقطني (٢/٤٥٣): (رواته كلهم ثقات)، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (١/٢٠٩)، حيث قال: (وأما أثر ابن عمر فروى إبراهيم الحربي في الغرائب بإسناد صحيح عن نافع قال: أغمي على ابن عمر يوماً وليلة فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل).

(٣) انظر: تخريجه ص (١٧٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٠١)، والذخيرة (٢/٤٢)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/١١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بسقوط القضاء لمن زال عقله بالتخدير بما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا: بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة... وذكر منهم: المجنون حتى يفيق)[1].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على رفع القلم عن المجنون فيقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح، ومن ذلك شرب الدواء للحاجة (التخدير)[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن قياس التخدير على الجنون قياس مع الفارق من وجهين:

١ – أن الجنون تطول مدته غالباً، أما التخدير فلا تطول مدته في الغالب.

٢ – أن الجنون يحدث بغير اختيار الإنسان، أما التخدير فيعطى للمريض باختياره وإرادته في الغالب[3].

الدليل الثاني:

القياس على المغمى عليه وأنه لا يجب عليه القضاء، استناداً إلى أثر ابن عمر رضي الله عنه[4]، أنه أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٥).

(٢) انظر: المهذب (٧/٣)، ومغني المحتاج (٢٠٤/١).

(٣) قد يخدر المريض بغير اختياره في بعض الأحيان كما في الحالات الطارئة؛ كحوادث السيارات ونحوها.

(٤) سبق تخريج الأثر ص (١٧٤).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٦/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٧٢/١)، والفواكه الدواني (٣٦٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يناقش:

بأن ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه وارد في الإغماء، ولا يقاس المخدر على المغمى عليه، لأن الإغماء غيبوبة عقلية بغير اختيار الإنسان، أما التخدير فهو بصنعه واختياره.

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: (لأنه بصنع العباد) أي وسقوط القضاء[1]، عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله»[2].

كما أن القياس على الإغماء قياس على مسألة مختلف فيها وليست محل اتفاق كما سبق.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وتأمل أدلتها ومناقشة أدلة كل قول يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بالتفصيل بين طول المدة وقصرها، فيجب القضاء إذا قصرت المدة، ويسقط القضاء إذا طالت مدة التخدير عن المدة المعتادة، وذلك لأنه أعدل الأقوال إذ لا مشقة في قضاء الصلاة لمن غاب عقله بالتخدير لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة، أما إذا طالت مدة الغيبوبة بالتخدير فإنه يسقط عنه القضاء ويصبح في حكم المجنون رفعاً للحرج والمشقة عنه، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج عن المكلف، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

---

(١) عن المغمى عليه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٠١).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجيح هذا القول لعظم شأن الصلاة وتأكد الاحتياط فيها، فلما كان التخدير بسبب هو من صنع الإنسان وباختياره وإرادته، خالف الإغماء الذي ثبت كونه مسقطاً للقضاء بالأثر، وعلى هذا فلا يعذر بسقوط القضاء عنه إذا كانت المدة معتادة.

وقد حدد بعض العلماء المعاصرين المدة المعتادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، وأن ما زاد عن الثلاثة يسقط وجوب القضاء ومنهم سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال:

«والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله، فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه»[1].

وقال في موضع آخر:

«ولاشك أن المغمى عليه بسبب المرض أو البنج يوماً أو يومين أو ثلاثة في حكم النائم، ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصليها مع مثيلاتها، بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعوره»[2].

كما جاء عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما يفهم منه التحديد بذلك حيث قال:

«إذا حصل على الإنسان حادث وأغمي عليه مدة طويلة أو قصيرة فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لأنه غاب عقله بغير اختياره، بخلاف الإنسان إذا بُنج، وغاب عقله لمدة يومين أو ثلاثة، فعليه أن يقضي، والفرق بينهما أن الذي بُنج غاب عقله بسبب منه، وأما الذي أغمي عليه بسبب الحادث أو بشدة المرض فإنه لا يقضي، لأن هذا حصل بغير

(١) هذه الفتوى عندما سئل عن تقديم الصلاة للمريض قبل إجراء العملية الجراحية. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص (٥٨)، وموقع الشيخ ابن باز (**www.binbaz. org.sa**).

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص (٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختياره»[1].

ووجه التحديد بثلاثة أيام فأقل كما ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله هو القياس على النوم، لأن أقصى مدة معتادة يقضيها الإنسان في النوم ثلاثة أيام، ولكن سبق أن ذكرنا أن القياس على النوم قياس مع الفارق لأن التخدير يزول فيه الوعي والإحساس ولا يعود إلا بانتهاء مفعول التخدير بخلاف النائم إذا نبه ينتبه بالمنبهات العادية.

وبالرجوع إلى قول الأطباء في هذه المسألة ذكروا أن المريض في الأحوال العادية إذا كان لا يعاني من أمراض عصبية أو قلبية أو تنفسية ونحوها، فإن المدة المعتادة في التخدير لا تتجاوز يوم غالباً، أو يومين على الأكثر، وأقصى ما تصل إليه في العمليات الصعبة ثلاثة أيام.

وفي حال كون المريض مصاباً بأحد هذه الأمراض، أو كانت العملية إسعافية طارئة كما في الحوادث ونحوها، أو في حال ترتب مضاعفات على التخدير، أو حدوث خطأ طبي ونحوه، فإن مدة التخدير قد تزيد عن ثلاثة أيام لتطلب الأمر إعطاء المريض المزيد من العقاقير المخدرة والمهدئات، وقد تطول مدة الغيبوبة إلى أسبوع أو شهر أو أكثر، وفي هذه الحالة إذا زادت المدة عن ثلاثة أيام لا يلزم المريض قضاء الصلاة بعد الإفاقة لأنه خلال هذه الغيبوبة ارتفع التكليف عنه، وأصبح في حكم المجنون.

وهذا ما أشار إليه ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «ومن شرب دواء فزال عقله نظرت،

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٠/١٤٣)، بترقيم المكتبة الشاملة آلياً. انظر: موقع المكتبة الشاملة (**www.shamela.ws**)، يتفق الشيخان ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله – في وجوب القضاء على المخدر بعد الإفاقة إذا لم تزد المدة عن ثلاثة أيام، ولكنهما يختلفان في حكم المغمى عليه، فيرى الشيخ ابن باز وجوب القضاء عليه، ويرى الشيخ ابن عثيمين سقوط القضاء عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالجنون»[1].

والخلاصة:

يمكن أن يقال بتحديد المدة بثلاثة أيام بناء على العرف الطبي، فلا قضاء على المريض إذا زادت المدة عن الثلاثة، وما دونها يقضي إذ لا مشقة عليه في ذلك.

❖ ❖ ❖

(١) المغني (٢/٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر التخدير في الصوم

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التفطير بذات التخدير.**
- **المطلب الثاني: أثر غيبوبة التخدير في الصوم.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التفطير بذات التخدير

www.manaraa.com

المطلب الأول

التفطير بذات التخدير

صورة المسألة:

إذا أراد المريض إجراء عملية جراحية بالتخدير العام أو الموضعي في نهار رمضان، فهل يؤثر هذا التخدير على صيامه؟

قبل الحديث عن طبيعة التخدير وأثره في إفساد الصوم أو عدمه، يحسن بنا أن نقدم بمقدمة مهمة لمعرفة كل ما يستجد في مفطرات الصائم، فقد أجمع العلماء على أن الأكل والشرب والجماع مفطرة للصائم بدلالة الكتاب والسنة[1]، واختلفوا فيما عداها، كما أن من المصطلحات المتداولة عند الفقهاء لفظة (الجوف) في باب الصيام حيث اعتبروا الواصل إليه مفطراً على اختلاف بينهم في تحديد المراد بالجوف، وهذا الاختلاف ترتب عليه الاختلاف في كثير من مستجدات الفطر المعاصرة، ومنها التخدير.

لذا سنوضح بمقدمة يسيرة معنى الجوف عند الفقهاء لأهميته ولتعلق سائر المفطرات به، ثم نخلص من ذلك إلى بيان أثر التخدير في التفطير.

الجوف في اللغة:

الجوف بسكون الواو: المطمئن من الأرض، وجوف الإنسان: بطنه، والجوف: باطن البطن، والأجوفان: البطن والفرج، والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف[2].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٩)، وبداية المجتهد (٥٦٦/٢)، والمجموع (٣٣٤/٦)، والمغني (٣٤٩/٤).

(٢) انظر: الصحاح (١١٠٧/٣)، ولسان العرب (٤١/٩)، مادة جوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الجوف في الطب الحديث فهو لا يقتصر على التجويف البطني، فهناك التجويف الصدري، وجوف الأنف، وجوف الفم، وتجويف الدماغ، إلى غير ذلك من الأجواف[1].

وفي الاصطلاح:

اختلفت المذاهب في تحديد المراد بالجوف:

ففي المذهب الحنفي:

يرون أن الجوف يشمل كل التجويف البطني، إضافة إلى الدماغ، فيجعلونه جوفاً وما وصل إليه يعد مفطراً، على اعتبار أن للدماغ منفذاً إلى جوف البطن.

ويجعلون الداخل إلى الأنف والأذن والحلق والدبر وقبل المرأة مفطراً باعتبارها منافذ إلى الجوف.

جاء في بدائع الصنائع: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط[2]، أو احتقن[3]، أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأن له منفذاً إلى الجوف»[4].

---

(١) انظر: المفطرات في ضوء الطب الحديث د. محمد هيثم الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، المجلد الثاني، نسخة الكترونية، والمفطرات في مجال التداوي د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، المجلد الثاني، نسخة الكترونية.

(٢) استعط: أي جعل في أنفه سعوطاً، والسَّعوط بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الأدوية. المطلع على أبواب المقنع (١٤٧/١١)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢١٨).

(٣) احتقن: الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء، وقد احتقن الرجل: أي استعمل ذلك الدواء من الدبر. المطلع على أبواب المقنع (١٤٧/١١)، والصحاح (١٦٩٦/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٩٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي البناية: «ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، أي إلى جوف الرأس أو البطن»[١].

وفي حاشية ابن عابدين: «والتحقيق أن بين جوف الرأس، وجوف المعدة منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن»[٢].

وفي المذهب المالكي:

يرون أن الجوف يشمل المعدة، والحلق، حيث يجعلون الواصل إلى الحلق مفطراً، وإن لم يصل إلى المعدة.

جاء في التاج والإكليل: «يبطل الصوم وصول غذاء لحلق أو معدة من منفذ واسع»[٣].

وفي جواهر الإكليل: «والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إلى المعدة»[٤].

وفي بداية المجتهد: «وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل؟ مغذياً كان أو غير مغذ»[٥].

وفي المذهب الشافعي:

اختلفوا في تحديد المراد بالجوف على وجهين[٦]:

---

(١) البناية شرح الهداية (٤/٦٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٣٦).

(٣) التاج والإكليل (٢/٤٢٤).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٠٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/٥٦٧).

(٦) انظر: المجموع (٦/٣٣٥)، ومغني المحتاج (١/٦٢٧)، وأسنى المطالب (٣/٢٠ – ٢١)، وحاشية الجمل=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول:

كل تجويف داخل البدن؛ كالحلق، وباطن الأذن، والإحليل، وباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة.

وهذا الوجه هو الموافق لتفريع الأكثرين من الشافعية.

الوجه الثاني:

أن الجوف ما كان فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء، وهو قول لبعض الشافعية، ومثلوا لذلك:

بباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة.

جاء في المجموع: «وضبط الأصحاب الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم، وفيه قيود منها:

الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء، قال: والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين»[1].

وفي المذهب الحنبلي:

جاء ما يدل على أن الجوف المقصود به المعدة، والدماغ، والحلق، ويجعلون ما وصل إلى العين والدبر وفرج المرأة مفطراً باعتبارها منافذ إلى الجوف.

واختلفوا في الدماغ هل هو جوف مستقل بذاته فما يدخل فيه يفطر، ولو لم يصل

=(٤١٩/٣).

(١) المجموع (٣٣٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المعدة؟ أوهو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ والمعدة؟

فذهب بعضهم إلى أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما وصل إلى الدماغ لابد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف، وذهب البعض الآخر إلى أن الدماغ جوف مستقل بذاته، يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبه الجوف[1].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول فقال:

«والصواب الأول لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ، لم يفطر بالواصل إليه.... ولأن الغذاء الذي به البنية لابد أن يحصل في المعدة»[2].

الترجيح:

إذا نظرنا إلى أقوال أهل العلم السابقة نجد أن منهم من توسع في باب المفطرات فأطلق الجوف على كل تجويف في البدن كالأذن، والمثانة والدماغ وغيرها وجعلها جوفاً بحد ذاتها، ومنهم من قصر الجوف على التجويف البطني (ويشمل المعدة والأمعاء والكبد والطحال والمثانة...)، وهؤلاء ليس معهم دليل يؤيد مذهبهم.

ومن أهل العلم من يفطر بالوصول إلى الدماغ والدبر والأذن ونحوها بناء على كونها منافذ للجوف، فالواصل إليها يصل إلى الجوف، ويرد على هؤلاء بأن الطب الحديث (علم التشريح) أثبت أنه لا علاقة لهذه المنافذ بالجوف[3].

---

(١) انظر: المغني (٣٥٣/٤)، والمبدع (٢٣/٣)، وكشاف القناع (٣٦٧/٢)، ومطالب أولي النهي (١٩١/٢)، وما ورد في هذه المراجع يدل على القول بأن الدماغ جوف مستقل بذاته، ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة على القول الآخر الذي أورده ابن تيمية ورجحه.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٣٨٦/١).

(٣) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد محمل الخليل، موقع صيد الفوائد (**www.saaid.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهل العلم من ضيق الدائرة، فأطلق الجوف على القنوات التي يحصل فيها انتفاع البدن من الطعام والشراب، وهذا يحصل في المعدة والأمعاء، ولعل هذا القول هو الراجح[1]، فالمقصود بالجوف في باب الصيام هو المعدة والأمعاء، ففيهما يمتص الطعام وينتفع منه البدن، والصيام عبادة معقولة المعنى والحكمة منها: أن يحبس الصائم نفسه عن الطعام والشراب وشهوة الجماع حتى تنكسر هذه النفس عن سورتها وحدتها، وحتى تضيق مجاري الشيطان لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وهذا المعنى لا يحصل إلا إذا اعتبرنا الجوف هو المعدة والأمعاء لأنها القنوات التي يحصل بها انتفاع الجسم من الطعام والشراب، أما غيرها من التجاويف في البدن فلا تنتفع بالطعام والشراب، وبالتالي فما وصل إليها من دهن أو ماء أو غيره، لا يؤثر في الصيام.

كما أن التفطير بمجرد وصول الشيء إلى الحلق، ولو لم يصل إلى المعدة غير صحيح، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع:

«وعلم من قول المؤلف في حلقه: أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق[2]، وهو واضح، لأنه أحياناً يصل الطعم إلى

---

(١) رجح هذا القول، د. أحمد محمد الخليل في بحثه (مفطرات الصيام المعاصرة) في موقع صيد الفوائد (**www.saaid.net**)، كما رجحه، د. عبد الله السكاكر في بحثه (فقه نوازل الصيام)، انظر: موقع المكتبة الشاملة (**www.shamela.ws**).

(٢) نص كلام ابن تيمية أعم مما ذكره الشيخ رحمه الله حيث قال في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٢ – ٢٤٣): «ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله....الخ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلق ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق، فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحياناً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعم في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم»[1].

وبعد هذه المقدمة نعود إلى مسألتنا وهي:

هل التخدير يعد بذاته مفطراً؟

سبق أن ذكرنا أن التخدير نوعان[2]:

١ – التخدير الكلي (العام): وهو الذي يزيل الإحساس ويغيب فيه العقل.

٢ – التخدير الجزئي (الموضعي): وهو الذي لا يغيب فيه العقل، ولكن يزول الإحساس في منطقة التخدير ويبقى المريض واعياً.

أما النوع الأول: وهو التخدير الكلي (العام):

فإنه يكون باستنشاق مادة غازية مثل: الإيثر وغيره، وعادة ما يبدأ التخدير الكلي بإعطاء حقنة في الوريد من مادة دوائية سريعة التأثير، فينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يتم إدخال أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف أو الفم، ويوصل هذا الأنبوب بجهاز التنفس الصناعي، ويتم عن طريقه إدخال الغازات المؤدية إلى تخدير المريض خلال العملية الجراحية.

وهذه الغازات المستنشقة، وكذلك الحقنة في الوريد لا علاقة لها بالجوف الذي حددناه، ولا يدخل إلى المعدة منها شيء، وبالتالي يمكن القول بأن أدوية التخدير ليست

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٧٦ – ٧٧).

(٢) انظر: ص (٤٢– ٤٨) من هذا البحث لمعرفة أنواع التخدير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفطرة بذاتها[1].

ولكن يبقى أن نتنبه إلى مسألة مهمة جداً وهي:

إعطاء المريض المحاليل المغذية الوريدية أثناء العملية الجراحية، وهو ما يعد أمراً ضرورياً عند أي إجراء جراحي، وتأمينه واجب على الطبيب، والإخلال به يعرض الطبيب للمساءلة الجنائية، حيث إن كل المرضى الجراحيين – باستثناء الذين يخضعون لعمليات صغيرة جداً – يحتاجون إلى المعالجة بالسوائل الوريدية بعد فترة الصيام التي قبل العملية الجراحية، ولتعويض نقص السوائل أو الدم أثناء العملية[2].

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة إلى أن غازات التخدير (البنج) لا تعتبر مفطرة ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية[3].

وبناء على ما ذكرنا سابقاً من ضرورة إعطاء المريض السوائل المغذية، فإن التخدير العام يعد مفطراً، ليس لذاته وإنما بسبب ما يصاحبه من ضخ للمحاليل المغذية للمريض

---

(١) انظر: المفطرات في مجال التداوي، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (١٠)، ج٢، نسخة إلكترونية، والتداوي والمفطرات، د. حسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (١٠)، ج٢، نسخة إلكترونية.

(٢) انظر: أسس علم التخدير، د. محمد العينية (٤٥٥/١)، والشامل في علم التخدير، ترجمة د. محمد العينية (٩٣٣/٢).

وهو ما أكده عدد من استشاري التخدير عند سؤالهم عن مدى أهمية إعطاء المحاليل المغذية في التخدير العام، فقد أفادوا بضرورتها أثناء العملية الجراحية، وحتى يسهل مرور المادة المخدرة في جسم الإنسان، ومن هؤلاء: د. وضحى العتيبي، المشرفة المساعدة على هذا البحث، ود. محمد سعيد تكروري، أستاذ علم التخدير والعناية المركزة، بكلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي، ود. عبد الحميد حسن سمرقندي، أستاذ واستشاري التخدير في جامعة الملك سعود.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (١٠)، ج٢، قرار رقم (٩٩/١/د١٠)، نسخة الكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخدر التي لا يستغنى عنها وتعتبر لازمة لذلك.

وأما النوع الثاني: التخدير الجزئي (الموضعي):

فإن كان تخديراً سطحياً على الجلد ونحوه، أو طبقياً كالحقن في اللثة، أو تقطيب الجروح الصغيرة ونحوها، فلا يعد مفطراً لعدم دخول شيء منه إلى الجوف، وقد أفتى بذلك الشيخان ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله –[1].

وإن كان تخديراً اعتراضياً كتخدير الأطراف كالأيدي والأرجل ونحوها، أو تخديراً نصفياً بنوعيه: الشوكي، والتخدير فوق الجافية، فهو أيضاً يتطلب إعطاء المريض المحاليل المغذية، وعلى هذا فإجراء مثل هذه العمليات يعد مفطراً[2].

ويطلق بعض الباحثين القول بعدم التفطير بالتخدير الموضعي، وهو قول غير دقيق، إذ ليست كل أنواعه خالية من المحاليل المغذية سوى ما ذكرنا من بعض العمليات الصغيرة، أو التخدير السطحي للجلد ونحوه.

وهناك نوع ثالث من التخدير لكنه لا يدخل في التخدير الدوائي، وهو التخدير بالإبر الصينية[3]:

وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥/٢٥٩)، وفتاوى نور على الدرب، موقع الشيخ ابن عثيمين (**www.ibnothaimeen.com**).

(٢) وهو ما أفاد به عدد من استشاري التخدير الذين سبق ذكرهم.

(٣) للاستزادة، انظر: ص (٥٩ – ٦٣)، من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن، وبالتالي لا يعد مفطراً[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد محمد الخليل، موقع صيد الفوائد (**www.saaid.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر غيبوبة التخدير في الصوم

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: أن يكون التخدير في جزء من النهار.**
- **المسألة الثانية: أن يمتد التخدير من طلوع الفجر إلى الغروب مع وجود نية الصيام.**
- **المسألة الثالثة: أن يستمر المريض في غيبوبة التخدير لأكثر من يوم.**

www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر غيبوبة التخدير في الصوم

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: أن يكون التخدير في جزء من النهار.**

صورة المسألة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بالتخدير العام[1] في نهار رمضان، ثم أفاق بعد العملية بنحو ساعتين مثلاً، فهل يفسد صومه بسبب غيبوبة التخدير، أو لا يؤثر ذلك على صومه؟

ذكرت في المسألة السابقة أن العملية الجراحية بالتخدير العام تتطلب ضخاً للمحاليل المغذية للمريض، وأن هذا الإجراء أصبح ضرورياً في العرف الطبي، ولذلك فالتخدير العام يعد مفسداً للصوم لأجل هذه المحاليل المغذية وليس لذاته كما سبق.

وإذا تقرر فساد الصوم بالتخدير العام، فإنه ربما يتبادر إلى ذهن القارئ أنه لا جدوى من الحديث عن أثر غياب العقل أثناء العملية على الصوم لفساده أصلاً بالتخدير.

ولكن تظهر ثمرة الحديث عن ذلك فيما يلي:

١ – إذا افترضنا إمكانية إجراء بعض العمليات الجراحية بالتخدير العام بدون سوائل مغذية، كما في بعض العمليات الصغيرة، فهل يؤثر غياب العقل بالتخدير على صحة الصوم؟

٢ – عند بعض العلماء الذين يرون عدم التفطير بالإبر المغذية[2]، وإذا كانت لا تؤثر

---

(١) أما التخدير الموضعي فلا ترد فيه هذه المسالة لعدم غياب العقل.

(٢) بحجة عدم وصلها إلى الجوف وإن وصلت إليه فإنها لا تصل إليه من المنافذ المعتادة، وهم قلة من العلماء=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على صحة الصوم عندهم، فهل يؤثر غياب العقل بالتخدير أثناء العملية على الصوم؟

٣ – في حال الغيبوبة الطويلة المترتبة على التخدير، وإن فسد الصوم بسببها، ولكن هل تؤثر في إسقاط القضاء عن صاحبها ورفع التكليف عنه بسبب غياب العقل؟

نعود لمسألتنا إذا أفاق المريض المخدر في نهار رمضان بعد مضي جزء منه، هل يفسد صومه أم لا، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا أفاق المخدر في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو آخره، إذا كان قد بيت الصيام من الليل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

=كالشيخ سيد سابق، ومحمد شلتوت، ومحمد بخيت وغيرهم.

انظر: فقه السنة (١/٤٠٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٠)، ج٢، نسخة إلكترونية، وموقع وزارة الأوقاف المصرية (**www.islamic-council.com**)، وعامة العلماء المعاصرين على القول بأنها مفطرة، وهو من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٩٣)، مجلة مجمع الفقه، عدد (١٠)، ج٢، نسخة الكترونية، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٢).

(١) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦، ١٧)، والبحر الرائق (٢/٥٠٦ – ٥٠٧)، ومجمع الأنهر (١/٣١٠)، ومستند ذلك ما جاء في قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين (١٢/٢١٧): (تنبيه قولهم: إن السكر من مباح كالإغماء، يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنيعه)، ثم مثل للسكر بمباح فقال: (السكر لو بمباح كشرب مكره، ومضطر، وشرب دواء، وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند أبي حنيفة كالإغماء)، فذكر المؤلف أن السكر بمباح ويدخل فيه شرب الدواء (التخدير) يقاس على الإغماء في الأحكام ولكن باستثناء سقوط الصلاة عنه، فيلزمه القضاء خلافاً للمغمى عليه الذي يسقط عنه ما زاد عن يوم وليلة، وقد سبق ذكر هذه المسألة.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٦٣٣)، ونهاية المحتاج (٣/١٧٧)، وحاشية الجمل (٣/٤٢٧).

(٣) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه. انظر: المغني (٤/٣٤٤)، شرح الزركشي (٢/٥٦٧)، نيل المآرب (١/١٩٩)، ومستند ذلك ما جاء في بعض كتب الحنابلة ما يفيد أن المعذور بالسكر يقاس على المغمى عليه في الأحكام عندهم، قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٥١٠): (المعذور بالسكر، كالمكره، هل=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

تشترط الإفاقة في أول النهار ليصح صومه وإلا فلا، وهو قول للشافعية[1].

القول الثالث:

التفصيل: فإذا أفاق المخدر بعد مضي أكثر النهار لم يصح صومه، وإن أفاق بعد مضي نصف النهار أو أقل منه صح صومه إذا سلم أول النهار من غياب العقل، وهو مذهب المالكية[2].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة صوم من غاب عقله بالتخدير إذا أفاق في جزء من النهار بقولهم:

إن الإفاقة في جزء من النهار لا تضر الصوم لوجود قصد الإمساك في جزء من النهار، ولا يتعين جزء للإدراك، فيصح في أول النهار وآخره، والنية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار[3].

=يكلف أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المغمى عليه)، وقال ابن مفلح في أصوله (١/ ٢٨٩): (والمعذور بالسكر كالمغمى عليه).

(١) تخريجاً على قوله في الإغماء، انظر: روضة الطالبين (٢/٣٦٦)، ومغني المحتاج (١/٦٣٣)، ونهاية المحتاج (٣/١٧٧).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٣/٣٢)، والفواكه الدواني (١/٤٨٥)، والثمر الداني ص (٢٤٠)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٥٠٧)، والشرح الكبير على المقنع (٧/٣٨٧)، وكشاف القناع (٢/٣٦٢)، ونيل=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثاني:

استدل القائلون باشتراط الإفاقة في أول النهار لصحة الصوم بقولهم:

إن أول الصوم تعتبر فيه النية فاعتبرت فيه الإفاقة[1].

ونوقش:

بأن النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في أول النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة، لأنه لا يجزئ بنية من النهار[2].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل بين الإفاقة بعد مضي أكثر النهار أو أقله بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إذا أفاق بعد مضي أقل النهار أو نصفه، فإنه يصح الصوم إذا سلم أول النهار من غياب العقل، لأن العقل شرط لوجوب الصوم وشأن الشرط التقدم على أول الأجزاء[3].

ويمكن أن يناقش:

بما نوقش به دليل القول الثاني.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بما ذكروا في عدم صحة الصوم بالإفاقة بعد مضي أكثر النهار

=المآرب (١/١٩٩).

(١) انظر: الحاوي (١٠/٥٠٥)، والمهذب (٦/٣٨٣).

(٢) انظر: المغني (٤/٣٤٤)، والشرح الكبير على المقنع (٧/٣٨٨).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/٤٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء سلم أول النهار من الإغماء أو لا بالقول:

بأن العقل شرط لوجوب الصوم، وقد مضى أكثر النهار وهو غائب فلم يتحقق الشرط، فلا يصح صومه ويجب عليه القضاء، بخلاف ما إذا كان غياب العقل لمدة يسيرة بعد الفجر فلا يؤثر في الصوم.

ويمكن مناقشته بالقول:

بأن ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره، فإذا كان غياب العقل لمدة يسيرة لا يبطل الصوم فكذلك كثيره لا يؤثر لعدم الدليل على الفارق، والمهم هو وجود النية من الليل، وتحقق الإفاقة في جزء من النهار.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بصحة صيام المريض المخدر إذا أفاق في جزء من النهار سواء كان أوله أو آخره إذا بيت النية من الليل، وذلك لوجاهة دليلهم، ولمناقشة أدلة المانعين مما يضعف دلالتها على المراد.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: أن يمتد التخدير من طلوع الفجر إلى الغروب مع وجود نية الصيام.**

صورة المسألة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بالتخدير العام قبل الفجر، واستمر مخدراً إلى غروب الشمس، وقد نوى الصيام قبل التخدير، فهل يصح صومه؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يصح صيامه، وعليه قضاء هذا اليوم، وهو مذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

صومه صحيح، وليس عليه قضاء، وهو مذهب الحنفية[4]، ووجه عند الشافعية[5].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة صيام المريض المخدر إذا استمر في تخديره من الفجر إلى

---

(١) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٠٨)، والفواكه الدواني (١/٤٨٥)، والثمر الداني ص (٢٤٠).

(٢) انظر: المجموع (٦/٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٦)، وحاشية الجمل (٣/٤٤٤).

(٣) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: المغني (٤/٣٤٣)، والمبدع (٣/١٧)، ومستند ذلك ماورد في المسألة السابقة.

(٤) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٧)، والبحر الرائق (٢/٥٠٧)، ومستند ذلك ماورد في المسألة السابقة، انظر: تكملة حاشية ابن عابدين (١٢/٢١٧).

(٥) تخريجاً على قول المزني في المغمى عليه، انظر: مختصر المزني (٩/٦٥)، والمجموع (٦/٣٨٤، ٣٨٦)، وحلية العلماء للقفال (٣/٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغروب بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي)[1].

ووجه الدلالة:

قالوا: إن الله ﷻ أضاف ترك الطعام والشراب والشهوة إلى الصائم، وإذا كان مخدراً جميع النهار فلا يضاف إليه الإمساك فلا يجزئه صومه[2].

الدليل الثاني:

قالوا: إن الصوم الشرعي مركب من الإمساك مع النية، فإذا وجدت النية دون الإمساك، فلا يصح الصوم، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه، فكما أن الإمساك لا يجزئ وحده دون نية، كذلك النية وحدها لا تجزئ دون الإمساك[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة صوم من استمر مخدراً جميع النهار بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: يصح صومه لوجود الإمساك المقرون بالنية[4].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصيام، باب فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، صحيح البخاري ص (٣٠٤)، ومسلم واللفظ له، في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١)، صحيح مسلم ص (٥٧٩).

(٢) انظر: المغني (٣٤٣/٤)، وشرح الزركشي (٥٦٧/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٣٨٧/٧).

(٣) انظر: المهذب (٣٨٣/٦)، والمغني (٣٤٤/٤)، وشرح الزركشي (٥٦٧/٢)

(٤) انظر: البحر الرائق (٥٠٧/٢)، والعناية على الهداية (٣٦٦/٢)، ومجمع الأنهر (٣١٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش:

بأن الصيام تعبد لله ﷻ بترك الطعام والشراب ونحوه، ومن خدر جميع النهار، لا يصدق عليه أنه صائم تعبداً لله تعالى، لغيابه عن الوعي[1].

الدليل الثاني:

القياس على النوم فكما أن النائم لو نام جميع النهار صح صومه، فكذلك من خدر جميع النهار يصح صومه[2].

ونوقش:

بأن القياس على النوم قياس مع الفارق، فالنوم جبلة وعادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى ما نبه انتبه، بخلاف غياب العقل بالتخدير فهو مغط للعقل ومزيل للإحساس والشعور، فلا يصح معه الصيام إذا اتصل واستدام إلى الغروب[3].

الترجيح:

بعد النظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بعدم صحة صيام المريض المخدر جميع النهار ووجوب القضاء عليه، وذلك لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها بما يضعف دلالتها على المراد.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فقه نوازل الصيام، د. عبد الله السكاكر، موقع المكتبة الشاملة (**www.shamela.w5**).

(٢) انظر: المهذب (٦/٣٨٣).

(٣) انظر: الحاوي (٣/٤٤١)، والمهذب (٦/٣٨٣)، والمغني (٤/٣٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثالثة: أن يستمر المريض في غيبوبة التخدير لأكثر من يوم:**

صورة المسألة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية في نهار رمضان واستمر في غيبوبة لأكثر من يوم، أو ربما شهر، أو أكثر لأسباب مرضية مترتبة على التخدير أو خطأ طبي ناشئ عن التخدير ونحو ذلك، فهل يصح صيامه تلك المدة ؟ و إذا لم يصح صيامه هل يلزمه القضاء إذا أفاق؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يصح صيام من استمرت غيبوبته بسبب التخدير أو لأمر ناشئ عنه من مضاعفات وأخطاء ونحو ذلك لأكثر من يوم، ويلزمه قضاء تلك الأيام إذا أفاق، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦ – ١٧)، والمبسوط (٣/٨٧)، الدر المختار (٣/٣٧١ – ٣٧٢)، والمريض المخدر يقاس على المغمى عليه عند الحنفية في الأحكام كما ذكرنا سابقاً. انظر: تكملة حاشية ابن عابدين (١٢/٢١٧)، فإذا وجب القضاء على المغمى عليه فالمخدر من باب أولى.

(٢) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٣٦ – ١٣٧)، والسكران بحلال (كالمخدر) يقاس على المغمى عليه عند المالكية في الصيام، انظر: الشرح الكبير للدردير (١/٥٢٢)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٨)، والفواكه الدواني (١/٤٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٦/٢٥٦)، وأسنى المطالب (٣/٤٣)، وحاشية الجمل (٣/٤٤٤).

(٤) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص (١٦٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (١٨٩)، والمعذور بالسكر (كالمخدر) يقاس على المغمى عليه عند الحنابلة. انظر: أصول ابن مفلح (١/ ١٨٩)، وقد سبق ذكر نص كلامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

أن غيبوبة التخدير المستغرقة لجميع شهر رمضان ترفع التكليف عن صاحبها وتسقط القضاء عنه وما دون الشهر لا يسقط القضاء[(١)]، وهو قول مروي عن الحسن البصري[(٢)]، وابن سريج[(٣)] من الشافعية[(٤)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة صيام من استدامت غيبوبته بالتخدير لأكثر من يوم ووجوب القضاء عليه بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إن غياب العقل بالتخدير عذر في تأخير الصوم حتى يزول، وليس عذراً في إسقاط الصوم، لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو الحرج، ولا تزول الأهلية به ولا

---

(١) روي عن الحسن البصر وابن سريج أن الإغماء المستغرق لجميع شهر رمضان يسقط القضاء، ومقتضى ما نقل عنهم أن الإغماء غير المستغرق للشهر لا يسقط القضاء.

(٢) تخريجاً على قوله في الإغماء المستغرق لجميع الشهر. انظر: المبسوط (٨٧/٣)، والبناية (٩٥/٤)، ومجمع الأنهر (٣١٠/١).

(٣) تخريجاً على قوله في الإغماء المستغرق لجميع الشهر. انظر: المجموع (٢٥٦/٦)، وفتح العزيز (٤٣٢/٦).

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، ولد ببغداد عام ٢٤٩هـ، وتوفي بها عام ٣٠٦هـ، ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، له نحو ٤٠٠ مصنف، وقام بنصرة المذهب الشافعي، وعده البعض مجدد المائة الثالثة، كانت له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، وله نظم حسن. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١)، تاريخ بغداد وذيوله (٤٣/٥)، وفيات الأعيان (٦٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحقق الحرج به، لأن الحرج إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وغياب العقل بالتخدير لأيام أو أكثر أو شهر نادر والنادر لا حكم له[1].

الدليل الثاني:

قالوا: من غاب عقله لأكثر من يوم لا يصح صومه للإخلال بالنية، لأن الواجب لكل يوم نية منفردة من الليل، ولا يجزئه إلا صوم اليوم الذي غاب فيه عقله إذا أدرك لحظة منه ونوى من الليل[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن القول بوجوب تبييت النية لكل يوم من رمضان هو محل خلاف بين أهل العلم، فقد خالف في ذلك المالكية فيرون إجزاء نية واحدة لجميع الشهر ما لم يقطعها بسفر أو مرض فيلزمه تجديد النية[3].

ويمكن أن يجاب عن المناقشة:

بأننا لو سلمنا بإجزاء نية واحدة لجميع الشهر، فالنية وحدها لا تكفي، لأن الصوم مركب من الإمساك مع النية كما ذكرنا سابقاً، ومن غاب عقله أياماً أو أكثر لا يضاف إليه الإمساك، فلا يصح صومه.

الدليل الثالث:

قالوا: يجب عليه القضاء، لأن من تجرى له العملية الجراحية هو مريض أو في حكم

---

(١) انظر: المبسوط (٨٧/٣)، وفتح القدير (٣٦٦/٢)، والبناية (٩٥/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٤٤٢/٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص (١٦٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص (١٣٥).

(٣) لمراجعة قول المالكية انظر: المنتقى (١٨/٣)، الذخيرة (٤٩٩/٢)، حاشية الدسوقي (٥٢١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المريض، والتخدير وسيلة لعلاج هذا المرض، وقد أوجب الله على المريض عدة من أيام أُخر بعد شفائه، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وعلى هذا فمن فاته أيام من رمضان بسبب التخدير فعليه القضاء بعد الإفاقة[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط القضاء عن المخدر المستغرقة غيبوبته جميع الشهر وعدم سقوطه إذا لم تستغرق الشهر بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على المجنون، فكما أن المجنون يسقط عنه قضاء الصوم، فكذلك من استغرقت غيبوبته بالتخدير شهر رمضان يسقط عنه القضاء بجامع غياب العقل في كل منهما، وطول المدة التي تقتضي رفع الحرج[3].

الدليل الثاني:

قالوا: إن سبب وجوب الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق فيمن غاب عقله بالتخدير جميع الشهر، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء، وإذا لم يتحقق الوجوب سقط القضاء[4].

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أنه لا تعارض

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٠٨)، ومغني المحتاج (١/٦٤٠).

(٣) انظر: المبسوط (٣/٨٧)، والبناية (٤/٩٥)، والمجموع (٦/٢٥٦).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين القولين، ويمكن الجمع بينهما، بإطلاق الجمهور القول بالقضاء بناء على الغالب المعتاد في زمنهم وهو عدم تجاوز مدة الغيبوبة بالإغماء أو بشرب الدواء بضعة أيام، ويندر امتدادها إلى شهر، لندرة حياة الإنسان بدون طعام أو شراب إذا بلغ هذه المدة.

وأصحاب القول الثاني يرون عدم لزوم القضاء بالغيبوبة المستغرقة لجميع شهر رمضان، لأنها حينئذ تخرج من كونها غيبوبة معتادة إلى غيبوبة مرضية يزول عقل صاحبها فلا يلزم بالقضاء لرفع التكليف عنه.

وبالنظر إلى الواقع الطبي نجد أن التخدير في الغالب لا يتجاوز ثلاثة أيام، وقد يزيد عن ثلاثة أيام، أسبوع، أو أكثر بقليل، حسب نوعية الجراحة، وحال الجرح، وحالة المريض التي قد تستدعي استمرار التخدير لتسكين آلام العملية، أو لمعالجة الجرح أو المضاعفات المترتبة على العملية.

وفي هذه الحالة يلزم المريض المخدر قضاء ما فاته من الصيام بعد الإفاقة تبعاً لقول الجمهور، ولعدم الحرج والمشقة في قضاء تلك الأيام.

وقد فرقنا بين الصوم والصلاة تبعاً لما ذكره الجمهور، من وجود المشقة في تكرار الصلاة بينما لا مشقة في قضاء الصوم لأنه لا يتكرر، إنما يجب مرة في السنة.

قال النووي: «ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه»[1]، وقال في موضع آخر: «وفرق الأصحاب بين الجنون والإغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم»[2].

(١) المجموع (٦/٢٥٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا طالت مدة الغيبوبة عن المعتاد، فإنها في الغالب تتحول إلى غيبوبة مرضية ناتجة عن تلف في أجزاء الدماغ بسبب أخطاء طبية في التخدير أو غيره، أو لمضاعفات ناتجة عن العملية، وترتبط الفترة الزمنية للغيبوبة بحجم الضرر والتلف الموجود في خلايا الدماغ، فقد تكون الغيبوبة بسيطة، وقد تكون متوسطة، وقد تكون طويلة تمتد لسنوات عدة قد يفيق بعدها وقد لا يفيق.

وفي حال الغيبوبة الطويلة فإنه يرتفع التكليف عن صاحبها لزوال عقله الذي هو مناط التكليف، ويصبح في حكم المجنون المرفوع عنه القلم، ولا قضاء عليه لما فاته من الصيام، وهو ما يوافق قول الحسن البصري وابن سريج، ولكن دون تحديد المدة بشهر، وإنما حسب ما يقرر الأطباء أنه خارج عن المعتاد، ولاشك أن في هذا القول تيسيراً ورفعاً للحرج عن المكلف وهو ما قامت عليه الشريعة الإسلامية السمحة، لاسيما مع امتداد الغيبوبة أحياناً لسنوات عدة بعد تطور أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي.

والخلاصة:

أن الراجح – والله أعلم – أنه إذا كانت مدة التخدير معتادة حسب قول الأطباء واستمر إعطاء المريض المخدِّر لحين زوال ملابسات العملية فإنه يلزمه قضاء ما فاته من الصيام بعد الإفاقة.

أما إذا دخل المريض في غيبوبة مرضية خارجة عن المعتاد فإنه في هذه الحالة يرتفع عنه التكليف، ولو قدر الله تعالى له الشفاء وأفاق من غيبوبته فلا قضاء عليه لما فات من الصيام، وإذا لم يفق من الغيبوبة حتى مات، فلا يلزم أولياؤه القضاء عنه أو الكفارة لعدم تكليفه حال غيبوبته.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
أثر التخدير في الحج

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام وتعدد الفدية.**
- **المطلب الثاني: أثر التخدير في الإحرام.**
- **المطلب الثالث: وقوف المخدر بعرفة.**
- **المطلب الرابع: إفاقة المخدر بعد الوقوف بعرفة.**
- **المطلب الخامس: أثر التخدير في بقية مناسك الحج.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام، وتعدد الفدية

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام.**
- **المسألة الثانية: تعدد الفدية بتعدد محظورات الإحرام.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام، وتعدد الفدية

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام.**

صورة المسألة:

إذا احتاج المحرم بحج أو عمرة إلى إجراء عملية جراحية بالتخدير العام أو الموضعي، وفي أثناء التخدير تم حلق موضع العملية، أو وضع عليه مادة مطيبة أو غطي رأسه، أو ألبس مخيطاً ونحوها من محظورات الإحرام، فما الحكم في هذه الحالة، وهل تلزمه الفدية بفعل هذه المحظورات؟

لاشك أن الأولى بالمحرم تأجيل العملية الجراحية إلى ما بعد الانتهاء من العمرة أو إتمام مناسك الحج، ولكن إذا احتاج إلى إجرائها، أو اضطر إليها وكان في التأخير ضرر عليه، فإنه لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يجري العملية بالتخدير الموضعي، وفي هذه الحالة يكون مفيقاً ومستعداً للعملية، وإذنه بالعملية يعد إذناً فيما يترتب على الجراحة من فعل بعض محظورات الإحرام.

وفي هذه الحالة تلزمه الفدية بعمل المحظور لأنه بإذنه ولا إثم عليه للعذر، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فلا خلاف بينهم في أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية[1]، وهي على التخيير: (ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيام ثلاثة أيام).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[1].

ولحديث كعب بن عجرة[2] رضي الله عنه قال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك»، فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة[3].

الحالة الثانية:

أن يجري العملية بالتخدير العام، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن تكون العملية اختيارية أو طارئة.

فإن كانت العملية اختيارية، بأن كان مستعداً للعملية، ووقع على سائر إجراءات العملية، وصرح بالموافقة، ثم غاب عن الوعي بالتخدير، فغيابه عن الوعي لا يعفيه من الفدية بفعلهم به بعض محظورات الإحرام أثناء الجراحة، لأنه أذن بذلك قبل الجراحة،

=(٥١٥/٢)، ومغني المحتاج (٧٥٨/١)، والشرح الكبير على المقنع (٢٢١/٨).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن عمر بن الخطاب، شهد عمرة الحديبية، وفيه نزلت قصة الفدية، روى عنه ابن عمر، وجابر، وابن عباس وآخرون، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٢هـ، وعمره ٧٥هـ، وقيل: ٧٧هـ.
انظر: الاستيعاب ص (٦٢٦)، والإصابة (٤٤٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾، برقم (٤٥١٧)، صحيح البخاري ص (٧٦٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، حديث رقم (١٢٠١)، صحيح مسلم ص (٦١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيلتزم بموجب ذلك، والحكم هنا كالحكم في الحالة السابقة لوجود الإذن من المريض.

أما إذا كانت العملية طارئة، لإصابته بحادث ونحوه، وكان غائباً عن الوعي، وأجريت له عملية عاجلة، فهنا لم يصرح بالإذن، فهل يلزم بالفدية لفعل أحد محظورات الإحرام أثناء الجراحة، أو يتحملها الفاعل كالطبيب ونحوه؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تجب الفدية على الفاعل كالطبيب ونحوه دون المريض المخدر، وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

تجب الفدية على المريض المخدر دون الفاعل كالطبيب ونحوه، وهو قول الحنفية[4].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الفدية على الفاعل لا على المريض المخدر:

---

(١) تخريجاً على قولهم في المحلوق رأسه بغير إذنه إذا كان نائماً أو مغمى عليه. انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٦٣)، وحاشية الخرشي (٣/٢٣٧)، وجواهر الإكليل (١/٢٦٦).

(٢) تخريجاً على قولهم في المحلوق رأسه بغير إذنه إذا كان نائماً أو مغمى عليه. انظر: الحاوي (٤/١١٩)، وروضة الطالبين (٣/١٣٧)، ومغني المحتاج (١/٧٥٨).

(٣) تخريجاً على قولهم في المحلوق رأسه بغير إذنه إذا كان نائماً أو مغمى عليه. انظر: المغني (٥/٣٨٦)، وكشاف القناع (٢/٤٩١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٣٨).

(٤) تخريجاً على قولهم في المحلوق رأسه بغير إذنه إذا كان نائماً أو مغمى عليه. انظر: المبسوط (٤/٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن المخدر لا صنع له في حلق رأسه، ولم يحلق بإذنه، فلا تلزمه الفدية، أشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه بمرض وغيره[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب الفدية على المريض المخدر دون الفاعل:

بأن عدم الإذن لكونه مخدراً ينفي عنه الإثم، ولكن لا ينتفي عنه حكم الفعل إذا تقرر سببه، والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه، وذلك حصل له فتلزمه الفدية[2].

ونوقش:

بأن المريض المخدر هنا معذور ولا تقصير من جهته بسبب عدم وعيه، كما لو سقط شعره لمرض ونحوه فهو وإن ترفه بإزالة التفث عن بدنه إلا أنه لا تلزمه الفدية لأنه ليس بصنعه[3].

الترجيح:

بتأمل واقع المريض المخدر نجد أن تخريج هذه المسألة على حلق رأس النائم والمغمى عليه بغير إذنهما لا يستقيم من جهة أن النائم والمغمى عليه لم يصرحا بالإذن، ولا قرينة على إذنهما، أما المريض المخدر فإنه وإن لم يصرح بالإذن حقيقة إلا أنه يعلم منه الإذن حكماً، إذ لو كان مفيقاً لأجاز إجراء الجراحة قطعاً، وأذن بما يترتب عليها لضرورة إنقاذ نفسه من الهلاك ولرفع الضرر عنه، وإذا علم منه الإذن حكماً فإن الفدية تكون عليه دون الفاعل.

---

(١) انظر: الحاوي (١١٩/٤)، والمغني (٣٨٦/٥).

(٢) انظر: المبسوط (٧٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٨٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – هو القول بوجوب الفدية على المريض المخدر إذا فعل به أحد محظورات الإحرام لوجود الإذن منه حكماً كما ذكرت سابقاً، ولأن القول بإلزام الطبيب بالفدية قد يؤدي إلى امتناع الأطباء من الإسعاف خشية الفدية لا سيما مع تكرر العمليات ، ولا شك أن في ذلك ضرر ظاهر بالمرضى.

والخلاصة :

أن المريض المخدر يلتزم بالفدية في حال كون التخدير موضعياً لأنه بإذنه، وكذا إذا كان التخدير عاماً والعملية اختيارية ليست طارئة، أما إذا كانت العملية طارئة وتعذر أخذ الإذن منه لغيابه عن الوعي، فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن الفدية تكون عليه لوجود الإذن الحكمي منه، إذ لو أفاق لرضي بهذا الفعل، ولو كان مفيقاً قبل العملية لأجاز ذلك أيضاً لإنقاذ نفسه من الهلاك كما سبق.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: تعدد الفدية بتعدد محظورات الإحرام.**

صورة المسألة:

إذا تعددت محظورات الإحرام أثناء الجراحة كالحلق، والطيب، وكلبس المخيط وتغطية الرأس بالنسبة للذكر، فهل يلزم المريض المخدر إذا أفاق فدية واحدة، أو تتعدد الفدية؟

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الفدية تتعدد بتعدد فعل المحظور إذا كان من أجناس مختلفة، وهو قول الحنفية[1]، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

إذا تعدد فعل المحظور في مجلس واحد ففدية واحدة، وإذا اختلفت المجالس تعددت الفدية، وهو قول المالكية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٤)، والبحر الرائق (٣/٢١)، والفتاوى الهندية (١/٣١١).

لكن استثنى الحنفية ما إذا فعل المحظورات على وجه الرفض للإحرام والإحلال فقالوا: لا يجب عليه إلا فدية واحدة، لأنه استند إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال، فيكفيه لذلك دم واحد، لكن ذلك لا يتصور في مسألتنا لأن المحرم مضطر أو محتاج لهذه العملية الجراحية وقد أذن بما يترتب عليها من محظورات، لكنه لا ينوي الإحلال أو الرفض لإحرامه.

(٢) انظر: الحاوي (٤/١٠٢)، والمجموع (٧/٣٩٤)، وحاشية الجمل (٤/٢١٢).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٩١)، والمبدع (٣/١٨٥)، والإنصاف (٨/٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٠٢).

(٤) انظر: المدونة (١/٤٤٣)، والكافي لابن عبد البر ص (١٥٤)، والتاج والإكليل (٣/١٦٤)، وحاشية الخرشي (٣/٢٤٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٨/٤٢٥)، والفروع (٣/٣٤٠)، والمبدع (٣/١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث:

تتعدد الفدية إذا لم تستند المحظورات إلى سبب واحد، وإذا استندت إلى سبب واحد[1]، ففيه فدية واحدة، وهو وجه عند الشافعية[2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتعدد الفدية بتعدد فعل المحظورات المختلفة الأجناس بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على الحدود والأيمان المختلفة، فكما أن الحدود إذا اختلفت أجناسها كالزنا والسرقة وشرب الخمر تقام كلها على فاعلها، والأيمان المختلفة توجب تعدد الكفارة، فكذلك محظورات الإحرام إذا اختلفت أجناسها توجب تعدد الفدية[3].

الدليل الثاني:

أن الفدية تتعدد بتعدد المحظورات حال الإحرام إذا اختلف جنسها، لأن المقصود من الفدية جبر هتك حرمة الإحرام، فيلزم لكل جناية جبر[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الفدية لا تتعدد إلا إذا اختلف المجلس، بما يلي:

---

(١) مثلوا لذلك: بشخص أصابته شجة في رأسه واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد، وفيه طيب، فالمحظورات هنا متعددة لكنها لسبب واحد وهو معالجة الشجة، وهذا المثال قريب من مسألتنا.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٧٠/٣)، والمجموع (٣٩٤/٧)، وفتح العزيز (٤٨٢/٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٨)، والحاوي (١٠٣/٤)، والمغني (٣٩١/٥)، والمبدع (١٨٥/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

قالوا: إن المعنى المعتبر في هذه المحظورات هو الترفه، وهو مشترك بينها، وموجب الجميع واحد، وهو الفدية، فتتداخل لاتحاد المجلس قياساً على تداخل حدود شرب الخمر المختلفة الأنواع[1]، فلو شرب خمراً من عنب، ثم شرب خمراً من تمر، ثم من شعير، أو غيره، فلا يجب عليه إلا حد واحد لاتحاد الجنس وإن اختلفت أنواعه.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه المحظورات أجناسها مختلفة، فقياسها على الحدود المختلفة الأجناس أولى من قياسها على حد المسكر المختلف الأنواع، فكما أنه لو زنى، وشرب، وسرق، أقيمت عليه الحدود كلها، فكذلك إذا ارتكب عدة محظورات من حلق وطيب ولبس وغيرها، يلزمه لكل محظور فدية.

الدليل الثاني:

تتحد الفدية إذا ارتكبت المحظورات المختلفة الأجناس في مجلس واحد، لأنها تكون كالفعل الواحد، بينما إذا اختلف المجلس فإنه يعطى لكل محظور حكم نفسه فتتعدد الفدية[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن اعتبار الجنس أولى من اعتبار المجلس قياساً على الحدود، فكما أن الحدود تتعدد إن اختلفت أجناسها وإن ارتكبت في مجلس واحد، فكذلك الفدية ينبغي أن تتعدد إذا تعدد

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٤٩/٢)، والفروق للقرافي (٢١١/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٦٦/٢)، وحاشية الخرشي (٢٤٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحظور واختلف جنسه، سواء اتحد المجلس أو اختلف.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون باتحاد الفدية إذا كان سببها واحداً وتعددها إذا اختلف السبب بقولهم:

إن الفدية تتداخل لأن الداعي إلى جميع هذه المحظورات شيء واحد[1]، كما إذا أصابته شجة في رأسه، واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد، وفيه طيب، فالداعي إلى الحلق والستر والطيب هو سبب واحد وهو معالجة الشجة.

ونوقش:

بأن العذر يؤثر في جواز الإقدام وعدم المؤاخذة لا في الكفارة نفسها[2]، ثم إن اعتبار الجنس أولى من اعتبار السبب، والفقهاء يعدونه مؤثراً في مواضع كثيرة كالحدود والأيمان دون اعتبار للسبب.

الترجيح:

بالنظر في القوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول الذي يقضي بتعدد الفدية بتعدد فعل المحظورات؛ لوجاهة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها، والقول بتعدد الفدية بتعدد فعل محظورات الإحرام هو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في السعودية حيث جاء فيها في إجابة لأحد السائلين:

«على ابنك الذي لم يكمل العمرة أن يعيد ملابسه ويكمل عمرته بالسعي والحلق أو

(١) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٨٢/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٥٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقصير، وعليه فدية عن لبس المخيط، وفدية عن حلق الرأس، وفدية عن الطيب، وكل فدية يخير فيها بين ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو يصوم ثلاثة أيام عن كل محظور من المحظورات»[1].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموع الثانية (١٠/٣٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر التخدير في الإحرام

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: تخدير المريض قبل الإحرام.**
- **المسألة الثانية: تخدير المريض بعد الإحرام.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر التخدير في الإحرام

صورة المسألة:

إذا أراد شخص أداء فريضة الحج، وقبل الإحرام أو بعده احتاج لإجراء عملية جراحية بالتخدير العام، أو أصيب بحادث وأجريت له عملية جراحية، فهل يصح أن يحرم غيره عنه فيما لو خشي فوات وقت الحج، وإذا كان تخديره بعد إحرامه، فماذا يترتب على ذلك؟

بتأمل كلام الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة نجد أنهم فرقوا في الحكم بين غياب العقل قبل الإحرام وغيابه بعده.

لذا سيتفرع الحديث في هذا المطلب إلى مسألتين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الأولى: تخدير المريض قبل الإحرام:**

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا خدر المريض قبل الإحرام، فلا يصح أن يحرم غيره عنه وينتظر إفاقته[(١)]، وهو قول الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

إذا خدر المريض قبل الإحرام فإنه يحرم عنه رفيقه، ويجزئه الحج[(٥)] وهو مذهب أبي حنيفة[(٦)].

---

(١) فإن أفاق قبل الوقوف بعرفة فأحرم فإنه يجزئه الحج، وإن أفاق بعد الوقوف فقد فاته الحج.

(٢) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: المدونة (١/٤٣٠)، ومواهب الجليل (٢/٤٨١)، والفواكه الدواني (١/٥٣٧)، ومستند ذلك ماجاء في جواهر الإكليل فعندما ذكر إجزاء حج من وقف بعرفة وهو مغمى عليه حتى خرج وقتها قال (١/٢٤٧): (ومثل الإغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الإجزاء).

(٣) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: المجموع (٧/٣٦)، وكنز الراغبين (٢/١٣٦)، ومغني المحتاج (١/٦٧٥)، ومستند ذلك ما جاء في المجموع عندما ذكر حكم وقوف المغمى عليه بعرفة قال (٨/١٣٠): (إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه)، وكذلك جاء في مغني المحتاج (١/٧٢٤) حيث قال: (والسكران كالمغمى عليه ولو غير متعد بسكره).

(٤) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: المغني (٥/٥٤)، والشرح الكبير على المقنع (٨/٢٦)، ومستند ذلك ما جاء في نيل المآرب (١/٢١٢): (ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر لعدم أهليته للنية)، وورد مثل ذلك في كشاف القناع (١/٤٧٤)، فإطلاق لفظ السكر يشمل السكر بحرام والسكر بحلال.

(٥) فيحرم الرفيق عن نفسه بطريق الأصالة، وعن رفيقه المخدر بطريق النيابة، ويتداخل الإحرامان، فإن أفاق المخدر وأتى بأفعال الحج جاز ذلك، وإن لم يفق اكتفي بمباشرة رفيقه وأجزأه الحج. انظر: البناية (٤/٢٧١)، والدر المختار (٣/٤٨٧)، والبحر الرائق (٢/٦٢٠).

(٦) تخريجاً على قولهم في المغمى عليه، انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦١)، والبحر الرائق (٢/٦١٩)، والفتاوى=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث:

التفصيل: فإذا خدر المريض قبل الإحرام فلا يصح أن يحرم عنه رفيقه إذا لم يأذن له بذلك أو يأمره به، وإذا أذن له بالإحرام عنه أو أمره بذلك صح أن يحرم عنه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة إحرام رفيق المريض المخدر عنه بما يأتي:

الدليل الأول:

إن المريض المخدر بالغ فلا يصح إحرام غيره عنه، وهو غير زائل العقل كالمجنون، وإنما يرجى برؤه وإفاقته عن قرب[2].

الدليل الثاني:

قالوا: إن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، والاعتقاد هو النية، والنية لا ينوب فيها أحد عن أحد، ومن غاب عقله بالتخدير لا تصح منه نية، ولا

=الهندية (١/٣٠٠)، ومستند ذلك ما جاء في البناية للعيني ما يدل على إلحاق السكران بحلال (المخدر) على المغمى عليه في باب الحج عند ذكره لمسألة وقوف المغمى عليه بعرفة قال (٤/٢٧٠): (ومن اجتاز بعرفات حال كونه نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً أو هارباً...)، فأطلق السكر فشمل ما إذا كان بحلال أو حرام مع ماذكر سابقاً من النصوص.

(١) تخريجاً على قولهما في المغمى عليه، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٠)، ومجمع الأنهر (١/٣٤٦)، والبناية (٤/٢٧١)، والبحر الرائق (٦١٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٨١)، والمجموع (٧/٣٦ – ٣٧)، والمغني (٥/٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنعقد منه عبادة لأنه غير مخاطب بها في حال غيبوبته[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة إحرام الرفيق عن المخدر بما يلي:

الدليل الأول:

إن الإحرام شرط عند الحنفية في الحج وله شبه بالركن، فجازت النيابة عند العجز عنه كالطواف، بعد وجود نية العبادة منه وهي خروجه من بلده للحج[2].

ونوقش:

بعدم التسليم بالقياس على الطواف، لأن الطواف لا تدخله النيابة عند الجمهور، حتى لو كان مريضاً لم يجز لغيره الطواف عنه، بل يطاف به محمولاً[3]، كما أن نية الحج بخروجه من بلده لا تعد كافية ولا تتعلق بها الأحكام، والمعتبر في تعلق الأحكام هو الإحرام.

الدليل الثاني:

قالوا: يجزئ إحرام رفيقه عنه، خشية أن يفوته الحج فتلحقه مشقة في تركه، ولأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن بالإحرام ثابتاً دلالة وليس صريحاً[4].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٨١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦١)، والبحر الرائق (٢/٦٢٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٥١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٨٦).

(٣) انظر: المجموع (٧/٣٧).

(٤) انظر: البناية (٤/٢٧٢)، والبحر الرائق (٢/٦٢٠)، ومجمع الأنهر (١/٣٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش:

بأن مناط الحكم هو وجود النية من المحرم نفسه ومباشرته للعبادة بنفسه وليس العلم بقصده، فلا يصير محرماً بإحرام غيره عنه كالنائم لا يصح أن يحرم غيره عنه حتى لو أذن في ذلك وأجازه، وإذا لم يصح ذلك في حال النوم ففي حال غياب العقل بالدواء من باب أولى[1].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل بالجواز عند الإذن وبالمنع عند عدمه بقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

ووجه الدلالة:

أن من أحرم عنه غيره لم يوجد منه السعي في التلبية والإحرام، لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلاً له تقديراً إذا كان بإذنه، فإذا أذن لغيره بالإحرام عنه صح، وبدون التصريح بالإذن لا يصح إحرام الغير عنه لعدم وجود ما يدل على الإذن[3].

ونوقش:

بما نوقش به الدليل الثاني من القول الثاني.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول

---

(١) انظر: المجموع (٣٧/٧)، والمغني (٥٤/٥).

(٢) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٦١/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٥١١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول وهو قول الجمهور القاضي بعدم صحة إحرام الغير عن المريض المخدر وينتظر إفاقته، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

ولأن غيبوبة التخدير لا تطول غالباً، فلا حاجة لإحرام الغير عنه، وحتى لو أفاق بعد تجاوز الميقات، فيمكنه الإحرام من مكانه إذا لم يستطع العودة للميقات، ويلزمه دم فقط لترك الواجب، وعند المالكية لا يلزمه دم لأنه معذور[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المدونة (١/٤٣٠)، ومواهب الجليل (٢/٤٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: تخدير المريض بعد الإحرام:**

إذا خدر المريض بعد إحرامه بالحج فلا خلاف بين العلماء في أن غياب العقل بالتخدير لا يفسد الإحرام.

قال ابن المنذر:

«وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع»[١].

وفي فتح القدير عند الحنفية: «إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزيه عند أصحابنا جميعاً، لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه»[٢].

وفي مواهب الجليل عند المالكية: «لأن الإغماء لا يبطل الإحرام»[٣].

وفي حاشية الشبراملسي عند الشافعية: «يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء بعد الإحرام وقع حجه صحيحاً»[٤].

وهذه النصوص وإن كانت في الإغماء إلا أننا سبق أن ذكرنا أنهم يقيسون السكران بحلال (كالمريض المخدر) في الحج على المغمى عليه، وذكرنا مستند القياس[٥].

وقد صرح الحنابلة بعدم بطلان الإحرام بالسكر:

ففي الإنصاف: «لا يبطل الإحرام بالسكر قولاً واحداً»[٦].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (٢١١/١).

(٢) (٥١٣/٢).

(٣) (٩٥/٣).

(٤) (٢٩٨/٣).

(٥) انظر ص (٢٢١ – ٢٢٢) من المسألة السابقة.

(٦) (١٣/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كشاف القناع: «ولا يخرج منه – أي الإحرام – بجنون وإغماء وسكر وموت»[1].

وإطلاق الحنابلة السكر هنا يدخل في عمومه السكر بحلال والسكر بحرام.

وعلى هذا إذا طرأ التخدير بعد الإحرام فإنه لا يؤثر في إفساد النسك، وعليه أن يمضي في نسكه متى ما أفاق، وهل يؤثر هذا التخدير على مناسك الحج من وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة وطواف وسعي... الخ.

هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المسائل القادمة.

وقد ذكر الحنفية تفصيلاً في المغمى عليه إذا أغمي عليه بعد الإحرام، حيث ذكروا أنه يلزم رفقته حمله ويشهدوا به مناسك الحج ويجزئه ذلك عن الحج حتى لو لم يفق إلا بعد انتهاء زمن الحج[2].

جاء في البناية: «ولو أحرم بنفسه ثم أغمي عليه أو مرض، فطافوا به حول البيت على بعير، ووقفوا به بعرفة والمزدلفة، ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها، وسعوا به بين الصفا والمروة، فإن ذلك يجزئه عند أصحابنا جميعاً»[3].

وما ذكره الحنفية في المغمى عليه لا يمكن تطبيقه على المريض المخدَّر لأنه لا يمكن حمله قبل إفاقته نهائياً من البنج وخروجه من المشفى، ولذلك فإن هذه الصورة مستبعدة من التطبيق لاختلاف واقع المخدر عن المغمى عليه.

❖ ❖ ❖

(١) كشاف القناع (٢/٤٧٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/٥١٣)، والبحر الرائق (٢/٦٢٠)، والفتاوى الهندية (١/٣٠٠).

(٣) البناية (٤/٢٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

وقوف المخدر بعرفة

www.manaraa.com

المطلب الثالث

وقوف المخدر بعرفة

صورة المسألة:

لو أجريت للمريض عملية جراحية في يوم عرفة أو قبل ذلك وكان محرماً بالحج، فأفاق من التخدير قبل انتهاء وقت عرفة، أو استمرت غيبوبته حتى خرج وقت الوقوف بعرفة، فما الحكم في هذه الحالة وهل يجزئه حجه؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في صحة حج من وقف بعرفة عاقلاً ولو للحظة يسيرة[1].

وعلى هذا إذا أفاق المريض المخدر من العملية، وأمكنه الوقوف بعرفة ولو للحظة يسيرة قبل خروج وقت عرفة وهو (طلوع فجر يوم النحر) فإن حجه صحيح ولا شيء عليه.

محل الخلاف:

إذا وقف مخدراً بعرفة ولم يفق حتى خرج وقتها، ويتصور ذلك فيما لو أجريت للمريض عملية جراحية في مشفى بعرفة ولم يفق من غيبوبة التخدير حتى خرج وقت الوقوف بعرفة، أو حمل إلى عرفة في سيارة الإسعاف ولم يفق من البنج حتى خرج الوقت، فهل يجزئه وقوفه في هذه الحالة قبل إفاقته أو لا؟

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، وفتح القدير (٥١٠/٢)، ومواهب الجليل (٩٥/٣)، وجواهر الإكليل (٢٤٧/١)، وروضة الطالبين (٩٥/٣)، ومغني المحتاج (٧٢٤/١)، والمغني (٢٧٥/٥)، ونيل المآرب (٢٢٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يصح وقوف المخدر بعرفة إذا لم يفق حتى خرج وقتها، وهذا القول رواية عن مالك اختارها بعض المالكية[(١)]، والمشهور من مذهب الشافعية[(٢)]، ومذهب الحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

يصح وقوف المخدر بعرفة إذا استمرت غيبوبته حتى خرج وقتها، وهو قول الحنفية[(٤)]، والمشهور من مذهب المالكية[(٥)]، وقول عند الحنابلة[(٦)]، واختيار الشيخ الشنقيطي رحمه الله[(٧)].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤/٤٩)، ومواهب الجليل (٣/٩٥)، والذخيرة (٣/٢٥٧)، تخريجاً على قولهم في الإغماء.

(٢) انظر: المجموع (٨/١٣٠)، ومغني المحتاج (١/٧٢٤)، وأسنى المطالب (٣/٢٠٦)، حاشية الجمل (٤/١٤٢).

(٣) انظر: المغني (٥/٢٧٥)، والإنصاف (٩/١٦٨)، والمبدع (٣/٢٣٤)، ونيل المآرب (١/٢٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨٠).

(٤) انظر: البناية (٤/٢٧٠)، حيث جاء فيه: (ومن اجتاز بعرفات حال كونه نائماً، أو مغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، وكذا من كان مجنوناً أو سكراناً ...الخ)، فقوله سكراناً يشمل السكر بحرام والسكر بحلال (كالتخدير في مسألتنا)، وعامة نصوص الحنفية جاءت في المغمى عليه كما في المبسوط (٤/٥٦)، ومجمع الأنهر (١/٣٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٨٦)، وكما ذكرنا سابقاً أن المعذور بالسكر يقاس على المغمى عليه عند الحنفية في الأحكام باستثناء قضاء الصلاة، انظر: تكملة حاشية ابن عابدين (١٢/٢١٧).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٤٧)، ومنح الجليل (١/٤٧٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٩/١٦٩).

(٧) انظر: منسك الشنقيطي (٢/٢٠) تخريجاً على قوله في الإغماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم إجزاء وقوف المخدر بعرفة إذا لم يفق حتى خرج وقتها بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[2].

ووجه الدلالة منهما:

أنه لا يجزئ عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه مؤدى بإخلاص لله تعالى فيه كما أمر ﷻ، ومن وقف مخدراً يوم عرفة حتى خرج وقتها لم يعبد الله ﷻ في هذا اليوم مخلصاً له الدين، ولا يجزئ أن يقف به غيره[3] لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾[5].

الدليل الثاني:

أن الوقوف بعرفة فرض ولا يمكن أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء،

---

(١) سورة البينة، جزء من الآية (٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، صحيح البخاري ص (١)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧)، صحيح مسلم ص (١٠٥٦ – ١٠٥٧).

(٣) انظر: المحلى (٥/٢٠٥).

(٤) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها[1].

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان:

بأن الوقوف بعرفة لا تشترط له نية، بدليل تجويزكم وقوف المار بعرفة وإن جهل كونها عرفة، فدل على عدم اشتراط النية[2].

وأجيب عنه:

بأن وقوف الجاهل بعرفة جائز، لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة[3]، بخلاف من غاب عقله بالتخدير فلا يدرك الوقوف بعرفة لأنه حينئذ ليس أهلاً للعبادة.

الدليل الثالث:

القياس على الصوم، فكما لا يجزئ صيام من غاب عقله بالتخدير جميع النهار، كذلك لا يجزئ الوقوف بعرفة لمن بقي مخدراً حتى فات وقتها[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن القياس على الصوم قياس في محل الخلاف، فالحنفية يجوزون صيام من غاب عقله جميع النهار كما سبق، فالمسألة ليست محل اتفاق.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وقوف المخدر بعرفة إذا استمرت غيبوبته حتى خرج وقتها بما يلي:

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/٤٩)، والتمهيد (١٣/١٦٧)، والمغني (٥/٢٧٥).

(٢) يوافق الجمهور الحنفية في جواز وقوف المار بعرفة مع جهله بكونها عرفة، انظر: المبسوط (٤/٥٦)، والمجموع (٨/١٢٩)، ومواهب الجليل (٣/٩)، والمغني (٥/٢٧٥).

(٣) انظر: المهذب (٨/١٢٣)، والمغني (٥/٢٧٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٧٢٤)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٨)، وأسنى المطالب (٣/٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

حديث عروة بن مضرس الطائي[(١)] قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع[(٢)]، قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي أكللت مطيتي[(٣)] وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من حبل[(٤)] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه[(٥)]»)[(٦)].

---

(١) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، كان من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم، وكذا أبوه. كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة، كما بعثه خالد بن الوليد بعيينة بن حصن لما أسره يوم البطاح إلى أبي بكر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ص (٥٦٣)، والإصابة (٤٠٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٩٦/٣).

(٢) جمع: أي مزدلفة، معجم لغة الفقهاء ص (١٤٥).

(٣) مطيتي: المطية من الدواب ما يمتطى كالناقة ونحوها، المعجم الوسيط (٨٧٦/٢).

(٤) الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٦/١).

(٥) التفث: هو الأخذ من الشارب، وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال، معالم السنن للخطابي (١٨٠/٢).

(٦) أخرجه أبو داود، واللفظ له في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، سنن أبي داود ص (٢٨٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٩١)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، جامع الترمذي ص (٢٢٠)، والنسائي، في كتاب مناسك الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، برقم (٣٠٣٩)، (٢٦٣/٥ – ٢٦٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم (٣٠١٦)، (١٠٠٤/٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٣٠)، والدارقطني في سننه (٢٦٠/٣ – ٢٦١)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٣٨٥١)، موارد الظمآن (٤٣٨/١)، والحاكم في المستدرك (٤٦٣/١)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث)، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٤٨٩/٢): (وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أجاز وقوف هذا السائل، مع ما يظهر من عدم معرفته بمكان عرفة، مما يدل على أن المعتبر هو وجوده في الموقف وقت الوقوف ولو لم تكن له نية، وبناء على ذلك فإنه يجزئ وقوف المخدر بعرفة قياساً على إجزاء وقوف المار بعرفة مع جهله بها[1].

ونوقش:

بأن الحديث دل على أن السائل قصد العبادة، ولكنه لم يعرف مكان العبادة، وهذا سائغ في الشرع، كمن قصد التوجه إلى القبلة، وأخطأ الجهة بعد الاجتهاد[2].

الدليل الثاني:

أن النية ليست بشرط في الوقوف بعرفة لاندراجها في نية الإحرام، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطها في الوقوف، وعلى هذا فمن وقف وقد غاب عقله بالتخدير أجزأه وقوفه لأنه أتى بالقدر المفروض وهو حصوله في هذا المكان[3].

الدليل الثالث:

القياس على الصوم، فكما يصح صيام من غاب عقله جميع النهار، كذلك يصح وقوف من غاب عقله بالتخدير جميع يوم عرفة[4].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٥٦)، والذخيرة (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: النوازل في الحج، علي الشلعان ص (٣٩٢).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٥١٠)، ومجمع الأنهر (١/٣٤٦)، ومواهب الجليل (٣/٩٥)، والذخيرة (٣/٢٥٧).

(٤) انظر: المبسوط (٤/٥٦)، والبناية (٤/٢٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن القياس على هذه المسألة قياس في محل الخلاف كما سبق، فالجمهور عدا الحنفية لا يجوزون صيام من غاب عقله جميع النهار بتخدير ونحوه، وقد سبق ذكر هذه المسألة.

الوجه الثاني:

على فرض عدم الخلاف في هذه المسألة، فإن قياس الحج على الصوم قياس مع الفارق، لأن الصوم ترك، والمتروك لا يتوقف الخروج عن عهدته على الشعور به ولا القصد إليه، بخلاف الحج فهو فعل حقيقي فيتعين فيه الشعور والقصد[1].

كما أن الحج أفعال كثيرة متغايرة، كالتلبية والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فلابد لكل عمل من نية له، بينما الصوم عمل متصل لا ينفصل فإذا دخل فيه بنية ثم غاب عقله بتخدير ونحوه فإنه يجزئه[2].

الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر لي قوة القولين وتكافؤهما في الأدلة، وإن كنت أميل إلى ترجيح القول الأول، وهو القول بعدم صحة وقوف المخدر إذا لم يفق حتى خرج الوقت، وذلك لعدد من الاعتبارات منها:

١ – أن الأخذ بهذا القول فيه احتياط للعبادة وخروج من عهدة الواجب بيقين، لاسيما أن الوقوف بعرفة هو أعظم أركان الحج وعليه تتوقف صحته.

٢ – أن غياب العقل بالتخدير عند إجراء عملية جراحية في الحج من الأمور النادرة

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/٢٥٧ – ٢٥٨).

(٢) انظر: المحلى (٥/٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو القليلة، وهو يختلف عن الإغماء الذي يكثر وقوعه في الحج وخاصة عند اشتداد الزحام، ومن المقرر عند الفقهاء أن العبرة بالغالب الشائع لا للنادر[1].

٣ – على فرض أن التخدير ليس من الأمور النادرة بل يكثر وقوعه في الحج، فإن وقت عرفة طويل يمتد من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر – على الصحيح – والتخدير في الغالب لا يتجاوز بضع الساعات، فبإمكان المخدر تدارك ولو اللحظات الأخيرة من وقت عرفة بعد إفاقته، ويمكن إحضاره عند الضرورة في سيارة الإسعاف إذا كان مفيقاً، ويجزئه إدراك ولو لحظة يسيرة كما ذكرنا سابقاً.

وقد رجح بعض الباحثين[2] – وهو قول له حظ من النظر – مراعاة حال السائل ومن وقعت له الحادثة، فإن كان ممن يسهل رجوعه لأداء الحج مرة أخرى ولا يشق عليه ذلك، فإنه يسوغ الأخذ بقول المانعين من الجواز احتياطاً للعبادة، وخروجاً من الخلاف، وإن كان ممن لا يمكن رجوعه ويشق عليه ذلك فيمكن الأخذ بقول المجيزين أخذاً بعمومات النص التي تدل على نفي الحرج، وطمعاً في أداء الفريضة وبراءة الذمة.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الفروق (٤/١٠٤)، وقواعد الأحكام (٢/١٢٠)، ودرر الحكام (١/٤٥).

(٢) ذكر ذلك الباحث علي ناصر الشلعان في كتابه (النوازل في الحج) ص (٣٩٦) عند عرضه لمسألة المغمى عليه في عرفة، والمخدر كما ذكر الفقهاء يقاس على المغمى عليه في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

إفاقة المخدر بعد الوقوف بعرفة

www.manaraa.com

المطلب الرابع

إفاقة المخدر بعد الوقوف بعرفة

صورة المسألة:

إذا أجريت للمريض عملية جراحية بالتخدير العام، ولم يفق إلا في يوم العيد أو بعده – أي بعد خروج وقت عرفة – فما حكم حجه في هذه الحالة؟

ذكرنا في المسألة السابقة أن المريض لو أدرك لحظة يسيرة من عرفة ومعه عقله فإنه يجزئه حجه إذا كان ذلك الإدراك قبل طلوع فجر يوم النحر، أما إذا استمر في غيبوبة التخدير حتى خرج وقت عرفة ولم يدرك لحظة منها، فذكرنا أن الراجح عدم صحة وقوفه لعدد من الاعتبارات سبق ذكرها[1].

والخلاف في المسألة السابقة إذا كان المريض المخدر في حدود عرفة، أما إذا أجريت العملية الجراحية خارج حدود عرفة ولم يفق المريض من التخدير حتى خرج وقت عرفة فإنه باتفاق العلماء لا يصح حجه في هذه الحالة[2]؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحج عرفة)[3]، أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج وقوف

---

(١) انظر ص (٢٢٩ – ٢٣٦)، من البحث.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، برقم (٨٨٩)، جامع الترمذي ص (٢١٩)، والبيهقي في كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة..، برقم (٩٨١٣)، السنن الكبرى (٥/٢٨٢)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك (١/٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٩٢)، موارد الظمآن (١/٤٣٨)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧٧٤، ١٨٩٥٤)، (٣١/٦٤، ٢٨٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفة، وقيل: معناه أن ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته[1].

وإذا قررنا عدم صحة حج من أفاق من التخدير بعد خروج وقت عرفة، فماذا يترتب على ذلك؟ وكيف يتحلل من إحرامه؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى:

إذا لم يشترط المريض عند إحرامه بأن يقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه[2]، ثم أفاق بعد خروج وقت عرفة فماذا عليه في هذه الحالة؟ وكيف يتحلل من إحرامه؟ وهل يعد محصراً؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في المحرم إذا لم يشترط عند إحرامه، فطرأ عليه مرض يمنعه من أداء النسك هل يعد محصراً ويصح تحلله من الإحرام، أو لا، على قولين:

القول الأول:

أن الإحصار يتحقق بالمرض، وبناء عليه إذا أحصر المحرم بمرض فإنه يتحلل من إحرامه، وعليه دم، وهو مذهب الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، واختارها شيخ الإسلام[5].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٣/٥٥٧).

(٢) انظر: المغني (٥/٩٢ – ٩٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/١٨٨)، والمبسوط (٤/١٠٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٥).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٠٣)، وشرح الزركشي (٣/١٧٠)، وقال عنها الزركشي: «ولعلها أظهر»، والإنصاف (٩/٣٢٥)، والمبدع (٣/٢٧٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٢٧)، والإنصاف (٩/٣٢٥)، والفروع (٣/٣٩٦)، والمبدع=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

أن الإحصار لا يتحقق بالمرض وإنما يتحقق بالعدو ونحوه، وبناء عليه لا يصح للمحرم التحلل من إحرامه، ويبقى محرماً حتى يبرأ ويتحلل بالطواف والسعي، وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التحلل لمرض بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4].

ووجه الاستدلال:

أن أكثر أهل اللغة على أن الإحصار المنع بمرض أو ذهاب النفقة وغيره، والحصر هو حصر العدو، يقال: أحصره المرض وحصره العدو، فعلم بذلك أن الآية نزلت في الإحصار بالمرض، ودخل المحصور بالعدو في الآية بدلالة النص[5]، فإذا جاز الإحصار

=(٢٧٣/٣).

(١) انظر: المدونة (٤١٧/١)، والذخيرة (١٩٠/٣)، والقوانين الفقهية ص (١٦٤)، وحاشية الدسوقي (٩٥/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣٥٧/٤)، والأم (٣٤٢/٢)، والمجموع (٣٠١/٨)، ومغني المحتاج (٧٧٣/١).

(٣) انظر: المغني (٢٠٣/٥)، وشرح الزركشي (١٦٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)، والفروع (٣٩٥/٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٥) دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها من طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وسواء كان المسكوت عنه مساوياً=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمرض فجوازه بالعدو من باب أولى، لأن العذر بالعدو في المنع أقوى لأن المريض ربما وصل إلى مقصده بالدابة والمحمل والاستعانة بغيره[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بالآية الإحصار بالعدو دون المرض، لأنها نزلت عام الحديبية ورسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم محاصرون بالعدو[2][3].

وأجيب عنه بما يلي:

١ – بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب[4].

٢ – إن العلة المبيحة للتحلل من الإحصار هي المنع من أداء النسك، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه، فيدخل المرض في عموم العلة ويتحقق به الإحصار[5].

=للمنصوص عليه في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه، ومثاله: تحريم التأفيف في الآية: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ يدل على تحريم الضرب والشتم من باب أولى. انظر: كشف الأسرار للبزدوي (١/١٨٤)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/٣٥٣).

(١) انظر: المبسوط (٤/١٠٨)، والبناية (٤/٤٤٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٤)، وشرح الزركشي (٣/١٧٠).

(٢) انظر: الحاوي (٤/٣٥٨)، والأم (٢/٢٤٥).

(٣) جاء في تفسير ابن كثير (١/٢٠٢): «ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي...، وأن يحلقوا رؤوسهم وأن يتحللوا من إحرامهم».

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٥)، وتبيين الحقائق (٢/٤٠٦).

(٥) انظر: البناية (٤/٤٤٥)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/٤٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني:

أن الله ذكر في هذه الآية ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، والأمن إنما يكون عن خوف، فأما عن مرض فإنما يقال: برء، فثبت أن المراد بها إحصار العدو دون إحصار المرض[1].

وأجيب عنه بما يلي:

١ – بأن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض، لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن من الموت به، أو أمن من زيادة المرض[2].

٢ – أن ذلك يدل على أن المحصر بعدو مراد من الآية الشريفة، لكن هذا لا ينفي كون المحصر بمرض مراداً منها[3].

الدليل الثاني:

روى الحجاج بن عمرو الأنصاري[4] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق[5]، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «من عرج أو كسر أو مرض».

---

(١) انظر: الحاوي (٤/٣٥٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٥)، وتبيين الحقائق (٢/٤٠٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٥).

(٤) هو الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، وقد اختلف في صحبته وعده بعضهم من التابعين، قال أبو نعيم: شهد مع علي صفين، ولم يؤرخ موته.
انظر: الاستيعاب ص (١٦٨)، والإصابة (٢/٣٠ – ٣١)، وتهذيب التهذيب (١/٣٦٠)، وأسد الغابة (١/٦٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: الإحصار، برقم (١٨٦٢)، سنن أبي داود ص (٢٧٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج... برقم (٩٤٠)، وقال عنه: «حسن صحيح»، جامع الترمذي ص (٢٣٠)، والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن أحصر بعدو، برقم (٢٨٦٠)، وسنن=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن المرض ونحوه كالعرج والكسر عذر في التحلل من الإحرام، ولا يلزم التحلل بعمرة.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

بأن الحديث ضعيف[1].

وأجيب عنه:

بأن النووي قال عنه: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة»[2]، ولو كان فيه ضعف لما حكم بصحته مع مخالفته لمذهبه[3].

الوجه الثاني:

على فرض صحته فإنه متروك الظاهر، لأن مجرد الكسر أو العرج أو المرض لا يصير به حلالاً[4].

وأجيب عنه:

بأن المعنى في قوله: (فقد حل) أي جاز له أن يحل وليس معناه وقوع الإحلال بنفس

=النسائي (١٩٨/٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحصر، برقم (٣٠٧٧)، وسنن ابن ماجه (١٠٣٨/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٨/٢٤)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، المستدرك (٤٧٠/١، ٤٨٣)، وقال عنه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٢٢/٥): «وهو حديث حسن يحتج بمثله».

(١) الذخيرة (١٩١/٣).

(٢) المجموع (٣٠٠/٨ – ٣٠١).

(٣) انظر: البناية (٤٤٦/٤).

(٤) انظر: الذخيرة (١٩١/٣)، والمغني (٢٠٤/٥)، وشرح الزركشي (١٧١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحصار، فهذا مجاز سائغ إذ من أبيح له التحلل فقد حل[1].

الوجه الثالث:

إن ابن عباس ﷺ قد خالف ذلك[2]، وهو يضعف ما روي عنه من التصديق في هذا الحديث[3].

وأجيب عنه:

بأن مخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدح فيه على المشهور من قولي العلماء[4]، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة[5].

الدليل الثالث:

من المعقول:

قالوا: إن التحلل بالإحصار إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، وإذا جاز له التحلل بسبب العدو جاز بسبب المرض من باب أولى؛ لأن الاصطبار على الإحرام مع المرض أشق لأنه لا يمكنه دفع المرض عن نفسه[6].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التحلل بالمرض بما يلي:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٥)، وشرح الزركشي (٣/١٧١).

(٢) في قوله: «لا حصر إلا حصر العدو»، وسيأتي في أدلة القول الثاني.

(٣) انظر: المغني (٥/٢٠٤)، وشرح الزركشي (٣/١٧١).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٣/١٧١).

(٥) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/٢٢٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/١٢٥)، والمبسوط (٤/١٠٨)، والبناية (٤/٤٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

حديث ضباعة بنت الزبير[1] رضي الله عنها عندما دخل عليها رسول الله ﷺ فقال: «تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[2].

ووجه الدلالة:

أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط لأخبرها ﷺ ولم يعلقه بالشرط[3].

ونوقش:

بأن الاشتراط فيه فائدة غير الحل وهو عدم وجوب الدم على المحصر[4].

الدليل الثاني:

استدلوا بعدد من الآثار عن الصحابة ومنها:

- ما روي عن رجل من أهل البصرة انكسرت فخذه وهو في طريقه إلى مكة محرماً، فأرسل إلى مكة وبها عبد الله بن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم فلم يرخص له أحد في التحلل وأقام على ذلك حتى تحلل بعمرة[5].

---

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم رسول الله ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، روى عنها ابن عباس، وعائشة، وابنتها كريمة، وعروة وغيرهم.
انظر: الاستيعاب ص (٩١٨)، والإصابة (٢٢٠/٨)، وتهذيب التهذيب (٦٧٩/٤ – ٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، صحيح البخاري ص (٩١٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، برقم (١٢٠٧ – ١٢٠٨)، صحيح مسلم ص (٦٢٢ – ٦٢٣).

(٣) انظر: الحاوي (٣٥٨/٤)، والمغني (٢٠٣/٥ – ٢٠٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١٧١/٣)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٢٣/٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٥٧/١)، برقم (١١٦٤)، والشافعي في الأم (٢٤٦/٢)، والبيهقي في السنن=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»[(١)].

قالوا: ولم يعرف للصحابة مخالف لهذا القول فكان إجماعاً[(٢)].

ونوقش:

بأن دعوى الإجماع مرفوضة، لأنه روي عن ابن مسعود ﷺ ما يخالف ذلك[(٣)]، فعندما سئل عن رجل لدغ وكان محرماً، فخرج أصحابه يتشوفون الناس، عسى أن يلقوا من يسألونه، فإذا هم بابن مسعود، فذكروا ذلك له فقال: ليبعث الهدي، واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي، فليحل، وعليه قضاء عمرته[(٤)].

أما أثر ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»، **فيجاب عنه:**

بأن تصديقه للحجاج بن عمرو في الحديث السابق دليل على اضطراب قوله، كما أنه يحمل قوله على نفي الكمال كقولهم: «لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار»[(٥)]، وقيل: إن ابن عباس ﷺ إنما أخبر عن معنى الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم، فبين أن

=الكبرى (٥/٣٥٩)، برقم (١٠٠٩٤).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٤٥)، والبيهقي في سننه، برقم (١٠٠٩١)، والسنن الكبرى (٥/٣٥٨)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٢/٥٤٨)، والنووي في المجموع (٨/٣٠٠)، حيث قال: «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٢) انظر: الذخيرة (٣/١٩١)، والحاوي (٤/٣٥٨)، وشرح الزركشي (٣/١٧١).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/١٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٦١)، برقم (١٠١٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٥٩)، وقال عنه ابن حزم في المحلى (٥/٢٢١): «وصح عنه – أي ابن مسعود – أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النهوض أن يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل».

(٥) انظر: البناية (٤/٤٤٦)، وذو الفقار، بالفتح: سيف العاص بن منبه، قُتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي. انظر: القاموس المحيط ص (٥٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصر يختص بالعدو، والإحصار يختص بالمرض[1] كما ذكر ذلك بعض أهل اللغة[2].

الدليل الثالث:

من المعقول:

قالوا: إن المحصر بمرض لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف المحصر بعدو، فإن ما ابتلي به يزول بالتحلل لأنه يرجع إلى أهله فيندفع شر العدو عنه[3].

ونوقش:

بأن قولهم: إن المحصر بمرض لا يستفيد من الإحلال ممنوع، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام وقد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، ورجوعه إلى بلده أخف عليه من بقائه على الإحرام حتى يقدر على البيت[4].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بأن المرض يتحقق به الإحصار ويبيح التحلل مع وجوب الدم عليه، وبناء عليه إذا أفاق المخدر بعد خروج عرفة ولم يكن قد اشترط في إحرامه فإنه يجوز له التحلل ويذبح شاة ثم يحلق رأسه أو يقصر، وترجيح هذا القول لعدد من الاعتبارات:

١ – لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٤).

(٢) انظر: الفروق، لأبي هلال العسكري ص (١٢٤)، ولسان العرب (٤/٢٢٨).

(٣) انظر: الذخيرة (٣/١٩١)، والحاوي (٤/٣٥٨)، ومغني المحتاج (١/٧٧٣)، والمغني (٥/٢٠٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٣/١٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المراد.

٢ – أن هذا القول هو الذي يتناسب مع التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، قال العز بن عبد السلام: «والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال فيها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣]، فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس، متجرداً من اللباس، محرماً عليه النكاح.... وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات، وهذا بعيد عن رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده»[٤].

٣ – أن تخصيص الإحصار بالعدو لا دليل عليه، وظاهر القرآن يدل على العموم، يقول ابن حزم: «وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، قول لا برهان على صحته، ولا أوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، بل هو خلاف القرآن...»[٥]، وقال ابن القيم: «فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه»[٦].

٤ – جاء في فتاوى بعض العلماء المعاصرين ما يدل على اعتبار هذا القول، فقال

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٢٨).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ١١ – ١٢)، وللاستزادة في هذه المسألة ينظر بحث: (الأحكام الفقهية المتعلقة بإحرام المغمى عليه)، في الملتقى الفقهي على موقع رسالة الإسلام (**www.fiqh.islammessage.com**).

(٥) المحلى (٥/ ٢٢٥).

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ ابن باز رحمه الله إجابة على من سأل عن حكم من أغمي عليها ولم تتمكن من أداء النسك، قال: «هذه عملها عمل المحصر هي نفسها تعتبر كالمحصر عليها أن تذبح هدياً، لأنها أحصرت في مكة، ودم الإحصار يذبح في مكان الإحصار سواء في مكة أو في غيرها للفقراء، وعليها أن تقصر من شعرها ويتم حلها.... لأن الإحصار يكون بالمرض ويكون بالعدو على الصحيح»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن رجل أصابه المرض يوم عرفة ولم يبت في منى ولم يرم الجمار ولم يطف طواف الإفاضة: «إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفة مرض مرضاً لا يتمكن معه من إتمام النسك، وقد اشترط في ابتداء إحرامه (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإنه يحل ولا شيء عليه... وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[2]، فقوله ﴿أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره»[3].

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله عندما سئل عن من مرض بعدما نوى الحج والعمرة قبل أو بعد الدخول في النسك قال: «إذا دخل المسلم في النسك حجاً أو عمرة، فتارة يشترط... وتارة لا يشترط، فإن اشترط فمرض أو أصيب بحادث أو ضياع أو ذهاب نفقة، فله أن يتحلل في موضعه، ولا شيء عليه... فأما إذا لم يشترط بل أحرم بالحج والعمرة وأطلق فحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه، وهو الإحصار فإن عليه ما استيسر من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (١٨/ ١٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٣) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين (www.ibnothaimeen.com).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدي.... ثم يتحلل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم تحلل»[1].

الحالة الثانية:

أن يشترط المريض عند إحرامه بأن يقول: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

وفي هذه الحالة اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذا الاشتراط هل يفيده أو لا، على قولين:

القول الأول:

إن الاشتراط يجيز التحلل للمحرم إذا عرض له عارض ويسقط عنه الدم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والمشهور من مذهب الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

القول الثاني:

إن الاشتراط لا يفيد المحرم شيئاً ولا يجيز له التحلل عند المالكية[5]، والقول الثاني عند الشافعية[6]،

---

(١) انظر: موقع الشيخ ابن جبرين (**www.ibn-jebreen.com**).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٣٥٩/٤)، والمجموع (٣٠١/٨)، ومغني المحتاج (٧٧٣/١)، وأسنى المطالب (٣٠٠/٣).

(٤) انظر: المغني (٩٣/٥)، وشرح الزركشي (٩٢/٣ – ٩٣)، والمبدع (١١٨/٣)، وكشاف القناع (٤٧٤/٢ – ٤٧٥).

(٥) يرى المالكية أن المحصر بمرض ونحوه لا يفيده الاشتراط، ولا يتحلل إلا بفعل عمرة. انظر: الاستذكار (٤١٠/٤)، والذخيرة (١٩١/٣)، وحاشية الدسوقي (٩٧/٢)، وحاشية الخرشي (٣١٣/٣).

(٦) نص الشافعي في الجديد على عدم التحلل بالاشتراط وأنه يتحلل بعمرة، حيث روى حديث ضباعة مرسلاً وقال: (لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله) الأم (٢٣٥/٢)، لذا ذهب بعض الشافعية إلى المنع من الاشتراط، وذهب الأكثرون إلى صحته، وقال آخرون: إن الشرط منعقد قولاً واحداً؛ لأن الشافعي في الجديد توقف عن العمل به لعدم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية[1].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتأثير الاشتراط في إباحة التحلل للمحرم وسقوط الدم عنه بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ضباعة بنت الزبير، وقد اشتكت للنبي ﷺ مرضها وهي تريد الحج، فقال لها النبي ﷺ: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)[2].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرشد ضباعة إلا الاشتراط، مما يدل على أن المحرم يستفيد من الاشتراط جواز التحلل عند المرض ونحوه، ويسقط عند الدم[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن المراد من قوله: (حبسني حابس) أي حبسني الموت، أي حين أدركني الموت

=وقوفه على صحة الحديث وقال: لو صح حديث عروة لم أعده إلى غيره، والحديث قد ثبت موصولاً من عدة أوجه النبي ﷺ وصححه أصحاب الحديث، لذا فالصواب إن الشرط منعقد، لصحة الأحاديث. انظر: الحاوي (٣٦٠/٤)، والمجموع (٣٠١/٨)، وسنن البيهقي (٣٦١/٥).

(١) يرى الحنفية جواز التحلل بأي إحصار من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة ونحوه كما سبق مع لزوم الدم عليه؛ كالمحصر بعدو، أما الاشتراط عندهم فلا يفيد المحصر في سقوط الدم عنه. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٦/٢)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١٨٥/١)، والبناية (٤٤٤/٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٥).

(٣) انظر: المغني (٩٣/٥)، والمجموع (٣٠١/٨)، ومغني المحتاج (٧٧٣/١)، وكشاف القناع (٤٧٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانقطع إحرامي[1].

وأجيب عنه:

بأن هذا التأويل باطل ظاهر الفساد[2].

الوجه الثاني:

أن الحديث خاص بضباعة رضي الله عنها[3].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الأصل في الأحكام الشرعية العموم إلا ما دل الدليل على خصوصيته، ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

قالوا: إن للشرط تأثيراً على العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضي، صمت شهراً متتابعاً أو متفرقاً، كان على ما شرطه[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الاشتراط لا يفيد المحرم شيئاً بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5].

---

(١) انظر: البناية (٤/٤٤٤)، ومغني المحتاج (١/٧٧٣).

(٢) ذكر ذلك النووي في المجموع (٨/٣٠٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٧٧٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٤)، وفتح الباري (٤/١٣).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٠٤).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر بإتمام الحج والعمرة وعدم الخروج منهما، واستثنى المحصر فيجوز له التحلل بذبح الهدي، أما التحلل بالاشتراط بدون ذبح الهدي فهو يخالف مقتضى الآية[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن التحلل بالاشتراط ليس فيه مخالفة للآية، لأن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحج، وأن محله حيث حبسه ربه بالقدر النافذ، فليس في الأخذ بالاشتراط مخالفة للآية، إذا أخذنا ببيان النبي ﷺ[2].

الوجه الثاني:

أن الآية محمولة على من لم يشترط في إحرامه، أما من اشترط فحكمه ما جاء في حديث ضباعة فلا تعارض بين النصين[3].

الدليل الثاني:

أن ابن عمر رضي الله عنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف وسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل[4].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٦٠)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/١٨٦)، المحلى (٥/١٠٨).

(٢) انظر: المحلى (٥/١٠٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، برقم (١٨١٠)، صحيح البخاري ص (٢٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

إن ابن عمر محال أن يكون أنكر ذلك إلا بعد أن بلغه ما روي في ذلك؛ لأن علمه وورعه يمنعه أن يدفع شيئاً روي له إلا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره[1].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن قول ابن عمر لا حجة فيه لمخالفته للسنة الثابتة، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ[2].

الوجه الثاني:

إن ابن عمر رضي الله عنه يحتمل أنه لم يبلغه حديث ضباعة، وإلا لو بلغه لما أنكره، يقول البيهقي:

«وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه»[3].

الوجه الثالث:

أن ابن عمر خالفه الكثير من الصحابة، فقد صح الاشتراط عن عمر وعثمان وعلي، وعائشة، وعمار بن ياسر، وابن مسعود رضي الله عنهم[4].

---

(١) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/١٨٥).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٢/٥٤٩)، والمغني (٥/٩٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٦٦).

(٤) وردت هذه الآثار في المحلى (٥/١٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٤٦٤ – ٤٦٥)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث:

القياس على الصلاة، فكما أن الصلاة عبادة واجبة بأصل الشرع، ولا يفيد الاشتراط فيها، فكذلك الحج لا يفيد الاشتراط في التحلل منه[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن القياس باطل لأنه قياس في مورد النص.

الوجه الثاني:

أنهم خالفوا مقتضى القياس «لأنهم يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً، وعن الركوع، وعن السجود، سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه سقط عنه ولم يكلفه، وكذلك التطوع، وقالوا هاهنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه، بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت»[2].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول وهو القول بصحة الاشتراط وتأثيره في جواز التحلل للمحرم، وسقوط الدم عنه، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

وبناء على ذلك فإذا أفاق المريض المخدر بعد خروج وقت عرفة، وكان قد اشترط

---

(١) انظر: الذخيرة (١٩١/٣)، ومغني المحتاج (٧٧٣/١).

(٢) المحلى (١١٠/٥ – ١١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في إحرامه، فإنه يتحلل من إحرامه ولا يلزمه شيء على الراجح.

وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة[1] في السعودية، حيث جاء فيها:

«من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس، فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾[2]، ثم يحلق رأسه ويقصر وبذلك يكون حله من إحرامه»[3].

❖ ❖ ❖

(١) في إجابة عن سؤال من أحرم وعند دخول مكة منع من الدخول لعدم التصريح.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٣٥٠ – ٣٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

أثر التخدير في بقية مناسك الحج

www.manaraa.com

المطلب الخامس

أثر التخدير في بقية مناسك الحج

صورة المسألة:

إذا أدرك المريض الوقوف بعرفة، ولكن اضطر أو احتاج إلى التخدير لإجراء عملية جراحية بعد ذلك، وفاته الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بمنى ليالي التشريق، أو رمي الجمار، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو الذبح، أو الحلق والتقصير، فماذا يترتب على تركه هذا النسك؟ وهل يلزمه فدية أو لا؟

هذه المسألة تتضمن عدة حالات، وسنتعرض لكل حالة بالتفصيل:

أولاً: ترك الوقوف بمزدلفة:

قبل الحديث عن حكم ترك المريض المخدَّر الوقوف بمزدلفة، نذكر حكم الوقوف بمزدلفة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الوقوف بمزدلفة، ولكن اختلفوا في حكم المبيت بها:

فالحنابلة[1]، والشافعية[2]، يرون وجوب المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل وما بعده إلى الفجر سُنة، ويوجبون بترك المبيت دماً.

أما الحنفية[3] فيرون أن المبيت بمزدلفة إلى الفجر سُنة مؤكدة، وأن القدر الواجب هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

---

(١) انظر: المغني (٥/٣٩٤ – ٣٩٥)، وشرح الزركشي (٣/٣٣٤)، وكشاف القناع (٢/٥٧٧).

(٢) انظر: المجموع (٨/١٦٣)، الحاوي (٤/١٧٧)، ومغني المحتاج (١/٧٢٦ – ٧٢٧).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤٨)، والمبسوط (٤/٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٦٨ – ٤٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمالكية[1] يرون سُنية المبيت بمزدلفة، وأن القدر الواجب هو النزول بها بقدر حط الرحال ومن لم ينزل فعليه دم.

وما يهمنا في هذه المسألة هو حكم أهل الأعذار كالمريض المخدَّر ونحوه، هل يجب عليه شيء بترك الوقوف بمزدلفة؟

بتأمل كلام الفقهاء – رحمهم الله – نجد أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3] يرون أن من ترك الوقوف بمزدلفة لعذر أنه لا شيء عليه ولا دم.

جاء في الهداية عند الحنفية: «ثم هذا الوقوف – أي بمزدلفة – واجب عندنا وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه دم... غير أنه إذا تركه بعذر كأن يكون به ضعف، أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه»[4].

وفي حاشية الخرشي عند المالكية: «ومما يستحب المبيت بمزدلفة فإن تركه فلا شيء عليه، وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم... ومن تركه لعذر فلا شيء عليه»[5].

وفي روضة الطالبين عند الشافعية: «أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه»[6].

أما الحنابلة فيخصون بالرخصة في ترك الوقوف والمبيت للرعاة والسقاة فقط قياساً

(١) انظر: الذخيرة (٢٦٣/٣)، والمدونة (٤٣٢/١ – ٤٣٣)، والتاج والإكليل (١١٩/٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣)، ومواهب الجليل (١٢٠/٣)، والمجموع (٢٢٤/٨ – ٢٢٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣٣٤/٣)، والمبدع (٢٣٦/٣).

(٤) الهداية للمرغياني وبهامشها البناية (٢٣٥/٤ – ٢٣٧).

(٥) حاشية الخرشي على خليل (١٩٣/٣ – ١٩٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٠٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على جواز ترخصهم في ترك المبيت ليالي منى أيام التشريق.

جاء في المغني عند الحنابلة:

«وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم... إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل في ترك البيتوتة في حديث عاصم بن عدي[1]، وأرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته[2]، ولأن عليهم مشقة في المبيت، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى»[3].

والذي يظهر لي – والله أعلم – بالصواب أن الراجح ما عليه جمهور العلماء وهو أن المرض عذر يرخص لصاحبه ترك المبيت بمزدلفة، بل ربما يكون المريض المخدر أحوج للرخصة من الرعاة والسقاة لإمكان هؤلاء أن ينيبوا غيرهم في قضاء أعمالهم، بينما المريض المخدر يتعذر عليه المبيت بمزدلفة لرقوده في المشفي إثر إجراء عملية ونحوها.

---

(١) حديث عاصم بن عدي وهو أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر، أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم (١٩٧٥)، سنن أبي داود ص (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة...، برقم (٩٥٥)، جامع الترمذي ص (٢٣٣)، والنسائي في كتاب المناسك، باب رمي الرعاة، برقم (٣٠٦٩)، سنن النسائي (٥/٢٧٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار، برقم (٣٠٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/١٠١٠)، والإمام مالك في الموطأ (١/٥٤٧)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/٤٧٨)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٨٠).

وعاصم هو ابن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري، صحابي، شهد أُحداً، مات في خلافة معاوية، وقد جاوز المائة، وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة. تقريب التهذيب (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، برقم (١٦٣٤، ١٧٤٣)، صحيح البخاري ص (٢٦٤، ٢٨١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى والترخيص في تركه لأهل السقاية، برقم (١٣١٥)، صحيح مسلم ص (٦٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٣٩٤ – ٣٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا إذا ترك المريض المخدَّر المبيت بمزدلفة لإجرائه عملية جراحية تتطلب بقاءه في المشفى فلا شيء عليه لأنه معذور.

وهذا هو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في السعودية، حيث جاء فيها:

«ومن لم يقدر على المبيت من المرضى والضعفاء الذين تجبرهم حالتهم على ترك المبيت فلا شيء عليه»[(١)].

وهو اختيار الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – حيث قال:

«ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، وكالسقاة والرعاة، لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت»[(٢)].

ثانياً: ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق[(٣)].

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب المبيت بمنى ولزوم الدم بتركه[(٤)]، وذهب الحنفية والشافعية في قول والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن المبيت سنة ولا شيء بتركه[(٥)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠/٣٠٠).

(٢) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/٣٠٦ – ٣٠٧).

(٣) أيام التشريق ثلاثة، وهي بعد يوم النحر (١١، ١٢، ١٣)، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها. المصباح المنير ص (١١٨).

(٤) انظر: الذخيرة (٣/٢٧٩)، والمجموع (٨/٢٢٥)، والمغني (٥/٣٢٤ – ٣٢٥).

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/٥٠١)، والمجموع (٨/٢٢٣)، والمغني (٥/٣٢٤ – ٣٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فالمريض المخدر ونحوه من أهل الأعذار يسقط عنه المبيت ولا شيء عليه عند القائلين بالسنية كالحنفية ومن وافقهم ممن سبق.

أما القائلون بوجوب المبيت فقد اختلفوا في المعذور كالمريض المخدر هل يسقط عنه المبيت والدم أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن المعذور بمرض يسقط عنه المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهو المنصوص عند الشافعية[(١)]، واختيار بعض الحنابلة[(٢)].

القول الثاني:

أن المعذور بمرض يجب عليه المبيت ويلزمه بتركه دم، ولا يسقط إلا عن السقاة والرعاة، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، ووجه عند الشافعية[(٥)].

أدلتهم:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بسقوط وجوب المبيت عن المعذور بمرض بما ثبت أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، فأذن له[(٦)]، وبما ثبت أن النبي

(١) انظر: الحاوي (٤/١٩٨)، والمجموع (٨/٢٢٥)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٥)، ومغني المحتاج (١/٧٣٦).

(٢) اختار هذا القول ابن قدامة، وابن أخيه شمس الدين صاحب الشرح الكبير.
انظر: المغني (٥/٣٧٩)، والشرح الكبير على المقنع (٩/٢٥٠)، والإنصاف (٩/٢٥١).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٩٥)، والذخيرة (٣/٢٧٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/٤٩)، وحاشية الخرشي (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٣/٢٧٥)، والإنصاف (٩/٢٤٩)، وحاشية الروض المربع (٤/١٧٩).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٩٨)، وروضة الطالبين (٣/١٠٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة بمنى[1].

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته للحجاج، ورخص للرعاة كذلك لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وترخيص النبي عليه السلام لهؤلاء في ترك المبيت فيه تنبيه على لحوق غيرهم بهم من أهل الأعذار لوجود العذر والمشقة[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بحصر الرخصة في الرعاة والسقاة فقط دون غيرهم من أهل الأعذار بقولهم:

إن النبي ﷺ رخص للرعاة والسقاة فقط، والرخصة لا تتعدى محلها[3]، ولا يجوز القياس على الرخصة[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن مسألة القياس على الرخص مسألة خلافية وليست ممنوعة بإطلاق، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز القياس إذا عرفت العلة وتحققت في الفرع، ووجدت جميع شروط القياس[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٢) انظر: المغني (٣٧٩/٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤١٦)، والبحر المحيط (٧٥/٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

(٥) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة (١٩٣٩/٤)، وللاستزادة في هذه المسألة انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٣٠/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٥١٨/٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٥ – ٤١٦)، وأصول السرخسي (١٤٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترخيص النبي ﷺ للرعاة والسقاة لوجود المشقة عليهم في المبيت لانشغالهم بمصالح الحجيج من السقاية ورعي مواشيهم، يدل على أن غيرهم ممن تلحقه مشقة في المبيت كالمريض ونحوه يلحق بهم في الحكم.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بسقوط المبيت بمنى ليالي أيام التشريق عن المعذور بمرض ونحوه، وعدم لزوم الدم عليه، وذلك لقوة دليلهم ولضعف دليل المخالفين ومناقشته مما يضعف دلالته على المراد، ولأن هذا القول يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وبناء على ذلك إذا فات المريض المبيت بمنى لأجل إجرائه للعملية، فلا شيء عليه ولا دم.

وهو ما اختاره عدد من العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين – رحمهما الله –.

جاء في فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله عندما سئل عن من لم يستطع المبيت بمنى أيام التشريق، قال: «لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، سواء كان ترك المبيت لمرض، أو عدم وجود مكان، أو نحوهما من الأعذار الشرعية، كالسقاة والرعاة،

(١) سورة التغابن، جزء من الآية (١٦).

(٢) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن في حكمهما»[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن من يقاس على السقاة ونحوهم في الوقت الحاضر: «وأما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبه ذلك، فهل يلحقون بهؤلاء؟ قولين للعلماء، فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون لوجود العذر، ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون لأن عذر هؤلاء خاص وعذر أولئك عام، والذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد في المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنتي عشرة، فلا حرج عليه ولا فدية لأن هذا عذر، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يرخص للعباس رضي الله عنه مع إمكانه أن ينيب أحداً من أهل مكة الذين لم يحجوا، يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف، يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم»[2].

ثالثاً: ترك رمي الجمار:

إذا أجرى المريض عملية جراحية في أيام التشريق ولم يستطع رمي الجمار لكونه لا يزال في المشفى، أو كانت حالته الصحية لا تسمح له ببذل أي مجهود، فهل يجوز له التوكيل برمي الجمار عنه أو لا؟ لا خلاف بين العلماء في وجوب رمي الجمار على القادر[3]، ولكن اختلفوا في من عجز عن الرمي لعذر – كالمريض المخدر في مسألتنا – هل تجوز له النيابة في الرمي أو لا؟ على قولين:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٧/٣٦١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رحمه الله (٢٣/٢٣٧ – ٢٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٦)، والفواكه الدواني (١/٥٥٧)، والمجموع (٨/١٦٨ – ١٦٩)، والكافي، لابن قدامة (١/٤٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:

تجوز النيابة عن المريض المخدر في رمي الجمار، وتجزئ عنه ولا دم عليه، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

تجوز النيابة عن المريض المخدر في رمي الجمار، ولكنها لا تسقط عنه الدم، وإنما ترفع عنه الإثم فقط، وهو قول المالكية[٤].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز النيابة عن المريض المخدر في رمي الجمار وسقوط الدم عنه بما يلي:

الدليل الأول:

ثبت عن جابر ﷺ أنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٦٩/٤)، البحر الرائق (٦١٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٤/٤)، والمجموع (٢١٩/٨)، ومغني المحتاج (٧٣٩/١).

(٣) انظر: المغني(٣٧٩/٥)، وكشاف القناع (٥٩٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١).

(٤) انظر: المدونة (٤٣٧/١)، والذخيرة (٢٧٩/٣ – ٢٨٠)، والشرح الكبير للدردير (٤٨/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، برقم (٣٠٣٨)، سنن ابن ماجه (١٠١٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه برقم (١٣٨٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣/٣)، قال عنه ابن حجر في التلخيص (٥١٣/٢ – ٥١٤): (رواه ابن ماجه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

دل الحديث على جواز النيابة عن الصبيان فيما يعجزون عنه؛ كالرمي والتلبية مما يدل على جواز النيابة عن العاجز عن الرمي لمرض كالمخدر في مسألتنا.

ويمكن أن يناقش:

بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن العمل عليه عند عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك»[(١)].

وفي موضع آخر قال: «يرمى عن المريض العاجز عن الرمي، وعن الصبي الصغير»[(٢)].

الدليل الثاني:

القياس على جواز النيابة في أصل الحج[(٣)]، فكما تدخل النيابة في أصل الحج، فكذلك تدخل النيابة في بعضه بشروطه المبينة في كلام أهل العلم.

دليل القول الثاني:

استدل المالكية القائلون بعدم سقوط الدم عن المستنيب في رمي الجمار بقوله: إن

=وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سواد وهو ضعيف)، وجاء في خلاصة البدر المنير (٢/٢٩): (وهو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان).

(١) نقل كلام ابن المنذر ابن قدامة في المغني (٥/٥٢)، ولم أجده في كتب ابن المنذر.

(٢) الإقناع، لابن المنذر (١/٢٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (٤/٦٩)، والحاوي (٤/٢٠٤)، والمجموع (٨/٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة، ولكن لقول بعض السلف بالاستنابة فإنه يوكل من يرمي عنه، ولكن لا يسقط عنه الدم لأن الأصل أن يباشر فعل النسك بنفسه[1].

وهذا القول عند المالكية هو بناء على أصلهم في أن الحج عبادة بدنية لا تجوز فيه النيابة عن الحي، وفيه حكم ومصالح عظيمة لا تحصل إلا للمباشر للعبادة قياساً على الصلاة[2].

ونوقش:

بأن قياس الحج على الصلاة قياس مع الفارق، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، بينما الحج عبادة مركبة من المال والبدن، كما أن النص دل على جواز النيابة في الحج[3]، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم قالت للرسول ﷺ: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[4].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان قول الجمهور القاضي بجواز النيابة عن المريض المخدر ونحوه في رمي الجمار وسقوط الدم عنه.

وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، ولضعف دليل المخالفين ومناقشته، ولأن

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/٢٨٠).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/٢٠٥ – ٢٠٦)، والذخيرة (٣/١٩٣ – ١٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٧/٨٤ – ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)، صحيح البخاري ص (٢٤٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، برقم (١٣٣٤)، صحيح مسلم ص (٦٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنابة إذا لم تسقط الدم فلا فائدة فيها، وقولهم: فائدتها سقوط الإثم تحصيل حاصل لأن الإثم مرفوع عن المعذور بمرض أو غيره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، والعاجز عن الرمي لمرض أو حبس أو غيره معذور في ترك النسك وأقصى ما بوسعه التوكيل في رمي الجمار عنه.

والقول بجواز التوكيل في الرمي للمعذور كالمريض المخدر هو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في السعودية، حيث جاء فيها: «من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك»[2].

وعلى هذا إذا أراد المريض إجراء عملية جراحية بالتخدير العام وخشي أن يفوته وقت رمي الجمار فإنه يوكل من يرمي عنه، وإذا لم يوكل أو لم يفق من العملية إلا بعد انتهاء وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق فإن عليه دماً واحداً يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم[3].

رابعاً: طواف الإفاضة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بعد وقوفه بعرفة، ولم يخرج من المشفى إلا بعد غروب الشمس آخر أيام التشريق، فهل يجوز له أداء طواف الإفاضة بعد أيام التشريق؟ وهل يلزمه دم بالتأخير؟

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٨٦).

(٣) انظر: المبسوط (٤/٦٥)، وبداية المجتهد (٢/٦٨٤)، والحاوي (٤/٢٠٣)، والشرح الكبير على المقنع (٩/٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ – لا خلاف بين العلماء في أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به[(١)].

٢ – لا خلاف بين العلماء في أن من أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر، وطافه أيام التشريق، أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره[(٢)].

٣ – لا خلاف بين العلماء في أن طواف الإفاضة متى ما أتى به الحاج صح منه وأجزأ عنه[(٣)].

محل الخلاف:

في وجوب الدم على الحاج إذا أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق، هل يجب عليه دم في التأخير أو لا؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يلزم دم بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق أو شهر ذي الحجة، وهو مذهب الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٦)].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٦/٢)، وبداية المجتهد (٦٦٦/٢)، والحاوي (١٩٢/٤)، والمغني (٣١١/٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦٠٨/٢)، والمدونة (٤٢٤/١ – ٤٢٨)، والمجموع (٢٠٢/٨)، والمغني (٣١٣/٥).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٢/٨)، والحاوي (١٩٢/٤)، ومغني المحتاج (٧٣٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٨/٣).

(٥) انظر: المغني (٣١٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٢٢٨/٩)، والمبدع (٢٤٨/٣)، وحاشية الروض المربع (١٦٩/٤).

(٦) انظر: المبسوط (٤١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٢/٢)، والبناية (٢٥١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

يلزم الحاج دم بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق من غير عذر، وهو مذهب أبي حنيفة[1].

القول الثالث:

لا يلزم الحاج دم بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، وإنما يلزمه دم بتأخيره عن شهر ذي الحجة إذا كان من غير عذر، وهو مذهب المالكية[2]، واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون باتساع وقت طواف الإفاضة وعدم لزوم الدم بتأخيره مطلقاً بقولهم:

إن الأصل فيما أمر به الشارع عدم التوقيت، وما جاء مؤقتاً فهو على خلاف الأصل[4]، ولم يرد دليل على توقيت طواف الإفاضة بوقت معين فيبقى على الأصل.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم الدم بالتأخير عن أيام التشريق، بالآية: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِى

(١) انظر: المبسوط (٤/٤١)، والبناية (٤/٢٥١)، والبحر الرائق (٢/٦٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٨).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (١٤٥)، والمدونة (١/٤٢٨)، والذخيرة (٣/٢٧١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/٣٤٢)، ونص كلامه رحمه الله: «والصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر».

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٧٣٤)، وحاشية الجمل (٤/١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، عطف الطواف على النحر، والنحر مؤقت بأيام التشريق، فيكون الطواف كذلك، لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه[2]، وبتأخير الطواف عن وقته يكون تاركاً لما هو واجب، وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم[3].

ونوقش:

بعدم التسليم بأن آخر وقت الطواف هو آخر أيام التشريق، لأنه من المعلوم أن وقته المسنون يوم النحر، ولا خلاف في إجزائه في أيام التشريق وعدم لزوم الدم عليه، وإذا كان فعله في أيام النحر (التشريق) لا يوجب الدم، فكذلك فعله بعد أيام النحر لا يوجب الدم لعدم الدليل على التوقيت[4]، ثم إن العطف بـ (ثم) يفيد التراخي، فيدل على جواز تأخير طواف الإفاضة.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بعدم لزوم الدم إلا بتأخير الطواف عن شهر ذي الحجة بالآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5].

---

(١) سورة الحج، جزء من الآيتين (٢٨ – ٢٩).

(٢) انظر: البناية (٤/ ٢٥٠ – ٢٥١).

(٣) المبسوط (٤/ ٢٤).

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ١٩٢ – ١٩٣)، والشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٢٨).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة:

أن الله حصر الحج في أشهر معلومات وهي (شوال وذو العقدة وذو الحجة، أو عشرة من ذي الحجة على خلاف بين العلماء في ذلك)[1]، فحدد وقت الحج، ومن أدى طواف الإفاضة بعد شهر ذي الحجة يكون قد أدى العبادة بعد وقتها فيلزمه لذلك دم.

ويمكن أن يناقش:

بأن الآية لا تدل على حصر الحج بهذه الأشهر بدليل اتفاق كافة العلماء على إجزاء حج من أدى طواف الإفاضة بعد شهر الحج، ولو كانت محصورة بهذه الأشهر لما صح منه الطواف.

ثم إن المراد بالآية هو تحديد وقت الإحرام بالحج، وليس تحديد آخره.

وإذا كان المالكية استدلوا بالآية على الحصر وأن المناسك تنتهي بنهاية شهر ذي الحجة، فإن قولهم ينتقض بتجويزهم الإهلال بالحج في غير أشهر الحج[2]، فلم يأخذوا بدلالة الآية على الحصر.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بعدم تحديد وقت لطواف الإفاضة، وأن الحاج لا يلزمه دم بالتأخير، وذلك لقوة دليلهم، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

وعلى هذا إذا أفاق المريض المخدر بعد إجرائه للعملية الجراحية، فإنه يجوز له تأخير

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/٢٧١).

(٢) مذهب المالكية جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة. انظر: المدونة (١/٣٩٦)، الذخيرة (٣/٢٠٥)، القوانين الفقهية ص (١٥٢)، حاشية الخرشي (٣/١٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طواف الإفاضة حتى يتعافى ويتمكن من الطواف، ولكن عليه أن يتجنب النساء لأنه لم يتحلل بعد التحلل الثاني، فإن قرب أهله قبل الطواف، فعليه دم يذبح في مكة[1].

والقول بجواز التأخير وأنه لا حد لوقت طواف الإفاضة هو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في السعودية، حيث جاء فيها:

«يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحين الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفاً من الزحام، حتى لا يؤذي ولا يؤذى»[2].

خامساً: طواف الوداع:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بعد وقوفه بعرفة وأدائه معظم مناسك الحج وأفاق من التخدير، وأراد العودة إلى بلده، فهل يلزمه طواف الوداع أو يسقط عنه للعذر؟

لا يخلو حال هذا المريض من أمرين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون المريض قد أدى طواف الإفاضة.

---

(١) يحصل التحلل الأول عند الشافعية والحنابلة بفعل اثنين من ثلاثة: رمي الجمار، الحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، فإن فعل اثنين منهما حل له كل شيء إلا النساء، فإذا فعل الثلاثة كلها حصل له التحلل الثاني وهو حل النساء، ومذهب المالكية يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة أو خروج وقتها، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد، فإذا طاف للإفاضة وكان قد سعى حصل له التحلل الثاني، ومذهب الحنفية يحصل التحلل الأول بالحلق أو التقصير، فإذا طاف للإفاضة حل.

انظر: البناية (٤/٢٤٩)، وحاشية الخرشي (٣/١٩٧ – ٢٠٠)، روضة الطالبين (٣/١٠٣ – ١٠٤)، الإنصاف (٩/٢١٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الحالة الثانية:** عدم أداء المريض لطواف الإفاضة.

أما الحالة الأولى: إذا كان المريض قد أدى طواف الإفاضة وبقي عليه طواف الوداع، وأراد الخروج لبلده بعد خروجه من المشفى، فهل يلزمه الطواف أو يسقط عنه لمرضه؟

قبل الحديث عن هذه المسألة يلزمنا ذكر حكم طواف الوداع، وهل واجب أو سُنة؟ اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول:

أنه واجب، ويجب بتركه دم، وهو قول الحنفية[1]، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

أنه سُنة ولا دم على تاركه، وهو قول المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٤/٢)، والمبسوط (٣٤/٤ – ٣٥)، والبناية (٢٦٤/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٢١٣/٤)، وروضة الطالبين (١١٦/٣)، وحاشية الجمل (١٧٣/٤)، ونهاية المحتاج (٣١٦/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٣٧/٥)، وشرح الزركشي (٢٨٥/٣)، والمبدع (٢٥٥/٣ – ٢٥٦)، وحاشية الروض المربع (١٨٢/٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (١٤٧)، وبداية المجتهد (٧٢١/٢)، والذخيرة (٢٨٣/٣)، ومواهب الجليل (١٣٧/٣).

(٥) انظر: الحاوي (٢١٣/٤)، والمهذب (٢٣٢/٨)، وروضة الطالبين (١١٦/٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢٨٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب طواف الوداع[1] بما يلي:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)[2].

ووجه الدلالة:

أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب ولم توجد، كما أن التعبير في حق الحائض بالتخفيف يدل على وجوبه على غيرها، لأن التخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد[3].

الدليل الثاني:

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[4].

ووجه الدلالة:

أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده كما يقرره الأصوليون[5]، فالنهي عن النفر

---

(١) انظر: المهذب (٢٣٢/٨)، والمغني (٣٣٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، صحيح البخاري ص (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨)، صحيح مسلم ص (٦٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٨٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، برقم (١٣٢٧)، صحيح مسلم ص (٨٩).

(٥) انظر: العدة، لأبي يعلى (٢٧٩/١)، والإحكام، للآمدي (١٧٣/٢)، وشرب الكوكب المنير، لابن النجار=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل طواف الوداع يستلزم الأمر بطواف الوداع عند الخروج من مكة، والأمر يقتضي الوجوب كما سبق[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بسُنية طواف الوداع بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: لو كان واجباً لاستوى فيه المعذور وغير المعذور، والمقيم بمكة وغير المقيم، فلما لم يجب على المكي والحائض لم يكن واجباً في حق غيرهم[2].

ونوقش:

بأن سقوط طواف الوداع عن المعذور لا يجوّز سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها لذلك معنى[3]، وسقوطه عن المكي لأن طواف الوداع إنما وجب توديعاً للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، وهذا لا يتحقق في المكي لأنه لم يغادر وطنه.

الدليل الثاني:

القياس على طواف القدوم، فكلاً منهما تحية للبيت[4]، وطواف القدوم مندوب

=(٥٤/٣).

(١) انظر: المكث بعد طواف الوداع، د. خالد الشمراني، موقع المسلم (**www.almoslim.net**).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥١٤/٣)، وبداية المجتهد (٧٢١/٢)، والحاوي (٢١٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٣٧/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٢٥٩/٩).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣١٦/٣)، والمغني (٣٣٧/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكذلك طواف الوداع.

ويمكن مناقشته:

بأن القياس باطل لأنه قياس في مورد النص، فلا يصح لمصادمته للنصوص الموجبة لطواف الوداع.

الترجيح:

باستعراض القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول الذي يقضي بوجوب طواف الوداع، وذلك لقوة أدلتهم ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

قال الشوكاني رحمه الله:

«وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولاشك أن ذلك يفيد الوجوب»[1].

وإذا أقررنا وجوب طواف الوداع ولزوم الدم بتركه، وأنه لا يرخص في تركه إلا للحائض ومن في حكمها كالنفساء، فهل يقاس المعذور كالمريض المخدَّر والعاجز ونحوهما على الحائض والنفساء في سقوط طواف الوداع وعدم لزوم الدم لوجود العذر والمشقة؟

ذهب جمهور القائلين بالوجوب إلى أن الرخصة خاصة بالحائض فقط ومن في حكمها كالنفساء[2]، وجاء في وجه عند الشافعية أن المعذور لخوف ظالم أو فوات رفقة يلحق بالحائض فلا يجب عليه طواف الوداع، ولا يلزمه دم بتركه[3]، ولكنهم لم ينصوا

(١) نيل الأوطار (٥/١١٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/٣١٧)، والشرح الكبير على المقنع (٩/٢٦٣).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٤/١٧٨)، ونهاية المحتاج (٣/٣١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المريض.

والصحيح – والله أعلم – أن الرخصة خاصة بالحائض والنفساء ولا يصح قياس المريض المخدر عليهما، وذلك لأن الحائض ومن في حكمها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يصح الطواف منهما، أما المريض بعد إفاقته من التخدير والعاجز فيمكن طواف كل منهما راكباً أو محمولاً.

ولأنه ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها اشتكت للرسول ﷺ مرضها وأنها لا تستطيع الطواف، فقال لها: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)[1].

قال ابن حجر رحمه الله:

«وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع»[2].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يرخص لأم سلمة في ترك طواف الوداع عندما اشتكت له مرضها، وإنما أمرها بالطواف راكبة، مما يدل على أن طواف الوداع لا يسقط بالمرض.

وهو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في السعودية[3]، واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[4].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، برقم (١٦٣٣)، صحيح البخاري ص (٢٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، وباب جواز الطواف على بعير وغيره...، برقم (١٢٧٦)، وصحيح مسلم ص (٦٦٣).

(٢) فتح الباري (٣/٥٦٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٠٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رحمه الله (٢٣/٣٥٨ – ٣٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: عدم أداء المريض لطواف الإفاضة:

إذا خرج المريض من المشفى بعد العملية وإفاقته من التخدير، ولم يؤد طواف الإفاضة بعد، وقد عزم على العودة إلى بلده، فهل يجزئه طواف الإفاضة عن طواف الوداع، أو يلزمه طوافان طواف للإفاضة وطواف للوداع؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وسبب الخلاف هو: هل طواف الوداع مقصود لذاته فيجب الإتيان به، أو ليس مقصوداً لذاته فيجزئ طواف الإفاضة عنه.

وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع إذا أخره لحين خروجه لبلده، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني:

أن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، ويلزمه طواف آخر للوداع، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: المنتقى (٣/٥١٤)، ومواهب الجليل (٣/١٣٧)، وحاشية الصاوي (٢/٧٠)، وحاشية الخرشي (٣/٢١٣ – ٢١٤).

(٢) انظر: المغني (٥/٣٣٨)، وشرح الزركشي (٣/٢٨٦)، وكشاف القناع (٢/٥٩٦)، والإنصاف (٩/٢٦١).

(٣) انظر: المبسوط (٤/٤١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٧)، والفتاوى الهندية (١/٣١٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٧٤١)، وحاشية الجمل (٤/١٧٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢/١٩٩).

(٥) انظر: المغني (٥/٣٣٨)، والمبدع (٣/٢٥٦)، والإنصاف (٩/٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإجزاء طواف الإفاضة عن الوداع بما يلي:

الدليل الأول:

أن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، وإنما ليكون آخر عهده بالبيت[1]، ومن أدى طواف الإفاضة عند خروجه لبلده يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت.

الدليل الثاني:

قالوا: إن ما شرع لتحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه، فتحية المسجد تجزئ عنها المكتوبة، وركعتي الطواف والإحرام تجزئ عنهما المكتوبة[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الإجزاء ولزوم طوافين بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: إنهما عبادتان واجبتان، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن طواف الوداع وإن كان واجباً، إلا أنه أدنى رتبة من طواف الإفاضة الذي هو ركن، فيندرج الأدنى في الأعلى رتبة، كاندراج الوضوء في الغسل.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١٣٧/٣)، وحاشية الدسوقي (٥٣/٢)، وحاشية الروض المربع (١٨٥/٤).

(٢) انظر: المغني (٣٣٨/٥)، وحاشية الروض المربع (١٨٥/٤).

(٣) انظر: المغني (٣٣٨/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٢٦٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

قالوا: إن كلاً منهما مقصود ومقصودهما مختلف[١].

ويمكن مناقشته:

بأن قولهم: إن كلاً منهما مقصود غير مسلم، فطواف الوداع ليس مقصوداً لذاته وإنما ليكون آخر عهد الحاج بالبيت كما في حديث ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت)[٢]، وقد تحقق المقصود بأداء طواف الإفاضة عند إرادة الخروج لبلده.

الترجيح:

الذي يترجح لي – والله أعلم بالصواب – القول الأول وهو القول بإجزاء طواف الإفاضة عن الوداع، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من المناقشة، وهذا القول هو ما عليه فتوى اللجنة الدائمة في السعودية[٣]، واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٤]، والشيخ ابن جبرين رحمه الله[٥] وغيرهم من العلماء المعاصرين[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٦)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٦) من هذا البحث.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٤ – ٢٥٦).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٣٥٦ – ٣٥٧).

(٥) انظر: موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله (**www.ibn-jebreen.com**).

(٦) ومنهم: الدكتور حسان عفانة على موقعه يسألونك (**www.yasaloonak.net**)، والدكتور علي جمعة مفتي مصر على موقعه (**www.alimamalallama.com**)، والشيخ محمد المختار الشنقيطي على موقع الشبكة الإسلامية (**www.audio.islamweb.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاشك أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً ورفعاً للحرج عن الأمة وتخفيفاً لشدة الزحام في البيت الحرام.

ولكن عند الحنابلة ينبغي مراعاة النية وهي أن ينوي بطوافه الإفاضة، أو الإفاضة والوداع معاً، فإن نوى الوداع فقط دون الإفاضة فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة، لأن طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، فهو أعلى رتبة منه، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى[1]، وعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا تشترط النية، فلو طاف للوداع ونسي أن ينوي طواف الإفاضة أجزأه ذلك ووقع عن طواف الفرض، قياساً على الإحرام بالحج فلو أحرم عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع إحرامه عن نفسه[2].

سادساً: الحلق أو التقصير:

إذا أجرى المريض عملية جراحية وأفاق من التخدير بعد أيام التشريق – في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر مثلاً – أو رجع إلى بلده، ولم يحلق أو يقصر، فهل يلزمه شيء بتأخير الحلق أو التقصير، أو بتركه؟

بداية نذكر حكم الحلق أو التقصير ثم نذكر ما يترتب على تأخيره أو تركه.

اختلف العلماء رحمهم الله في الحلق أو التقصير هل هما نسك في الحج والعمرة أولا؟ على قولين:

القول الأول:

أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، يحصل به التحلل، وهو قول

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٩/٢٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٩٢)، والشرح الممتع (٣/٣٥٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣١٤)، والذخيرة (٣/٢٧٢)، والمجموع (٨/٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الحلق أو التقصير ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور كان محرماً عليه بالإحرام، ولاشيء بتركه ويحصل التحلل بدونه، وهو القول الثاني عند الشافعية[٥] ورواية عن الإمام أحمد[٦].

والقائلون بأنه نسك اختلفوا هل هو ركن أو واجب في الحج والعمرة؟

فيرى الشافعية في الصحيح عندهم أنه ركن[٧]، ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية أنه واجب[٨].

وبناء على هذا الاختلاف فالقائلون بأنه استباحة محظور ولا يحصل به التحلل فلاشيء عندهم بتركه ولا يلزم بتأخيره دم، أما القائلون بأنه نسك وهم الجمهور فيوجبون فعله ولكن اختلفوا في تأخيره عن أيام التشريق هل يوجب الدم أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى بعد أيام التشريق سواء طال زمنه أولا، وسواء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٠)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٤٩٢)، والبحر الرائق (٢/٦٠٦ – ٦٠٧).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٥٦٣)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٦)، وجواهر الإكليل (١/٢٥٤).

(٣) انظر: الحاوي (٤/١٦١)، والمجموع (٨/١٨٩)،ومغني المحتاج (١/٧٣١).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٠٤)، والإنصاف (٩/٢١٤)، وكشاف القناع (٢/٥٨٥).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٦١)، والمجموع (٨/١٨٩)، ومغني المحتاج (١/٧٣١).

(٦) انظر: المغني (٥/٣٠٤)، والإنصاف (٩/٢١٤)، وكشاف القناع (٢/٥٨٥).

(٧) انظر: المجموع (٨/١٨٩)، وأسنى المطالب (٣/٢٤٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٠)، الفواكه الدواني (١/٥٦٣)، والمجموع (٨/١٨٩)، والمغني (٥/٣٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجع إلى بلده أولا، ولا دم عليه، وهو وقول أبي يوسف من الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني:

لا يجوز تأخير الحلق عن أيام التشريق، ومن أخره فعليه دم، وهو مذهب الحنفية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

القول الثالث:

يجوز تأخير الحلق إلى بعد أيام التشريق ولا دم عليه إذا لم تطل المدة[6]، فإن طالت المدة أو أخره حتى رجع لبلده لزمه دم، وهو مذهب المالكية[7].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تأخير الحلق أو التقصير مطلقاً وعدم لزوم الدم بما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٧٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٠).

(٢) انظر: المجموع (٨/١٩٢)، ومغني المحتاج (١/٧٣٤)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٠٦)، وكشاف القناع (٢/٥٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٨٦).

(٤) انظر: المبسوط (٤/٧٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٤٧٨).

(٥) انظر: المغني (٥/٣٠٦)، والمبدع (٣/٢٤٤)، والإنصاف (٩/٢١٦).

(٦) لم يرد عند المالكية تحديد للمدة، جاء في مواهب الجليل: (٣/١٣٠): (فإن قلت: هل يقيد وجوب الدم بما إذا أخره إلى المحرم كطواف الإفاضة؟ قيل: لا لأن الباجي نقل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقييد ولفظه: قال ابن القاسم إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض).

(٧) انظر: المدونة (١/٤٤١)، ومواهب الجليل (٣/١٣٠)، وحاشية الخرشي (٣/٢٠٠)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى بين أول وقت الحلق – بعد ذبح الهدي – ولم يبين آخره، فدل على أنه لا آخر لوقته، فمتى أتى به أجزأه كطواف الإفاضة والسعي[2].

الدليل الثاني:

أنه لا دليل على توقيته بمدة ولا على لزوم الدم بالتأخير فنبقى على الأصل[3].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم الدم بتأخير الحلق عن أيام التشريق، بأن النبي ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب، ويجب عليه دم بتأخيره لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في وجوب الجابر وهو الدم[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن فعل النبي ﷺ يدل على الأفضلية ولا يدل على توقيته بأيام النحر، ولو كان وقت الحلق مختصاً بتلك الأيام لما جاز فعله بعدها كالوقوف بعرفة لا يجزئ الوقوف بها بعد خروج وقتها، مما يدل على عدم اختصاصه بزمان معين[5].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) انظر: المغني (٣٠٦/٥)، والمبدع (٢٤٤/٣)، وكشاف القناع (٥٨٥/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٩٢/٨)، ومغني المحتاج (٧٣٤/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٤١/٢).

(٥) انظر: المبسوط (٧١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل للقائلين بلزوم الدم بتأخير الحلق عن أيام التشريق إذا طالت المدة، أو برجوع الحاج إلى بلده بما يلي[1]:

بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة فيختص بموضع معين وهو مكة، وزمان معين وهو يوم النحر وما بعده من أيام التشريق، فإذا خرج إلى بلده فقد فعل الحلق في غير مكانه فيلزمه دم، وإذا أخرها عن أيام التشريق يجوز إذا كانت المدة قريبة لأن اليسير معفو عنه وإذا طالت المدة يلزمه دم بتأخير الحلق لفعله في غير زمانه.

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا خلاف بين الفقهاء بأن الحلق مأمور به ويجب الإتيان به بعد أيام النحر فدل على أنه غير محصور بوقت، وكذلك إذا خرج من الحرم فهو مأمور به، فدل على أنه غير محصور بمكان، وإذا كان غير محصور بوقت ومكان ففعله في أي وقت ومكان يعد فعلاً له في زمانه ومكانه فلا شيء عليه ولا يلزمه دم بذلك[2].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بجواز تأخير الحلق وعدم لزوم الدم مطلقاً طال زمنه أولا، ورجع إلى بلده أو لا، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

---

(١) لم أجد عند المالكية – فيما اطلعت عليه من كتبهم – دليلاً صريحاً على ما ذهبوا إليه، وقد صغت الدليل حسب فهمي في المسألة.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٨٤ – ١٨٥) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فإذا أفاق المريض من التخدير بعد خروج أيام التشريق، أو رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر فإنه يحلق ولاشيء عليه ولا يلزمه دم بالتأخير.

سابعاً: الذبح:

الدماء الواجبة على الحاج نوعان:

النوع الأول: الدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك واجب من واجبات الحج.

النوع الثاني: هدي التمتع والقران[1].

أما النوع الأول: وهو الدم الواجب بفعل محظور أو ترك مأمور:

فلا يختص بزمن معين وإنما يجب إذا وجد سببه[2]، وعلى هذا إذا أفاق المريض الحاج من التخدير وكان قد فعل محظوراً على إثر العملية كقص الشعر أو الطيب أو تغطية الرأس ونحوها من المحظورات، أو ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمار ونحوها، فإنه يبدأ وقت الذبح من حين فعل ذلك المحظور أو ترك ذلك الواجب ولا حد لآخره، مع العلم أن فدية فعل المحظور على التخيير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام[3]، أما فدية ترك الواجب فهي على الترتيب ذبح

---

(١) التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج في عامه، والقران: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٤٠ – ١٤١)، ونيل المآرب (٢١٣/١).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٨/٣)، والشرح الكبير للدردير(٦٧/٢)، والمجموع (٤٨١/٧)، وكشاف القناع (٥٣٦/٢).

(٣) تجب الفدية على التخيير في بعض محظورات الإحرام كالطيب واللبس وتغطية الرأس وتقليم الأظافر، أما الصيد فيكون التخيير فيه بين ذبح مثل ماقتل من النعم، أو تقويم الصيد ويشتري بقيمته طعاما للمساكين، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاة فإن لم يستطع يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[١].

وأما النوع الثاني: وهو هدي التمتع والقران:

فقد اختلف العلماء في نهاية وقته بالنسبة للحاج المتمتع والقارن على قولين:

القول الأول:

أن وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، فيكون مجموع أيام النحر أربعة أيام، وهذا مذهب الشافعي[٢]، وقولٌ للحنابلة[٣]، وهو قول الظاهرية[٤]، وبه قال طائفة من السلف[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]، وابن باز[٨]، وابن عثيمين[٩]، وأفتت به اللجنة الدائمة في السعودية[١٠]، وصدر به قرار

=أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، أما الجماع ففيه تفصيل فقد يفسد الحج وقد لا يفسده وتختلف الفدية الواجبة فيه بحسب الحال، وهناك تفصيلات في المذاهب في فدية تلك المحظورات وموجباتها. انظر: الفتاوى الهندية (١/٣١١ – ٣١٥)، والقوانين الفقهية ص (١٦١ – ١٦٢)، وروضة الطالبين (٣/١٨٤ – ١٨٦)، ونيل المآرب (١/٢١٧ – ٢١٩).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٧٢ – ٧٣).

(٢) المجموع (٨/١٨١)، ومغني المحتاج (١/٧٧٠)، وحاشية الجمل (٤/١٥٢).

(٣) المغني (٥/٣٠٠)، والمبدع (٣/٢٨٤)، والإنصاف (٩/٣٦٧).

(٤) المحلى (٥/٣١٩).

(٥) ومنهم: الحسن، وعطاء، والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز. انظر: الاستذكار (٥/٢٤٥)، وزاد المعاد (٢/٣١٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٦٨).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٨٥).

(٧) زاد المعاد (٢/٣١٨ – (٣١ (٩).

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٦/٧٨).

(٩) مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين (٢٤/٢٧١).

(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيئة كبار العلماء في السعودية[1].

القول الثاني:

أن زمن الذبح يستمر إلى يومين بعد يوم النحر، فيكون مجموع أيام النحر ثلاثة أيام، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وبه قال طائفة من السلف[5].

أدلة القولين:

أدلة **القول الأول:**

استدل القائلون بامتداد وقت الذبح إلى غروب شمس ثالث أيام التشريق بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة: ما روي عن جبير بن مطعم ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح)[6].

---

(١) قرار رقم (٤٣) في (١٣/٤/١٣٩٦هـ). مجلة البحوث الإسلامية (٢١٣/٤).

(٢) أحكام القرآن (٦٧/٥)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٦٢/٣).

(٣) المدونة (٥٥٠/١)، وبداية المجتهد (٨٤٣/٢)، والمنتقى (١٩٣/٤).

(٤) المغني (٣٠٠/٥)، والمبدع (٢٨٤/٣)، والإنصاف (٣٦٧/٩).

(٥) ومنهم: سفيان الثوري، وسعيد بن المسيب. انظر: أحكام القرآن (٦٨/٥)، والاستذكار (٢٤٤/٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٢٧ – ٣١٧) برقم (١٦٧٥١ – ١٦٧٥٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٨) موارد الظمآن (٤٣٧/١ – ٤٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٨/٢) برقم (١٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/٥) برقم (١٠٢٢٦ – ١٠٢٢٧)، وقال عنه: مرسل، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣١٩/٢): «روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر... وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر، قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن كل أيام التشريق يجوز فيها الذبح.

ونوقش:

بأن الحديث منقطع ولا يثبت وصله[1].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الحديث له شواهد تجعله يرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره[2].

الدليل الثاني:

أن أيام التشريق الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة فى هذه الأحكام، فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بامتداد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق بما يلي:

=أهل المدينة ثقة مأمون»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥): «رجال أحمد وغيره ثقات»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/٢١١): «وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْبَزَّارُ».

وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٣٣١) فيض القدير (٥/٣٤)، والألباني في صحيح الجامع (٢/٨٣٤) برقم (٤٥٣٧)، وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد (٢٧/٣١٦): (حديث صحيح لغيره).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٦٨)، وزاد المعاد (٢/٣١٨)، والاستذكار (٥/٢٤٦).

(٢) انظر الهامش رقم (٩) ص (٢٩٠- ٢٩١).

(٣) زاد المعاد (٢/٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، قال القرطبي: «وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به»[2].

ونوقش:

بأن ما ذكره القرطبي من أن المتيقن ثلاثة، ينازعه عليه من يقول بأن أقل الجمع اثنان فهو المتيقن[3].

الدليل الثاني:

استدلوا بما ثبت عن ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث)[4].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ومعلوم أنه أباح الأكل منها

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٠).

(٣) التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد العيسى (١/٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم (٥٥٧٤)، صحيح البخاري ص (٩٩٠)، ومسلم واللفظ له، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام..الخ برقم (١٩٧٠)، صحيح مسلم ص (١٠٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته[1]، وليس هناك فرق بين الأضحية والهدي بالنسبة لزمن الذبح.

ونوقش:

بأن نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدها: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يستقيم استدلالهم حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ولا دليل على ذلك.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر، لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث[2].

الدليل الثالث:

أنه وَرَدَ عن الصحابة ﷺ تخصيصه بالعيد ويومين بعده، منهم عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس ﷺ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي[3].

---

(١) انظر: المنتقى (٤/١٩٤)، والمغني (٥/٣٦٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٣١٨ – ٣١٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٦٨)، والاستذكار (٥/٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش:

بأن ما روي عن الصحابة روي عن بعضهم خلاف ما ذكره منهم: ابن عمر، وعلي، وابن عباس فلا يكون إجماعاً، وليس التعلق ببعضهم أولى من بعض[1].

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول بجواز تأخير ذبح الهدي إلى آخر أيام التشريق، لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف أدلة المخالف ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

وتظهر ثمرة الخلاف:

١ – في الأضحية والهدي التطوع إذا فات الوقت فإنها لا تجزئ، فإذا ذبحها فإنها تعد شاة لحم وليست نسكاً. أما الهدي الواجب كهدي التمتع والقران فإنه لا يسقط باتفاق المذاهب ويلزم ذبحه في أي وقت[2]، والخلاف إنما هو في لزوم الدم بالتأخير كما سيأتي.

٢ – إذا فات الوقت فإنه يعد قضاء لا أداءً، وبناء عليه فإنه يعد آثماً إذا كان التأخير من غير عذر وعليه التوبة والاستغفار والمبادرة بالذبح لأداء الواجب، وإذا كان معذوراً – كالمخدر في مسألتنا – فلا إثم عليه ولا حرج وإنما يبادر بالذبح عند زوال العذر.

وبناء على القول الراجح فيمتد الوقت لمن كان معذورا بالتخدير لإجراء عملية ونحوها إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

أما إذا لم يفق من التخدير حتى فاتت أيام التشريق ولم يذبح، فإنه يذبح بمكة وعليه

---

(١) المحلى (٥/٣١٩ – ٣٢٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/١٢٨)، ومواهب الجليل (٣/١٨٥)، والمجموع (٨/٣٤٨)، والمبدع (٣/٢٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دم عند الحنفية للتأخير فيعد تاركاً للواجب[١]، وعند الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] يذبح بمكة ولا دم عليه، ويعد قضاء في قول الشافعية والحنابلة.

والقول بلزوم الذبح بمكة وعدم وجوب الدم هو ما عليه الفتوى في السعودية[٥]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[٦]، والشيخ ابن عثيمين[٧] – رحمهما الله –.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦٣/٣)، والبحر الرائق (١٢٨/٣)، والفتاوى الهندية (٣٣٦/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٨٥/٣)، وجواهر الإكليل (٢٨٢/١)، وحاشية الدسوقي (٨٦/٢).

(٣) انظر: المجموع (٣٤٨/٨)، ومغني المحتاج (٧٧٠/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٨/٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٧٠/٩)، والمبدع (٢٨٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٠/١١ – ٣٧٥).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣١٥/٢٤ – ٣١٦).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين (١٥٤/٢٣ – ١٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

أثر التخدير في تصرفات المخدر وإقراره

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تصرفات المخدَّر القولية والفعلية.**
- **المطلب الثاني: إقرار المخدَّر.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

تصرفات المخدر القولية والفعلية

www.manaraa.com

المطلب الأول

تصرفات المخدَّر القولية والفعلية

صورة المسألة:

إذا أجرى المريض عملية جراحية بالتخدير العام[1]، وفي أثناء التخدير أو قبيل إفاقته نهائياً، بدأ يهذي بكلمات لا يشعر بها ولا يقصد حقيقتها كأن يطلق، أو يقذف شخصاً، أو آذى نفسه أو غيره دون شعور منه، ونحو ذلك من التصرفات، فهل يترتب على تصرفاته حكم شرعي؟

المتأمل في كلام الفقهاء يلحظ أنهم فرقوا في الحكم بين تصرفات السكران العاصي بسكره، وبين السكران المعذور بسكره.

فاختلفوا في تصرفات السكران العاصي بسكره، فبعضهم يصححها مطلقاً ويجيزها عليه، وبعضهم لا يصححها مطلقاً، وبعضهم يفرق بين أقواله وأفعاله، وبعضهم يفرق بين الحدود والحقوق... الخ...مما هو مبسوط في كتب الفقه[2].

أما السكران بحلال أو المعذور بسكره ويمثلون له:

بمن شرب مسكراً وهو لا يعلم، أو أُكره على الشرب، أو شرب دواء كالبنج ونحوه فذهب عقله، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة تصرفاته[3].

---

(١) أما التخدير الموضعي فغير مراد هنا، لأنه لا يغيب فيه العقل فلا إشكال في مؤاخذته بتصرفاته.

(٢) لابن تيمية رحمه الله كلام نفيس حول هذه المسألة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٣ – ١٠٩)، وانظر: فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله في طلاق السكران وتصرفاته، في فتاوى نور على الدرب (٣/١٦٧٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/٣٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٥/٤٣٣)، والأم (٥/٣٦٥)، والمغني (١٠/٣٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فالمريض المخدر لو تكلم أثناء تخديره، أو تصرف بأي تصرف قبيل إفاقته نهائياً، فلا يصح شيء منها ولا تنفذ؛ لغياب العقل الذي هو مناط التكليف بسبب هو معذور فيه، فلا تنفذ تصرفاته قياساً على المجنون والمغمى عليه.

جاء في البحر الرائق عند الحنفية:

«وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره، والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج، فلا تعتبر تصرفاته كلها لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية»[(١)].

وجاء في حاشية الدسوقي عند المالكية:

«وأما السكران بحلال، فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا يؤاخذ بإقراره، ولا يصح بيعه، وجناياته على عاقلته كالمجنون»[(٢)].

وجاء في تكملة المجموع عند الشافعية:

«فإن شرب دواءً أو شراباً غير الخمر والنبيذ فسكر – فإن شربه لحاجة – فحكمه حكم المجنون، وإن شربه ليغيب عقله فهو كالسكران بشرب الخمر، لأنه زال عقله بمعصية فهو كمن شرب الخمر والنبيذ»[(٣)].

وفي الإنصاف عند الحنابلة:

«الفائدة الثالثة: محل الخلاف في السكران عند جمهور الأصحاب، إذا كان آثماً بسكره، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، فإن قوله: فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه، يدل عليه، فأما إن أكره على السكر فحكمه حكم المجنون.... قال ابن مفلح في أصوله:

---

(١) (٤٦/٥).

(٢) (٣٦٦/٢).

(٣) (٢٠٥/١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعذور بالسكر كالمغمى عليه»[1].

وجاء في موضع آخر من الكتاب نفسه:

«إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران، والتداوي حاجة»[2].

وجاء في المغني:

«أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه، لا يقع طلاقه»[3]، ثم قال بعد ذلك: «وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً»[4].

ثم قال في موضع آخر بعد ذكره لحكم طلاق السكران:

«والحكم في عتقه، ونذره، وبيعه، وشرائه، وردته، وإقراره، وقتله، وقذفه، وسرقته، كالحكم في طلاقه لأن المعنى في الجميع واحد»[5].

فبين ابن قدامة رحمه الله أن سائر تصرفات السكران (العاصي بسكره) تقاس على حكم طلاقه في الصحة والنفوذ، فإن صح طلاقه ونفذ صحت تصرفاته، وإلا فلا.

---

(١) (١٤٧/٢٢).

(٢) المرجع السابق (١٤٨/٢٢).

(٣) (٣٤٥/١٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المغني (٣٤٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان ذلك في تصرفات السكران العاصي بسكره، فتصرفات المعذور بسكره كما في مسألتنا بشرب الدواء (كالتخدير) لها الحكم نفسه فتقاس على طلاقه، وطلاقه غير واقع كما سبق، فتصرفاته كذلك لا يحكم بصحتها ونفوذها.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إقرار المخدَر

www.manaraa.com

المطلب الثاني
إقرار المخدَّر

صورة المسألة:

إذا أقر المريض تحت تأثير التخدير قبل إفاقته بحدود الله، كالزنا والسرقة، وشرب الخمر ونحو ذلك، أو أقر بحقوق لآدميين، كدين ونحوه، فهل يعتبر إقراره في هذه الحالة؟

بداية قبل ذكر الحكم في هذه المسألة نذكر تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي اعترف به[1]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقيل في تعريفه:

هو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء[2].

وقيل: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[3].

وقيل: هو إخبار بحق لآخر عليه، وإخبار عما سبق[4].

ولعل التعريف الأخير أولى لأنه يشمل الاعتراف بحقوق الآدميين والاعتراف بأمر ماضٍ سواء كان حقاً لله أو غيره.

نعود لمسألتنا إذا أقر المريض المخدر قبل إفاقته فهل يؤاخذ بإقراره؟

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص (٥٢٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٠٣/٥).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (٤١٤/١١).

(٣) أنيس الفقهاء للقونوي ص (٢٤٣).

(٤) التعريفات للجرجاني ص (٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العقل للإقرار، فلابد أن يكون المقِر عاقلاً لقبول إقراره[1].

وبناء على ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن من غاب عقله بسكر، وكان معذوراً في سكره كمن شرب بنجاً ونحوه للتداوي، فإنه لا يؤاخذ بإقراره، لأنه غير عاقل، ولم يغب عقله بمعصية فيغلظ عليه لأجلها.

جاء في الدر المختار عند الحنفية:

«إقرار السكران بطريق محظور – أي ممنوع – محرم صحيح في كل حق... وإن سكر بطريق مباح.... لا يعتبر بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء»[2].

وفي تكملة حاشية ابن عابدين:

«قوله – لا يعتبر – أي إقراره، قوله: إلا في سقوط القضاء، أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة فتسقط بالإغماء، لا بالسكر لأنه بصنعه»[3].

وقد سبق ذكر قول الحنفية في مسألة قضاء الصلاة للمخدر بعد إفاقته[4].

وجاء في حاشية الدسوقي عند المالكية:

«وأما السكران بحلال فلا يلزمه عتق ولا طلاق، ولا يؤاخذ بإقراره، ولا يصح بيعه وجناياته على عاقلته كالمجنون»[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٧)، وحاشية الخرشي (٤٢٩/٦)، ومغني المحتاج (٣٠٨/٢)، والشرح الكبير على المقنع (١٤٢/٣٠ – ١٤٣)، وكشاف القناع (٥٧٥/٦).

(٢) (٢١٥/١٢ – ٢١٦).

(٣) (٢١٦/١٢).

(٤) انظر ص (١٧٠) من هذا البحث.

(٥) (٣٦٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية جاء في روضة الطالبين:

«والمغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، كشرب الدواء ونحوه، أو أكره على شرب الخمر، لا يصح إقرارهم»[1].

وعند الحنابلة جاء في الشرح الكبير:

«وأما من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه، فهو كالمجنون لا يصح إقراره بغير خلاف»[2].

❖ ❖ ❖

(١) (٣٥٠/٤).

(٢) (١٥٠/٣٠ – ١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أحكام التخدير المعاصرة

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: التخدير لإجراء العمليات الجراحية المرضية.**
- **المبحث الثاني: التخدير لعلاج الأمراض.**
- **المبحث الثالث: تحديد نوعية المخدر حسب حالة المريض ونوعية الجراحة.**
- **المبحث الرابع: التخدير في الولادة.**
- **المبحث الخامس: التخدير لإجراء العمليات التجميلية.**
- **المبحث السادس: التخدير لإجراء عمليات الإجهاض.**
- **المبحث السابع: التخدير لإجراء عمليات منع الحمل الجراحي (التعقيم).**
- **المبحث الثامن: تخدير الحيوان.**
- **المبحث التاسع: طرق التخدير غير الدوائية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التحضير لإجراء العمليات الجراحية المرضية

www.manaraa.com

المبحث الأول

التخدير لإجراء العمليات الجراحية المرضية

صورة المسألة:

يستخدم المخدر في العمليات الجراحية لمنع حصول الألم الذي قد يمنع الجراح من إجراء العملية الجراحية وهذا التخدير قد يكون عاماً للبدن كله، وقد يكون موضعياً في منطقة محدودة من الجسم، ولا يوجد عقار يخلو تماماً من الآثار السلبية للمخدر، وإن كان التطور الطبي في مجال التخدير قد خفف من نسبة المخاطر، لكن لا تزال موجودة[1]، والسؤال: ما حكم إعطاء المريض المخدر لإجراء العملية الجراحية؟

التداوي بالمواد المخدرة محل خلاف بين أهل العلم سبق ذكره، حيث بينت أن الراجح هو جواز التداوي بالمواد المخدرة، وأن هذا الجواز مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة، وهذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير والتي قد تصل إلى حد الضرورة أحياناً، كما ذكرت ضوابط استخدام المخدر للتداوي لسد الباب أمام العابثين في استخدام المخدر لغير عذر معتبر شرعاً[2].

والقول بجواز التخدير في العمليات الجراحية المرضية هو ما توصلت إليه الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو – أيار ١٩٩٥م) حيث جاء في توصياتها: «المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية

---

(١) انظر: استنباط القواعد الفقهية في التخدير، د. عبد الحميد سمرقندي «ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية»، الجزء الثالث ص (١٢٠٠).

(٢) سبق ذكر هذه المسألة بالتفصيل مع ذكر الأدلة والترجيح ص (٩٦ – ١٠٥) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء»[1].

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية في جوابها على سؤال عن حكم الإسلام في التخدير أثناء العمليات الجراحية: «يجوز استعمال ذلك، لما يقتضيه من المصلحة الراجحة إذا كان الغالب على المريض السلامة من ذلك»[2].

ومستند هذه الفتوى هو تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، فمصلحة التخدير في هذه العمليات راجحة على مفسدتها، يقول العز بن عبد السلام في حال اجتماع المصالح مع المفاسد: «وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»[3].

والقول بالجواز في مثل هذه العمليات هو ما عليه كافة العلماء والباحثين المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي[4]، والدكتور محمد الزحيلي[5]، والدكتور عبدالفتاح إدريس[6]، والدكتور حسن الفكي[7]، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[8]، والشيخ صالح السدلان[9]،

(١) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamset.com**).

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٠٨ – ٢٠٩) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٨٥)، ولم أعثر على الفتوى في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة.

(٣) قواعد الأحكام (١/٨٤).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦٢٦).

(٥) قضايا إسلامية معاصرة (٥/٢٥٢ – ٢٥٧).

(٦) حكم التداوي بالمحرمات ص (١٤٠ – ١٤٣).

(٧) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٧٤ – ٢٧٥).

(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٣٠).

(٩) المخدرات والعقاقير النفسية ص (٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشيخ مناع القطان[١]، والشيخ عطية صقر[٢]، وغيرهم من العلماء فالمسألة تكاد تكون شبه إجماع بين المعاصرين[٣].

❖ ❖ ❖

(١) موقف الدين من المخدرات ص (٢٤ – ٢٦).

(٢) فتاوى دار الفتاوى المصرية (١٠/ ٢٤٢) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

(٣) للاستزادة في حكم التداوي بالمخدر انظر البحوث الواردة في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، الجزء الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
التحذير لعلاج الأمراض

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعاطي الأدوية المحتوية على مادة مخدرة.**
- **المطلب الثاني: استخدام الزيوت المكونة من مواد مخدرة لعلاج الشعر.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعاطي الأدوية المحتوية على مادة مخدرة

www.manaraa.com

المطلب الأول

تعاطي الأدوية المحتوية على مواد مخدرة

صورة المسألة:

يحتاج بعض المرضى إلى تناول بعض العقاقير العلاجية المحتوية على مواد مخدرة لتسكين الآلام الناتجة عن الكسور، والجروح، والحروق، وآلام ما بعد العمليات الجراحية، وآلام الجلطات، وآلام الأورام السرطانية، أو لتهدئة المريض وتخفيف التوترات العصبية، وأغلب هذه العقاقير لا يقصد بها الشفاء من المرض وعلاجه بقدر ما يقصد بها منع الإحساس بالألم ليمارس المريض حياته بصورة طبيعية دون ألم[1]، فما حكم استعمال هذه الأدوية المحتوية على مواد مخدرة؟

تعد الأدوية المسكنة من أكثر الأدوية استعمالاً في العالم، والهدف من استخدامها تسكين الألم الذي يقض مضاجع المرضى، كما أن غالبية المسكنات الشائعة لا تستخدم لكبح الألم فقط، بل من أجل خفض الحرارة المرافقة لكثير من الأمراض.

والأدوية المسكنة نوعان:

١ – المسكنات المخدرة.

٢ – المسكنات غير المخدرة.

النوع الأول: المسكنات المخدرة: مشتقة من الأفيون، وتعمل على وقف المنبه المثير للألم عبر تأثيرها في الجهاز العصبي المركزي، وهي مسكنات قوية تنفع في تخفيف الآلام

(١) انظر: التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار ص (٥٩)، وتطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبد السلام الحصين (١٢٤٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشديدة الناتجة عن الإصابات الخطيرة، والسرطان، والأزمات القلبية، وما بعد العمليات الجراحية.

ومن الأدوية المسكنة المخدرة: المورفين، والكوديين، والميثادون والبيثيدين غيرها، وهذه الأدوية لا تستخدم إلا بإشراف طبي، لأن سوء استخدامها قد يسبب الإدمان، ولا يتم صرفها من المستشفيات إلا بواسطة وصفة معتمدة من طبيب مختص[(١)].

النوع الثاني: المسكنات غير المخدرة: وهي مجموعة من الأدوية المسكنة والخافضة للحرارة، والتي يمكن الحصول عليها من الصيدليات بدون وصفة طبية لأنها لا تسبب الإدمان ولا تؤثر على وعي المريض.

وتعتبر هذه المجموعة آمنة وفعالة عند استخدامها تبعاً لتعليمات الطبيب والإرشادات الموجودة بالنشرة الداخلية لها، وتفيد هذه المسكنات في تسكين الآلام الخفيفة إلى المتوسطة مثل: الصداع وآلام الأسنان ووجع العضلات وآلام المفاصل وغيرها.

وتنقسم هذه المسكنات إلى ثلاث مجموعات رئيسة:

١ – الساليسيلات: ومن أهمها، الأسبرين.

٢ – البارسيتامول.

٣ – مضادات الالتهاب غيرستيروئيدية[(٢)]، وتتضمن: الإيبوبروفين، والفابروكسين، والكيتوبروفين ونحوها، وتتميز هذه المسكنات إضافة إلى كونها مسكنة للألم وخافضة للحرارة بكونها مضادة للالتهاب[(٣)].

---

(١) انظر: موقع صحة (**www.sehhah.com**)، والشامل في علم التخدير (١/٥٠٠ – ٥٠١).

(٢) سميت هذه المسكنات بالغير ستيروئيدية لتمييزها عن الأدوية الستيروئيدية التي يدخل في تركيبها الكورتيزون. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**www.wikipedia.org**).

(٣) انظر: موقع صحة (**www.sehhah.com**)، والشامل في علم التخدير (١/٤٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك إذا احتاج بعض المرضى إلى تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة فإنه يجوز له حسب ما سبق من رجحان القول بجواز التداوي بالمواد المخدرة، مع مراعاة الشروط والضوابط التي تقيد جواز التداوي بتلك الأدوية وقد سبق ذكرها[1].

والقول بالجواز هنا مبني على حاجة المريض لتلك الأدوية لتسكين آلامه التي تفوت عليه القيام بواجباته الشرعية والمعاشية.

يقول الشاطبي رحمه الله: «قد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه، فهنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها.... غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصاً.... وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعاً للمشقة اللاحقة»[2].

وقد أفتى بالجواز عدد من العلماء المعاصرين ومنهم: الشيخ ابن باز رحمه الله حيث جاء في فتوى له عندما سئل عن حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مواد كحولية بعد العمليات الجراحية قال: «الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض وتخفيف للآلام لا حرج فيها، ولا بأس بها قبل العملية وبعد العملية، إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره فلا تستعمل»[3].

كما قال بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتوى له عندما سئل عن حكم استخدام حبوب مخدرة لمرض الصرع، ونص الفتوى: «هذا الدواء الذي أشارت إليه إذا كان نافعاً لها في تخفيف صرعتها وإزالتها فإنه لا بأس به، وهذه المواد المخدرة إذا أعطت الجسم

(١) انظر: ص (١٠٣ – ١٠٥) من هذا البحث.

(٢) الموافقات (٤٥٢/٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٢٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استرخاء فإنما ذلك لمصلحته وليس لمضرته، فإذا قالوا – أي الأطباء – إن هذا أنفع لها وأنه لا يضر على جسمها في المستقبل فإنه لا بأس به ولا حرج»[(١)].

كما أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية، ونص الفتوى: «فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المسؤول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموماً، جاز لها أن تتناوله ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها، وانعدم بديله»[(٢)].

كما أجازت ذلك الندوة الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت كما سبق، حيث جاء في توصياتها: «المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء»[(٣)].

كما قال بذلك عدد من الباحثين المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عبد الفتاح إدريس، والدكتور حسن الفكي وغيرهم[(٤)].

ولكن مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء ربما لا تكون هناك حاجة مستقبلاً إلى تعاطي هذه الأدوية المخدرة[(٥)].

---

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين (٢/٩) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

(٢) هذه الفتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٤/٧) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

(٣) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamset.com**).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٦٢٦/٤)، وقضايا إسلامية معاصرة (٢٥٣/٥)، وحكم التداوي بالمحرمات ص (١٤٠)، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص (٢٧٥).

(٥) جاء في جريدة الغد على موقعها (**www.alghad.com**) في تاريخ (٢٠١١/١١/١١م)، مقال بعنوان: الموافقة على دواء جديد يستخدم لتسكين الآلام بعد العمليات الجراحية، ومفاد هذا المقال: هو موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية على الدواء الجديد (اكسباريل) المنتج من شركة باسيرا للأدوية، ويأتي على=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا متى ما أمكن الاستغناء عن المسكنات المخدرة بمسكنات غير مخدرة تماثلها في التأثير والمفعول فإن استخدام الأدوية المخدرة حينئذ غير جائز، إذ الجواز مقيد بالحاجة وعدم وجود بدائل مباحة.

❖ ❖ ❖

=شكل معلق يحقن في مكان العملية الجراحية، ويستخدم لتسكين الآلام التي تلي العمليات الجراحية، وهو مسكن غير مخدر يسكن الآلام لعدة أيام بعد الحصول على جرعة واحدة منه أثناء العملية الجراحية، ومن المتوقع أن يحد هذا الدواء من استخدام المسكنات المخدرة كالمورفين والفينتانيل وغيرهما بعد العمليات الجراحية والتي تسبب الكثير من الأعراض الجانبية للمرضى إن لم تتابع بالشكل الصحيح من قبل الطبيب والمريض معاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

استخدام الزيوت المكونة من مواد مخدرة لعلاج الشعر

www.manaraa.com

المطلب الثاني

استخدام الزيوت المكونة من مواد مخدرة لعلاج الشعر

صورة المسألة:

شاع في الآونة الأخيرة في الأسواق زيت الحشيش لمعالجة وتطويل الشعر، وهذا الزيت مستخلص من نبتة الحشيش حسب زعمهم، وينسب له فوائد عظيمة في معالجة الشعر، فما حكم استخدامه لتلك الأغراض؟ أو بشكل أعم ما حكم استخدام المواد المخدرة في ظاهر الجسد كعلاج سطحي على هيئة كريم، أو بخاخ، أو زيت، ونحو ذلك؟

أما بالنسبة للزيت المستخرج من نبتة الحشيش، فهو نوعان:

النوع الأول: زيت الحشيش المستخرج بواسطة التقطير[(١)] عدة مرات للراتنج[(٢)] الموجود على الأزهار المؤنثة، وكذلك القنابات[(٣)] أو الوريقات المحيطة بالأزهار.

وهذا الزيت يتميز بلزوجته ولونه الذي يميل إلى السواد، وهو غالٍ جداً (١٠٠ ملم تقدر قيمتها بـ ١٠٠٠٠ ريال) لأنه يحتوي على كمية كبيرة من المادة المهلوسة أو المهيجة الخاصة بالحشيش.

النوع الثاني: الزيت المستخرج من بذور ثمار الحشيش بطريق العصر وليس بطريقة

---

(١) التقطير: تقنية هدفها فصل مواد كيمائية عن بعضها اعتماداً على اختلاف درجة غليانها، فنحصل على قطارة من جهة وحثالة من جهة أخرى. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**www.wikipedia.org**).

(٢) الراتنج: مادة تخرج من أشجار كثيرة عند شقها، وتكون غالباً مختلطة بالصموغ والزيوت. المعجم الوسيط (٣١٩/١).

(٣) القنابات: الواحدة منها (قنابة) هي دائرة من القشور أو الذنيبات أو الأوراق منعزلة أو متحدة تحيط برأس الزهرة. انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص (٦٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقطير، ولا يحتوي على المادة الراتنجية المهيجة.

وهذا النوع من زيت بذرة الحشيش غني جداً بالأحماض الدهنية، ويستعمل هذا الزيت في مستحضرات التجميل، كما يستعمل دهاناً للشعر، ولا يحتوي زيت بذر الحشيش على أي مادة من المواد المهيجة الموجودة في راتنجات الأزهار المؤنثة للحشيش، ويمكن استعمال زيت بذر الحشيش بأمان استعمالاً داخلياً كان أو خارجياً، ويقترح بعضهم أن يكون اسمه (زيت بذر الحشيش) وهذا الاسم هو المعروف في الدول الأوربية[1].

إذا تقرر ذلك فإن زيت الحشيش المستخرج من بذور نبتة الحشيش لا حرج في استخدامه وغسل الشعر به، ما لم يضف إليه مسكر أو مفتر، لأنه زيت طاهر، ومستخرج من مادة طاهرة، فالحشيش في أصله نبات طاهر، ولا يكون مخدراً إلا بعد المعالجة[2]، وهذا الزيت لا يحتوي على المادة المخدرة أو المسكرة الموجودة في راتنج الأزهار المؤنثة للحشيش فلا محذور ولا ضرر في استخدامه.

على أنه يجدر التنبيه على أن الزيت المنتشر في الأسواق المحلية هو نوع مغشوش ومجرد اسم فقط، ذكرت ذلك لجريدة الرياض الصيدلانية هياء الجوهر رئيسة قسم النباتية والبحوث في المختبر المركزي للأدوية والأغذية في وزارة الصحة بالسعودية، حيث ذكرت أن الزيت المباع في الأسواق المحلية تحت اسم زيت الحشيش هو نوع من الغش والتدليس والاستغلال لما عرف عن زيت بذرة الحشيش من فوائد بالنسبة للجلد والشعر لاحتوائه على نسبة عالية من البروتين (٢٥ – ٣٠ ٪) مشيرة إلى أن المختبر المركزي للأدوية

(١) انظر: جريدة الرياض، العدد (١٢٩١٢)، يوم الثلاثاء، ٢ رمضان، عام ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: فتوى الشيخ/سامي الماجد، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم على الموقع (**www.islamtoday.net**) (١٢/٢٥٣) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأغذية قام بتحليل عينات من هذا الزيت (المعروض في الأسواق على أنه زيت لبذرة الحشيش) وثبت خلوه من أي أثر لفوائد وبروتينات – أي أنه مغشوش – لأنه لو كان فعلاً هو زيت بذرة الحشيش لما ثبت خلوه من البروتين.

وقد منعت وزارة التجارة والصناعة في المملكة استيراد زيت الحشيش خشية استغلال البعض لمثل هذه المنتجات في جلب مواد مخدرة إلى أسواق المملكة[1].

وعلى فرض كون زيت الحشيش مستخرجاً من الجزء المسكر من نبتة الحشيش فما حكم استخدامه؟ أو بشكل أعم ما حكم استخدام المواد المخدرة في المعالجة في ظاهر الجسد؟

قبل أن نتعرض للحكم يجدر بنا التحدث عن حكم المخدرات من حيث الطهارة والنجاسة.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ – لا خلاف بين الفقهاء في أن المخدرات طاهرة – عدا الحشيشة – وليست نجسة، قالوا: لأن النجاسة خاصة بالأشربة المائعة كالخمر دون الجامدة كالبنج والأفيون، ولا يلزم من كونها محرمة نجاستها كالسم القاتل فإنه حرام مع كونه طاهراً[2].

٢ – اختلف الفقهاء في نجاسة الحشيشة المسكرة على قولين:

القول الأول:

أن الحشيشة المسكرة طاهرة، وهو قول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) جريدة الرياض، العدد (١٢٨٧١)، يوم الأربعاء، ٢٠ رجب ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦/١٠)، ومواهب الجليل (٩٠/١)، والمجموع (٥٦/٢)، والمبدع (١٠١/٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦/١٠)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٤٣٠/٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٩٠/١)، والشرح الكبير للدردير (٥٠/١)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة اختارها كثير منهم [٢].

القول الثاني:

أن الحشيشة المسكرة نجسة، وهو قول بعض الشافعية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة الحشيشة المسكرة بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأعيان جماد وحيوان، والجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٦]، وإنما يحصل الانتفاع ويكمل بكونه طاهراً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما نص الشارع على نجاسته[٧].

الدليل الثاني:

قالوا: إن النجاسة من خصوصيات المسكر المائع لأن الدليل تنصص في الخمر لمعنى

=المالكية ص (٢٨٨).

(١) انظر: المجموع (٢/٥٦٥)، ومغني المحتاج (١/١٢٧)، وتحفة المحتاج (١/٢٨٩).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/٢٣١)، وكشاف القناع (١/٢٢٠)، وتصحيح الفروع (١/٢١١).

(٣) انظر: زهر العريش في تحريم الحشيش ص (١٢٣ – ١٢٤).

(٤) انظر: الإقناع (١/٢٢٠)، والإنصاف (٢/٣٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٩٨)، (٢٠٦، ٢١٢).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٩).

(٧) مغني المحتاج (١/١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاص بها[1]، أما الجامدات كالبنج والأفيون والحشيشة فلا يلزم من حرمتها نجاستها كالسم القاتل محرم مع أنه طاهر[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بنجاسة الحشيشة المسكرة بالقياس على الخمر، فكما أن الخمر نجسة فكذلك الحشيشة بجامع كونهما من الخبائث التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ، ولما تحدثه من النشوة والطرب لدى متناولها كالخمر المسكر[3].

ويمكن أن يناقش دليلهم من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على الخمر قياس في موضع الخلاف، فنجاسة الخمر وإن قال بها الجمهور[4]، ولكن خالفهم في ذلك جماعة من علماء السلف[5] والخلف[6]

---

(١) يستدلون بنجاسة الخمر بالآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (سورة المائدة، جزء من الآية ٩٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٣٦)، والخلاصة الفقهية ص (٢٨٨)، وزهر العريش ص (١٢٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢١١ – ٢١٢).

(٤) جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية يرون نجاسة الخمر، انظر: البناية (١/٧٢٧)، والقوانين الفقهية ص (٥٨)، والمجموع (٢/٥٨١)، والمبدع (١/٢٤١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢٠٦).

(٥) قال بطهارة الخمر ربيعة الرأي، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، والصنعاني والقنوجي وغيرهم من العلماء.انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٨٦)، وسبل السلام (١/٧٦)، والروضة الندية (١/٤٢ – ٤٣).

(٦) ممن قال بذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ عطية صقر رحمهم الله تعالى وغيرهم من المعاصرين.انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٦/٤٩٧ – ٤٩٨) ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٥٠ – ٢٥٢)، وتمام المنة للألباني ص (٥٤)، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٧/٤٩)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/٤١٣)=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمسألة ليست محل إجماع.

الوجه الثاني: أن الأصل في الأعيان الطهارة، والتحريم لا يلازم النجاسة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، فلبس الحرير والذهب محرمان على الذكور وهما طاهران، وعلى هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيت على الأصل المتفق عليه من الطهارة، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[1].

الترجيح:

من خلال عرض القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول وهو القول بطهارة الحشيشة، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف دليل المخالفين ومناقشته مما يضعف دلالته على المراد.

والقول بطهارة المخدرات هو ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، حيث جاء فيها: «المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة.... وهي طاهرة العين»[2].

وإذا تقرر طهارة المخدرات وعدم نجاستها، فإن استخدام زيت الحشيشة لمعالجة الشعر إذا كان فيه المادة المسكرة يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أنه لا يجوز لا لنجاسته، وإنما سداً لذريعة تناول هذا الزيت للسكر به، كما أن الحشيشة المسكرة ثبت خلوها من أي فائدة طبية، ولذلك أخرجت من الخزانة الطبية، وينبغي أن لا توجد في أي

=بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

(١) انظر: سبل السلام (١/ ٧٦).

(٢) انظر: موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www. Islamset.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صيدلية أو مستودع أدوية[1].

أما بقية الأدوية المخدرة إذا استعملت على هيئة بخاخ، أو دهان كمعالجة موضعية في ظاهر الجسد، إذا ثبت نفعها ووجدت مصلحة في استخدامها، ولم يثبت لها أي ضرر طبي، فإنه لا حرج في استخدامها فيما يظهر لي والله أعلم، لأن تأثيرها خاص بالموضع المراد معالجته فقط، وليس لها تأثير مخدر على الجهاز العصبي.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المخدرات من القلق إلى الاستعباد، محمد الهواري، على موقع الشبكة الإسلامية: (www.Islamweb.net).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تحديد نوعية المخدر حسب حالة المريض، ونوعية الجراحة

www.manaraa.com

المبحث الثالث

تحديد نوعية المخدر حسب حالة المريض ونوعية الجراحة

صورة المسألة:

إذا احتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية مهمة، ولكنه يعاني من أمراض لا يتحمل معها آثار التخدير، فما واجب الطبيب في هذه الحالة؟ وكيف يوازن بين حالة المريض الصحية ونوعية المخدر؟

ينبغي على الطبيب في هذه الحالة الموازنة بين حاجة المريض للعملية ومدى خطورة العملية على حالته الصحية.

فإذا كان المريض على سبيل المثال لديه نقص تروية في شرايين القلب، ويحتاج إلى عملية إصلاح فتق إربي[1]، فمن الأفضل أن تتم عملية إصلاح الشرايين القلبية أولاً، ثم تتبعها بعد فترة من الزمن عملية إصلاح الفتق، وفي هذه الحالة تقل نسبة الخطورة أثناء التخدير والعمل الجراحي.

أما إذا أصيب المريض بجلطة قلبية مثلاً أدت إلى موت بعض خلايا القلب، فمن المستحسن تأجيل العمل الجراحي غير المستعجل لفترة لا تقل عن ستة أشهر، حيث إن الدراسات الحديثة أثبتت أن المريض يكون أكثر عرضة للمخاطر خلال هذه الفترة

(١) هو أكثر أنواع الفتوق شيوعاً في الرجال، أما في النساء فهو نادر جداً، وفيه يمتد كيس الفتق في القناة الإربية محاذياً للحبل المنوي ليصل في النهاية إلى كيس الصفن، وهو فتق ولادي غالباً، إلا أنه قد يكون مكتسباً، ويتظاهر هذا الفتق بتورم في الناحية الأربية (أي فوق ثنية الفخذ العلوية) وفي كيس الصفن، وقد يترافق مع حس ضغط وألم، والمعالجة جراحية باستئصال كيس الفتق وإغلاق فوهته بعد رد الأحشاء إلى داخل البطن. انظر: الموسوعة الطبية الموجزة ص (٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرجة[1].

قد يحتاج الطبيب في تقييم بعض المرضى المصابين بأمراض ما إلى الاستعانة باختصاصيين في مجالات أخرى لمعرفة مدى إمكانية إخضاعهم للعملية الجراحية المخطط لها، وللتعاون معهم في التدبير خلال فترة ما حول العمل الجراحي إذا دعت الحاجة[2].

كما ينبغي على طبيب التخدير مراعاة نوعية التخدير التي تتناسب مع حالة المريض الصحية، فإذا كان المريض لا يتحمل التخدير العام بسبب وجود مشاكل في القلب أو الصدر، فيفضل اللجوء إلى التخدير النصفي أو الموضعي إذا كان يتناسب مع نوعية العملية الجراحية لقلة آثاره ومضاعفاته مقارنة بالتخدير العام.

وقد تمكن ثلاثة أطباء سعوديين من إدخال تجديد يعتبر الأول من نوعه على مستوى الطب، وفي خطوة غير مسبوقة عالمياً في عمليات جراحة الصدر عبر التدخل الجراحي بطريقة (التخدير الموضعي) بخلاف ما يعمل بالسابق وهو التخدير الكامل للمريض[3].

---

(١) انظر: مقال بعنوان «دور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعمليات الجراحية، د. عبدالحميد سمرقندي، مجلة صحة القلب، العدد التاسع»، على موقع جمعية القلب السعودية (www.sha.org.sa).

(٢) انظر: الشامل في علم التخدير (١/١٩).

(٣) تمكن كل من الدكتور محمد عبد اللطيف، والدكتور محمد الشيحة، والدكتور نزار يماني وهم أطباء لجراحة الصدر في مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بالرياض من إجراء أكثر من أربعين عملية جراحية بمنطقة الصدر تفاوتت من استئصال الفقاعات من أعلى الرئة، وإزالة بعض الأورام عن طريق التخدير الموضعي وبنجاح كامل وبدون أي مضاعفات تذكر على المرضى بعد العملية، وكانت أول عملية أجريت لمريض يعاني من مرض القلب وبشكل متقدم حيث كان لا يتحمل التخدير الكامل مما جعل التخدير الموضعي خياراً آخر وأجريت له العملية بنجاح. انظر: جريدة الرياض، العدد (١٣٣٨٩)، السبت ١٠ محرم ١٤٢٦هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت الحالة الجراحية إسعافية ومهددة للحياة، كما في حوادث السير ونحوها، فيجب إجراء العملية الجراحية وإن ترتب على التخدير بعض المضاعفات أو الآثار، لأن ضرر التخدير أخف وأهون من ترك إسعاف المريض وإجراء الجراحة له.

وهذه المسألة يمكن الرجوع فيها إلى القاعدة الفقهية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، وقد يعبر عنها بلفظ «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، أو بلفظ: (يختار أهون الشرين أو أخف الضررين»[1].

وهذه القواعد الثلاث وإن تباينت ألفاظها إلا أن مغزاها ومؤداها واحد وهو: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد[2]، أو بمعنى آخر: حين يواجه المكلف فعلين كلاهما شر أو ضرر ولا بد له منهما، فإنه يختار أهونهما بالنظر إلى أثرهما في الواقع، أو بالنظر إلى مراتب الفساد فيهما بالنظر إلى الأدلة الشرعية[3].

وبناء على هذه القاعدة فإذا كان المريض يعاني من أمراض لا يتحمل معها آثار التخدير، أو كانت حالته إسعافية حرجة، فإن على الطبيب في هذه الحالة الموازنة بين ضررين «ضرر المرض وضرر التخدير» وأيهما كان أشد ضرراً دفعه بارتكاب أخفهما.

فإذا كان ضرر المرض أشد، وكانت حالة المريض لا تحتمل التأجيل، فإنه يبادر إلى

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، والقواعد الفقهية لابن رجب ص (٢٧٣)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص (٥٢٧).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص (٥٢٧).

(٣) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، عبد السلام الحصين، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١٢٧٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراء العملية الجراحية بغض النظر عن مضاعفات التخدير، وإذا كان ضرر التخدير أشد فإنه يؤجل الجراحة لحين تحسن وضع المريض الصحي.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
التخدير في الولادة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التخدير في الولادة الطبيعية.**
- **المطلب الثاني: التخدير لإجراء عملية قيصرية عند عدم الحاجة لذلك.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
التخدير في الولادة الطبيعية

وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: طرق التخدير في الولادة الطبيعية.**
- **المسألة الثانية: محاسن ومساوئ هذه الطرق.**
- **المسألة الثالثة: نصائح طبيعية للحامل لتسكين آلام الولادة.**
- **المسألة الرابعة: حكم التخدير في الولادة الطبيعية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الأولى: طرق التخدير في الولادة الطبيعية:**

(تعد الولادة أمراً مؤلماً بالنسبة لمعظم الأمهات، ومؤلماً جداً للبعض منهن، وتؤثر درجة الألم الذي تعانيه الأم على تطور المخاض[1] بشكل ملحوظ، وإن أهمية الألم الذي تعانيه الأم ضئيلة إذا ما قورنت بالحاجة لولادة طفل سليم وبقاء الأم سليمة بعد الوضع)[2].

وقد كانت في الماضي الولادة عملية شديدة الخطورة لدرجة أن بعض حالاتها قد تنتهي بوفاة الأم أو الجنين أو وفاتهما معاً، ولكن بحمد الله وفضله ثم بفضل التقدم العلمي الحديث في مجال الطب والتوليد انخفضت مضاعفات الحمل والولادة إلى حد كبير.

وعلى مر العصور استخدمت طرق كثيرة لإزالة آلام الولادة وتخفيفها، فقد ذكر استعمال المخدرات في الكتابات الصينية، وذكر استعمال الخمر في الكتابات الفارسية، وفي أوروبا احتفظ بالكحول في غرفة الولادة للاستعمال بواسطة الأم، وكان المسلمون يستخدمون التعاويذ القرآنية لتسهيل الولادة وتخفيف الألم[3].

ويعتبر جيمس سمبسون أول من استعمل التخدير الحديث بطريق الاستنشاق في التوليد في عام ١٩٤٧م عندما استخدم الإيثر مع سيدة أثناء الولادة، وقد اندهش للنتيجة، فقد كان لهذا الدواء دور كبير في تسكين الألم، ولكن لم يكن الإيثر يعجبه كثيراً لطول المدة التي تنقضي ابتداء من تنقيطه إلى أن تفقد المريضة وعيها، ولذلك اندفع في

---

(١) المخاض: وجع الولادة، وهو الطلق، ومخضت الحامل مخاضاً أي ضربها الطلق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ (مريم: ٢٣). انظر: مختار الصحاح ص (٦١٨)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٨٤).

(٢) أسس علم التخدير (١٣٥/٢).

(٣) تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد، لمحمد تكروري ص (١٥ – ١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاولات تجريبية أخرى إلى أن اكتشف خصائص الكلورفورم المخدرة، وطبقه على مريضاته للتغلب على الآلام الولادية.

ومنذ عهد سمبسون والكلورفورم يعد الدواء المهم في جميع أنحاء العالم لتخفيف آلام المخاض[(١)]، ثم تطورت طرق التسكين والتخدير أثناء الولادة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، واستخدمت مواد مخدرة أكثر أماناً للأم والجنين.

وقبل أن نتحدث عن طرق التخدير المتبعة في الولادة الطبيعية يجدر بنا أن نتحدث عن مراحل الولادة لمعرفة المسكن المناسب في كل مرحلة.

مراحل الولادة الطبيعية تنقسم إلى ثلاث مراحل[(٢)]:

المرحلة الأولى: تبدأ من بدء المخاض حتى اتساع عنق الرحم اتساعاً كاملاً (١٠سم).

المرحلة الثانية: تبدأ من الاتساع الكامل لعنق الرحم حتى ولادة الطفل.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من ولادة الطفل حتى نزول المشيمة[(٣)].

وطرق التخدير المستعملة في الولادة الطبيعية متعددة، وهي تختلف باختلاف الأدوية المتوفرة، وقناعة الطبيب وخبرته، ومرحلة المخاض، وحالة الأم أثناء الولادة، ومن هذه

---

(١) انظر: تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد، لمحمد تكروري ص (١٨ – ٢١)، والتسكين والتخدير في فن التوليد، د. نظيرة عز الدين ص (١٣ – ١٤).

(٢) انظر: محاضرات في علم التخدير والإنعاش، د. محمد طه الجاسر (٣٦١/١)، وموقع صحة (www.sehha.com).

(٣) المشيمة: عبارة عن عضو دائري مسطح الشكل تزوده شبكة من الأوعية الدموية، تتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في الرحم من أجل إمداده بالأكسجين والغذاء، وتقوم بالتخلص من نفايات الجنين إلى دم الأم، ليتخلص منها جسم الأم، ويتم خروج المشيمة من جسم الأم بعد الولادة مباشرة. انظر: المعجم الطبي ص (٣٩٥)، وموقع صحة (www.sehha.com).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق:

١ – تخفيف آلام الولادة والمخاض بواسطة المسكنات المخدرة:

تعطى المسكنات المخدرة من أجل تخفيف آلام المخاض والولادة حقناً في العضل أو الوريد في المرحلة الأولى من الولادة، وهي تخفف من شدة الألم دون أن تزيله كلياً، مع المحافظة على وعي الأم أثناء الولادة، ويعود للطبيب المولِد ولطبيب التخدير تحديد نوعية المسكنات اللازمة[١].

٢ – تخفيف الألم بطريق الاستنشاق:

تعطى المرأة الماخض في المرحلة الثانية من الولادة بعض الغازات المخدرة عن طريق كمامة توضع على الأنف والفم، وتعطى بتركيز خفيف دون الوصول إلى درجة الغيبوبة، وهي تخفف الألم دون أن تزيله، ومن هذه الغازات: أكسيد النيتروز[٢].

٣ – التخدير الموضعي حول فتحة المهبل:

وهو يعطى فقط عند قرب خروج رأس المولود من المهبل، ويقوم على تخدير المنطقة التي يشملها خزع الفرج فقط، والغرض منه: تخفيف ألم الشق الجراحي والخياطة الجراحية عند نزول رأس المولود[٣].

---

(١) انظر: موقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، ومحاضرات في علم التخدير والإنعاش (١/٣٦٣ – ٣٦٤)، وأسس علم التخدير (٢/١٣٦ – ١٣٧). وللاستزادة: انظر تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (٧٢ – ٨٦)، والتسكين والتخدير في فن التوليد ص (٨١ – ٨٦).

(٢) انظر: تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (٩٥)، ومحاضرات في علم التخدير والإنعاش (١/٣٦٥)، وموقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (**www.appserv.kfshrc.edu.sa**).

(٣) انظر: موقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، وموقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (**www.appserv.kfshrc.edu.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – تخدير العصب الفرجي:

حيث يحقن العقار في موضع معين من جدار المهبل، ويحدد هذا الموضع بمعلم عظمي في الحوض، ويتم حصر الألم في المنطقة الواقعة بين المهبل والشرج، ويفيد في طور انقذاف الجنين لإجراء الخزع وترميمه[١] وبخاصة إذا استدعت الحاجة الولادة بملقط الجنين أو المحجم الولادي[٢].

٥ – التخدير فوق الجافية (Epidural Analgesia):

وتعد هذه الطريقة من الطرق المثلى لتخفيف آلام الولادة وتؤخذ في المرحلة الأولى من الولادة حسب رأي الطبيب في التوقيت الأمثل للبدء بها، وتجرى بحقن مادة مخدرة في الفراغ فوق الأم الجافية حيث تمر جذور الأعصاب الحسية أسفل الظهر[٣]، وهو يزيل الشعور بالألم في نصف الجسم السفلي دون أن يؤثر على وعي الأم الماخض خلال الولادة ودون أن يفقدها قدرتها على الحركة.

وفي هذه الطريقة توضع قسطرة – أي أنبوبة بلاستيكية رفيعة – في الفراغ المذكور أسفل الظهر، وتحقن المادة المخدرة باستمرار عبر مضخة أوعلى دفعات كلما عاد الألم، ويزيل هذا التخدير ألم التقلصات كلياً[٤].

---

(١) انظر: موقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، وأسس علم التخدير (١٣٨/٢).

(٢) ملقط الجنين يشبه ملقط الجراحة عبارة عن آلة حديد مثل ملعقتين كبار، ويتكون من جزأين متقاطعين، وينتهي بجزء معقوف لضم رأس الطفل، أما المحجم الولادي أو الجفت فيتكون من كوب موصول بمضخة هوائية، ويضم أعلى ومؤخرة رأس الطفل، ويكون مصنوعاً من المعدن أو بلاستيك السيليكون، يستخدم لجذب رأس الطفل ومساعدته على الخروج.

انظر: موقع بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**).

(٣) انظر: ص (٤٧ – ٤٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: موقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، وموقع صحة (**www.sehha.com**)، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – التخدير الشوكي أوالأم الجافية (Intrathecal analgesia):

ويتم بحقن المادة المخدرة مباشرة في الأم الجافية بجرعة مسكنة للألم فقط ثم يدخل إلى السائل المحيط بالعمود الفقري، فتفقد الماخض الإحساس بالجزء السفلي من الجسم دون أن تفقد قدرتها على الحركة، مع بقائها محتفظة بوعيها، وعادة ما يطلب الطبيب ذلك النوع من التخدير عند استخدام الملقط أو المحجم في الولادة، أو لتوليد أطفال ذي المجيئ المقعدي[١].

٧ – التخدير العام:

وهو إزالة الألم بكامله مع فقد الماخض لوعيها، ويتم باستعمال أدوية عن طريق الوريد أو استنشاق غازات مخدرة، وغالباً ما يتم التوليد حينها بالملقط، ويلجأ الطبيب إليه في حالات النزف المفاجئ أو انحباس المشيمة في الولادة، أو استخراج الجنين ذي المجيء المقعدي، وقلما تدعو الحاجة اليوم لاستخدام التخدير العام لأن تخدير فوق الجافية يغني عنه، لكنه قد يستعمل عند عدم إمكانية التخدير فوق الجافية لأسباب طبية[٢].

❖ ❖ ❖

=ومحاضرات في علم التخدير والإنعاش (١/٣٦٦ – ٣٦٨)، وأسس علم التخدير (٢/١٣٩ – ١٤١).

(١) انظر: موقع الدكتور سمير عباس (**www.samirabbas.net**)، وموقع بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**)، وتسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (١٦٤).

(٢) انظر: موقع الطبي (**www.altibbi.com**)، وموقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، وتسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (١٨٢)، والشامل في علم التخدير (٢/١٢٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: محاسن ومساوئ هذه الطرق:**

١ – طريقة التخدير بالمسكنات المخدرة:

المحاسن:

أ – سهولة إعطائها للماخض، فالعقاقير التي تعطى عن طريق الوريد أسهل من التخدير النصفي للجسم بنوعيه (التخدير فوق الجافية، وتخدير العمود الفقري).

ب – تساعد على التغلب على حالة الرهبة والاضطراب النفسي عند الحامل، وتعطي مزيداً من الاسترخاء وتسكين الألم[١].

المساوئ:

أ – الشعور بعدم الاتزان أو النعاس أو الارتباك وأحياناً الغثيان.

ب – يمكن أن تؤثر على الجنين نظراً لاختراق هذه الأدوية المشيمة.

جـ – في حالات نادرة تجعل الأدوية المخدرة تنفس الجنين بعد الولادة صعباً، وخصوصاً إذا أخذت الأم كمية كبيرة قبل الولادة[٢].

٢ – طريقة التخدير الاستنشاقي:

المحاسن:

أ – لا يؤثر على تقلصات الولادة، ولا يسبب غثياناً أو قيئاً.

ب – ليس له تأثير على الجنين.

جـ – يتميز بتأثير مضاد للألم قوي، كما يتميز بسرعة التأثير لسرعة نفوذه عبر

---

(١) انظر: موقع الدكتور سمير عباس (**www.samirabbas.net**).

(٢) انظر: موقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، وموقع الدكتور سمير عباس (**www.samirabbas.net**)، وأسس علم التخدير (٢/١٣٦ – ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق التنفسية إلى الأوعية الشعرية.

د – لا يؤثر على جهاز التنفس أو القلب[١].

المساوئ:

عند زيادة الجرعة من الغازات المخدرة قد يسبب الهلوسة أو الهياج وعدم استقرار الحالة النفسية للأم عند الولادة[٢].

٣ – طريقة التخدير الموضعي حول فتحة المهبل:

المحاسن:

يسكن الألم الناتج عن توسيع المهبل أو خياطته بعد تمزقه[٣].

المساوئ:

أ – له تأثير على الجنين في حالات نادرة.

ب – لا يخفف من آلام الولادة[٤].

٤ – طريقة تخدير العصب الفرجي:

المحاسن:

تسكين الألم السريع في المنطقة الواقعة بين المهبل والفرج عند اللجوء إلى الولادة بالملقط، أو المحجم الولادي، أو خياطة التهتكات النسيجية[٥].

---

(١) انظر: موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (**www.appserv.kfshrc.edu.sa**)، ومحاضرات في علم التخدير والأنعاش (٣٦٥/١)، والتسكين والتخدير في فن التوليد ص (٨٦ – ١٩٧).

(٢) انظر: تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (١١٣)، والشامل في علم التخدير (١٢٣٧/٢).

(٣) انظر: موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (**www.appserv.kfshrc.edu.sa**).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (١٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساوئ:

أ – قد يؤدي إلى حدوث ورم دموي في المنطقة.

ب – قد يؤدي إلى التسمم بالمخدر الموضعي، ولذلك يستخدم البريلوكائين لتقليل حدوث الارتكاسات السمية.

جـ – قد تحتاج الماخض إلى كمية كبيرة من المخدر لتسكين المنطقة حول المهبل، وهذه الأدوية تدخل مجرى الدم وتعبر المشيمة وقد تؤثر على الجنين[1].

٥ – طريقة تخدير فوق الجافية:

المحاسن:

أ – إزالة الألم كاملاً في أغلب الأحيان، ويكاد يكون كاملاً أحياناً أخرى.

ب – احتفاظ الماخض فيه على كامل وعيها، وتعاونها مع طبيب الولادة.

جـ – ليس لها تأثير ضار مباشر على الجنين.

د – قليلة التكلفة، حيث لا تتطلب جهازاً ولا اسطوانات، وإنما إبرة ومحقنة وقسطرة[2].

المساوئ:

أ – تتطلب مهارة وخبرة ومراناً، فليست من السهولة بحيث يستطيع جميع عناصر التخدير والتوليد ممارستها.

ب – تحدث تباطؤ في تقدم المخاض واتساع عنق الرحم.

جـ – قد يؤدي فقد الإحساس بالألم في الجزء السفلي من الجسم إلى عدم التمكن

---

(١) انظر: أسس علم التخدير (١٣٨/٢).

(٢) انظر: محاضرات في علم التخدير والإنعاش (٣٦٨/١)، وموقع صحة (**www.sehha.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من دفع الجنين، مما يستدعي مساعدة الولادة بملقط الجنين أو المحجم الولادي.

د – قد يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم، والذي قد يتسبب بالتالي في بطء معدل ضربات قلب الجنين.

هـ – قد تشعر الحامل بنوع من الصداع بعد استعمال الحقن فوق الجافية، وقد يتسبب في آلام الظهر[1].

٦ – طريقة التخدير الشوكي أو الأم الجافية:

المحاسن:

أ – التخفيف السريع للألم لأنه يعمل في خلال خمس أو عشر دقائق، وهو أسرع من التخدير فوق الجافية الذي يستغرق عشرين دقيقة ليعطي مفعوله.

ب – عادة لا تؤثر العقاقير مباشرة على الجنين[2].

المساوئ:

أ – مفعوله قصير المدى.

ب – لا يمكن أن يعطى أكثر من مرة على عكس التخدير فوق الجافية.

جـ – قد يتسبب في الشعور بالحكة.

د – في حوالي ١٪ من الحالات قد يؤدي إلى حدوث صداع شديد.

هـ – يمكن أن يقلل العقار من ضغط الدم مؤقتاً[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر: موقع الدكتور سمير عباس (**www.samirabbas.net**).

(٣) انظر: تسكين آلام المخاض في عمليات التوليد ص (١٦٥ – ١٦٧)، وموقع بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**)، وموقع الدكتور سمير عباس (**www.samirabbas.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ – طريقة التخدير العام:

المحاسن:

أ – بداية تأثيره سريعة وموثوقة.

ب – يسهل التدبير في حال حدوث اختلاطات نزفية شديدة مثل: انحباس المشيمة.

جـ – يسبب انخفاض الضغط بنسبة أقل من التخدير النصفي[١].

المساوئ:

أ – تعرض الأم لخطورة الاستنشاق الرئوي في حالة تقيؤها إذا لم تكن معدتها فارغة.

ب – عدم القدرة أحياناً على تنبيب الرغامي، أو على تهوية المريضة.

جـ – تأثير الأدوية المخدرة على تنفس الجنين[٢].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الشامل في علم التخدير (٢/١٢٤٩).

(٢) انظر: المرجع السابق نفس الموضع، وموقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثالثة: نصائح طبيعية للحامل لتسكين آلام الولادة:**

هناك بعض الاقتراحات التي تساعد على التخفيف من الألم أثناء الولادة والتي تعتمد جميعها على طرق طبيعية، ومنها:

١ – التنفس:

إن التنفس بانتظام وسيلة رائعة لتجاوز كل انقباضة في الطلق، بأخذ نفس عميق في بداية الانقباضة بالقيام بالشهيق (إدخال الهواء) عن طريق الأنف والاسترخاء عند الزفير (إخراج الهواء) عن طريق الفم مع إبقاء الخدين والفم مسترخيين تماماً، وتكرار الشهيق والزفير عدة مرات، يساعد هذا التنفس الهادئ والعميق على تخفيف الألم أثناء الطلق، وإرخاء العضلات، وخفض التوتر، كما يساعد على وصول الأكسجين للأم والطفل[(١)].

٢ – الدفء:

تدفئة الظهر والبطن والأفخاذ يساعد على ارتخائها والتقليل من مستوى توترها، ويكون ذلك باستخدام قطعة قماش بعد وضعها في الماء الساخن ثم تعصر جيداً[(٢)].

٣ – التدليك:

من فوائد التدليك أنه يساعد على تخفيف الألم، ويقلل من التوتر، كما يساعد على إرخاء العضلات، ويزيد من مادة الإندروفين التي تريح الجسم، ومن أهم المناطق التي ينصح بتدليكها للشعور بالراحة أسفل الرقبة والأكتاف وأسفل الظهر والتدليك الدائري

---

(١) انظر: موقع بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**)، ومقال للدكتور/ محمد حسن عدار في جريدة الرياض، العدد (١٤٤٥٠)، الأربعاء ٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حول البطن في الفترة ما بين الانقباضة والأخرى، وينصح بالتدليك ببطء وبحركة منتظمة، أما التدليك السريع والقوي فربما يشعر بالخوف بدل الاسترخاء[١].

٤ – الاسترخاء:

ويقصد به التخلص من الضغط النفسي والجسدي عن طريق مجهود واع ومؤثر، وإنقاص التوتر العضلي خلال المخاض والولادة.

ويعد الاسترخاء مهارة مكتسبة تكون أكثر فعالية إذا طبقت قبل بدء الولادة، ومن النصائح المفيدة لإتقان طريقة الاسترخاء الذاتي هو اختيار مكان هادئ للممارسة، وأخذ وضعية مريحة مع بعض الوسائد للاستناد عليها، كما يجب التنفس ببطء وعمق[٢].

٥ – ممارسة بعض التمارين الرياضية:

يعد المشي من أفضل التمارين الرياضية التي تناسب الحامل، وذلك لأنه يعمل على تحريك جميع العضلات، وبالتالي يقوي العضلات التي تساعد على الولادة، وتزداد أهمية رياضة المشي عند الحامل في الأشهر الأخيرة، حيث يساعد ذلك في تهيئة الجنين لوضع الولادة بحيث يكون رأس الجنين متجهاً للأسفل.

وهناك مجموعة من التمارين لتسهيل عملية الولادة وتقوية عضلات الحوض، ولكن ينبغي قبل البدء بممارستها استشارة الطبيبة لتحديد التمارين المناسبة لحالة الحامل الصحية[٣].

---

(١) انظر: مقال (الاسترخاء والتدليك يهدئان المرأة ويساعدانها في السيطرة على ألم الولادة) في جريدة الرياض، العدد (١٤٤٤٣)، الأربعاء ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ يناير ٢٠٠٨م، وموقع بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**).

(٢) انظر: جريدة الرياض، العدد (١٤٤٤٣)، الأربعاء ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ يناير ٢٠٠٨م.

(٣) انظر: موقع صحيفة عناية الالكترونية (**www.enayh.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – تناول بعض الأعشاب والأغذية لتسهيل وتخفيف آلام الولادة، ومنها:

أ – التمر: إن الأبحاث الحديثة جاءت لتكشف آثار التمر التي تعادل آثار العقاقير الميسرة لعمليات الولادة والتي تكفل سلامة الأم والجنين معاً، فهو يقوم على التأثير على عضلات الرحم فينشطها وينظم حركتها مما يسهل ولادة الحامل، كما أنه يمنع النزيف، ويقي من ارتفاع ضغط الدم أثناء الولادة، وبما أن التمر مادة ملينة ومسهلة فهو ضروري للحامل قبل الولادة لتنظيف القولون والأمعاء وتسهيل الولادة[١]، وهنا يتجلى الإعجاز في قوله تعالى في خطابه لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾[٢].

ب – توت العليق الأحمر: يستخدم أوراق توت العليق في أواخر فترة الحمل، وفي أثناء الوضع، فهي تنبه وتنشط الرحم وترخي التقلصات الرحمية، فيؤخذ من نقيع الأوراق مقدار فنجان يومياً في الأسابيع الستة أو الثمانية الأخيرة من الحمل، ويشرب الكثير منه دافئاً أثناء عملية الوضع[٣].

جـ – كاسايثا: تنصح حكيمات التوليد النساء الحوامل أخذ عصير هذا النبات، ويصنع من الأغصان المجروشة، وتستخدمها في الأسابيع الأربعة التي تسبق ميعاد الولادة، وذلك من أجل تسهيل عملية الطلق والولادة، وتنظيف قنوات الرحم بعد الولادة[٤].

---

(١) انظر: موسوعة جابر لطب الأعشاب، د. جابر القحطاني (٢/٩٨)، وموسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، لعبد الدائم الكحيل (**www.kaheel7.com**).

(٢) سورة مريم، الآية (٢٥).

(٣) انظر: موسوعة جابر لطب الأعشاب (٢/١١١)، و٧٥٠ سؤال وجواب في طب الأعشاب، د. عبد الباسط السيد ص (٣٣).

(٤) انظر: مقال (نبات كاسايثا يسهل عملية الولادة، د. جابر القحطاني) في جريدة الرياض، العدد (١٥٦٦٦)، الاثنين ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – كف مريم: ويعرف بشجرة مريم ونبات الطلق، ويستخدم على نطاق واسع لتسهيل الولادة، وذلك بغلي النبات مع الماء، ثم تركه منقوعاً ليلة كاملة، ثم تشرب منه النساء قبل الولادة، وقد سمي نبات الطلق لأنه يحدث الطلق[١].

هـ – اليانسون: وله استخدامات عديدة في الطب منها: تسهيل عملية الولادة وتقوية الطلق، بغلي ثمار اليانسون بمقدار ملعقة صغيرة على ملء كأس ماء مغلي، ويغطى ويترك لمدة (١٥ – ٢٠) دقيقة ثم يشرب مرة في الصباح وأخرى في المساء[٢].

و – عنب الحجال: وهو نوع من الأعشاب يفيد في تسهيل عملية الولادة، ويخفف احتقان الحوض، ويمكن للحامل أن تشربه لمدة أسبوعين أو ثلاثة قبل الولادة[٣].

ومن النصائح المهمة التي توصى بها الحامل التي على وشك الوضع:

كثرة الدعاء والتضرع لله ﷻ بتسهيل ولادتها، وأن لا تغفل عن الورد اليومي وأذكار الصباح والمساء، وأن تكثر من أدعية الهم والكرب والحزن، لأنها في حالة اضطرار وألم وفزع وخوف وكرب، ودعاء المضطر حري بالإجابة[٤].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعله الله فيه.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في إناء أو شيء نظيف: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب

---

(١) انظر: موسوعة جابر لطب الأعشاب (٤٩٣/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥٨٩/٢)، والتداوي بالأعشاب والنباتات قديماً وحديثاً ص (٦١).

(٣) انظر: ٧٥٠ سؤال وجواب في طب الأعشاب ص (٥٥)، (٦٠٨).

(٤) للاستزادة: يراجع كتيب الإفادة فيما جاء في ورد الولادة، جمع أم عبد الله نورة بنت عبد الرحمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۚ بَلَٰغٌۚ﴾[1]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[2].

ومن الكتابات النافعة كما ذكر ابن القيم رحمه الله:

أنه يكتب في إناء نظيف ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾[3] وتشرب منه الحامل وترش على بطنها[4].

وجاء في فتوى للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن الآيات الواردة بغرض تسهيل الولادة ما نصه: «لا أعلم في ذلك شيء من السنة، لكن إذا قرأ الإنسان على الحامل التي أخذها الطلق ما يدل على التيسير مثل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]، ويتحدث عن الحمل والوضع: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦۚ﴾[6] ومثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[7]؛ فإن هذا نافع ومجرب بإذن الله، والقرآن كله شفاء إذا كان القارئ والمقروء عليه مؤمناً بأثره وتأثيره فإنه لابد أن يكون له أثر، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[8]، وهذه الآية عامة، شفاء ورحمة يشمل شفاء

---

(١) سورة الأحقاف، جزء من الآية (٣٥).

(٢) سورة النازعات، الآية (٤٦).

(٣) سورة الانشقاق، الآيات (١ – ٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (٤/٣٥٧ – ٣٥٨)، والطب النبوي لابن القيم ص (٣٥٧ – ٣٥٨).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٦) سورة فصلت، جزء من الآية (٤٧).

(٧) سورة الزلزلة، الآيتان (١ – ٢).

(٨) سورة الإسراء، الآية (٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القلوب من أمراض الشبهات وأمراض الشهوات، وشفاء الأجسام من الأمراض المستصعبات»[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، الشريط (٢٥٧)، الوجه الأول، من موقع الشيخ ابن عثيمين (**www.ibnothaimeen.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الرابعة: حكم التخدير في الولادة الطبيعية:**

صورة المسألة:

إذا اشتدت آلام الطلق على الحامل وحان موعد الولادة، هل يجوز لها استخدام المخدر لتخفيفها؟

تتحمل المرأة من آلام الولادة الشيء الكثير، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي بمشقة أيضاً من الطلق وشدته»[2].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «ومعنى: وضعته كرهاً: أنها في حالة وضع الولد تلاقي من ألم الطلق وكربه مشقة شديدة كما هو معلوم. وهذه المشاق العظيمة التي تلاقيها الأم في حمل الولد ووضعه، لا شك أنها يعظم حقها بها، ويتحتم برها والإحسان إليها كما لا يخفى»[3].

ومعلوم أن كل ما يصيب المؤمن من تعب أو مشقة أو ألم فإنه يكفر عن خطاياه، كما قال النبي ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[4].

---

(١) سورة الأحقاف، جزء من الآية (١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١٤١).

(٣) أضواء البيان (٧/٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم (٥٦٤٢)، صحيح البخاري ص (٩٩٩) واللفظ له، ومسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض...الخ، برقم (٢٥٧٣)، صحيح مسلم ص (١٣٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن ذلك لا يقتضي منع المرأة من اتخاذ التدابير المخففة من آلام الوضع إذا لم يكن فيها ضرر، فإن النبي ﷺ: (لم يكن يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً)[1].

فالألم ليس غرضاً يطلب للثواب، فالله غني عن تعذيب أحدنا نفسه، وعلى المسلم أن يسعى في إزالة كل ما يؤذيه أو يضره، فإذا قَدَّر الله عليه من الشدة ما لا يجد لها مخرجاً، فالواجب عليه أن يصبر على قدر الله تعالى.

إذا تقرر هذا فلا حرج على المرأة أن تأخذ ما يخفف عنها آلام الولادة، بل هذا أقرب إلى مقاصد الشرع، لما فيه من التخفيف والتيسير[2].

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن (المشقة تجلب التيسير)[3]، وهي تفيد أن الجهد والعناء والتعب والعنت الخارج عن المعتاد، الذي يصيب بدن الإنسان أو نفسه هو سبب شرعي يجلب التخفيف والتيسير، بحيث تزول أو تهون تلك الشدة والصعوبة.

وهذا التخفيف والتيسير إما أن يكون بسقوط ما يعجز عن فعله أو يشق عليه، أو تخفيفه، وإما بإباحة ما يحتاج أو يضطر إليه مما يكون حراماً في الأصل[4].

وآلام المخاض التي تعانيها الحامل هي من الآلام الشديدة التي يشق تحملها وتستدعي التخفيف، وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أن الألم الذي تعانيه الأمهات

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦٠)، صحيح البخاري ص (٥٩٧).

(٢) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد (٨٢١٢/٥)، بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

(٣) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص (٢١٦).

(٤) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير لعبد السلام الحصين، ضمن السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (١٢٥٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال الوضع شديد جداً، والألم في المرحلة الأولى للولادة ناجم عن توسع عنق الرحم وانتفاخ جسم الرحم وانشداده، أما خلال المرحلة الثانية فهو ينجم عن الشد والتوسع والتمزق الذي يصيب الأنسجة تحت الجلد[1]، كذلك ينجم عن الضغط الشديد على عضلات العجان[2].

وعندما سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن حكم أخذ إبرة التخدير لتخفيف ألم الولادة:

أجاب رحمه الله: «إذا كانت المرأة يشق عليها الطلق والولادة وأخذت من الأدوية المباحة ما يعينها على ذلك فإنه هذا لا بأس به وهو من باب التنعم بنعم الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى من كرمه وجوده وفضله يحب لعباده أن يتنعموا بنعمه التي مَنَّ بها عليهم ويحب من عبده أن يرى أثر نعمته عليه واستعمال هذه المسكنات أو المقويات في الطلق أو ما أشبه ذلك من الأشياء المباحة لا بأس به ولا حرج لأن الله سبحانه وتعالى يحب اليسر لعباده كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾»[3][4].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: أسس علم التخدير (١٣٦/٢)، وتسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد ص (٣٥ – ٣٧).

(٢) العجان: هي المنطقة الواقعة بين مدخل المهبل ومدخل الشرج، المعجم الطبي ص (٢٤٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٩) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً، الشريط (٢٥٧) الوجه الأول، موقع الشيخ ابن عثيمين (**www.ibnothaimeen.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التخدير لإجراء عملية قيصرية عند عدم الحاجة لذلك

www.manaraa.com

المطلب الثاني

التخدير لإجراء عملية قيصرية عند عدم الحاجة لذلك

صورة المسألة:

إذا أرادت الحامل الولادة بعملية قيصرية دون داع طبي وإنما لمبررات أخرى كالخوف من آلام الولادة الطبيعية، أو للتحكم في تاريخ موعد الولادة، أو لحماية الأعضاء داخل الحوض عند المرأة وخشية التمزق والمشكلات الجنسية، فهل يجوز إجراؤها لتلك المبررات؟

الولادة القيصرية، أو كما تسمى العملية القيصرية: هي عملية جراحية لولادة طفل يتم فيها إخراج الطفل من بطن الأم، وسبب تسميتها بذلك كما يعتقد نسبة إلى يوليوس قيصر فقد أخرج بعد شق بطن أمه إثر موتها مباشرة فسميت بالقيصرية نسبة إليه[1].

والولادة الطبيعية هي الأفضل للأم وللجنين من العملية القيصرية لأنها لا تقوم على جراحة كبرى، وتقل فيها الحاجة لنقل الدم، وينقص خطر العدوى، وتقصر فيها الإقامة بالمستشفى، ويسهل بعدها العودة السريعة إلى الأنشطة الاعتيادية لما تتمتع به الأم من القدرة والطاقة، أما العملية القيصرية فهي عملية جراحية تحمل مخاطر التخدير، والنزيف، والالتهابات، والمكوث فترة أطول بالمستشفى.

ولكن في بعض الحالات قد تستدعي الحاجة إجراء عملية قيصرية بل قد يكون من الواجب إجراؤها، ومن هذه الحالات[2]:

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الموجزة ص (٢٣١).

(٢) انظر: الشامل في علم التخدير (٢/١٢٥٠)، وموقع صحة (**www.sehha.com**)، وموقع طبيبك (**www.tabeebac.com**)، ومقال (الولادة القيصرية عملية جراحية تحمل مخاطر التخدير والنزيف=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – إذا كانت الأم تعاني من مشكلات صحية مثل ارتفاع شديد في ضغط الدم، وأمراض القلب، أو الكلى، أو السكر أو غيرها.

٢ – عندما يكون هناك نزيف شديد أثناء الحمل يهدد حياة الأم والجنين.

٣ – وجود مشكلات في الحوض عند الأم كضيق الحوض وصعوبة نزول الجنين مهبلياً.

٤ – انغراس المشيمة أسفل الرحم – المشيمة المنزاحة – مما يمنع خروج الطفل أثناء الولادة.

٥ – عندما يتقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض.

٦ – إذا لاحظ الطبيب بأن صحة الجنين مهددة بالخطر كنقص الأكسجين عنه، وتباطؤ معدل ضربات القلب.

٧ – إذا كان هناك مشكلات في وضعية الطفل وطريقة مجيئه كما هو الحال في المجيء المقعدي والوضع المستعرض.

٨ – إذا كان الجنين ضعيف النمو أو صغير الحجم مما تؤثر الولادة الطبيعية على حياته، أو زيادة حجمه (وزنه أكثر من ٤ كجم) مما يصعب خروجه من الحوض.

٩ – الحمل التوأمي، خصوصاً إذا كان أحدهما آتياً بالعرض.

١٠ – إذا كانت الأم لديها عمليات قيصرية سابقة.

تعتبر العملية القيصرية آمنة لكل من الأم والجنين في الغالب، خصوصا مع تطور الطب الجراحي وتطور فن التخدير والأدوية المستخدمة فيه، ولكن بشكل عام، كأي

=والالتهابات) أ.د. محمد بن حسن عدار، جريدة الرياض الأربعاء ١١ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٨م، العدد (١٤٥١٣)، ومقال (إيجابيات الولادة الطبيعية بعد إجراء عملية قيصرية واحدة)، د. عبدالرؤوف رياض صحيفة الغد الأردنية بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧م على الموقع (**www.alghad.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية جراحية لا تخلو العملية القيصرية من بعض المخاطر والمضاعفات ومنها[1]:

١ – يمكن أن تسبب الولادة القيصرية التهابات في بطانة الرحم.

٢ – يمكن أن تسبب الولادة القيصرية أيضاً التهابات في القنوات البولية في المثانة والكلى.

٣ – يمكن أن تؤدي الجراحة في منطقة البطن إلى بطء الحركة المعوية، وبالتالي بطء حركة الفضلات داخل الأمعاء.

٤ – يمكن أن تزيد الولادة القيصرية من احتمالية حصول تجلط الدم في وريد دموي معين بعد إجراء العملية القيصرية، وخاصة في منطقة الأرجل أو الأعضاء الموجودة في منطقة الحوض، ويمكن أن تشكل هذه الحالة خطراً على حياة الأم فيما إذا انتقلت الجلطة الدموية إلى الرئتين.

٥ – من المحتمل حصول التهاب في الجرح حول منطقة الشق الخاص بالولادة.

٦ – هنالك احتمال إجراء المزيد من العمليات أثناء إجراء الولادة القيصرية في حال تم إيذاء الأعضاء المتواجدة بالقرب من الرحم.

٧ – يمكن أن تزيد الولادة القيصرية من احتمالية خطر حصول مضاعفات خلال الحمل القادم، مثل حصول نزيف، أو انزياح المشيمة، أو وضعيات غير طبيعية للجنين، إضافة إلى تمزق الرحم.

٨ – يمكن أن تسبب العملية القيصرية، مثل أي عملية أخرى في البطن أو منطقة

---

(١) انظر: جريدة الرياض، الصفحة الطبية، يوم الأربعاء ٢٣شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٠٧م، العدد (١٤٣١٧)، وموقع عيادة طب الأطفال (**www.childclinic.net**)، وموقع صحة (**www.sehha.com**)، وموقع بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحوض، خطر الإصابة بالتصاقات في الرحم أو في الجدار الداخلي للبطن، وقد تكون هذه الالتصاقات مؤلمة لأنها تحد من حركة الأجهزة أو الأعضاء الداخلية، وفي بعض الأحيان يمكن أن تؤدي الالتصاقات إلى مشاكل في الخصوبة.

٩ – إن إجراء عمليات الولادة القيصرية المخطط لها دون الحصول على المعلومات الكافية التي تضمن نمو الرئتين لدى الطفل بشكل كامل تعرض الوليد إلى مشاكل تنفسية.

وإذا أردنا معرفة حكم التخدير لإجراء العملية القيصرية دون حاجة لذلك، فإن ذلك يحتم علينا معرفة حكم إجراء هذه العملية، لأن التخدير وسيلة لإجراء هذه العملية، والوسائل تتبع المقاصد في الحكم كما هو مقرر عند الفقهاء[١].

ولمعرفة حكم هذه العملية ننظر إلى عدد من القواعد والأصول في هذا الشأن، ومنها:

أولاً: أن الإنسان ممنوع من الإضرار بنفسه أو الإلقاء بها في التهلكة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح... ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف... أو يدخل تحت شيء فيه خطر، ونحو ذلك»[٣].

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية في دراسات لها إلى أن ازدياد معدل العمليات

---

(١) انظر في القاعدة: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٩)، وقواعد الإحكام (٤٦/١)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٥/٤).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص (٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيصرية يؤدي إلى مخاطر أعلى للمعالجة بالمضادات الحيوية بعد الولادة، وإلى ازدياد مرض ووفيات الأمهات والأجنة، وازدياد أعداد المواليد المقبولين في العناية المركزة[1].

وبناء على ذلك فإن في إجراء العملية القيصرية دون حاجة أو ضرورة تسوغ ذلك فيه تعريض للحامل لمخاطر الجراحة والتخدير، وتعريض الجنين للخطر أيضاً.

ثانياً: أن الأصل حرمة فعل الجراحة بدون موجب شرعي، فالإنسان ملك لخالقه وليس ملكاً لنفسه، لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق، فليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه[2]، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض مقام الاضطرار أو الحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعل الجراحة دفعاً لذلك الضرر وتلك المشقة التي يعانيها[3].

وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين إلى اعتبار هذا الشرط، وأنه بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية.

فقد جاء في بدائع الصنائع عند الحنفية: «وقلع الضرس، والحجامة، والفصد[4]، إتلاف جزء من البدن وفيه ضرر به، إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضرراً في نفسه، فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ»[5].

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (**www.who.int**).

(٢) انظر: الموافقات (٦٥٣/٢)، والإسلام وضرورات الحياة للأهدل ص (٥٤).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٧٠).

(٤) الحجامة: مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس ونحوه، والفصد: بفتح الفاء، شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء ص (١٥٣)، (٣١٥).

(٥) (١٩٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في التاج والإكليل عند المالكية: «الغرر الشرعي كالحس في الإبطال، لو استأجر على قلع سن صحيحة، أو قطع يد صحيحة لم يجز، ولو كانت اليد متآكلة والسن متوجعة جازت»[(١)].

وفي الوسيط عند الشافعية: «العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال – أي إبطال عقد الإجارة – فلو استأجر على قلع سن سليمة أو قطع يد سليمة... فكل ذلك حرام والعقد عليه فاسد، لأنه معجوز شرعاً عن تسليمه»[(٢)].

وفي الإقناع عند الحنابلة: «ويصح استئجاره لحلق شعر وتقصيره، ولختان، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح»[(٣)].

وبناء على ذلك فإن إجراء العملية القيصرية دون حاجة أو ضرورة لها يبقى على الأصل وهو حرمة فعل الجراحة بدون موجب شرعي.

ثالثاً: من القواعد المقررة عند الفقهاء أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

والمراد بالمصلحة والمفسدة وضحها الغزالي رحمه الله بقوله: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[(٤)].

وباستعراض المخاطر المترتبة على العملية القيصرية السابقة يظهر لنا أن مفاسدها

---

(١) (٤٢٢/٥).

(٢) (١٦٣/٤).

(٣) (١٥/٤).

(٤) المستصفى (٤٨٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تربو بكثير على مصالحها، إلا إذا وجدت ضرورة أو حاجة طبية تدعو إليها فلا حرج فيها حينئذ بل تتعين أحياناً لرفع الضرر عن الأم أو الجنين.

واللجوء للعملية القيصرية خوفاً من آلام الولادة، أو خوفاً على الأعضاء التناسلية الداخلية من التغيير، أو للتحكم في تاريخ الولادة وغيرها من الأعذار الكمالية، إنما هي مصالح مرجوحة في مقابل مفاسد ظاهرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما ذكرنا.

وبناء على ذلك فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – عدم جواز اللجوء إلى العملية القيصرية إلا لحاجة أو ضرورة طبية، والذي يقدر ذلك هو الطبيب بناء على وضع الحامل والجنين، فلا يجوز له الاستجابة لمطالب الحامل لإجراء العملية القيصرية إذا كانت حالتها لا تستدعي ذلك، وفي ذلك مخالفة للأخلاق الطبية، ويعد نوعاً من الخيانة في عمله.

وإذا تقرر عدم جواز إجراء مثل هذه العملية فالتخدير تبعاً لذلك لا يجوز لما سبق أن تقريره أن الوسائل لها حكم المقاصد، فينبغي لطبيب التخدير الامتناع عن مثل هذه العمليات حتى لا يعرض الحامل لمخاطر التخدير دون حاجة أو ضرورة.

ومن الفتاوى الواردة في حكم العملية القيصرية فتوى للشيخ سليمان بن وائل التويجري عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ.

ونص السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أعمل في إحدى المستشفيات، ونواجه في بعض الأحيان طلب بعض الحوامل رغبتهن في الولادة بعملية قيصرية رغم عدم وجود مسببات طبية تدعو لذلك. وسؤالي: هل تحقيق رغبة المريضة يتعارض مع الأعراف والأخلاقيات الطبية أم لا؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب:

الأعراف الطبية، والأخلاق الطبية لا بد أن السائل يعرفها، لكننا نجيب عن الحكم الشرعي، وهو أن إجراء عملية فيها تعريض لمن تُجرى له العملية لمخاطر وأضرار لا يجوز، لقول نبينا محمد ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[1]. وكون الطبيب – وهو مؤتمن على مهنته وعلى علاجه – يعرض هذه المرأة لإجراء عملية قيصرية من دون حاجة لها يعتبر نوعًا من الخيانة في عمله، فلا يجوز له إجراء مثل هذه العمليات التي لا حاجة لها، ويعتبر محاسبًا على ما ينتج عن عمله بسبب إجراء هذه العملية لو أنه أخل أو قصر، أو غير ذلك، فالواجب عليه الامتناع عن إجراء مثل هذه العمليات إلا من حاجة تستدعي ذلك، وليس في حل أن يستجيب لمن تطلب مثل هذه العملية، وهي ليست محتاجة لإجرائها. والله ولي التوفيق[2].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن هذه الظاهرة وهي الاستعجال بالعملية القيصرية دون حاجة لذلك:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥) (٥/٥٥)، وابن ماجة، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، سنن ابن ماجة (٢/٧٨٤)، والدارقطني في سننه (٣/٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وجاء في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص (٣٢٤): «رَوَاهُ مَالك مُرْسلا، وَرَوَاهُ أَحْمد وَابْن ماجة وَغَيرهمَا بِسَنَد فِيهِ جَابر الْجعْفِيّ، وَهُوَ ضَعِيف، وَأخرجه ابْن أبي شيبَة وَالدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَد آخر وَله طرق، فَهُوَ حسن»، وقال عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٠٣): «وقال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به». وصححه الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨ – ٤١٤).

(٢) انظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (**www.islamtoday.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى ظاهرة ذُكِرت لنا، وهي: أن كثيراً من المولِّدين أو المولِّدات في المستشفيات يحرصون على أن تكون الولادة بطريقةٍ عملية، وهي ما تسمى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين؛ لأنه كلما كثرت الولادات على هذا الحال ضَعُفَ جِلْدُ البطن وصار الحمل خطراً على المرأة، وصارت لا تتحمل، وقد حدَّثني بعض أهلِ المستشفيات الخاصة بأن كثيراً من النساء عُرِضْن على مستشفيات فقرر مسئولوها أنه لا بد من قيصرية، فجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فوُلِّدت ولادة طبيعية، وذَكَرَ أكثرَ من ثمانين حالة من هذه الحالات في نحو شهر أو أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يعني أن المسألة خطيرة، ويجب التنبُّه لها، وأن يُعْلَم أن الوضع لا بد فيه من ألم، ولا بد فيه من تعب، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[1]، وليس لمجرد أن تحس المرأة بالطَّلْق تذهب وتُنْزِل الولد حتى لا تحس به، فالولادة الطبيعية خير من التوليد، سواء عن طريق القيصرية أو غيرها؛ لكن إذا وُجِدَت مشقةٌ غيرَ عادية فحينئذٍ تذهب وتَحْذَر من القيصريات بقدر ما تستطيع»[2].

وقال في موضع آخر: «أرى بارك الله فيك أن هذه الطريقة التي يستعملها الناس الآن عندما تحس المرأة بالطلق تذهب إلى المستشفى ويصنع لها عملية قيصرية أرى أن هذا من وحي الشيطان، وأن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه؛ لأن المرأة لابد أن تجد ألماً عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه تكفير للسيئات.

الثاني: أنه رفعة للدرجات إذا صبرت واحتسبت.

---

(١) سورة الأحقاف، جزء من الآية (١٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢/٤٣) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث: أن تعرف المرأة قدر الأم التي أصابها مثلما أصاب هذه المرأة.

والرابع: أن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية.

والخامس: أن يزيد حنانها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن.

والسادس: أن الابن أو أن هذا الحمل يخرج من مخارجه المعروفة المألوفة وفي هذا خير له وللمرأة.

والسابع: أنها تتوقع بذلك ضرر العملية؛ لأن العملية تضعف غشاء الرحم وغير ذلك، وربما يحصل له تمزق، وقد تنجح وقد لا تنجح.

والثامن: أن التي تعتاد القيصرية لا تكاد تعود إلى الوضع الطبيعي لأنه لا يمكنها، وخطر عليها أن تتشقق محل العمليات.

والتاسع: أن في إجراء العمليات تقليل للنسل، وإذا شق البطن ثلاث مرات من مواضع مختلفة وهن وضعف وصار الحمل في المستقبل خطيراً.

والعاشر: أن هذه طريقة من طرق الترف، والترف سبب للهلاك، كما قال الله تعالى في أصحاب الشمال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾[1] فالواجب على المرأة أن تصبر وتحتسب وأن تبقى تتولد ولادة طبيعية فإن ذلك خير لها في الحال وفي المآل.

وعلى الرجال أيضاً هم بأنفسهم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وما يدرينا فلعل أعداءنا هم الذين سهلوا علينا هذه العمليات من أجل أن تفوتنا هذه المصالح ونقع في هذه الخسائر»[2].

❖ ❖ ❖

(١) سورة الواقعة، الآية (٤٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢٨/٨٦)، بترقيم المكتبة الشاملة آلياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

التخدير لإجراء العمليات التجميلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

التخدير لإجراء العمليات التجميلية

صورة المسألة:

هل يجوز لطبيب التخدير أن يشارك في العمليات التجميلية مطلقاً أو يجوز له بضوابط؟

لمعرفة حكم مشاركة طبيب التخدير في مثل تلك العمليات يتوجب علينا معرفة حكم العمليات التجميلية، لأن التخدير وسيلة لإجرائها، والوسائل لها أحكام المقاصد كما ذكرنا في المسألة السابقة.

وعمليات التجميل الجراحية هي إحدى الجراحات المتفرعة عن تخصص الجراحة العامة، وقد تنوعت عبارات الباحثين المعاصرين في تعريفها، فقصرها بعضهم على العمليات التي تجرى عند حدوث طارئ، وعرفها آخرون بذكر أشهر أنواعها وأغراضها.

ومن أمثل التعريفات الجامعة لتلك العمليات ما ذكره الدكتور صالح الفوزان حيث قال في تعريفها: «إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة»[1].

وفيما يلي إشارة إلى قيود هذا التعريف:

١ – طبي: قيد يخرج إجراءات التجميل غير الطبية، كتجميل الشعر بالوصل، وتجميل الوجه بالأصباغ والإضافات الصناعية، ونحو ذلك.

---

(١) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان ص (٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – جراحي: قيد يخرج الإجراءات الطبية غير الجراحية، كالمستحضرات الطبية المختلفة التي يراد منها علاج الجلد وتجميل الوجه وغيره من أعضاء البدن، ، علماً بأن المراد بالجراحة المعنى العام الذي يقوم على شق الجلد بأي صورة، فيدخل فيه حقن بعض المواد، كالبوتكس[١] والكولاجين[٢]، وذلك لأن هذه المواد تحقن عن طريق إبرة تشق الجلد، كما يدخل فيه إشعاع الليزر لأنه يخترق الجلد ويؤثر فيه.

٣ – مظهر: إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين مظهر أعضاء الجسم وتجميلها.

٤ – وظيفة: إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين الوظيفة ابتداء مع أن تحسين المظهر ملحوظ أيضاً، إلا أن المقصد الأصلي تحسين الوظيفة، وهو ما يعرف بالجراحة التجميلية التقويمية، كجراحة اليد وجراحات الحروق، حيث يراد بهذه الجراحات تأهيل الأعضاء التي أصابها حادث ما وتحسين وظيفتها مع العناية بمظهرها.

---

(١) البوتكس: هو الاسم التجاري لمادة البوتولاينم توكسين التي تنتج من بكتيريا تم اكتشاف هذه المادة ١٨٩٧م، وقد لاحظ العلماء أن مادة البوتولاينم تسبب انبساطاً في العضلات المسببة للتجاعيد، وللبوتكس استخدامات متعددة في مجالات الجلدية والتجميل ومنها: إزالة التجاعيد التعبيرية، والتخلص من التعرق الزائد. انظر: الصفحة الطبية في جريدة الرياض، عيادة الجلدية والتجميل، د.عبد العزيز السدحان، العدد (١٤٣٩٠)، السبت ٧ ذي القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧م.

(٢) الكولاجين: عبارة عن بروتين طبيعي تنتجه الخلايا الشابة ومع التقدم بالسن أو الإرهاق أو التعرض للملوثات البيئية يقل إنتاجه بالجسم وينعكس ذلك على البشرة فتصبح باهتة تغزوها التجاعيد مبكراً لذلك يأتي دور المواد التكميلية التي تعوض الجسم وتحثه على إنتاج المواد التي تبقيه شاباً ومشدوداً، ومن ذلك حقن الكولاجين، وهو نوعان: بقري وأصبح نادر الاستخدام، أو بشري، ويعيب حقن الكولاجين قصر مدة بقائها (٣ شهور). انظر: موقع عيادة ديرما (**www.derma–clinik.com**)، وموقع طبيبك (**www.tbeebk.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ – الظاهرة: قيد يدل على اختصاص الجراحة التجميلية بالأعضاء الظاهرة للجسم، وهو قيد أغلبي لا كلي، إذ أن جراح التجميل قد يشارك غيره من الجراحين في إجراء بعض الجراحات الداخلية، إلا أن ذلك نادر مقارنة بما يجرى على الأعضاء الظاهرة[١].

وبناء على التعريف السابق يتبين لنا أن العمليات التجميلية باعتبار الغرض منها تنقسم إلى قسمين:

١ – العمليات التجميلية العلاجية.

٢ – العمليات التجميلية التحسينية.

القسم الأول: العمليات التجميلية العلاجية:

وهي العمليات الجراحية التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.

وبتأمل هذه العيوب نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

أ – عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، كالتصاق أصابع اليدين والرجلين، والشق في الشفة العليا، ونحوها.

ب – عيوب طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب خارجي، مثل كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب الحوادث، وتشوه الوجه بسبب الحروق، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، ونحو ذلك[٢].

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية ص (٤٨ – ٥٠).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٢٢ – ١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: العمليات التجميلية التحسينية:

وهي العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن.

وعرفها بعض الباحثين: بأنها جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب[(١)].

والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

والمراد بتجديد الشباب: إزالة آثار الكبر والشيخوخة.

ومن الأمثلة على هذه العمليات: عمليات شد الوجه والرقبة والبطن والفخذين، وتجميل الأنف والشفتين، وعمليات الثديين تكبيراً أو تصغيراً، وتجميل الآذان بردهما للوراء إن كانت متقدمة، وشفط الدهون من مناطق معينة من الجسم، والحقن التجميلية، والتقشير، وعمليات الليزر، وتحديد الحواجب، وتلوين الشفتين أو تحديدهما[(٢)].

الحكم الشرعي لهذه العمليات:

أما بالنسبة للقسم الأول وهي العمليات التجميلية العلاجية:

فيكاد يتفق معظم الفقهاء المعاصرين على جوازها[(٣)]، وإن كان مسماها يدل على

---

(١) وهو الدكتور القزويني في كتابه (فن جراحة التجميل)، نقلاً من أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص (١٢٨).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٢٨ – ١٢٩)، والجراحة التجميلية ص (١٢٥ – ١٢٦).

(٣) ومنهم الشيخ محمد الشنقيطي في كتابه (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها) ص (١٢٤ – ١٢٦)، والدكتور محمد منصور في كتابه (الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء) ص (١٨٧ – ١٨٩)، والدكتورة وفاء غنيمي في كتابها (الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة) ص (٣٧٩)، والدكتورة ازدهار=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعلقها بالتجميل إلا أنها توفرت فيها الدوافع الموجبة للترخيص بفعلها، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ١٤٢٨/٦/٢٩هـ[١]، ومن الأدلة على جوازها:

١ – عموم الأدلة على جواز التداوي والمعالجة الطبية، ومنها: أن النبي ﷺ سئل: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نص على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز[٣].

٢ – إن فعل الجراحة الطبية يجوز إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل[٤].

=المدني في كتابها (أحكام تجميل النساء) ص (٣٧١)، وغيرهم من الباحثين، انظر: البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني عن الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي للمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثالث.

(١) انظر: قرار رقم (١٧٣) بشأن العمليات التجميلية وأحكامها على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.fiqhacademy.org.sa**).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، برقم (٣٨٥٥)، سنن أبي داود ص (٥٤٩)، وابن ماجة، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٦)، سنن ابن ماجة (١١٣٧/٢)، وأحمد في مسنده (٣٩٥/٣٠)، وصححه ابن حبان موارد الظمآن (٣٠٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥/١). والهرم: الكبر، جعل الهرم داء تشبيهاً به، لأن الموت يتعقبه كالأدواء، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٠٣/٢).

(٣) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (١٨٧).

(٤) انظر: المرجع السابق ص (١٨٧ – ١٨٨)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – أن هذه العيوب تتضمن ضرراً حسياً ومعنوياً، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها[١]، إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة»[٢].

٤ – أن ترك التداوي في مثل هذه الحالات يؤدي إلى العنت والمشقة والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف[٣]، ومن القواعد الفقهية: «أن المشقة تجلب التيسير»[٤].

٥ – أن هذا النوع من الجراحة لا يعد تغييراً للخلقة الإلهية التي جاءت النصوص بتحريم المساس بها، لأنه وجدت فيه الحاجة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم، حيث لا يقصد به تغيير الخلقة عمداً، وإنما يقصد به التداوي والتجميل جاء تبعاً[٥].

وبناء على ذلك يجوز للطبيب إجراء مثل هذه العمليات، ويجوز لطبيب التخدير المشاركة فيها لأنها من جنس العمليات الجراحية المرضية، وقد بينت فيما سبق جواز التخدير فيها[٦].

أما القسم الثاني وهي العمليات التجميلية التحسينية:

فقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٢٤).

(٢) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨).

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (١٨٨).

(٤) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٦)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي، ضمن مجموعة مؤلفاته (٤/٣١).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية ولآثار المترتبة عليها ص (١٢٥).

(٦) انظر: ص (٣٠٨ – ٣١٠) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:

أن هذا النوع من العمليات محرم مطلقاً، وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[١]، والدكتور محمد الشنقيطي[٢]، والدكتور محمد منصور[٣] وغيرهم من المعاصرين[٤].

القول الثاني:

التفصيل في هذه العمليات، وبحث كل عملية تجميلية بشكل مستقل مع مراعاة ما يحيط بها من ملابسات، وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل حالة، وهو ظاهر ما أفتت به اللجنة الدائمة في السعودية[٥]، واختيار الدكتور صالح بن محمد الفوزان[٦]، والدكتور محمد عثمان شبير[٧]، والدكتور هاني الجبير[٨] وغيرهم من المعاصرين[٩].

وبناء على القول الأول القاضي بالتحريم لايجوز لطبيب التخدير المشاركة في جميع عمليات التجميل التحسينية؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وأما على القول الثاني – وهو الأظهر والله أعلم – وهوالتفصيل وأن العمليات

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/٢٢).

(٢) أحكام الجراحة الطبية ولآثار المترتبة عليها ص (١٢٩ – ١٣٣).

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (١٩٨ – ٢٠٢).

(٤) مثل: د. ازدهار مدني في كتابها (أحكام تجميل النساء) ص (٣٧٧ – ٣٧٩)، وبعض الباحثين في بحوثهم المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني عن الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي للمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثالث.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/١٠١)، (٢٥/٦١).

(٦) الجراحة التجميلية ص (١٢٦ – ١٢٧).

(٧) أحكام جراحة التجميل، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٢/٥٧٧ – ٥٨٣).

(٨) العمليات التجميلية بين الطب والشرع، موقع الدكتور هاني الجبير (**www.aljubayr.com**).

(٩) للاستزادة في الموضوع انظر: البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني عن الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، السجل العلمي للمؤتمر قضايا طبية معاصرة، المجلد الثالث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجميلية التحسينية ليست كلها في مرتبة واحدة، والحكم عليها حسب ما يحيط بها من ملابسات، فمن هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمها، ومنها ما يمكن قياسها عليها، ومنها ما تعرض له الفقهاء سابقاً، أو يمكن تخريجه على أقوالهم، ومنها ما هو من جنس ما أباحه الشارع من أنواع الزينة، فلا يمكن تعميم الحكم على جميعها بالتحريم، بل ينبغي بحث كل منها بشكل مستقل.

وبناء على ذلك يجوز لطبيب التخدير المشاركة في هذه العمليات إذا تحقق من مدى شرعيتها وجوازها، ويتحقق له ذلك بمعرفة الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها في مثل هذه العمليات التجميلية التحسينية.

ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العمليات التجميلية التحسينية:

الضابط الأول:

أن تتحقق فيها جميع الضوابط العامة للعمليات الجراحية، لأن العمليات التجميلية نوع من العمليات الجراحية[1]، وهي:

١ – أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢ – ألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣ – أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه كالطبيب المخدر، وعدم توفرها يوجب الضمان عليهم وتحميلهم مسؤولية عملهم.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٦٩ – ٨٢)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٣) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.fiqhacademy.org.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥ – أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن سيجري العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦ – أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧ – أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

الضابط الثاني:

ألا يترتب على إجراء عمليات التجميل مخالفة للنصوص الشرعية[١]، ومنها:

١ – النصوص الدالة على تحريم الوصل والوشم والنمص وتفليج الأسنان والقزع[٢] بقصد تحسين المظهر، كحديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٣]، وما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: (لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة)[٤]، وما ثبت عن ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع)[٥].

---

(١) انظر: القواعد والأحكام للعمليات التجميلية، د. حنان جستينية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة (٣/٢٨١٨ – ٢٨٢١).

(٢) القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه متفرقاً. معجم لغة الفقهاء ص (٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ما آتاكم الرسول فخذوه، برقم (٤٨٨٦)، صحيح البخاري ص (٨٦٦)، ومسلم واللفظ له في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة.. الخ، برقم (٢١٢٥)، صحيح مسلم ص (١١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر، برقم (٥٩٣٦)، صحيح البخاري ص (١٠٤٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٢١٢٢)، صحيح مسلم ص (١١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القزع، برقم (٥٩٢١)، صحيح البخاري ص (١٠٣٩)، ومسلم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – النصوص الدالة على تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر، والتشبه بأهل الكفر والمجون والمعاصي، ومنها: ما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[١]، وقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٢]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)[٣].

الضابط الثالث:

ألا يترتب على إجراء مثل هذه العمليات غش، وتدليس، وخداع كالعمليات التي يراد منها التنكر والفرار من العدالة، أو العمليات التي يراد منها التظاهر بخلاف الواقع، خاصة إذا ترتب عليها خداع الآخرين والدخول في عقود وتبعات مالية كالزواج بناء على هذا التدليس[٤].

الضابط الرابع:

ألا يكون في إجراء عملية التجميل تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، وقد وضع بعض الباحثين ضابطاً عاماً للتغيير المحرم: «وهو إحداث تغيير دائم للخلقة المعهودة بغير مسوغ

=في كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع، برقم (٢١٢٠)، صحيح مسلم ص (١١٧٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٨٨٥)، صحيح البخاري ص (١٠٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، سنن أبي داود ص (٥٦٩)، وأحمد في مسنده (١٢٣/٩ – ١٢٧)، قال عنه ابن حجر في الفتح (٢٧١/١٠): (أخرجه أبو داود بإسناد حسن)، كما حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، برقم (٥٨٩٢)، صحيح البخاري ص (١٠٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩)، صحيح مسلم ص (١٥٣).

(٤) انظر: الجراحة التجميلية ص (٧٥ – ٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعي»[1].

وفيما يلي أبرز قيود هذا الضابط:

١ – **تغيير**: هذا التغيير إما أن يكون بإضافة كالحقن التجميلي والترقيع ونحوهما، وإما أن يكون بإزالة بعض أنسجة الجسم كشفط الدهون، وإما أن يكون بتعديل مظهر بعض الأعضاء بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها.

٢ – **دائم**: المراد أن أثره يمكث مدّة طويلةً كالأشهر أو السنوات، ولا يلزم أن يدوم مدى الحياة، وهذا قيد يخرج التغيير المؤقَّت الذي لا يدوم أثره أكثر من عدّة أيام، وقد يرد على هذا القيد أن نمص الشعر لا يدوم بل يخلفه مثله ومع ذلك نهى الشرع عنه، والجواب عن ذلك: أن الشعر الذي ينبت، ينبت بعد مدة ليست بالقصيرة فيكون في حكم الشيء الدائم، كما أن النامصة كلما خرج شعرها أزالته فيبقى النمص شيمتها غالباً، فيكون في حكم الدائم[2].

٣ – **خِلْقةٍ معهودة**: أي الخِلْقة المعتادة التي جرت السنة الكونية بمثلها، فالمعتاد مثلاً في كبار السن وجود التجاعيد في وجوههم، أما الصغار فإن وجودها بشكل مشوَّه يُعد خِلْقةً غير معتادة ولا معهودة، وتقييد التغيير بحدوثه في الخلقة (العضو) يعني أن التغيير يظهر على العضو، وليس بإضافة شيء خارجي إليه.

وهذا القيد (خِلْقة معهودة) يتناول التغيير لعدّة دوافع:

---

(١) ذكر هذا الضابط الدكتور صالح الفوزان في كتابه (الجراحة التجميلية) ص (٧٤ – ٧٥) لكن بدون ذكر (بغير مسوغ شرعي)، وزاد لفظة (بغير مسوغ شرعي) الدكتور إبراهيم الميمن في بحثه (الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية) المقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة (٣/ ٢٧٢٠ – ٢٧٢١).

(٢) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ/محمد المنجد (**www.islamqa.info/ar**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – تغيير الخلقة المعهودة لطلب زيادة الحسن كالوشم والنمص والتفليج وما يُلحق بها من الجراحات التجميلية التي تُجرى لخِلقة معتادة في عرف أوساط الناس.

وهذا أشهر دوافع التغيير المحرم للخِلْقة.

ب – تغييرها للتعذيب كفقء الأعين وقطع الآذان ونحو ذلك.

جـ – تغييرها للتنكر والفرار من الجهات الأمنية.

ويخرج بهذا القيد تغيير الخِلْقة غير المعهودة كما في علاج الأمراض والإصابات والتشوّهات والعيوب الخَلْقية أو الطارئة التي ينشأ عنها ضرر حسي أو نفسي[1].

٤ – بغير مسوغ شرعي: يخرج بهذا القيد التغيير لمطلب شرعي كالتغيير بالعقوبات الشرعية كالحدود والقصاص، أو كان التغيير لأمر مسنون ومن ذلك خصال الفطرة: كالختان، وقص الأظافر، وقص الشارب ونحوها، أو كان التغيير لأمر مباح كصبغ الشعر بغير السواد[2]، أو تنعيم الشعر المجعد ونحوه، فإن هذه التغييرات خارجة عن التغيير المحرم[3].

الضابط الخامس:

اعتبار الضرر النفسي عند عدم إجراء العملية:

---

(١) انظر: الجراحة التجميلية ص (٧٤ – ٧٥).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (١٦٨/٥): (تغيير الشعر بغير السواد لا حرج فيه، وكذلك استعمال مواد لتنعيم الشعر المجعد، والحكم للشباب والشيوخ في ذلك سواء، إذا انتفت المضرة، وكانت المادة طاهرة مباحة).

(٣) انظر: بحث (الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية)، د. إبراهيم الميمن، المقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة (٢٧٢١/٣).

انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ/محمد المنجد (**www.islamqa.info/ar**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندما جاء الشرع برفع الضرر، لم يكن ذلك قاصراً على الضرر الحسي فقط بل شمل ذلك الضرر النفسي أيضاً، وقد يسبب تشوه الجسم حصول هذا الضرر، وهذا مسوغ لإزالة التشوه وتجميل الجسم بأي وسيلة جائزة، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أ – قصة عرفجة بن أسعد[1] عندما قطع أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[2].

ومن المتعارف عليه عند الأطباء أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية بدرجة أساسية، فأمره عليه السلام له باتخاذ أنف صناعي من ذهب لم يكن لناحية وظيفية، وإنما لما يسببه ذهاب الأنف من ضرر نفسي بسبب ما حدث في وجهه من تشوه.

ب – أن الفقهاء نصوا في مسائل فقهية كثيرة على مراعاة الجانب التجميلي في الإنسان، وعدوا ما يسبب الشين والتشوه من الضرر الذي يبيح الترخص، وهذا يعود إلى تأثير التشوه على الناحية النفسية للإنسان، ومن هذه المسائل[3]:

١ – أجاز بعض الفقهاء قطع السلعة[4] لأن ذلك من التجمل وإزالة الشين.

٢ – صدور عدة فتاوى وقرارات مجمعية بجواز بعض العمليات التجميلية إزالة

---

(١) هو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي، وقيل العطاردي، له صحبة، روى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبدالرحمن بن طرفة، كان من الفرسان في الجاهلية، وهو معدود من أهل البصرة. الاستيعاب ص (٥٦٩)، والإصابة (٤/٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٣٢)، سنن أبي داود ص (٥٩٣)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠)، جامع الترمذي ص (٤٢٠)، والنسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، برقم (٥١٦١)، سنن النسائي (٨/١٦٤).

(٣) للاستزادة من الأمثلة انظر: الجراحة التجميلية ص (١١٧ – ١١٨).

(٤) السلعة: بكسر السين غدة زائدة تظهر بين الجلد واللحم تتحرك بتحريكها. انظر: المطلع (١١/٣٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للضرر النفسي، ومنها: ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها....إزالة دمامة[1] تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»[2].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن شاب تأذى نفسياً بسبب كبر أنفه وسبب له ذلك الانطواء، ويريد إجراء عملية لتصغير أنفه، فأجابت اللجنة بما نصه:

«إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يخش من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له»[3].

لكن ذلك لا يعني فتح الباب لكل تغيير جراحي بدعوى الضرر النفسي، فالمعتبر عرف أوساط الناس، والمرجع في ذلك الطبيب المختص ويؤخذ بنصيحة الطبيب النفسي لأن أغلب عمليات التجميل دوافعها نفسية، فإذا اقتضى العلاج النفسي بشهادة الطبيب المسلم الثقة إجراء عملية تجميلية للمريض فإنه لا مانع من إجرائها حيث تعد من قبيل العمليات العلاجية[4].

وبناء على تلك الضوابط فإذا كانت العملية التجميلية التحسينية تخالف هذا الضوابط أو بعضاً منها، ولم تكن لها حاجة معتبرة حسياً أو نفسياً، وكانت الغاية منها التجميل المحض والعبث بالخلقة الإلهية، أو التدليس والتزوير، واتباع الشهوات والأهواء، فلا يجوز حينئذ لطبيب التخدير المشاركة في مثل هذه العمليات لأن مشاركته

---

(١) دمامة: بفتح الدال، قبح منظره وصغر جسمه. المصباح المنير ص (٧٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧٣) (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.fiqhacademy.org.sa**).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٦١).

(٤) انظر: الجراحة التجميلية ص (١١٦ – ١١٩)، والقواعد والأحكام للعمليات التجميلية، د. حنان جستينية، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة (٣/٢٨٢٦ – ٢٨٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها تعتبر عوناً على المعصية، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

❖ ❖ ❖

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس
التخدير لإجراء عمليات الإجهاض

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

- **المطلب الأول: التخدير للإجهاض قبل نفخ الروح.**
- **المطلب الثاني: التخدير للإجهاض بعد نفخ الروح.**
- **المطلب الثالث: التخدير لإجهاض الحمل الناتج عن زنى أو اغتصاب.**
- **المطلب الرابع: التخدير لإجهاض الجنين المشوه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

التخدير لإجراء عمليات الإجهاض

تمهيد:

يعد الإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استخدمت منذ أقدم الأزمنة حتى اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل، والتخلص من آثار الحمل غير المرغوب فيه، وقد انتشرت هذه الطريقة في العصر الحديث، وبلغت في الانتشار ما لم تبلغه في العصور السابقة نتيجة لانتشار الزنا، واضطراب القيم، وحياة القلق والكآبة التي زادت مع حضارة القرن العشرين الزائفة.

وتذكر الإحصائيات الرسمية أرقاماً مرعبة عن حالات الإجهاض غير القانونية تجرى سنوياً، فقد بلغت حالات الإجهاض في العام ١٩٧٤م أكثر من (١٣ مليون إجهاض سنوياً) في البلدان النامية وحدها، ناهيك عن البلدان الصناعية الكبرى التي تبيح الإجهاض من الزنى ولا تعده جنائياً.

وارتفع هذا الرقم خلال عقد واحد من الزمان (١٩٧٤ – ١٩٨٤م) إلى أكثر من (٥٠ مليون إجهاض سنوياً)، ثم ارتفع ارتفاعاً حاداً في أواخر القرن العشرين الميلادي فتجاوز (٧٠ مليون إجهاض سنوياً) وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية، وبما أن الإجهاض غير القانوني يجرى عادة على أيدي نساء غير مؤهلات أو جاهلات، وتستخدم فيه وسائل بدائية، أو مواد سامة، وبخاصة في البلدان النامية، فإنه كثيراً ما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة جداً، إذ يموت من جراء الإجهاض أكثر من مليوني امرأة سنوياً، وتصاب ملايين أخرى لا تحصى بأمراض وعاهات مختلفة من جملتها العقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدائم[1].

ولمعرفة حكم مشاركة طبيب التخدير في عمليات الإجهاض يحسن بنا تعريف الإجهاض وبيان أنواعه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الإجهاض في اللغة:

مأخوذ من الفعل جهض، يقال أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، إذا ألقت ولدها لغير تمام، ويسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه، وقيل الجهيض: السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[2]، ويأتي الإجهاض بمعنى الإزلاق، والإسقاط، والإملاص، والإسلاب[3].

وعلى هذا فالإجهاض في اللغة يتناول صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، ويتناول بعمومه ما إذا كان الإلقاء بفعل منها أو من غيرها[4].

أما في الشرع:

فلا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، ولكنهم يستعملون لفظ الإسقاط بدل الإجهاض[5]، وقد ورد لفظ الإجهاض عند بعض فقهاء الشافعية[6].

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض، د. محمد علي البار ص (٥)، والموسوعة الطبية الفقهية ص (٤٣)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم ص (١١٧).

(٢) انظر: الصحاح (٨٩٩/٣)، ولسان العرب (١٤٦/٧ – ١٤٧)، والمصباح المنير ص (٤٤)، والمعجم الوسيط (٤٤١/١).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤٧/٧)، والمصباح المنير ص (١٠٦)، والقاموس المحيط ص (١٢٥)، (٨١٥).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٤/١)، ومواهب الجليل (٤٧٧/٢)، والفروع (٢٤٤/١).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٥١/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٣/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف الإجهاض في الطب:

بأنه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين (٢٠ – ٣٨ أسبوعاً) ولادة قبل الأوان[١].

أنواع الإجهاض:

للإجهاض أنواع متعددة ومعرفتها مهمة لتصور حكمها الشرعي:

١ – الإجهاض التلقائي أو العفوي:

هو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة لأسباب كثيرة منها: خلل يحدث في البويضة الملقحة، أو عيوب في الرحم، أو أمراض عامة في الأم، أو تعرضها لحادث بدني أو نفسي، أو تناول الأدوية والعقاقير[٢].

٢ – الإجهاض العلاجي أو الدوائي:

وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة أصبحت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبياً حيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حمل[٣].

٣ – الإجهاض الاختياري أو الجنائي:

وهو إخراج الحمل في غير موعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[٤].

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض ص (١٠).

(٢) انظر: مشكلة الإجهاض ص (١٢ – ١٥)، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د. سيف الدين السباعي ص (٧٠ – ٧٦)، والموسوعة الطبية الموجزة ص (٢٢٥).

(٣) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص (١١٤ – ١١٥)، ومشكلة الإجهاض ص (٢٨).

(٤) الإجهاض، د. محمد النجيمي ص (١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب، أو الفقر، أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو لدوافع أخلاقية كالتخلص من تبعات الحمل الناتج من زنا، أو قتل الإناث دون الذكور، وغيرها من الأسباب غير المعتبرة[1].

والذي يهمنا في هذا المبحث هو النوع الثاني والثالث، لأن النوع الأول يتم بغير إرادة الإنسان وقصده فلا يؤاخذ عليه[2]، مصداقاً لقول النبي ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3]، وبناء عليه فمشاركة طبيب التخدير في هذا النوع من العمليات إذا استدعى الأمر ذلك جائز ولا حرج فيه لأنه يعد تدخلاً مشروعاً للضرورة أو الحاجة.

أما النوعان الأخيران: وهما الإجهاض العلاجي، والإجهاض الاختياري، فمحل خلاف بين أهل العلم، وبتأمل عبارات الفقهاء في هذا الشأن نجد أنهم يفرقون في الحكم تبعاً لمراحل نمو الجنين، فيفرقون بين الإجهاض قبل نفخ الروح وبين الإجهاض بعد نفخ

(١) انظر: الإجهاض، د. محمد النجيمي ص (١٩ – ٢٠)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص (١١٥).

(٢) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص (١١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس، برقم (٢٠٤٣)، سنن ابن ماجة (٦٥٩/١)، والدارقطني في سننه (٣٠١/٥) برقم (٤٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤/٧) برقم (١٥٠٩٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧٢١٩)، موارد الظمآن (٦٤٧/٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢)، وقال عنه: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، والحديث ورد بلفظ: (إن الله تجاوز) أما لفظ (رفع) فقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥١١/١): (تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ (رفع عن أمتي) ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جبير بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه) وجعفر وأبوه ضعيفان). اهـ. والحديث رمز له السيوطي في الجامع بالصحة فيض القدير (٢٧٧/٢)، وحسنة النووي في روضة الطالبين (١٩٣/٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروح، وبعضهم يجعل العذر معتبراً، وبعضهم لا يعتبره، وبعضهم يفرق بين الإجهاض الناتج عن نكاح صحيح وبين الإجهاض الناتج عن زنا، كما استجدت مسائل في هذا العصر ذات صلة بهذا الموضوع وهي إجهاض الأجنة المشوهة، وإجهاض الأجنة الناتجة عن ضحايا الاغتصاب.

لذا سيكون النظر في هذا المبحث في أربعة مطالب لمعرفة مدى إمكانية مشاركة طبيب التخدير في مثل هذه العمليات، وهي كالآتي:

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التخدير للإجهاض قبل نفخ الروح

www.manaraa.com

المطلب الأول

التخدير للإجهاض قبل نفخ الروح

لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الدافع للإجهاض اختيارياً.

الحالة الثانية: أن يكون الدافع للإجهاض علاجياً.

وقبل عرض هاتين الحالتين يحسن بنا بيان وقت نفخ الروح في الجنين لأنه مناط تغير الحكم عند كثير من الفقهاء.

وقت نفخ الروح في الجنين:

اتفق الفقهاء على أن مرحلة نفخ الروح تكون بعد تمام الحمل أربعة أشهر (أي مائة وعشرون يوماً).

قال القرطبي: «لم يختلف العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس»[(١)].

وقال النووي: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر»[(٢)].

وقال ابن رجب: «فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة ﷺ أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود»[(٣)].

ومستندهم في ذلك:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٦)، وبمثل ذلك قال ابن حجر في الفتح (٤٩٠/١١).

(٣) جامع العلوم والحكم ص (٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد)[1].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ ذكر أن نفخ الروح يكون بعد الأطوار الثلاثة للحمل وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة، ومدة كل طور أربعون يوماً، فمجموع ذلك مائة وعشرون يوماً[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب (١)، برقم (٦٥٩٤)، صحيح البخاري ص (١١٤٠)، ولفظ البخاري بدون (في ذلك)، ومسلم واللفظ له في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، برقم (٢٦٤٣)، صحيح مسلم ص (١٤٢١).

(٢) يمر الجنين خلال تخلقه في بطن أمه بعدة أطوار:

١ – النطفة: يتخلق الجنين من نطفة الرجل وبويضة المرأة اللتين تلتحمان وتشكلان ما يعرف بالبيضة الملقحة، وهذه البيضة الملقحة تبدأ على الفور بالانقسام والتكاثر.

٢ – العلقة: هي طور مبكر من أطوار تخلق الجنين، فبعد أن تندمج نطفة الرجل ببويضة المرأة – وهذا يحصل في أحد بوقي الرحم غالباً – ترحل البيضة الملقحة عبر البوق حتى تصل إلى سقف الرحم فتعشش فيه وتتابع نموها وتتدلى في باطن الرحم ولهذا أطلق عليها العلقة، وتقدر فترة العلوق هذه بين (٤٠ – ٨٠ يوم) ابتداء من أول يوم في آخر طمث رأته قبل الحمل، ومع انتهاء فترة العلوق يكتمل تشكل أعضاء الجنين ليبدأ طور المضغة.

٣ – المضغة: في اللغة هي الشيء الممضوغ، أو هي قطعة اللحم، وهو أدق وصف يطلق على الجنين في هذه المرحلة؛ لأن الناظر إليه يراه مثل قطعة اللحم الممضوغة، فإذا دقق النظر لاحظ أمارات التخلق واضحة عليه، ويستغرق طور المضغة من اليوم (٨٠ وإلى ١٢٠) يوم وهو وقت نفخ الروح، وحينئذ يطلق على المخلوق اسم الجنين.

انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص (٣٠٢ – ٣٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعود لذكر الحالتين لتصور الحكم في المسألة بعد أن عرفنا أن وقت نفخ الروح بتمام أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً.

الحالة الأولى: أن يكون الدافع للإجهاض اختيارياً:

وصورة المسألة:

إذا أرادت الحامل إجهاض حملها في الشهر الثاني أو الثالث من الحمل قبل نفخ الروح لعدم رغبتها في الحمل، أو لسوء حالتهم المادية، أو للمحافظة على جسمها، أو لتحديد النسل، وغيرها من الأسباب غير المعتبرة، فما حكم الإجهاض في هذه الحالة، وما حكم مشاركة طبيب التخدير في إجهاضها؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على أقوال متعددة حتى في المذهب الواحد، ومن أبرز هذه الأقوال:

القول الأول:

يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً – أي في جميع مراحل الحمل النطفة والعلقة والمضغة – وهو قول لبعض الحنفية[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، وقول لبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٥٢)، والفتاوى الهندية (٥/٥٣٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٨ – ٢٣٩)، ومواهب الجليل (٣/٤٧٧)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٦٧)، وحاشية الخرشي (٤/٢٤١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥١)، وتحفة المحتاج (٨/٢٤١).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ص (٤٨)، والإنصاف (٢/٤٧٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٦٠ – ١٦١).

(٥) المحلى (١١/٢٣٨ – ٢٣٩) لم ينص ابن حزم رحمه الله في المحلى على التحريم ولكنه مقتضى كلامه حيث أوجب الكفارة والغرة – وهي دية الجنين – على من شربت دواء فأسقطت جنينها قبل نفخ الروح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

يجوز الإجهاض مطلقاً – أي في جميع مراحل الحمل – وهو الراجح من مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وظاهر كلام ابن عقيل[٣] من الحنابلة[٤].

القول الثالث:

يجوز الإسقاط في مرحلة النطفة ويحرم فيما عداها من المراحل، وهو قول لبعض المالكية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض مطلقاً بما يلي:

---

(١) معظم عبارات الحنفية على تقييد الجواز بعدم التخلق، ويريدون بالتخلق نفخ الروح قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/٤٠١ – ٤٠٢): «هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء. ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»، وجاء في حاشية ابن عابدين (٤/٢٥٢) ما يقرب من النص السابق.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/٤٤٣)، وحاشية الجمل (٨/٦٢٥)، وحاشية قليوبي (٤/٢٤٤).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، ثم أظهر التوبة، وكان فقيها مبرزا، مناظرا، جدلا، كثير المحفوظ، دقيق المعاني، من تصانيفه: الفنون، والواضح في الأصول، والفصول في الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣٠)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/٣١٦ – ٣١٧)، والوافي بالوفيات (٢١/٢١٨)، وتاريخ بغداد وذيوله (٢١/١٤٥).

(٤) الإنصاف (٢/٤٧٩).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٨)، ومواهب الجليل (٣/٤٧٧)، وحاشية الخرشي (٤/٢٤١).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/٤٧٩)، والفروع (١/٢٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1].

ووجه الدلالة:

أن الإجهاض يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإجهاض فيه قتل لكائن موجود تهيأ ليكون إنساناً، والوأد محرم فيكون الإجهاض محرماً كذلك[2].

الدليل الثاني:

أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق، مهيأة لنفخ الروح، فأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً[3].

الدليل الثالث:

القياس، فكما أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فكذلك التعدي على الجنين قبل نفخ الروح يحرم لأنه أصل الإنسان ومآله إلى الحياة[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإسقاط مطلقاً، بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على العزل[5]، فكما يجوز عزل الرجل عن امرأته، فإنه يجوز إسقاط ما قبل

---

(١) سورة التكوير، الآيتان (٨ – ٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤٧٧/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٠/٣٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٥١/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٤).

(٥) العزل: أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج. البحر الرائق (٣٤٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفخ الروح بجامع أن كلاً منهما تخلص من بداية الحمل[1].

ونوقش:

بأن القياس على العزل قياس مع الفارق، لأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، فإسقاطه جناية على ولد انعقد وربما تصور، أما العزل فلم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب في منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه[2].

الدليل الثاني:

إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا حرمة في إسقاطه[3].

ونوقش:

بأن الجنين لو ترك وشأنه فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه ومن ثم نفخ الروح فيه، وحينئذ يتحقق له البعث والآدمية، والاعتداء عليه قبل ذلك يعتبر إيقافاً لنموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم، فيحرم إسقاطه[4].

الدليل الثالث:

أن الجنين ليس بآدمي ما لم يتخلق ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له فيجوز إسقاطه[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٤٧٧)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٨)، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص (٢٨٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٨).

(٣) انظر: الفروع (١/٢٤٤).

(٤) انظر: إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، د. سليمان العيسى ص (١٥٧).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (١/٣٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش:

بعدم التسليم بأن التخلق لا يكون إلا بعد (١٢٠ يوم)، فالتخلق والتصور يبدأ في مراحل الحمل الأولى قبل طور النفخ بكثير، وهو متحقق بالمشاهدة، وبما قرره الأطباء قديماً وحديثاً من أن بداية التخلق تكون في أوائل أطوار الحمل[١]، وهو موافق لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وحملها وعظامها ثم قال: يارب ذكر أم أنثى)[٢]، وإذا كانت بداية التخليق والتصوير في أوائل الحمل فإن له حرمة لأنه أصبح في حكم الكائنات الحية.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز الإسقاط في مرحلة النطفة والتحريم فيما عداها بما يلي:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك...)[٣].

ووجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النطفة تبقى على حالها ولا تنعقد إلا في الأربعين الثانية وقد لا

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٥٢)، وإسقاط الحمل وآثاره ص (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، برقم (٢٦٤٥)، صحيح مسلم ص (١٤٢٢)، والمراد بالتصوير في الحديث كما ذكر ابن القيم هو تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري يعجز الحس عن إدراكه كتصوير مواضع القطع والتفصيل عند تفصيل الثوب أو نجارة الباب. انظر: التبيان في أقسام القرآن ص (٢٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٣ – ١٤)، وقال عنه ابن حجر في الفتح (١١/٤٩٠): «في سنده ضعف وانقطاع»، وقال عنه محققو مسند الإمام أحمد (٦٦/١٣ – ١٤): «إسناده ضعيف ومنقطع، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود. وعلي بن زيد – وهو ابن جدعان – ضعيف».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنعقد، ومالا ينعقد يجوز إسقاطه لأنه محض جماد ولم يتهيأ للحياة بوجه[1].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به.

الوجه الثاني:

على فرض ثبوته فإنه مخالف لظاهر حديث ابن مسعود السابق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)[2] فإن فيه إشارة إلى أن هذه المدة يجمع فيها الخلق جمعاً خفياً، وهذا ما أثبته الطب الحديث وتصوير الأجنة في الأرحام حيث ثبت أن التخلق يبدأ في أول الأربعين الأولى[3].

الوجه الثالث:

يقول ابن حجر: «فإن كان – أي الحديث – ثابتاً حمل نفي التغيير على تمامه، أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة»[4].

الدليل الثاني:

قالوا: إن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد دليل على تحريم إسقاط النطفة فيبقى على الإباحة[5].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص (٤٨)، ومطالب أولي النهى (١/٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٧).

(٣) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د.إبراهيم بن محمد قاسم

(٤) فتح الباري (١/١٢١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يناقش:

بأن النبي ﷺ قضى بالغرة[1] في الجنين من غير بيان لصفته ومرحلته[2]، والجنين يطلق على الولد ما دام في البطن كما يقرر ذلك كثير من علماء اللغة والتفسير[3]، مما يدل على حرمة الاعتداء على الجنين منذ بداية تكوينه[4].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وتأمل أدلتها يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بتحريم إجهاض الحمل في جميع مراحل الحمل، وذلك لعدد من الاعتبارات:

١ – لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

٢ – أن الإجهاض فيه مخالفة لحكمة من الحكم التي شرع لأجلها النكاح وهو تكثير النسل يقول ابن الجوزي: «لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون

---

(١) الغرة: بضم الغين دية الجنين إذا أسقط ميتاً، وقدرها عبد أو امة أو نصف عشر دية الحر المسلم. معجم لغة الفقهاء ص (٢٩٨).

(٢) ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة). أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٩٠٤)، صحيح البخاري ص (١١٩٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين برقم (١٦٨١)، صحيح مسلم ص (٩٢٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط ص (١٥٣٢)، والمصباح المنير ص (١١٤) مادة جنن، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/١٧).

(٤) إسقاط الحمل وآثاره ص (٢٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة»[1].

٣ – أن للإجهاض وخاصة (الاختياري الجنائي) أضراراً كبيرة ومضاعفات خطيرة تؤثر على صحة الأم، ومنها[2]:

أ – أنه سبب لوفاة كثير من الأمهات لأنه يحدث عادة في مكان غير معقم، وتستخدم فيه وسائل بدائية أو مواد سامة، وقد يحدث من غير طبيب فيؤدي إلى مضاعفات خطيرة قد تسبب الوفاة.

ب – يسبب الإجهاض صدمة نفسية وعصبية وشعوراً بالذنب لكثير من الأمهات.

جـ – يؤدي الإجهاض في كثير من الأحيان إلى النزيف، إما نتيجة فصل المشيمة، أو قطع أحد الأوعية الدموية، ولهذا النزف خطورة شديدة تستدعي الإسعاف الفوري، وفي حال تركه قد يؤدي إلى الوفاة.

د – انثقاب الرحم عند استعمال الآلات وقد يؤدي ذلك إلى عفونة الرحم، وتقيح في الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة.

هـ – تزداد حالات العقم بعد إجراء عملية إجهاض محدث، ويصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر، وقد يتعرض الجنين للتشوه، كما يتعرض للنزول قبل موعد الولادة، أو بحصول إجهاض تلقائي.

وبناء على هذا الترجيح وهو حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحل

---

(١) أحكام النساء ص (١٧٥).

(٢) انظر: مشكلة الإجهاض ص (٢٦ – ٢٧)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص (١٢٦ – ١٢٧)، وإسقاط الحمل وآثاره، د. سليمان العيسى ص (١٨٢ – ١٨٣)، وبحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، د. علي محمد المحمدي ص (١٩٣)، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص (١٣٥ – ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمل لما ذكرنا من أسباب فإنه لا يجوز لطبيب التخدير المشاركة في مثل هذه العمليات، لما في ذلك من المساهمة في الاعتداء على جنين له حق الحياة، وله حياة محترمة وهي حياة النمو، وهذه الحرمة تزداد وتعظم كلما استقرت حياته وقرب من زمن النفخ، كما أن في ذلك مساهمة في تعريض الأم إلى مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى الموت، كما أن ذلك مخالف لنظام مزاولة المهن الصحية حيث جاء في المادة الثانية والعشرين[1]:

«يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها».

الحالة الثانية: أن يكون الدافع للإجهاض علاجياً:

صورة المسألة:

إذا أرادت الحامل الإجهاض قبل نفخ الروح لسوء حالتها الصحية، أو لما في استمرار الحمل من خطورة على صحتها، فما حكم الإجهاض في هذه الحالة؟ وما حكم مشاركة طبيب التخدير في إجهاضها؟

«رغم أن هناك أسباباً عدة طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حمل، واليوم تجرى معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية»[2].

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (**www.ncda.gov.sa**).

(٢) مشكلة الإجهاض ص (٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض[1]:

١ – أمراض الكلى المزمنة، والقصور الكلوي الحاد.

٢ – أمراض القلب، كإصابة القلب باسترخاء في بداية الحمل، أو انسداد بالشرايين التاجية للقلب، أو أن في الصمامات ضيق شديد وقد أجريت عملية شق الصمام من سابق ثم عاد الضيق من جديد ونحوها من الآفات القلبية.

٣ – أمراض الجهاز التنفسي: كالقصور الرئوي.

٤ – الأمراض الخبيثة مثل: سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد بالحمل.

٥ – أمراض نقص المناعة لدى الأم، أو أمراض وراثية تنتقل إلى الجنين.

وبتأمل كلام الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة نجد أنهم مثلوا لبعض الأعذار التي تجيز الإجهاض ولم يتطرقوا لحكم الإجهاض لسوء صحة الأم أو لإنقاذ حياتها من الخطر بحكم قلة معارفهم الطبية في ذلك الوقت، فلم يكن عندهم من تطور الطب وآلته ما يمكنهم من معرفة كثير من الآفات التي تصيب الأم إذا بقي في بطنها.

وباستعراض النصوص الشرعية وقواعد الشريعة وأصولها يمكن القول بجواز الإجهاض العلاجي قبل نفخ الروح إذا كان في استمرار الحمل خطر على صحة الأم وحياتها، لعدد من الاعتبارات منها[2]:

١ – من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أنه: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[3] ولا يخفى أن ضرر الأم أكبر من ضرر الجنين الذي لم

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض ص (٣٠ – ٣٦)، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص (٩٣ – ٩٦)، وإسقاط الحمل وآثاره ص (١٨٩ – ١٩٠).

(٢) انظر: إسقاط الحمل وأثاره ص (١٩٧ – ١٩٨)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٥٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتم نفخ الروح فيه بعد.

٢ – يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء من جواز قطع اليد المتآكلة حفاظاً على الروح، كما قال العز بن عبد السلام: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهي حفظ الروح»[١] والجنين في حكم الجزء من أمه[٢]، فلا يترك الأصل يتلف على حساب العضو أو الجزء، فيجوز التضحية به في سبيل الحفاظ على أمه من خطر الحمل.

ولكن لا بد من توفر شروط وضوابط لجواز الإجهاض في هذه الحالة[٣]:

أ – وجود آفة تعرض حياة الحامل للخطر المؤكد، سواء كانت طارئة أم كانت مرضاً سابقاً ازداد بالحمل، ونص الأطباء الموثوق بهم أن استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم.

ب – ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين فأكثر[٤].

جـ – تعذر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٨ – ٧٩).

(٢) تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٠٠).

(٣) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٥٣).

(٤) لا يكفي رأي الطبيب الواحد لخطورة الأمر ولما يترتب عليه من إتلاف كائن موجود فيه حياة محترمة، وقد نص على تعدد الأطباء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص (٢٧٧)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/ ٢٨٣ – ٢٨٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٤٣٥ – ٤٣٦)، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في المادة (٢٢) على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (**www.ncda.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الخطر.

وبتطبيق هذه الشروط نجد أن الحالات التي تستدعي إجهاض الحمل قليلة جداً، وبهذا يتحقق مبدأ سد الذرائع مع إزالة الضرر، والقول بجواز الإجهاض العلاجي قبل نفخ الروح يكاد يكون إجماعاً من العلماء المعاصرين[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بجواز الإجهاض للضرر قبل نفخ الروح، ونص الفتوى كما يلي:

١ – الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ – إسقاط الحمل في مدة الطور الأولى وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ – لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار[2].

---

(١) انظر: فتوى جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١٨/٢)، (٤٥٤/٩) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً، وفتوى الشيخ يوسف القرضاوي في الحلال والحرام في الإسلام ص (١٧٨ – ١٧٩)، وفتوى ابن عثيمين في مجموع الفتاوى (٣٣٢/١١)، وفتوى الدكتور حسام الدين عفانة على موقعه يسألونك (**www.yasaloonak.net**)، والإجهاض، د. محمد النجيمي ص (٩٦)، وإسقاط الحمل وآثاره، د. سليمان العيسى ص (١٩٦ – ١٩٨)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمد قاسم ص (١٤٩ – ١٥٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٥/٢١ – ٤٣٦)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجواز الإجهاض للضرورة الطبية هو المعمول به في السعودية تبعاً لما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في المادة الثانية والعشرين حيث جاء فيها: «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام»[1].

وإذا تقرر جواز الإجهاض العلاجي قبل نفخ الروح فإنه لا حرج على طبيب التخدير المشاركة في عمليات الإجهاض إذا تحققت الشروط السابق ذكرها.

❖ ❖ ❖

=في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/ ٢٨٣ – ٢٨٥).

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، على موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (**www.ncda.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التخدير للإجهاض بعد نفخ الروح

www.manaraa.com

المطلب الثاني

التخدير للإجهاض بعد نفخ الروح

كما ذكرنا في المسألة السابقة لا يخلو الإجهاض بعد نفخ الروح من حالتين أيضاً:

الحالة الأولى: أن يكون الإجهاض اختيارياً.

الحالة الثانية: أن يكون الإجهاض علاجياً.

الحالة الأولى: أن يكون الإجهاض اختيارياً:

صورة المسألة:

إذا أرادت الحامل إجهاض حملها بعد نفخ الروح – في الشهر الخامس أو السادس مثلاً – لعدم الرغبة في كثرة الأولاد، أو للحفاظ على جمالها ورشاقتها، ونحو ذلك من الأعذار غير المعتبرة، فهل يجوز الإجهاض في هذه الحالة، وهل يجوز لطبيب التخدير المشاركة في هذه العمليات؟

اتفق الفقهاء من كافة المذاهب[1]، ومن الفقهاء المعاصرين[2] على تحريم الإجهاض

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٥٢)، والقوانين الفقهية ص (٢٣٩)، ونهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٦٠)، والمحلى (١١/٢٣٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٣٥ – ٤٣٨)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٨١، ٢٨٥)، وفتوى جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عطية صقر، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/٣١٨)، (٩/٤٥٤) بترقيم المكتبة الشاملة آلياً، وفتوى الشيخ يوسف القرضاوي في الحلال والحرام في الإسلام ص (١٧٨ – ١٧٩)، وفتوى الدكتور حسام الدين عفانة على موقعه يسألونك (**www.yasaloonak.net**)، والإجهاض، د. محمد النجيمي ص (٣٣)، وإسقاط الحمل وآثاره، د. سليمان العيسى ص (١٥٠ – ١٥٤)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمد قاسم ص (٣١٨ – ٣٢١)، وأحكام الإجهاض، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد نفخ الروح لغير عذر استناداً إلى حديث ابن مسعود السابق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك....الخ)[1].

فالحديث يدل على أن نفخ الروح يكون بعد تمام مائة وعشرين يوماً، فإذا نفخت الروح في الجنين صار نفساً إنسانية يحرم قتلها، والجناية عليه جناية على حي متكامل الخلقة ظاهر الحياة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2] والجنين نفس محترمة فلا يجوز قتلها بغير حق.

وعلى هذا فلا يجوز لطبيب التخدير المشاركة في مثل هذه العمليات لأن في ذلك مساهمة في قتل نفس بغير حق، ومشاركته في ذلك تحمله المسؤولية الجنائية.

الحالة الثانية: أن يكون الإجهاض علاجياً:

صورة المسألة:

إذا أرادت الحامل إجهاض حملها لدوافع صحية – مشاكل في القلب ونحو ذلك – وكان في استمرار الحمل خطورة على صحتها بتقرير من الأطباء الثقات وكانت في الشهر الخامس مثلاً، فهل يجوز إجهاضها في هذه الحالة؟ وهل يجوز لطبيب التخدير المشاركة في هذه العمليات؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

=د. محمد نعيم ياسين ص (٢٤٨) بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد (١٧)، وقضايا طبية من منظور إسلامي، د.عبد الفتاح إدريس ص (١٠٨).

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٧).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:

يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة أمه، وهو ما عليه كافة الفقهاء المعاصرين[1]، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء وهيئة كبار العلماء في السعودية[2]، واللجنة العلمية في الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف في الكويت[3].

القول الثاني:

يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان في بقائه خطر على حياة أمه، وهو ظاهر عبارات الفقهاء[4] من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]،

---

(١) ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦٤٦)، والبحوث المقدمة لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamset.com**)، وفتوى جاد الحق علي جاد الحق على موقع وزارة الأوقاف المصرية (**www.islam–council.com**)، والشيخ القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام ص (١٧٨ – ١٧٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٣٦)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٨٣ – ٢٨٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٥٧).

(٤) ظاهر عبارات الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح مطلقاً، إذ أطلقوا التحريم ولم يذكروا أعذاراً تسوغ الإجهاض، ولكن جاء في نصوص بعض الحنفية ما يفيد التصريح بهذه المسألة، حيث جاء في الفتاوى الهندية (٥/٥٤٤): «وإذا اعترض الولد في بطن الحامل، ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الأم، قالوا إذا كان الولد ميتاً لا بأس به، وإذا كان حياً لم نر جواز قطع الولد إرباً إرباً» وبمثله جاء في حاشية ابن عابدين (٣/١٣٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٣٦)، والفتاوى الهندية (٥/٥٤٤).

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٩)، ومواهب الجليل (٣/٤٧٧)، وحاشية الخرشي (٤/٢٤١)، ومنح الجليل (٢/٦٨).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٣)، ونهاية المحتاج (٨/٤٤٢)، وحاشية الجمل (٨/٦٢٥).

(٨) انظر: جامع العلوم والحكم ص (٤٨)، والإنصاف (٢/٤٧٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهرية[1]، واختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الإجهاض بعد نفخ الروح لضرورة إنقاذ حياة الأم بما يلي:

الدليل الأول:

يمكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الأصوليون والفقهاء في تعارض المصالح مع تعذر الجمع بينها، أو وقوع المكلف بين واجب ومحرم كل منهما على درجة واحدة من الأهمية بحيث لو تحقق الواجب وقع في المحرم، ولو تجنب المحرم أهدر الواجب ولا سبيل إلى تحقيق الواجب واجتناب المحرم في نفس الوقت، والمخرج من ذلك أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الجانبين، فإن لم يتبين ما يعتمد عليه تخير في الأمر، يقول العز بن عبد السلام: «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة، أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين عجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير، المثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإنا نتخير....»[3] وإذا جاز لنا أن نتخير فيما إذا تساوت المصالح وتعذر الجمع بينها، فإنه يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح لإنقاذ حياة الأم لتعذر الجمع بين المصلحتين، هذا إذا سلمنا بتساوي المصلحتين في مسألة إنقاذ الأم بهلاك

(١) انظر: المحلى (١١/٢٣٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٦٦٥).

(٣) قواعد الأحكام (١/٧٥ – ٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنينها، أما إذا سلكنا مسلك الترجيح فإننا نرجح حياة الأم على حياة جنينها لعدة أسباب[1]:

١ – أن حياة الأم أهم من حياة الجنين، لأنه تابع لها وجزء منها، فهو كعضو من أعضائها، وقد جوز العلماء قطع الجزء المصاب من الإنسان إذا كان يسري إلى بقية الجسد[2].

٢ – أن الأم عماد الأسرة وبفقدها يتضرر الأبناء، فأهميتها في الأسرة عظيمة إذ أنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا يترتب على هلاكه شيء إذ لا يتعلق به أحد.

٣ – أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض به القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

الدليل الثاني:

من القواعد المقررة عند الفقهاء: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[3] وفي مسألتنا رخصنا الإقدام على إجهاض الجنين دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لأعظم المصلحتين، لأن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين لما تقدم من الأسباب.

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بما ورد من نصوص عند الفقهاء في جواز الإجهاض في هذه

---

(١) انظر: إسقاط الحمل وآثاره ص (٢٠٠ – ٢٠٣)، وتنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي ص (٢٢٨) نقلاً من كتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٦٢ – ١٦٣)، الإجهاض للنجيمي ص (١٠٠ – ١٠٣).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٨ – ٧٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة ومنها:

ما جاء عند الحنفية: «وإن شربت دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك، وهو أولى، وإن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها»[1].

وعند الشافعية: «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه»[2].

وهذان النصان يفيدان جواز تداوي الحامل للضرورة ولا ضمان عليها إذا أدى ذلك إلى سقوط الولد.

وعند الحنابلة: أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها لإخراجه، قال ابن قدامة في تعليل ذلك: «فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم»[3].

فهذا النص يفيد جواز التضحية بحياة الجنين رعاية لحرمة أمه المتوفاة، فإذا جاز ذلك فإنه يجوز أن يضحى بحياة الجنين مقابل إنقاذ حياة الأم من الهلاك وهو أولى من رعاية حرمتها عند الوفاة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض مطلقاً ولو لضرورة إنقاذ أمه بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[4].

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/٥٣٦).

(٢) مغني المحتاج (٤/١٣٣).

(٣) المغني (٣/٤٩٨).

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في تحريم قتل النفس بغير حق، والجنين بعد نفخ الروح نفس معصومة فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة والحرمة.

ونوقش:

بعدم التسليم بأن حياة الجنين وحرمته مساوية لحرمة وحياة أمه، لأن حياة الأم مستقلة وغير مفتقرة إلى أحد، وحياة الجنين غير مستقلة بل مرتبطة بحياة أمه، فهو من هذه الجهة بمنزلة عضو من أعضاء أمه[1].

يقول السيوطي: «القاعدة الرابعة: التابع تابع، ويدخل في هذه العبارة قواعد: الأولى: أنه لا يفرد بحكم لأنه إنما جعل تبعاً، من فروعه... الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع»[2].

الدليل الثاني:

قالوا: إن الجنين إذا أبقي ومات هو وأمه، فهذا ليس من فعلها بل من فعل الله ﷻ وقدره، أما إذا أسقطنا الطفل ومات، فقد تعمدنا قتل نفس مؤمنة[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن الأم إذا تركت حتى ماتت فإن الجنين سوف يموت بموتها، وإذا أنقذناها استلزم ذلك هلاكه، وإنقاذ إحدى الحياتين وهي حياة الأم أولى من موتهما معاً.

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٦١).

(٢) الأشباه والنظائر ص (١١٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٦٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بجواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح للضرورة إذا كان السبيل الوحيد لإنقاذ أمه، بشرط ان تكون الحالة واقعة حقيقة – بأن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل – لا مجرد توهم يتوهمه الأطباء أو يظنونه وبالشروط التي سبق ذكرها[1].

وهذا القول هو المعمول به في المملكة العربية السعودية تبعاً لما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية حيث جاء فيه ما نصه:

«بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاط الجنين، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين»[2].

كما أن هذا القول يكاد يكون محل إجماع بين الفقهاء المعاصرين كما ذكرت سابقاً.

وبناء على هذا الترجيح وهو جواز الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح فإنه لا حرج على طبيب التخدير من المشاركة في تلك العمليات، إذا ثبتت الضرورة بقرار من اللجنة الطبية في المستشفى.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: ص (٣٩٨ – ٣٩٩) من هذا البحث.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١/٢٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التخدير لإجهاض الحمل الناتج عن زنى أو اغتصاب

www.manaraa.com

المطلب الثالث

التخدير لإجهاض الحمل الناتج عن زنى أو اغتصاب

لم يتعرض الفقهاء رحمهم الله لحكم الإجهاض إذا كان ناتجاً عن حمل غير مشروع – زنا أو اغتصاب – إلا ما ورد عند بعض المتأخرين منهم[(١)]، ولعل ذلك يرجع لكونهم جعلوه تابعاً لحكم الإجهاض الناشئ عن نكاح صحيح وما يقع فيه من خلاف فإنه ينطبق عليه، أو أن إطلاقهم يحمل على النكاح الصحيح ويؤخذ حكم الإجهاض الناتج عن حمل غير مشروع من أدلة أخرى تدل عليه[(٢)].

لتفصيل هذه المسألة نقول الحمل غير المشروع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحمل ناشئاً عن زنا[(٣)].

الحالة الثانية: أن يكون الحمل ناشئاً عن اغتصاب[(٤)].

الحالة الأولى: أن يكون الحمل ناشئاً عن زنا:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سيأتي ذكرهم عند عرض الأقوال ص (٤١٢).

(٢) انظر: أحكام لإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٢٨).

(٣) الزنا: يمد ويقصر، فالمد لأهل نجد، والقصر لأهل الحجاز، وهو وطء المرأة في قبلها وطأً خالياً من الملك والشبهة، انظر: المطلع (١١/٣٧٠ – ٣٧١)، والتعريفات للجرجاني ص (١٥٣)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٠٩).

(٤) الاغتصاب: الغصب في اللغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً، والاغتصاب مثله، والغصب في اصطلاح الفقهاء يرد على المال ولم يرد على الشرف والعرض إلا عند بعض المتأخرين منهم، وفي الاصطلاح الحديث المراد بالاغتصاب: الإكراه على الزنا، أو الزنا بغير مطاوعة الطرف الآخر، وسيأتي تفصيل ذلك في ص (٥٥٠ – ٥٥٢). انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٥٣ – ٦٥٤)، وإجهاض جنين الاغتصاب، د. سعد الدين الهلالي ص (٢٥٢ – ٢٥٣) بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت العدد (٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:

يحرم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا، وهو مقتضى مذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[(١)]، وذهب إليه كثير من العلماء والباحثين المعاصرين[(٢)].

القول الثاني:

يجوز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا قبل نفخ الروح، وهو قول بعض المتأخرين من المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وظاهر مذهب الحنفية وبعض الحنابلة[(٥)].

---

(١) ذهب المالكية في المعتمد عندهم، وبعض الشافعية كالغزالي، وبعض الحنابلة كابن رجب وابن الجوزي إلى القول بتحريم الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح وبعده، وإذا كان الإجهاض عندهم محرماً بإطلاق في حال كون النكاح صحيحاً فتحريمه إذا كان من سفاح من باب أولى.. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٨ – ٢٣٩)، وإحياء علوم الدين (٥١/٢)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٨).

(٢) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. محمد البوطي ص (١٣٧)، والإجهاض للنجيمي ص (١٢٢)، وإسقاط الحمل وآثاره ص (٢٠٦ – ٢٠٧)، والإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية، داود الصبحي ص (١٢٠ – ١٢٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٢٦٧/٦٣)، والرأي الفقهي في الإجهاض، د. سليمان الحسيني في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية على موقع الشبكة الإسلامية (**www.islamweb.net**).

(٣) جاء في حاشية العدوي على الخرشي (٢٤١/٤): «وظاهرها أيضاً ولو من ماء زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصاً إن خافت القتل بظهوره» وبمثل ذلك جاء في منح الجليل (٦٨/٢) أي ظاهر أقوال جمهور المالكية وهو المعتمد في المذهب تحريم الإجهاض ولو كان عن زنا، ثم استدرك ذلك وقيد العبارة بجواز إجهاض حمل الزنا إن خافت القتل بظهوره.

(٤) جاء في نهاية المحتاج (٤٤٢/٨): «نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم» وجاء مثل ذلك في حاشية الجمل (٦٢٥/٨).

(٥) أطلق جمهور الحنفية وبعض الحنابلة جواز الإجهاض قبل نفخ الروح دون تقييد بالعذر، فيدخل في عموم عباراتهم الإجهاض الناشئ عن زنا. انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٤/١)، والفروع (٢٤٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض الناشئ عن زنا بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

عموم الآية يدل على أن كل نفس لا تؤاخذ بذنب غيرها، ما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب له، وعلى هذا لا يجوز مؤاخذة الجنين بذنب اقترفه غيره دون أن يكون له أي دخل فيه[2].

الدليل الثاني:

قصة المرأة الغامدية التي أتت النبي ﷺ وهي حامل من الزنا، فلم يقم عليها النبي ﷺ الحد حتى ولدت، ثم أخره حتى أرضعته وفطمته، ثم أقام عليها الحد[3].

ووجه الدلالة من القصة:

أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد عليها حتى لا يتلف الجنين بموتها، مما يدل على أن الجنين له حرمة فلا تنتهك، ولم يسألها النبي ﷺ عن عمر الحمل، فدل على حرمة إسقاطه في جميع مراحل الحمل[4].

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٦٤).

(٢) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص (١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٥)، صحيح مسلم ص (٩٣٢ – ٩٣٣).

(٤) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً بتصرف ص (١٣٨ – ١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث:

أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها فتحاً لذريعة الشر والفساد، وفي ذلك مناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع[1]، وذلك أن من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار، فإذا أجزنا لها الإجهاض كان ذلك تشجيعاً لها على ارتكاب الفاحشة، والتخلص من آثارها، فالقول بالجواز يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإجهاض الناشئ عن زنا قبل نفخ الروح بما يلي:

الدليل الأول:

أن بقاء الحمل حتى يظهر فيه مفسدة من جهة الأم، حيث يلحقها وأهلها العار بظهوره وربما تقتل بسببه، ومن جهة الجنين حيث ينقطع نسبه من أبيه، ويتعرض لمشكلات صحية ونفسية بسبب نظرة المجتمع إليه.

ونوقش:

بأن العوارض الاجتماعية التي تنتاب المرأة الزانية كخوف العار بظهور الحمل وما أشبه ذلك لاشك أنها تصيب المرأة بالضرر لكن الضرر الأشد إجهاض جنين علق برحمها... ولهذا شرعت العقوبات والحدود وإن آلمت بعض الناس[3].

---

(١) الذرائع: جمع ذريعة وهي لغة: الوسيلة، ومعنى القاعدة حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها.انظر: مختار الصحاح ص (٢٢١)، والفروق للقرافي (٣٢/٢)، وأعلام الموقعين (١٠٩/٣).

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٣٢ – ١٣٣)، وإسقاط الحمل وآثاره ص (٢٠٧).

(٣) انظر: الرأي الفقهي في الإجهاض، د. سليمان الحسيني في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية على موقع الشبكة الإسلامية (**www.islamweb.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

أن الشارع يتشوف إلى الستر، يدل لذلك ما ثبت في السنة في قصة ماعز ﷺ عندما أقام النبي ﷺ عليه الحد، قال لهزال[1]: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»[2]، وفي مثل هذه الحالة يجوز الإسقاط من باب الستر ودرء المفاسد وخصوصاً لمن لم يظهر منها مجاهرة أو فجور[3].

الدليل الثالث:

أن هذه النطفة محرمة، والمحرم شرعاً كالمعدوم حساً، فليس لها حرمة[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن القول بالجواز بإطلاق لا يصح لما فيه من مناقضة لمقاصد الشريعة وقواعدها، وسد الباب مطلقاً فيه تضييق على المكلفين وحرج، والقول الوسط في ذلك هو القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا لمن زلت في هذه الفعلة، وأرادت التوبة الصادقة مع الخوف الشديد المتيقن على حياتها الذي يصل إلى القتل إذا علم أهلها بذلك، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين، شريطة

---

(١) هو هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، روى عن النبي ﷺ قصة ماعز الأسلمي، وروى عنه ابنه نعيم وابن ابنه يزيد بن نعيم وفي إسناد الحديث اختلاف، وكان هزال له جارية فوقع عليها ماعز، فأمر ماعزاً أن يخبر النبي ﷺ بما صنع رجاء أن يكون له مخرجاً. انظر: الاستيعاب ص (٧٤٥)، والإصابة (٤٢٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٦٦/٤)، وعون المعبود (٢٧/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الستر على اهل الحدود، برقم (٤٣٧٧)، سنن أبي داود ص (٦١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٣٦ – ٢٢١) وقال عنه محققو المسند (٢١٥/٣٦): «إنه حسن الإسناد».

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص (٢٩٩) بتصرف، وأحكام الجنين ص (١٧٤).

(٤) الإجهاض، د. خالد المشيقح على موقعه (**www.almoshaiqeh.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتم ذلك في الأربعين الأولى من الحمل ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز باتفاق العلماء كما ذكرنا سابقاً، وينبغي أن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة ولا تكون الفتوى عامة، حتى لا تستغل هذه الرخصة في تسهيل الفاحشة وانتشار الرذيلة في المجتمع المسلم[1].

وبناء على ذلك فلا يجوز لطبيب التخدير المساهمة في عمليات إجهاض الحمل الناشئ عن زنا إلا بموافقة وتصريح من اللجنة الأخلاقية في المستشفى أو المنشأة الطبية التي تنظر في الحالة وتقرر مدى الضرورة في الإجهاض من عدمه[2].

الحالة الثانية: أن يكون الحمل ناشئاً عن اغتصاب:

لم يتعرض الفقهاء رحمهم الله – فيما اطلعت عليه – لحكم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا وقع بإكراه على المرأة وهو ما يسمى حديثاً (بالاغتصاب)[3].

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي إبراهيم بن محمد قاسم في كتابه أحكام الإجهاض الفقه الإسلامي ص (١٣٣)، وعمر غانم في كتابه أحكام الجنين ص (١٧٤)، والدكتور هاني الجبير في بحثه الاغتصاب أحكام وآثار على موقعه (**www.aljubayr.com**)، والدكتور خالد المشيقح على موقعه (**www.almoshaiqeh.com**)، والدكتورة وفاء غنيمي في كتابها الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص (٣٠١ – ٣٠٢).

(٢) حوار أجرته الباحثة مع الدكتور/عبد الكريم القرملي استشاري أمراض النساء والولادة بالمستشفى العسكري بالرياض سابقاً، حيث أكد بأن الإجهاض محظور في مثل هذه الحالات تبعاً للنظام، وأن هناك لجاناً خاصة في المستشفيات الكبرى تنظر في مثل هذه الحالات ثم تقرر مدى إمكانية الإجهاض بناء على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

(٣) كما لم يتعرضوا – رحمهم الله – لحكم إجهاض الحمل الناشيء عن نكاح فاسد (كالزواج بغير ولي أو شهود) أو الناشيء عن وطء شبهة (كمن وطئ امرأة في فراشة يظنها امرأته فبانت أجنبية) والذي يظهر لي والله أعلم أن الحمل الناشيء عنهما يلحق بالنكاح الصحيح في حكم الإجهاض ويجري الخلاف عليهما لاتفاق العلماء على إلحاقها بالنكاح الصحيح في بعض ما يترتب عليهما من آثار كثبوت النسب للحمل، والعدة، والمهر ونحوه. قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب على قولين:

القول الأول:

يجوز إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب إذا كان ذلك قبل نفخ الروح، وهو قول كثير من الباحثين والعلماء المعاصرين[1].

القول الثاني:

لا يجوز إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب مطلقاً – قبل نفخ الروح أو بعده – وهو قول بعض العلماء المعاصرين[2].

=نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ... ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده ... أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين). مجموع الفتاوى (١٣/٣٤ – ١٤).

(١) ومنهم: الشيخ القرضاوي على موقعه (**www.qaradawi.net**)، وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية بمصر مقيدين ذلك بكونه قبل نفخ الروح باستثناء الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي أطلق جواز الإجهاض في أي وقت سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده (صحيفة المصري اليوم)، السبت ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٧م، العدد (١٢٢٩٤)، والدكتور إبراهيم بن محمد قاسم في كتابه أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٣٦ – ١٤٠)، والدكتور سعد الدين الهلالي في بحثه إجهاض جنين الاغتصاب ص (٣١٢ – ٣١٥)، والدكتور عبد الرحمن النفيسة في بحثه الإجهاض آثاره وأحكامه على موقع الفقه الإسلامي (**www.islamfeqh.com**)، وعمر غانم في كتابه أحكام الجنين ص (١٧٨ – ١٧٩)، ومحمد البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل ص (١٥١).

(٢) ومنهم الدكتور منيع عبد الحليم العميد الأسبق لكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، والشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في موقع الفقه الإسلامي (**www.islamfeqh.com**)، والمستشار القضائي الدكتور صالح سعد اللحيدان في جريدة شمس العدد (١١٣٩) ٢٣ – ٢ – ٢٠٠٩م، والدكتور عبدالفتاح إدريس في كتابه الإجهاض من منظور إسلامي ص (٣٩ – ٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب قبل نفخ الروح بما يلي:

الدليل الأول:

أن جنين الاغتصاب يعتبر أثراً من آثار الصائل[1] يجوز دفعه كما يجب دفع الصائل، فإذا وجب على المغتصبة وغيرها أن تدفع عنها الغاصب ولو بقتله ولا ضمان له، فمن يمنعها من إزالة آثاره الآثمة فور أن تتمكن من ذلك بعد زوال حالة الإكراه والاغتصاب[2].

ونوقش:

بأن إباحة إجهاض حمل المغتصبة هو عين الصيال، فلا يجوز دفع جريمة الاغتصاب بجريمة أخرى وهي قتل جنين بريئ لا حول له ولا قوة[3].

الدليل الثاني:

أن من قواعد الشريعة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[4] و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[5] وعندما نلاحظ الضرر الحاصل على

---

(١) الصائل: اسم فاعل من صال، وهو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. معجم لغة الفقهاء ص (٢٤٠).

(٢) انظر: إجهاض جنين الاغتصاب، د. سعد الدين الهلالي ص (٣١٢).

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص (٣٠٣) بتصرف.

(٤) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٦).

(٥) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/٣٤٨ – ٣٤٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأم بالجنين الناشئ عن اغتصاب وما يتركه هذا الحمل من آثار سيئة على المجتمع وعلى أمه فإن هذه المفاسد تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم تنفخ فيه الروح بعد[١].

الدليل الثالث:

أن استمرار الحمل قد ينشأ عنه أمراض جسيمة، ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يشكل خطراً على حياتها، وقد ذكر الفقهاء أعذاراً هي أقل خطورة من هذا، فقد ورد عند بعض الحنفية من الأعذار المسوغة للإجهاض أن ينقطع لبن المرضع بسبب الحمل، ولها ولد يرضع، وليس لأب الطفل ما يستأجر به مرضعة، ويخاف هلاك الصغير[٢].

وعند الموازنة بين المسألتين يظهر أن مسألة الإجهاض عند الاغتصاب أولى بالجواز مما ذكروه[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم الإجهاض الناشئ عن اغتصاب مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا: لا يجوز في الإسلام علاج آثار جريمة بجريمة أكبر منها، فالاغتصاب وإن كان جريمة إلا أن إجهاض الجنين أعظم من جريمة الاغتصاب ومن آثاره، فإجهاض الجنين يسمى قتلاً، فالجنين منذ لحظة انعقاده في رحم أمه تثبت له حرمة الحياة، وتزداد هذه الحرمة حتى تبلغ ذروتها عند نفخ الروح[٤].

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٣٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٥٢).

(٣) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٣٧)، والإجهاض آثاره وأحكامه، د. عبد الرحمن النفيسة على موقع الفقه الإسلامي (**www.islamfeqh.com**).

(٤) انظر: الجدل الفقهي حول إجهاض المغتصبة على موقع الفقه الإسلامي (**www.islamfeqh.com**)، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح يعد قتلاً، بل هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدمياً، ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح بعد، فالجنين الذي نفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي عذر سوى عذر واحد سبقت الإشارة إليه – وهو إذا كان بقاء الجنين في بطن أمه سبباً في هلاكها – وأما الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح بعد فيجوز إجهاضه إذا دعت لذلك ضرورة معتبرة[1].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يرجم الغامدية حتى وضعت حملها، ثم أرضعته وفطمته.

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الغامدية مراعاة لحرمة هذا الجنين، دون أن يستفسر عن هذا الحمل هل هو عن زنا أو اغتصاب، مما يدل على حرمة إجهاض جنين المغتصبة.

ويمكن أن يناقش:

بأن القصة جاءت بعدة روايات يفهم من سياقها أن الحمل ناشئ عن زنا، ولو كان الحمل ناشئاً عن اغتصاب لكان هذا شبهة يدفع بها الحد عنها، ومن هذه الروايات: (قالت: إنها حبلى من الزنا) وفي رواية أخرى (يا رسول الله إني زنيت فطهرني...فو الله إني لحبلى)[2]، بل ترجم الإمام مسلم لهذه الأحاديث بعنوان: (باب من اعترف على

=والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص (٣٠٧).

(١) انظر: أحكام الإجهاض، د. محمد ياسين ص (٢٧٥ – ٢٧٧) بتصرف.

(٢) أخرجهما مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٥)، صحيح مسلم ص (٩٣٢ – ٩٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه بالزنا)[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – هو رجحان القول الأول القاضي بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب قبل نفخ الروح، وكلما كان الإجهاض مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر، ولأنه إذا كان هناك شبه اتفاق بين العلماء المعاصرين على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة أمه[2]، فإن في بقاء جنين الاغتصاب قتلاً نفسياً ومعنوياً للأم ربما أدى إلى هلاكها.

وقد رجح هذا القول عبدالله بن بيه نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو المجامع الفقهية حيث يرى جواز إجهاض المرأة التي حملت نتيجة اغتصاب شريطة أن لا يتجاوز الحمل مدة أربعين يوماً. واختاره أيضاً الدكتور عياض السلمي مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة[3].

وقد أفتى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بإباحة إجهاض جنين الاغتصاب في مرحلة ما قبل نفخ الروح وأنه يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة أو أية جهة معنية؛ وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي أنها مغتصبة[4].

يقول الدكتور عمر غانم: «إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنت، ومما

---

(١) انظر: صحيح مسلم ص (٩٢٩).

(٢) انظر: ص (٣٩٧ – ٣٩٩) من البحث.

(٣) صحيفة الشرق ٢٠١٢/٦/٩م (**www.alsharq.net.sa**).

(٤) انظر: الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، د. فريدة صادق زوزو، على موقع الملتقى الفقهي التابع لرسالة الإسلام (**www.fiqh.islammessage.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول: إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة إذا كانت حاملاً أو لا، مع تقدم الوسائل الطبية التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر»[1].

أما الإجهاض بعد نفخ الروح فهو محرم باتفاق العلماء، ويستثنى من ذلك حالة واحدة أجازها كثير من العلماء المعاصرين وهي ما إذا تعرضت حياة الأم للخطر من بقاء الجنين كما ذكرنا سابقاً[2].

وبناء على ذلك فإن طبيب التخدير يجوز له المساهمة في الإجهاض الناشئ عن اغتصاب إذا تم التأكد من الحالة أنها ناشئة عن اغتصاب فعلاً بناء على تصريح من جهة رسمية أو توصية من اللجنة الأخلاقية في المستشفى على أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

❖ ❖ ❖

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص (١٧٨ – ١٧٩).

(٢) انظر: ص (٤٠٩) من البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

التخدير لإجهاض الجنين المشوه

www.manaraa.com

المطلب الرابع

التخدير لإجهاض الجنين المشوه

إن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة نتيجة التطور الطبي في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض، ومسألة إجهاض الجنين المشوه لم يتطرق لها فقهاؤنا الأوائل لعدم توفر الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في عصرنا الحاضر.

ويمكن تقسيم العوامل أو الأسباب المؤدية إلى تشوه الأجنة إلى قسمين:

القسم الأول: العوامل الخارجية:

مثل: الفيروسات ومنها: الحصبة الألمانية، والعقاقير، والمواد الكيميائية كالمسكرات والمخدرات والتبغ، والتعرض للمواد المشعة، والأمراض المعدية، والأمراض الجنسية[1].

القسم الثاني: العوامل الداخلية:

قد تكون التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين (في الحيوان المنوي أو البويضة)، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح تلك البويضة به خلل إما في شكله، أو حجمه، أو عدد كروموسوماته[2]، أو تكون البويضة نفسها هي حاملة الخلل، أو كليهما، وهذه العوامل الداخلية هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة، والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد[3].

---

(١) انظر: الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، د.محمد البار، مجلة المجمع الفقهي (٤/٣١٦ – ٣٦٥) بتصرف، وعصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب خوجة، مجلة المجمع الفقهي (٤/٢٧٧ – ٢٧٩).

(٢) الكروموسوم: هو واحد من (٤٦) جزيء عضوي الشكل في النواة التي تحمل الصفات الوراثية في كل خلية. المعجم الطبي ص (٣٦١).

(٣) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته، د. عبد الله سلامة ص (٤٨٤ – ٤٨٥)، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد البار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولمعرفة حكم التخدير في عمليات إجهاض الأجنة المشوهة، يحسن بنا أن نبين الحكم الشرعي في إجهاض الجنين المشوه.

تحرير محل النزاع:

١ – اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح مهما كان التشوه لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً يجب صيانتها، ويحرم قتلها بغير حق، ويستثنى من ذلك كما سبق إذا كان في بقائه خطر على حياة أمه، فحينئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين[(١)].

٢ – اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول:

يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بضوابط معينة[(٢)]، وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين[(٣)]، وبه جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي[(٤)]، وفتوى اللجنة الدائمة في

---

(١) انظر: القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة في الفترة ما بين (١٥ – ٢٢) رجب عام ١٤١٠هـ، على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**)، فتاوى اللجنة الدائمة (٤٥٢/٢١)، والإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ص (٥٨)، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً للبوطي ص (٩٩)، والجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد البار ص (٤٣٣).

(٢) سيأتي ذكر هذه الضوابط في معرض الترجيح ص (٤١٣ – ٤١٤).

(٣) ذهب إلى ذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه عام ١٤٠١هـ على موقع وزارة الأوقاف المصرية (**www.islamic–coucil.com**)، والشيخ يوسف القرضاوي على موقعه (**www.qaradawi.net**)، والشيخ محمد الحبيب خوجة في بحثه عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي (٢٨٦/٤)، والشيخ مسفر القحطاني في بحثه إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ص (٢٠١) ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من الكويت، العدد (٥٤).

(٤) انظر: القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعودية[1].

القول الثاني:

يحرم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بما يلي:

الدليل الأول:

من القواعد الفقهية كما سبق: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[3]، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[4]، وارتكاب الإجهاض ضرر، ولكن في ترك الحمل حتى يتم المدة ثم يخرج بالصورة المشوهة ضرر عليه وعلى أمه وعلى مجتمعه، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف[5].

=الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة في الفترة ما بين ١٥ – ٢٢ رجب عام ١٤١٠هـ على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٤٣٨ – ٤٤٩).

(٢) ومنهم: الدكتور محمد البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص (٩٤)، والدكتور عبد الله سلامة في بحثه الجنين تطوراته وتشوهاته ص (٤٩٠) ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية، وعبدالفتاح إدريس في كتابه الإجهاض من منظور إسلامي ص (٥٨).

(٣) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٦).

(٤) انظر في القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/٣٤٨ – ٣٤٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٧).

(٥) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٧٥)، وقرار المجمع الفقهي الرابع الصادر في دورته الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ في الفترة ما بين ١٥ – ٢٢ رجب على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

يجوز الإجهاض في حالات التشوه الخطيرة والمتعذرة العلاج لوجود العذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة المستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية[1]، وقد أجاز بعض الفقهاء من الحنفية الإجهاض لأعذار هي دون ذلك في الضرورة كالإجهاض لانقطاع لبن الأم بسبب الحمل، ولها طفل يرضع وليس لأب الطفل ما يستأجر به مرضعة[2].

الدليل الثالث:

أن بعض الفقهاء أجاز إجهاض ولد الزنا[3] لما في انقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه مع أنه يتمتع بصحة كاملة، ولا شك أن الإجهاض لتشوه الجنين أولى، نظراً لما يلحقه بسبب ذلك من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج، وما يسببه للمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به[4].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإجهاض لتشوه الجنين لا يدخل في باب الضرورة، لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة يقينية، أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا

---

(١) انظر: عصمة دم الجنين المشوه/محمد الخوجة، مجلة المجمع الفقهي (٢٨٦/٤)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٤).

(٣) انظر: منح الجليل (٦٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٤) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن مفقود هنا، فالأمر لا يزيد على كونه احتمالاً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط[١].

ويمكن أن يناقش:

بأن القائلين بجواز إجهاض الجنين المشوه قد اشترطوا لذلك أن يكون بناء على تقرير من لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وأن يكون التقرير مبنياً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية[٢].

وكون التقرير صادراً من جمع من الأطباء الثقات وبوسائل فنية دقيقة متطورة كل ذلك يساعد على تقوية غلبة الظن بصحة النتائج.

الدليل الثاني:

أن تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم بالوسائل المستعملة حالياً لا يتم إلا بعد أن يكون قد مضى على حياة الجنين داخل الرحم أكثر من ثمانية عشر أسبوعاً، أو أكثر من أربعة أشهر من الحمل، أي بعد نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح محرم بالإجماع[٣].

ونوقش:

بأن جواز الإجهاض مقيد بالإمكان، فإذا أمكن الكشف عن التشوهات مبكراً قبل نفخ الروح فيجوز، وإن لم يمكن إلا بعد نفخ الروح فيحرم[٤].

---

(١) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص (٩٤).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة في الفترة ما بين ١٥ – ٢٢ رجب عام ١٤١٠هـ على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**).

(٣) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته، د.عبد الله سلامة ص (٤٨٩)، ملحق بكتاب الجنين والأمراض الوراثية.

(٤) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص (١٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم أن الأجهزة الطبية في تطور مستمر، والدراسات والبحوث العلمية الدقيقة متوالية ومستمرة، وكل يوم يوافينا العلم الحديث بمستجدات واكتشافات هائلة في كيفية اكتشاف الأمراض وسبل معالجتها، فمتى ما أتاحت التقنية الحديثة اكتشاف التشوهات بدقة قبل نفخ الروح فإنه يجوز بناء على ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها ولكن يقيد هذا الجواز بعدد من الضوابط[1]:

١ – أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، أما التشوهات البسيطة أو الممكنة العلاج والتي لا تتعطل معها الحياة، ومنها على سبيل المثال: خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ وبالتالي قصور في التفكير والذكاء، فهذه التشوهات لا تسوغ الإجهاض لعدم وجود المسوغ الشرعي لذلك لإمكانية علاجها أو التخفيف منها.

٢ – أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح – أي قبل مائة وعشرين يوماً – من عمر الحمل.

---

(١) انظر: القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة في الفترة ما بين ١٥ – ٢٢ رجب عام ١٤١٠هـ على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**)، وعصمة دم الجنين المشوه، محمد الحبيب خوجة، مجلة المجمع الفقهي (٤/٢٨٦)، وموقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، د. علي المحمدي ص (٢٢٦)، ضمن كتابه بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – أن يكون التشخيص دقيقاً ونتائجه ثابتة بصورة علمية مؤكدة من خلال الأجهزة المتطورة والوسائل الحديثة التي أثبتت نجاحها في هذا المجال.

٤ – أن يثبت التشوه بتقرير من لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات.

وبناء على هذا الترجيح فيجوز لطبيب التخدير المشاركة في إجهاض الجنين المشوه إذا كان التشوه شديداً وغير قابل للعلاج بتقرير من لجنة مكونة من أطباء مختصين ثقات، على أن يكون ذلك قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز له المشاركة في تلك العمليات إلا في حالة واحدة سبق ذكرها وهي إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة أمه فيجوز الإجهاض دفعاً لأعظم الضررين.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

التخدير لإجراء عمليات منع الحمل الجراحي [التعقيم]

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تاريخ التعقيم في العصور الحديثة.**
- **المطلب الثاني: وسائل التعقيم عند الذكور والإناث.**
- **المطلب الثالث: الحكم الشرعي في عمليات التعقيم والمشاركة فيها بالتخدير.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

تاريخ التعقيم في العصور الحديثة

www.manaraa.com

المطلب الأول

تاريخ التعقيم في العصور الحديثة

بداية نذكر معنى التعقيم لتصور المسألة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

تستعمل كلمة التعقيم في الطب بمعنيين:

الأول: في مجال الطهارة والنظافة والوقاية من الأمراض.

الثاني: في مجال الحد من النسل والإنجاب عند كل من الرجل والمرأة، بمعنى أن تصبح المرأة أو الرجل عقيماً غير قادر على الإنجاب[(١)].

وما يعنينا في هذه المسألة هو المعنى الثاني للتعقيم، ومن تعريفاته الواردة عند بعض الباحثين المعاصرين:

١ – التعقيم هو جعل الإنسان – ذكراً كان أو أنثى – غير صالح للإنجاب بصفة مستمرة، بأخذ دواء، أو وضع حاجز دائم، أو إجراء عملية جراحية[(٢)].

٢ – استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة[(٣)].

وهذه الوسيلة – أي التعقيم – لم تكن معروفة ومنتشرة في الماضي سوى ما كان يجرى للعبيد من الخصاء[(٤)] وهو أمر محرم في الإسلام نهى عنه رسول الله ﷺ، حيث جاء

---

(١) انظر: موقع الموسوعة العربية (**www.arab–ency.com**)، والمعجم الطبي ص (٩٦).

(٢) الدين وتنظيم الأسرة، أحمد الشرباصي ص (٨٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار رقم (٣٩)، العدد الرابع (١/٧٣)، على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.fiqhacademy.org.sa**).

(٤) الخصاء: بالمد مصدر خصيت الفحل خصاء إذا سللت أنثييه، أو قطعتهما، أو قطعت ذكره. المطلع على المقنع (١١/٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حديث ابن مسعود: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك...)[1]، قال الحافظ ابن حجر: «هو نهي تحريم بلا خلاف»[2].

وفي العصور الحديثة ظهرت عمليات تعقيم الرجال بقطع الحبل المنوي في الجهتين، وتعقيم النساء بقطع قناتي الرحم، أو ربطهما.

وكان أول من قام بقطع الأنابيب (قناتي الرحم) جراح من أوهايو في الولايات المتحدة سنة ١٨٨١م، وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين كانت عمليات التعقيم للرجال بقطع الحبل المنوي تجرى للمجموعات التالية:

١ – المجرمين

٢ – الزناة أو اللوطية الذين اعتادوا الزنا واللواطة.

٣ – الذين يمارسون العادة السرية بكثافة ودون القدرة عن التوقف عنها.

ومع ظهور هتلر والحركة النازية[3] وظهور خرافة الجنس المختار واختيار السلالة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٥)، صحيح البخاري ص (٩٠٨).

(٢) فتح الباري (٩/٢١).

(٣) هتلر: سياسي ألماني، ، ولد في النمسا، وكان زعيم حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني والمعروف باسم الحزب النازي، تولى هتلر حكم ألمانيا في الفترة ما بين عامي ١٩٣٣ – ١٩٤٥م، وانتهج هتلر سياسة خارجية لها هدف معلن وهو الاستيلاء على ما أسماه بالمجال الحيوي أي السيطرة على مناطق معينة لتأمين وجود ألمانيا النازية وضمان رخائها الاقتصادي، وقد قام بغزو بولندا في عام ١٩٣٩م مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وخلال ثلاث سنوات احتلت ألمانيا والدول المتحالفة معها أجزاء كبيرة من افريقيا ودول شرق وجنوب شرق آسيا والدول المطلة على المحيط الهادي، وفي عام ١٩٤٥م نجحت جيوش الحلفاء في اجتياح ألمانيا وإسقاط برلين، وتوفي هتلر في ٣٠ ابريل من هذا العام منتحراً. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**ar.wikipedia.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقية، قام أطباء النازي بتعقيم مئات الألوف من الرجال والنساء الذين يعانون من أمراض، أو نوع من التخلف العقلي، أو حتى من وصفوا بعدم الذكاء وشيء من البلادة.

وقامت الهند في عهد أنديرا غاندي[1] بتعقيم أكثر من عشرة ملايين شخص من الذكور والإناث قسراً، وذلك في حملتها ١٩٧٥م، وتم في باكستان تعقيم مليون شخص (بدون إكراه) ولكن بوجود دواعي طبية.

وبحلول عام ١٩٨٠م كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص في كافة أرجاء المعمورة، منهم ٤٠ مليون في الصين، و٢٤ مليوناً في الهند، و١٣ مليوناً في الولايات المتحدة، وحوالي ٩ ملايين في أوروبا، و٤,٥ مليون في أمريكا اللاتينية.

والوضع في البلدان الإسلامية يختلف من بلد لآخر، وفي معظم البلدان الإسلامية يتم التعقيم فيها بمجرد أخذ موافقة الزوجة والزوج، دون شرح للعملية وعواقبها.. وفي معظمها أيضاً يكون المرجع في هذه الحالات هو الطبيب، ولم يحدث قط أن عوقب طبيب لمجرد أنه قام بتعقيم رجل أو امرأة.

وفي الغالب لا يقدم الطبيب على التعقيم إلا إذا كان لدى المرأة عدد من الأطفال (ثلاثة أو أكثر).. ولكن هذا ليس شرطاً، فكثير من الأطباء يقلد ما يجري في بريطانيا والولايات المتحدة حيث لا يشترطان عدداً من الأطفال لإجراء عملية التعقيم، مع وجود فارق مهم في البلاد الإسلامية وهو غياب الشرح الكامل للعملية وملابساتها،

---

(١) أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند، ولدت في ١٩ نوفمبر ١٩١٧م، سياسية هندية، كانت غاندي الأنثى الثانية التي تنال منصب رئاسة الوزارة في العالم بعد (سيريمافو باندرانايكا) في سريلانكا، شغلت منصب رئيس وزراء الهند لثلاث فترات متتالية (١٩٦٦ – ١٩٧٧) والفترة الرابعة (١٩٨٠ – ١٩٨٤)، اغتيلت على يد أحد المتطرفين السيخ في ٣١ أكتوبر ١٩٨٤م. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**ar.wikipedia.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغياب القانون الذي يرعب الأطباء في الغرب عامة وفي الولايات المتحدة خاصة.

ورغم أن تعقيم الرجال لا يجد إقبالاً في معظم البلدان الإسلامية عرباً وعجماً، إلا أنه قد تم تعقيم عشرات الملايين في الهند قسراً في عهد أنديرا غاندي، وتم تعقيم عدة ملايين في باكستان بدون إكراه ولكن بتشجيع من الحكومات السابقة، كما تم إجراء التعقيم لآلاف الرجال في اليمن الجنوبية، وهو بلد صغير لا يزيد سكانه عن المليونين، وبتشجيع من الدولة.

وأما تعقيم النساء فتشجع عليه كثير من الحكومات، ويجري بصورة متزايدة في كثير من البلدان الإسلامية، دون توضيح لمخاطر هذه العملية.. وتجرى لغرض تحديد النسل، وليس من أجل أسباب طبية بحتة[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، ود. محمد علي البار ص (٢٩٦ – ٣٠١) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وسائل التعقيم عند الذكور والإناث

www.manaraa.com

المطلب الثاني

وسائل التعقيم عند الذكور والإناث

أولاً: وسائل تعقيم الذكور:

يتم تعقيم الرجل عن طريق قطع الحبل المنوي، حيث يتم قطع وربط القناتين الدافقتين التي تنتقل خلالهما الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى السائل المنوي، وبالتالي لا يحتوي السائل المنوي على حيوانات منوية وبذلك لا يحدث حمل نهائياً.

ويمكن إجراء هذه العملية تحت التخدير الموضعي، أو العام في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، حيث يتم عمل شق جراحي في جلد كيس الصفن[1] يتم من خلاله قطع القناتين الدافقتين، وتسد نهايتا القطع بربط كل نهاية على حدة، وقد يقطع الجراح جزءاً من تلك القناتين ويستأصله، ومن الممكن الوصول إلى القناة الدافقة بسهولة حيث تقع تحت الجلد مباشرة، ويتم استئصال قطعة من الأنبوب، ولا تستغرق هذه العملية سوى ١٥ دقيقة[2].

ثانياً: وسائل تعقيم الإناث:

يتم تعقيم المرأة بطريقتين:

الأولى: التعقيم الجراحي:

وهي عملية جراحية يتم فيها غلق قناتي فالوب – التي تتحرك البويضة داخلهما

---

(١) الصفن: وعاء الخصية. المعجم الوسيط (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة (١/ ٣٦٩ – ٣٧٠)، وموقع صحة (**www.sehha.com**)، وموقع طبيبي (**www.tabeebe.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتنتقل من المبيض إلى الرحم – فلا يحدث تلقيح الحيوان المنوي للبويضة لامتناع التقائهما، وبالتالي لا يحدث حمل نهائياً.

وتتم هذه العملية بثلاثة طرق:

١ – عملية فتح بطن مصغرة (عن طريق فتحة صغيرة في البطن) تحت التخدير العام، ويتم إغلاق قناتي فالوب بعدة وسائل: إما عن طريق ربطهما ثم قطعهما، أو كيهما، أو استخدام حلقة أو مشبك حول القناة لغلقها، وأحياناً يتم إزالة جزء صغير من القناة.

٢ – التنظير البطني وهذه الطريقة أقل إيذاء للمريضة، وتغلق الأنابيب بنفس الوسائل السابقة.

٣ – في حالات قليلة تعمل هذه العمليات عن طريق المهبل إما بالمستشفى أو بعض العيادات المختصة[١].

الثانية: التعقيم الكيميائي:

وهو عبارة عن حقن مواد كيميائية مهيجة، أو لاصقة لأنسجة البوق (قناتي فالوب) إذ تسبب تلك المواد تلفاً لبطانة البوق، وتصلب مجراه، ومن ثم انسداده، إلا أن هذه المواد قد تسبب في حدوث التصاقات أو تأذي الأمعاء عند تسربها عبر البوقين إلى جوف البطن، كما أن نسبة الفشل فيها عالية، ولذلك أهملت[٢].

ثالثاً: وسائل مشتركة بين الذكور والإناث:

حيث يتم التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية على الخصيتين عند الرجل،

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٣٧٢ – ٣٧٥)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور ص (١١٩)، وموقع صحة (**www.sehha.com**)، وموقع طبيبي (**www.tabeebe.com**).

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٣٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمبيضين عند المرأة، مما يوجد لهما العقم[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٣٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في عمليات التعقيم،

والمشاركة فيها بالتخدير

www.manaraa.com

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في عمليات التعقيم والمشاركة فيها بالتخدير

ذهب جمهور فقهاء السلف والخلف إلى حرمة إجراء التعقيم إلا لضرورة كمرض ونحوه، حيث دلت نصوص الفقهاء على تحريم منع الحمل الدائم، ومنها:

- عند الحنفية جاء في الفتاوى الهندية: «خصاء بني آدم حرام بالاتفاق»[(١)].

- وعند المالكية جاء في مواهب الجليل: «ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما تقلل نسله»[(٢)]، وكذا جاء في منح الجليل: «لا يجوز لرجل ولا امرأة استعمال ما يقطع الماء، أو يبرد الرحم، أو يقلل النسل»[(٣)].

- وعند الشافعية جاء في حاشية الجمل: «ويحرم ما يقطع الحبل من أصله، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم»[(٤)].

- وعند الحنابلة جاء في الإنصاف: «ولا يجوز ما يقطع الحمل»[(٥)] وكذا جاء مثله في كشاف القناع[(٦)].

وهذا الرأي هو الذي انتهت إليه المجامع الفقهية، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع

---

(١) (٥٣٩/٥).

(٢) (٤٧٧/٣).

(٣) (٦٨/٢).

(٤) (٢٢١/٧).

(٥) (٤٧١/٢).

(٦) (٢٥٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند[٣]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة[٤]، ونصت عليه ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[٥]، ونص عليه أيضاً المؤتمر الإسلامي الخاص بتنظيم الأسرة المنعقد في الرباط[٦]، وهو رأي لجنة الفتوى بالأزهر[٧].

ومستندهم في تحريم منع الحمل الدائم (التعقيم) عدد من الأدلة من المأثور ومن المعقول.

الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[٨].

ووجه الدلالة:

أن بعض المفسرين ذكروا أن من تغيير خلق الله الخصاء، وثبت ذلك عن عدد من

---

(١) انظر: القرار الأول (الحكم الشرعي في تحديد النسل) من قرارات المجمع الفقهي في الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٣ – ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/٧٣) قرار رقم (٣٩ (١/٥) بشأن تنظيم النسل، والعدد الخامس (١/٧٤٨).

(٣) انظر: فقه النوازل، محمد الجيزاني (٤/٢١).

(٤) انظر: قرار رقم (٤٢) بشأن منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (٢/٥٢٩ – ٥٣٠).

(٥) انظر: توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamsit.com**).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الأول، نسخة الكترونية.

(٧) نقلاً من كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة، أحمد الشرباصي ص (١٩١ – ١٩٢).

(٨) سورة النساء، جزء من الآية (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة رضي الله عنهم[1]، فالاختصاء فيه تغيير لخلق الله بتعطيل القدرة على الإنجاب، فتقاس عليه الوسائل الحديثة التي تستأصل القدرة على الإنجاب كالتعقيم فتكون محرمة[2].

الدليل الثاني:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[3] التبتل[4]، ولو أذن له لاختصينا)[5]، وحديث ابن مسعود المتقدم: وفيه (ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك)[6].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

نهي النبي ﷺ عن الاختصاء يدل على التحريم، إذ لا صارف يصرفه عن ذلك، ولما كان الاختصاء المحرم هو صورة لمنع الإنجاب الدائم لدى الرجل، فيقاس عليه الوسائل الحديثة لمنع الإنجاب لدى الرجل أو المرأة بجامع أن كليهما يمنع الحمل من أصله[7].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٤٩٤ – ٤٩٧).

(٢) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (١٢٠ – ١٢١)، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص (٣٣ – ٣٤).

(٣) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، يكنى أبا السائب، صحابي كان من حكماء العرب في الجاهلية، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، كان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة أراد التبتل فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم.
انظر: الاستيعاب ص (٥٥١ – ٥٥٣)، والإصابة (٤/٣٨١ – ٣٨٢).

(٤) التبتل: هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. فتح الباري (٩/٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٣)، صحيح البخاري ص (٩٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، برقم (١٤٠٢)، صحيح مسلم ص (٧٢٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

(٧) انظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث:

أن من مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، ولا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، ولما كان التعقيم يفوت هذا المقصد كان محرماً[1].

الدليل الرابع:

أن في التعقيم حرماناً دائماً من النسل، وهو يفضي إلى أضرار عدة اجتماعية وصحية ونفسية وغيرها لاسيما عند وفاة الزوج أو وفاة الأولاد، والضرر منهي عنه شرعاً[2] لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

الدليل الخامس:

أن الأخذ بالتعقيم ضرب من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، حيث كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر، فنهاهم الله تعالى عن ذلك وندد بفعلهم[4]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا

---

(١) انظر: القرار الأول (الحكم الشرعي في تحديد النسل) من قرارات المجمع الفقهي في الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٣ – ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**)، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص (١٢٢)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ٣٨٤)، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص (٣٤).

(٢) انظر: تحسين النسل من منظور إسلامي، ماجدة هزاع، ضمن بحوث المؤتمر الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة (٢/ ١٩٣٠)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ٣٨٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٠).

(٤) انظر: القرار الأول (الحكم الشرعي في تحديد النسل) من قرارات المجمع الفقهي في الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٣ – ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَبِيرًا ﴾[1].

الدليل السادس:

إن التعقيم يؤدي إلى إضعاف الكيان الإسلامي بتقليل عددهم، مما يجعل البلاد الإسلامية مستهدفة من قبل الغرب خاصة والكفار عامة لاستعمارها، واستعباد أهلها، والتمتع بثرواتها[2].

يقول ابن حجر: «والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية»[3].

أما الحالات التي يجوز فيها إجراء عملية التعقيم الدائم فينبغي أن تكون مقيدة بما يلي[4]:

١ – أن تقتصر جراحات التعقيم على حالات الضرورة الطبية التي يقررها الأطباء المسلمون الثقات والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدى ذلك إلى موتها، أو لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك.

ومن تلك الأسباب الطبية الداعية إلى التعقيم:

أ – أمراض القلب خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٢) انظر: القرار الأول (الحكم الشرعي في تحديد النسل) من قرارات المجمع الفقهي في الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٣ – ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ، على موقع رابطة العالم الإسلامي (**www.themwl.org**).

(٣) فتح الباري (٩/٢١).

(٤) انظر: توصيات ندوة إنجاب في ضوء الإسلام على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (**www.islamsit.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – الإصابات المتقدمة للكلى.

جـ – بعض أمراض الجهاز التنفسي.

د – بعض أمراض الجهاز الهضمي.

٢ – عدم وجود البديل الأخف منه، الذي لا يترتب عليه العقم الدائم، بل المنع المؤقت للإنجاب، وذلك كأقراص منع الحمل، أو اللولب، أو العزل، أو الواقي ونحوها من الوسائل، وعند تعذر استخدامها فإنه يلجأ إلى التدخل الجراحي.

وخلاصة القول في المسألة: أن التعقيم الدائم لمنع الحمل محرم شرعاً إلا لضرورة طبية يقدرها الأطباء المسلمون الثقات.

وإذا تقرر هذا فإن مشاركة طبيب التخدير في مثل تلك العمليات جائزة إذا كانت على وفق ما ذكرنا من القيود، وفي حال عدم موافقتها لتلك القيود كإجراء عمليات التعقيم لأسباب اجتماعية كالفقر ونحوه، أو لتحديد حجم الأسرة وغيرها من الأسباب التي لا تدخل ضمن نطاق الضرورة الطبية، أو في حال وجود بدائل متاحة مؤقتة لمنع الحمل وتغني عن التدخل الجراحي، فإنه لا يجوز له المشاركة في مثل هذه العمليات لما يترتب عليها من مضار متعددة للمريض دون وجود مصالح معتبرة.

وقد جاء في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية:

«يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، على موقع المركز الوطني للوثائق والمخطوطات (**www.ncda.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن

تخدير الحيوان

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تخدير الحيوان قبل ذبحه.**
- **المطلب الثاني: تخدير الحيوان بقصد علاجه.**
- **المطلب الثالث: تخدير الحيوان قبل وسمه.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تخدير الحيوان قبل ذبحه

www.manaraa.com

المطلب الأول

تخدير الحيوان قبل ذبحه

امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح ووضع أحكامه، فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته أو مصلحته أو حسبما يتيسر له، دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام، وإنما هي من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبينة في الكتاب والسنة[1].

يدل لذلك قول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)[2] فقد قرن النبي ﷺ ذبح الذبيحة في هذا الحديث بالصلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشريعة الإسلامية التي يمتاز بها المسلم عن غيره، ومن العلامات والشعائر التي تدل على هوية المسلم ويعصم بها دمه وماله.

وقد حققت الشريعة الإسلامية سبقاً حضارياً بفرض الذكاة الشرعية على ما يحل أكله من الحيوانات، وما ينتج عن ذلك من تأثير كبير على صحة الإنسان.

---

(١) انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة، محمد تقي العثماني ص (٣٨٤)، بحث ضمن كتابه (بحوث في قضايا فقهية معاصرة).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم (٣٩٢)، صحيح البخاري ص (٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتذكية هي: ذبح الحيوان[1] أو نحره[2] أو عقره[3] بكيفية وأوضاع معينة بينتها الشريعة بحيث يكون لحمه حلالاً للمسلم، ويكون ذلك بطريقتين:

الأولى: الذبح أو النحر، وذلك في الحيوان الذي يتمكن منه، كالإبل والبقر والغنم.

الثانية: ضربه بمحدد من سهم أو رمح في أي موضع من بدنه بحيث يخرج منه الدم وذلك في الصيد ونحوه، لأنه لا يتمكن منه إلا بذلك، فإن صاده فأدركه حياً وتمكن من تذكيته بالذبح لم يبح إلا بأن يذبحه[4].

والحكمة من مشروعية التذكية:

باستقراء دلالة النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، يفهم منه أن التذكية شرعت لأمرين[5]:

الأول: إخراج ما في بدنه من الدم، وذلك لأن الدم في المفهوم الشرعي مادة خبيثة، وهو أحد المحرمات القطعية الأربع التي كرر ذكرها مقترنة في آيات كثيرة وهي:

---

(١) الذبح: قطع الأوداج، وهي جمع الودج، وهو عرق في العنق، وهما ودجان، وقيل: قطع الحلقوم وهوالحلق، وهو منفذ النفس من باطن. أنيس الفقهاء ص (٢٧٧).

(٢) النحر: طعن الإبل ونحوها في أسفل العنق عند الصدر. انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٦).

(٣) العقر: جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي موضع من بدنه، بسهم أو غيره. انظر: حاشية الروض المربع (٤٤١/٧).

(٤) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلة الأول، نسخة الكترونية.

(٥) انظر: أحكام الذبح والمستجدات المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد إسماعيل برج ص (١٨ – ٢٠)، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلة الأول، نسخة الكترونية، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د.صالح الفوزان ص (٩٩ – ١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.فلا يجوز تناول الدم أصلاً، ويجب إخراجه من الحيوان بالذبح ليطيب اللحم ويخلص من هذه المادة الخبيثة، ولكن لما كان تتبع ما يبقى من الدم في العروق عسيراً اقتصر التحريم على الدم المسفوح، أما الدم الذي يتجمد في العروق فلا يحرم، بل تشمله رخصة الله تعالى تيسيراً على المؤمنين.

الثاني: أن الذبح الشرعي يؤدي إلى إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب، ووصولاً إلى تحقيق مراد الشارع في هذا الجانب اشتُرطت الآلة المحددة وهي أسرع أثراً، واشتُرط الذبح في الحلق لأنه أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة، ونُهي عن الذبح بالسن والظفر، لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان وأمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة فقال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)[1].

والأصل في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تخدير للحيوان، لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل رحمة بالحيوان وإحساناً لذِبحته وتقليلاً من معاناته، ولكن تقضي القوانين الغربية بأن إزهاق روح الحيوان يمكن أن يتم بأية طريقة إرادية، تؤدي إلى موت الحيوان الأهلي أو الزراعي بغية الاستهلاك الغذائي، وتشترط هذه القوانين أن لا يلجأ إلى ذبح أي من الحيوانات إلا من قبل شخص مؤهل تتحقق فيه الخبرة الكافية بأصول الذبح حسب الطريقة المستعملة، والتي من شأنها أن تقلل ما أمكن من ألم الحيوان.

وبصورة عامة لا تجيز القوانين الغربية ذبح الحيوانات إلا بعد تخديرها أو تدويخها[2]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم (١٩٥٥)، صحيح مسلم ص (١٠٨٠ – ١٠٨١).

(٢) يعبر كثير من الباحثين في موضوع طرق الذبح الحديثة بالتدويخ، وفي بعض الأحيان يذكرون لفظ التخدير، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطريقة يقبلها القانون، ووفقا لظروف الذبح ونوع الحيوان، وتستثني كثير من الأنظمة الغربية الحالات الاضطرارية القصوى التي تجيز الذبح بدون تدويخ، وخاصة بالنسبة لبعض الطوائف الدينية كاليهود بصورة عامة، والمسلمين في عدد محدود جداً من البلدان الغربية، أو حالات الذبح التي يتطلبها تصدير اللحوم إلى بعض الدول الإسلامية[1].

والطرق المستخدمة في المسالخ العصرية في البلدان الغربية لإزهاق روح الحيوانات تهدف – كما يزعمون – لتحقيق أمرين:

الأول: إزهاق روح الحيوان بدون ألم.

الثاني: تيسير العمل من أجل تسريعه، لخفض التكلفة، وبالتالي تجنب رفع الأسعار.

وأكثر الطرق تعتمد لتحقيق ذلك: إفقاد الحيوان وعيه بأسلوب ما، ثم إجراء العمل على الجثة في أثناء فقدان الحيوان الوعي.

ومن الطرق المستخدمة لتخدير الحيوان[2]:

الأولى: استخدام مسدس الطلقة المسترجعة، وهذا المسدس غير مسدس الرصاص،

=والذي يظهر لي – والله أعلم – أنهما مترادفان في المعنى الذي هو إفقاد الحيوان وعيه، إلا أن التدويخ ربما يكون أعم من حيث تنوع الأساليب المستخدمة في إفقاد الوعي، بينما لفظ التخدير قد يفهم منه الاقتصار على وضع مادة مخدرة للحيوان.

(١) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د.محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الأول، نسخة الكترونية.

(٢) انظر: أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (٤٢٩ – ٤٣٢)، وبحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للشيخ حمد بن أحمد الخليلي، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للشيخ محمد بن سليمان الأشقر، وكلا البحثين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الأول، نسخة الكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما تخرج منه عند إطلاقه إبرة، أو قضيب معدني، ويضعون المسدس في وسط جبهة الحيوان فيطلقونه، فتخرج هذه الإبرة أو القضيب وتثقب دماغ الحيوان، فيفقد الوعي فوراً، وبعد ذلك يذبح.

وهذه الطريقة تحدث وقذاً[1] عنيفاً في جبهة الحيوان ودماغه، ولا يبعد أن يموت به الحيوان فيصير موقوذة لا يجوز أكله.

الثانية: التدويخ الكهربائي، وهذه الطريقة تؤدي إلى نتيجة سلبية حتماً عند عدم الدقة والاتقان في استخدامها، فعندما ينخفض التيار يشل الحيوان شللاً تاماً مع بقاء وعيه، وتسمى هذه بالصدمة الضائعة، وعندما يزداد التيار يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة، على أن التدويخ الكهربائي في جميع أحواله يؤدي إلى إسراع التعفن في اللحم.

الثالثة: التخدير بثاني أكسيد الكربون، وهذه الطريقة من أشهر عيوبها أنها تؤدي إلى سرعة فساد اللحم، كما قد تؤدي إلى اختناق الحيوان وموته لعدم التحكم في كمية الغاز.

الرابعة: التخدير قبل الذبح:

وهي تكون بإعطاء الحيوان قبل ذبحه مادة مخدرة، كالبنج مثلاً، بشكل طعام أو حقن، فتخدره حتى يفقد الوعي تماماً، وبهذه الطريقة تتم السيطرة على الحيوان بسهولة، ويمكن إجراء عملية الذبح دون أي نوع من شعور الحيوان بالألم، فتحصل جميع المتطلبات الشرعية، وكذلك الأغراض التجارية من جهة تقليل التكلفة.

وقد قيل: إن عملية التخدير هذه باهظة التكلفة، وهو ما يشك فيه، بالنسبة

(١) وقذ: أي ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت فهو وقيذ وموقوذ، وشاة موقوذة قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة. انظر: المصباح المنير ص (٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاستعمال الحيواني، لأن كثيراً من الناس يصطادون الطيور بهذه الطريقة، فيضعون لها حبوباً قد خلطت بمواد تخدرها وتفقدها الوعي إذا التقطتها، فيلتقطها الصيادون وهي في تلك الحال، ثم تعود إلى الوعي بعد ساعات لتجد أنفسها داخل الأقفاص.

الآثار السلبية لهذه الطرق:

بتأمل هذه الطرق نجد أن المجازر الغربية اتخذت الطرق المذكورة للذبح رحمة بالحيوانات حسب ادعاء جمعيات الرفق بالحيوانات ولكن هذا الادعاء باطل ولا أساس له من الصحة حيث إن الغربيين اختاروا هذه الطرق للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة قصيرة، أو بعبارة أخرى لأجل تحقيق مكاسب تجارية على مستوى واسع نظراً لاحتجاز جزء كبير من الدم في الذبيحة مما يؤدي بدوره إلى زيادة وزنها وهذا هو الهدف الأساسي لتجار اللحوم في الدول غير الإسلامية، وقد قام عدد من الأطباء المسلمين بإجراء تحقيق كامل في مثل هذه اللحوم ووصلوا إلى النتائج التالية:

أولاً: تخدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتورا لدى الحيوان وانكماشاً في قلبه فلا يخرج منه الدم عند الذبح بالكمية التي تخرج عادة.

ثانياً: أن الصدمة الكهربائية لا تؤدي مقصودها في جميع الأحوال فإذا كانت الصدمة مثلا خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مشلولاً بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين الأولى بالصدمة الكهربائية أو بضربة المسدس والثانية عند الذبح، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

ثالثاً: أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات حقيقة وذلك لأن الذبح يتم بسكين حاد وبسرعة فائقة ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالألم تحت الجلد وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خف الشعور بالألم أيضاً ومن المعروف أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه أكثر مساعدة على إخراج الدم كما مر آنفاً[1].

قال الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي[2]: «إن دارسي علم وظائف الأعضاء «الفسيولوجي» يقدرون أن الذبح يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم ويهرب من خلال العروق المقطوعة، بينما يحدث العكس عندما تدوخ الحيوانات أولاً، فالتدويخ بالإضافة إلى كونه مؤلماً فهو طريقة أقل كفاية من النزيف (الإدماء)، ففي التدويخ لا يمكن إدماء الحيوان إذا لم يوضع تحت التحكم، وفي ذلك الحين يمكن أن يكون الحيوان ميتاً – توقف قلبه بسبب الصدمة – ولا تكون هناك جدوى من نزيف حينئذ؛ والتدويخ قد يكون أكثر رفقا من طرق القتل الجماعي التي وجدت في الماضي في الغرب، لكنه ليس أكثر رفقا من الذبح، ففي الذبح ينتج نزيف شديد مع أول قطع، وفائدته أن الحيوان ينزف منذ أول قطع حتى يتوقف قلبه، وبالتدويخ يطول وقت النزيف وأحياناً عدم وجود وقت للنزيف، فإن التدويخ قبل النزيف له عيب هو أن يحدث صدمة عصبية، وهي حالة يغادر فيها الدم الدورة... إلى أن قال: والحقيقة التي لا يمكن إنكارها والتي نخرج بها من تاريخ المدوخات الآلية هي أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب لا يوجد مدوخ واحد استخدامه مأمون»[3].

---

(١) انظر: حكم الذبائح المستوردة لهيئة كبار العلماء ص (١١٥ – ١١٧)، ونشر هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس، الإصدار (من ربيع الثاني إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٠٢هـ).

(٢) في رسالته (الذبائح في الشريعة الإسلامية) وهي رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بإشراف فضيلة الأستاذ د. عبد الغني محمد عبد الخالق عام ١٣٩٧هـ. انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للشيخ الفوزان ص (١٥٧).

(٣) انظر: (الذبائح في الشريعة الإسلامية) ص (٦٦ – ٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فالقول بجواز استعمال التخدير بهذه الطرق السالفة في مسالخ البلاد الإسلامية ينبني على تحقيق خمسة أمور[1]:

١ – التحقق من أن هذه الطرق ليست قاتلة، ولو لبعض الحيوانات، ويمكن معرفة ذلك بالتجربة، بأن تترك مجموعات من الحيوان بعد صعقها فلا تذبح، فإن عاشت ولم تمت حصل التحقق المذكور بعد إجراء عدد كاف من التجارب.

٢ – التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.

٣ – التحقق من أن هذه الطرق لا تحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها، ولا تنقصه عما يحصل إن ذبح الحيوان دون تخدير.

٤ – التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد هذه الطرق وبالحيوان حياة مستقرة.

٥ – التحقق من عدم تأثير هذه الطريقة بحصول فساد في اللحم أو نقصان لطيبه.

فإذا حصل التحقق من هذه الأمور الخمسة بما يفيد الطمأنينة، وينقطع به الشك، جاز استعمال هذه الطرق إذ لا يوجد محذور شرعي، ولما فيها من الفوائد.

وهي كما يأتي:

١ – إنهاء مقاومة الحيوان، مما يريح الذابح ولا يحتاج إلى استعمال العنف أو الآلات القابضة ذات الأثر القاسي التي قد تستعمل لإمساك الحيوان وتسكين حركته ليتمكن من ذبحه.

---

(١) انظر: بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للشيخ محمد بن سليمان الأشقر، والذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للدكتور محمد الهواري، وكلا البحثين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الأول، نسخة الكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – كثرة الإنتاج مما يخفض التكلفة على المستهلكين.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩٥ (٣/١٠) بشأن الذبائح[١]:

أ – الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب – مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ – أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين[٢]، أو في الاتجاه الجبهي – القذالي[٣] (القفوي).

٢ – أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولط).

٣ – أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ – أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

جـ – لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الأول ص (٥٣)، على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.feqhacademy.org.sa**).

(٢) الصدغين تثنية صدغ وهو: جانب الوجه من العين إلى الأذن، انظر: المعجم الوسيط (١/٥١٠).

(٣) القذال: جماع مؤخر الرأس فوق القفا. انظر: المرجع السابق (٢/٧٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالبلطة أو بالمطرقة[١]، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية[٢].

د – لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ – لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما نصه:

«إن كان صعقها بضرب رأسها، أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلاً فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل، ولو قطع رقبتها، أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ** ﴾[٣] وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة. وإن أدركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: (إلا ما ذكيتم) فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًّا وذكي، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا

---

(١) البلطة: الفأس يقطع بها الخشب ونحوه، انظر: المرجع السابق (٦٩/١).

(٢) وهي تكون بخرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ هذا الحيوان بمنفاخ، فيختنق الحيوان نتيجة لضغط الهواء على الرئتين أي لأنها لا تتمكن من التمدد لجذب الهواء النقي من خارج البدن. انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للشيخ محمد الأشقر، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الأول، نسخة الكترونية.

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته، لأن المصعوقة موقوذة، وقد بين الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح، أو نحر»[1].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٤٥٦ – ٤٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تخدير الحيوان بقصد علاجه

www.manaraa.com

المطلب الثاني

تخدير الحيوان بقصد علاجه

ارتبط في أذهان البعض أن الرفق بالحيوان فكرة أوربية غربية. وربما يرجع ذلك إلى أن الدول الأوروبية أول من عرفت بإنشاء جمعيات للرفق بالحيوان.

والواقع أن الرفق بالحيوان فريضة إسلامية دعا إليها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وقبل أن تعرف أوربا هذا الموضوع بقرون طويلة. إذ يعتمد الإسلام مبدأ الرفق في جميع شؤون الحياة، فيجعل منه سمة للمؤمن، وعنصراً يقوي الإيمان، وفضيلة تزين العمل. وفي ذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)[1].

كما ثبت عنها أيضاً رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[2].

وقد تواترت النصوص على فضل الإحسان إلى الحيوان والرفق به. نذكر من ذلك:

حديث أبي هريرة: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح...، برقم (٦٩٢٦)، صحيح البخاري ص (١١٩٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣)، صحيح مسلم ص (١٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٤)، صحيح مسلم ص (١٣٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر)[1].

ويقول رسول الله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض)[2].

كما جاء في الحديث الأمر بالإحسان إلى البهائم واتباع الطرق السليمة عند الانتفاع بها حتى ولو عند الذبح للانتفاع بلحومها[3]، فلقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[4].

وانطلاقاً من هذه النصوص الداعية إلى الرفق بالحيوان فإنه لا مانع شرعاً من استخدام أي وسيلة تخفف ألم الحيوان عند معالجته، ومن تلك الوسائل التخدير بشرط الالتزام بضوابط التخدير وشروطه عند معالجة البشر، وقد سبق ذكرها[5].

ويلجأ إلى التخدير للسيطرة على الحيوان وذلك لإجراء الآتي[6]:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٩)، صحيح البخاري ص (١٠٥١)، ومسلم واللفظ له في كتاب السلام، باب فضل سقيا البهائم المحترمة وإطعامها، برقم (٢٢٤٤) ص (١٢٣٢ – ١٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٥)، صحيح البخاري ص (٣٨٠)، ومسلم واللفظ له في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم (٢٢٤٢ – ٢٢٤٣) ص (١٢٣٢).

(٣) الرفق بالحيوان.. واجب شرعي والتزام قانوني مقال للدكتور/أحمد عبد الظاهر على موقع كنانة أونلاين: (**www.kenanaonline.com**).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٢) من البحث.

(٥) انظر ص (١١١ – ١١٢) من هذا البحث.

(٦) انظر: التخدير في الحيوانات، د. فهد عبد الله السبيل على موقع البيطرة العربية (**www.arabvet.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – العمليات الجراحية وعمليات التوليد.

٢ – عمل الأشعة.

٣ – التنظيف وقص الشعر وتنظيف الأسنان.

٤ – الحصول على الخزعة، استخدام اللفافات والجبائر.

٥ – مسك الحيوانات خاصة المتوحشة منها.

٦ – نقل الحيوانات.

٧ – للتحكم بالتشنجات العصبية وإزالة الألم.

وينبغي تقييم الحيوان قبل التخدير بمعرفة ما يلي[١]:

١ – نوعه، جنسه، سلالته، عمره، وزنه، درجة نشاطه.

٢ – نوع وآخر وجبة أعطيت له والأدوية السابقة للحيوان.

٣ – هل سبق تخديره وكيف كانت الاستجابة؟

٤ – فحص الجهاز الوعائي القلبي: عدد ضربات القلب، ضغط الدم، أصوات القلب غير الطبيعية.

٥ – فحص الجهاز التنفسي: عدد مرات التنفس وعمقها، لون الأغشية المخاطية، أصوات التنفس، الطرق على الصدر.

٦ – عمل التحاليل المختبرية المطلوبة.

أنواع التخدير في الحيوانات[٢]:

١ – تخدير موضعي: وهو فقدان الإحساس في منطقة محدودة دون فقدان الوعي والإدراك.

---

(١) انظر: التخدير في الحيوانات، د. فهد عبد الله السبيل على موقع البيطرة العربية (**www.arabvet.com**).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – تخدير منطقي: وهو إحداث فقدان مؤقت معكوس للإحساس في منطقة محددة دون إحداث فقدان في الوعي وذلك بتخدير العصب المغذي لتلك المنطقة.

٣ – تخدير عام: وهو إحداث حالة فقدان كامل للوعي وارتخاء في العضلات مع إبطال جميع ردود الفعل الانعكاسية.

ومن النصائح المهمة عند تخدير الحيوان[١]:

١ – التفكير جيداً قبل إعطاء التخدير العام إذا كان يمكن الاستغناء عنه بالتخدير الموضعي عند الخياطة أو الفحص.

٢ – تحضير كل شيء مسبقاً قبل إجراء العملية والتخدير.

٣ – توفير مكان نظيف وهادئ للتخدير.

٤ – معالجة الحيوان بهدوء وبشكل صحيح.

٥ – وجود عدد كافٍ لإجراء العملية وإبعاد المتطفلين.

٦ – إعطاء جرعة من المهدئ قبل التخدير لتهدئة الحيوان وتخفيف توتره.

٧ – القيام بالعمل المطلوب بأسرع وقت وأكثر تركيز للتقليل من التخدير.

٨ – مراقبة التخدير بفحص التنفس، ضربات القلب، ضغط الدم كل ٥ دقائق وتدوين ذلك في الورقة الخاصة بمراقبة الحيوان المريض أثناء التخدير.

٩ – تواجد أخصائي التخدير طوال فترة الجراحة وألا يغادر غرفة العمليات حتى تنتهي الجراحة.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: التخدير في الحيوانات، د. فهد عبد الله السبيل على موقع البيطرة العربية (**www.arabvet.com**)، ومنتدى الدكتور وليد تنيرة للطب البيطري (**www.tanira.hooxs.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تخدير الحيوان قبل وسمه

www.manaraa.com

المطلب الثالث

تخدير الحيوان قبل وسمه

قبل أن نتعرض لحكم تخدير الحيوان في هذه الحالة نتعرف على معنى الوسم وحكمه.

الوسم في اللغة:

أَثَر الكيِّ، وبعيرٌ موسومٌ: أي وُسِمَ بسمةٍ يُعْرَف بها، من قَطعِ أُذُنٍ أو كيّ. والمِيسَمُ: المِكواةُ، أو الشّيء الذّي يُوسَمُ به سمات الدّوابّ، وفلانٌ مَوْسومٌ بالخير والشّرّ، أي: عليه علامته. وتوسمتُ فيه الخَيْرَ والشَّرّ، أي: رأيت فيه أَثَراً[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالوسم أن يعلم الحيوان بعلامة إما بكي، أو قطع أذن ونحوه[2].

أما عن حكم الوسم:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وسم البهائم للعلامة.

جاء في حاشية ابن عابدين عند الحنفية: «لا بَأْس بِكيِّ الْبَهَائم للْعلامة»[3].

وفي القوانين الفقهية عند المالكية: «ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها»[4].

وفي المجموع عند الشافعية: «الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا

---

(١) انظر: العين للفراهيدي (٣٢١/٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (٧٧/١٣).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٤)، والمطلع على المقنع (١٤٠/١١).

(٣) (٤٧٤/٩).

(٤) ص (٤٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للجزية، ولا يقال: مندوب ولا مكروه، وأما حيوانهما فيستحب وسمه كما سبق»[(١)].

وجاء في مطالب أولي النهى عند الحنابلة: «وَيَتَّجه جَوَازُ الوسم لِغَرَض صحِيحٍ في الْبهائِم»[(٢)].

ويشترط في الوسم الشروط الآتية[(٣)]:

١ – أن يكون الوسم للعلامة وليس على سبيل العبث والتعذيب، فإن كان على سبيل اللعب والتعذيب فهو مثلة ولا يجوز.

جاء في المجموع: «الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفى تعذيب الحيوان»[(٤)].

٢ – أن يكون الوسم في مكان صلب ظاهر.

قال النووي: «وإذا وسم فيستحب أن يسم الْغَنَم فِي آذَانهَا، وَالإِبِل وَالْبَقَر فِي أُصُول أَفْخَاذهَا لأَنَّهُ مَوْضِع صُلْب، فَيَقِلّ الأَلَم فِيهِ، وَيَخِفّ شَعْره، وَيَظْهَر الْوَسْم. وَفَائِدَة الْوَسْم تَمْيِيز الْحَيَوَان بَعْضه مِنْ بَعْض»[(٥)].

٣ – ألا يكون الوسم في الوجه، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

فقد ثبت عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِى وَسَمَهُ)[(٦)].

---

(١) (١٥٤/٦).

(٢) (٦٦٤/٥).

(٣) انظر: موقع المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس (**www.fatawah.com**).

(٤) (١٥٤/٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/١٤).

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، برقم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في الذخيرة: «ويكره وسم الحيوان في الوجه لأنه مثلة وتشويه، ويجوز في غيره لما يحتاج إليه الناس من علامات مواشيهم ودوابهم، وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف»[(١)].

و على هذا إن أمكن تمييز البهائم بوسيلة أقل ألماً فهو أفضل وينبغي أن يصار إليه كوضع الحلقة النحاسية أو البلاستيكية التي تحمل رقماً في أذن الدابة. وهذه الطريقة هي المستعملة اليوم بحيث تقرض أذن الدابة وتوضع الحلقة أو القطعة البلاستيكية فيها[(٢)].

جاء في المبدع: «وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي[(٣)] أَنَّ الْوَسْمَ بِحِنَّاءٍ أَوْ قِيرٍ[(٤)] أَفْضَلُ»[(٥)]، ويمكن أن يقال في توجيه ما ذكره أن الوسم بالحناء أو القير يؤدي المقصود من تعليم الحيوان دون أن يسبب ألماً للحيوان.

ولكن إن لم تتيسر الوسائل السابقة لوسم الحيوان أو كانت لا تثبت فلا بأس بوسمه بالكي أو قطع الآذان ونحو ذلك، ولكن يتحرى الطريقة المريحة للحيوان والأقل ألماً،

=(٢١١٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/١٤).

(١) (٢٨٦/١٣).

(٢) انظر: موقع المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس (**www.fatawah.com**).

(٣) هو أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، المصري الاصل، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو المعالي، وجيه الدين، فقيه، ارتحل إلى بغداد، وبها تفقه، وبرع في المذهب الحنبلي، من تصانيفه: الكفاية في شرح الهداية في بضعة عشر مجلدا، الخلاصة، والعمدة، وكلها في فروع الفقه الحنبلي. وتوفي بدمشق عام ٦٠٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٨ – ١٠٣)، والوافي بالوفيات (٢٨/٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢١ – ٤٣٧).

(٤) القير: بالكسر، والقار: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أوهما الزِفت. القاموس المحيط ص (٦٠١).

(٥) (٤٠٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمثل طريقة لذلك طريقة التخدير الموضعي موضع الكي ونحوه.

وبناء على ذلك يجوز تخدير الحيوان بقصد وسمه من طبيب يتقن ذلك وله خبرة بنوعية المخدر وقدر الجرعة حتى لا يتضرر الحيوان بهذه العملية.

وقد جاء في فتوى للشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

«يجب الإحسان بالحيوانات، وعدم إلحاق الضرر بها من غير مصلحة شرعية، ويجب الرفق بها. أما مسألة خصي الحيوان لأجل تسمينه، أو وسمه لأجل أن يعرف إما بقطع أذنه أو كيه أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بذلك، لأن هذا لمصلحة، لكن يجب أن يستعمل مع الحيوان في إجراء هذه العملية الأسهل، وألا يستعمل في طريقة الخصي أو طريقة الوسم الطريقة المؤلمة التي تؤذي الحيوان بدون فائدة.

على أنه يحرم أن يحصل الوسم في الوجه، فيتجنب وجه الحيوان، فلا يؤذيه بكي ولا بقطع ولا بضرب ولا بغير ذلك، لأنه منهي عن ضرب الوجه والوسم بالوجه، أما الوسم في الأذن، فلا بأس بذلك، سواء كان بقطع طرف منها أو خرقها أو كيها بنار، لأنه لمصلحة، لكن عليه أن يستعمل الطريقة المريحة في هذا»[1].

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع
طرق التخدير غير الدوائية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التخدير بالإبر الصينية.**
- **المطلب الثاني: التخدير بالتنويم المغناطيسي.**

www.manaraa.com

المطلب الأول
التخدير بالإبر الصينية

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: المراد بالإبر الصينية وفوائدها الطبية.**
- **المسألة الثانية: أثر التخدير بالإبر الصينية في الأحكام الفقهية.**

www.manaraa.com

- **المسألة الأولى: المراد بالإبر الصينية وفوائدها الطبية:**

الإبر الصينية: هي إبر رفيعة جداً تغرز في أماكن محددة من الجسم لعلاج بعض الأمراض أو الوقاية منها[1].

ويعد الوخز بالإبر الصينية من الطرق العلاجية القديمة التي تم تطويرها حديثاً، حيث اكتشفها الصينيون منذ آلاف السنين من خلال تدليك نقاط معينة في الجسم تعطي تأثيرها على الأجزاء المصابة وتخفف الآلام.

وأخذ هذا الطب يتطور مستفيداً من التجارب والتقدم العلمي الذي يحدث باستمرار، وأخذ يتوسع بصورة مطردة حتى صار معروفاً في كل العالم، حيث تأسس الاتحاد العالمي لعلم الوخز بالإبر في بكين عام ١٩٨٧م، ثم أنشئت جمعيات الوخز بالإبر في أكثر من مائة دولة في العالم، وتلا ذلك قيام منظمة الصحة العالمية بتأسيس مركز تدريب دولي في بكين تابع لها.

وانتشر هذا العلاج بعد أن قامت المنظمة بتدريب آلاف المتخصصين الذين عادوا إلى بلادهم وأقاموا عيادات لعلاج الأمراض بالوخز الصيني، كما أن البعض قام بتأليف العديد من الكتب والبحوث والدراسات التي تتناول أبعاد هذا العلاج، وهذا ساعد على تعميم العلاج ونشر ثقافته.

يوجد هذا العلاج اليوم في كل الدول العربية تقريباً، حيث دخلها قبل عشرات السنين، ويعول عليه كثير من المرضى من مختلف الأعمار من الجنسين، وذلك بعد أن تأكدت فوائده، وطرق علاجه الآمنة باعتباره أفضل من العلاج الكيميائي الذي يترك

(١) انظر: موقع طبيب دوت كوم (**www.tbeeb.net**)، والوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة، د. فتحي سيد نصر ص (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غالباً آثاراً جانبية[1].

ويتم تأثير الإبر الصينية على الجسم بعدة طرق يمكن إجمالها بما يلي:

١ – بواسطة التأثير على الأعصاب التي تمثل وسيلة للتحكم بمختلف وظائف الأعضاء لاتصالها بالجهاز العصبي المركزي.

٢ – عن طريق حث الجسم على إفراز مواد كيميائية تقوم بوظائف مهمة وأساسية، مثل: الهرمونات ومواد اخرى تلعب دوراً مهماً في عمل الأعصاب وفي القضاء على الالتهابات والآلام.

٣ – عن طريق التأثير على الأوعية الدموية، وبالتالي التحكم بالدورة الدموية في أي مكان في الجسم وما ينتج عن ذلك من إيجابيات، كتوفير احتياجات الخلايا من الطاقة والعناصر المهمة الأخرى المقاومة للالتهابات والمقوية للمناعة.

٤ – بواسطة التأثير المباشر على العضلات الإرادية منها وغير الإرادية، وما لذلك من ردود فعل على مختلف الوظائف في الجسم[2].

فوائد الإبر الصينية:

تختلف الاستفادة من العلاج باختلاف الأمراض، حيث إن طبيعة المرض وأسبابه تلعب دوراً رئيسياً إلى جانب عوامل أخرى عديدة مثل: عمر المريض، ومدة المعاناة من المرض، ووجود أمراض أخرى، ثم هناك عامل مهم وهو استجابة جسم المريض للعلاج

(١) انظر: مجلة الجزيرة الصادرة عن صحيفة الجزيرة، العدد (١٣٢)، يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: موقع المركز السعودي الصيني بإشراف الدكتور/رياض الهجن (**www.alhejin.com**)، والوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة ص (١٦ – ١٧)، والعلاج بالطب الشرقي والوخز بالإبر الصينية، د. إبراهيم الصحاف ص (٢٧)، والأسس العلمية للعلاج بالإر الصينية، د. داود ميخائيل ص (٧٨ – ٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يختلف من شخص لآخر، كما أن استكمال عدد الجلسات وانتظامها ضروري للوصول إلى أقصى فائدة ممكنة.

ومن الأمراض التي تعالجها الإبر الصينية[1]**:**

أ – الأمراض العصبية والعضلية والعظمية، مثل: آلام الظهر، وتقلص العضلات، والشلل بأنواعه.

ب – أمراض الجهاز الهضمي، مثل: الإمساك، وآلام البطن، والقولون.

جـ – أمراض الجهاز التنفسي، مثل: التهاب الجيوب الأنفية، والتهاب الصدر والربو.

د – أمراض الجهاز البولي والتناسلي، مثل: التهاب المثانة، والمغص الكلوي، والعقم.

هـ – أمراض الفم، مثل: آلام الأسنان، والتهاب اللثة.

و – أمراض العيون، مثل: التهاب العين، والماء الأبيض.

ز – الأمراض النفسية، مثل: القلق، والأرق.

حـ – أمراض النساء والولادة، مثل: آلام العادة الشهرية، وآلام الطلق والولادة.

ط – التخدير في العمليات الجراحية:

وهو الذي يعنينا في هذه المسألة لذا سنفصل فيه بعض الشيء، حيث يعد التخدير أحدث العلاجات بالإبر الصينية ويعطي نتائج رائعة، فقد استطاع العلماء الصينيون إجراء

---

(١) انظر: العلاج بالطب الشرقي والوخز بالإبر الصينية، د. إبراهيم الصحاف ص (١٣ – ١٨)، والأسس العلمية للعلاج بالإر الصينية، د. داود ميخائيل ص (١٠٨ – ١١٤)، والإبر الصينية الفلسفة والعلاج، د. حسام الدين سامي كمال ص (٣٦ – ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمليات مختلفة بالتخدير بالإبر الصينية، والمريض في كامل وعيه أثناء العملية وبدون أي شعور بالألم أثناء العملية أو بعدها.

وقد أحدث هذا الاكتشاف دوياً هائلاً في كافة الأوساط الطبية والعلمية، ولكن رغم استخدام الإبر الصينية وسيلة لتخدير مئات الآلاف من المرضى بنجاح لأكثر من عشرة أعوام في الصين، لكن هذا الإجراء لم ينتشر كثيراً خارج حدود الصين، ولم يثبت له النجاح والفاعلية كما هو في الصين، وقد يرجع هذا إلى اختلاف طبيعة المريض الصيني عن المرضى في المجتمعات الأخرى ومدى إيمانه بهذه الطريقة كوسيلة فعالة.وعلى هذا لا يستطيع المرء أن يجزم بأن الوخز بالإبر الصينية وسيلة فعالة من وسائل التخدير مثل باقي الوسائل التقليدية للتخدير، ويحتاج هذا الفن إلى مزيد من التطوير والتنمية وتدريب الأطباء على هذه الطريقة التي سيكون لها أثر كبير في تخفيف الأعراض والمضاعفات بعد العملية الجراحية وتقليل التكلفة الجراحية[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة ص (١١١)، والإبر الصينية الفلسفة والعلاج ص (٨١)، والأسس العلمية للعلاج بالإبر الصينية ص (٢١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: أثر التخدير بالإبر الصينية في الأحكام الفقهية:**

لمعرفة أثر التخدير بالإبر الصينية في الأحكام الفقهية نعطي وصفاً عاماً لطريقة التخدير بهذه الإبر:

يتم تخدير المريض عن طريق وخز نقاط محددة في الأذن، وكذلك توخز نقاط أخرى في أنحاء الجسم المختلفة مثل: الأنف والرأس، ويلاحظ أن النقاط الموجودة في الأذن أكثر سطحية من النقاط الأخرى، ولا تحتاج إلى تعميق الوخز.

وعند دخول الإبرة في النقطة المحددة يتوقف الألم ويثبت فلا ينتشر إلى مكان توزيعه في جسم الإنسان، ويظل المريض في حالة يقظة، وتقوم جميع أجهزته بوظائفها دون توقف وبشكل مرضٍ طوال مدة العملية الجراحية، وغالباً ما يتم إدخال الإبر على عمق (٠,٥ – ١ سنتيمتر) ويزداد عمق الإبر كلما زاد زمن العملية الجراحية مع دوران الإبر بزيادة تختلف (٨٠ درجة إلى ٣٦٠ درجة) ويكون معدل الدوران (١٢٠ – ١٥٠ مرة في الدقيقة الواحدة).

ومن الممكن ضبط معدل الدوران باستخدام جهاز خاص للحث على شكل ذبذبات يتغير تبعاً لقوة التيار من بضع ذبذبات في الدقيقة إلى مئات الذبذبات في الثانية الواحدة، وبعد أن يتم اختيار الجزء المريض للتأكد من تخديره تماماً، علماً بأنه من الممكن زيادة معدل دوران الإبر للحصول على النتيجة المطلوبة إذا لم يكن الجزء المريض قد تم تخديره تماماً وعادة يتم ذلك خلال (١٥ – ٢٠ دقيقة)، يخبر بعدها الجراح أن المريض مستعد لإجراء العملية، وقد يكون التخدير غير كاف في بعض الحالات، أو يتضايق المريض من حالة اليقظة أثناء الجراحة، أو يتألم المريض عند الوخز، ولذلك قد يلجأ طبيب التخدير إلى استعمال مخدر موضعي في مكان الوخز، أو مواد منومة مساعدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الوخز[1].

ومن خلال ما ذكرنا في كيفية التخدير بالإبر الصينية يظهر لنا أنها تتم والمريض في حالة وعي ويقظة كاملة، وهي إبر جافة لا يدخل معها شيء إلى البدن.

وبناء على ذلك فلا ينتقض وضوء صاحبها لعدم غياب العقل الذي يوجب الوضوء، كما لا يسن لها الغسل أيضاً لعدم غياب العقل، إلا إذا أعطي المريض مواد منومة للمساعدة على الوخز فينتقض وضوؤه، ويلزمه الوضوء عند إرادة الصلاة لغياب عقله بسبب المواد المنومة، وقد أجمع العلماء على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء[2]، ولا يشرع الغسل وإن قلنا إن الحكمة منه تجديد نشاط البدن بعد غياب العقل لأن غياب العقل بالنوم لا يسن له الغسل وإنما يشرع في حال غيابه بالإغماء أو ما شابهه[3].

أما الصلاة إذا لم يتمكن من أدائها في وقتها أو جمعها مع غيرها فيلزمه قضاؤها بلا خلاف ليقظته وعدم غياب عقله، وينبغي له أداؤها قبل إجراء العملية، أو يجمع الصلاتين في وقت إحداهما إن خشي فوات وقت الثانية قبل انتهاء العملية، وكذا لو أعطي مواد منومة، فيلزمه قضاء الصلاة بعد انتهاء العملية للإجماع على وجوب قضاء الصلاة على النائم إذا استيقظ[4].

وبالنسبة للصيام فلا يؤثر التخدير بتلك الإبر على صحة الصوم لأنه لا يدخل معها شيء إلى الجوف، ولا يغيب معها العقل، إلا إذا صاحبها إدخال محاليل مغذية إلى البدن

(١) انظر: الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة ص (١١١ – ١١٢)، والإبر الصينية الفلسفة والعلاج ص (٨٢).

(٢) انظر: ص (١٥٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (١٥٩ – ١٦٠) من هذا البحث.

(٤) انظر: ص (١٦٩) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيفسد الصوم بسبب دخول المادة المغذية إلى الجوف، وكذا لو أعطي مواد منومة فلا تؤثر لأن النوم لا يفسد الصوم بالإجماع[1].

أما الحج فلا يؤثر التخدير بالإبر الصينية على صحة إحرام المريض ولا على وقوفه بعرفة أو بقية مناسك الحج لعدم غياب عقله، إلا إذا ترتب على إجراء العملية بالتخدير بالإبر الصينية ترك لأحد مناسك الحج أو فعل بعض محظوراته فحينئذ يختلف الحكم بحسب الفعل من ترك واجب أو فعل محظور على النحو الذي تم بيانه سابقاً في مسألة أثر التخدير في الحج[2].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٨٥)، والمدونة (٤/٢٧٦)، والمجموع (٦/٣٨٤)، والشرح الكبير على المقنع (٧/٣٨٨).

(٢) انظر: ص (٢٠٩ – ٢٩٥) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
التخدير بالتنويم المغناطيسي

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: حقائق تاريخية عن التنويم المغناطيسي.**
- **المسألة الثاني: مجالات التنويم المغناطيسي.**
- **المسألة الثالثة: الموقف الشرعي من التنويم المغناطيسي.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الأولى: حقائق تاريخية عن التنويم المغناطيسي:**

يعتبر التنويم المغناطيسي أو الإيحائي من أقدم طرق المعالجة النفسية عبر التاريخ، فالعائلة الملكية في مصر الفرعونية استخدمته لمعالجة حالات الاكتئاب الناتجة عن الأمراض وكان للمعالجين سمعة ومكانة كبيرة في مصر القديمة لأنهم كانوا يدعون امتلاكهم لقوى خارقة تساعد في شفاء الناس من خلال الإيحاء، كما كان للتنويم المغناطيسي دور مهم لدى الهندوس القدامى حيث كانوا يكرسون نوعاً من المعابد تسمى بمعابد التنويم لهدف معالجة الأمراض التي لم تنجح فيها طرق الشفاء التقليدية آنذاك.

وحسب ما هو معلوم لم يتعرف الغرب على التنويم المغناطيسي إلا بعد الدكتور فرانز ميسمر الذي عاش في القرن الثامن عشر (١٧٣٤ – ١٨١٥) وهو فيزيائي نمساوي، قام الدكتور ميسمر في التحقيق في تلك الظاهرة التي دعيت باسمه الميسمرية وما زالت تلك الكلمة تستخدم إلى الآن. لكن كلمة التنويم المغناطيسي **Hypnosis** لم تظهر إلا بعد أن صاغها جيمس برايد وهو جراح اسكتلندي، حيث قدم برايد نظرية مفادها أن الاستمرار في التحديق في جسم متحرك أو ثابت لفترة من الزمن يؤدي بدخول الشخص إلى حالة من اللاوعي وهذه الحالة لا تعتبر نوماً وإنما حالة تفصل بين الوعي واللاوعي وبعد ذلك الاكتشاف وصف جيمس برايد على أنه «رائد التنويم المغناطيسي»[(١)].

وقد ارتبط التنويم المغناطيسي بأذهان الكثيرين بحالة الشعوذة والتي طرفاها: السيد الآمر (المنوِّم) والعبد المأمور (النائم)، وفي حالة نجاح التنويم لا يعصي النائم سيده القائم

(١) انظر: الإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة، د. غسان جعفر ص (١٠ – ١٦)، وحقيقة وأسرار التنويم المغناطيسي، يوسف أبو الحجاج ص (١٣ – ١٦)، وموقع البرمجة اللغوية العصبية وعلوم الطاقة (**http://www.nlp4arab.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعملية التنويم حتى لو كان ذلك ضد إرادته، كأن يطلب منه أن يقتل نفسه أو أن يقوم بجريمة ما، ولكن بالتأكيد كل هذا عبارة عن خيال أفلام فقط وليس له أي أساس من الصحة فالتنويم المغناطيسي لا يمكن أن يتم بأي حال من الأحوال إلا باقتناع وإذعان من الشخص موضع التنويم بإرادته الكاملة ولا يمكن للمنوِم إجباره على أي أفعال تتناقض مع إرادته أثناء حالة التنويم أو الاسترخاء.

والحقيقة التي قد تكون غير منطقية لدى الكثيرين هي أن ظاهرة أو حالة التنويم المغناطيسي ظاهرة علمية حقيقية، وهذه الحقيقة العلمية – عن التنويم الإيحائي أو المغناطيسي – تنفي أكثر الأساطير شيوعاً بأنه يستخدم للسيطرة على المرضى أو الأشخاص من خلال قوة مغناطيسية سحرية يتمتع بها بعض الأفراد ذوي القدرات الخارقة، والوضع الحقيقي الذي أوحى للكثيرين بتبني هذه الأسطورة هو أن النائم يكون في حالة عالية من قبول الاقتراحات، لكنه يفعلها عن إرادة تامة واقتناع داخلي منه بدون أي فرض أو إجبار[1].

ومصطلح التنويم المغناطيسي هو الاسم القديم، والتسمية الصحيحة لعملية التنويم هي التنويم الإيحائي لأنها تتم عن طريق إيحائات موجهة الى العقل الباطن مباشرة.

وسبب تسمية التنويم المغناطيسي بهذا الاسم:

أنهم قديماً كانوا يعتقدون أن هناك أرواحاً شريرة تتملك المريض، وكان في اعتقادهم أن المغناطيس هو الذي يقوم بإخراج تلك الأرواح الشريرة من أجسادهم، لذا كانوا يمررون المغناطيس على جسم المريض ويرددون بعض العبارات الإيحائية حتى يصل

(١) انظر: العلاج التنويمي السريري نظرياته وتطبيقاته، د. محمد الحجار ص (٧)، وموقع ملتقى دورات التنمية الذاتية والبرمجة اللغوية العصبية (**http://www.nilenlp.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص المريض إلى مرحلة النوم، وفي أحد الأيام قام العالم ميسمر بزيارة أحد مرضاه لعلاجه، ولكنه نسي أن يأخذ المغناطيس الخاص بالعلاج بعد انتهاء جلسة التنويم. فأخذ قطعة من الخشب ومررها على جسم مريض آخر وأخذ يردد نفس العبارات التي يستخدمها في علاجه، فوجد أن المريض قد وصل لمرحلة النوم، فظن إن قوة المغناطيس قد انتقلت إلى يده ومنها إلى الخشبة، وبعد التقدم العلمي اكتشف العلماء أنه لا علاقة للمغناطيس في حالة النوم وإنما يتحكم فيها الإيحاء، لذا سمي بـ «التنويم الإيحائي»، وربما كان سبب التسمية هو انجذاب الشخص بقوة إلى إيحاءات القائم بعملية التنويم.

وفي الواقع فإن سبب نوم الشخص هو التعب من تكرار العبارات الايحائية وكذلك اعتماد المنوم على إجهاد العين بتركيز النظر على نقطة ما مثلاً، وأن أي إنسان يقبل الإيحاء ويرغب فيه ويركز فاعليته النفسية يمكن أن ينام[1].

تعريف التنويم المغناطيسي:

عرف بعدد من التعريفات منها:

بأنه حالة من حالات التركيز الذهني تتميز باختفاء كلي أو جزئي للوعي حول المحيط الخارجي مع بقاء نوع من الوعي مركز حول نقطة معينة، ومعنى ذلك أن المنوَم مغناطيسياً يفقد كلياً أو جزئياً أي شعور بالمحيط حوله ولكن يبقى ذهنه متصلا وواعيا بالشخص المنوِم بشكل اتصال دائم ومركز[2].

---

(١) انظر: موقع ملتقى دورات التنمية الذاتية والبرمجة اللغوية العصبية (**http://www.nilenlp.com**).
والإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة ص (٢٣٨ – ٢٣٩)، وأسرار وخفايا التنويم المغناطيسي، طارق سرى ص (٥٢ – ٥٩).

(٢) انظر: موقع الحصن النفسي (**www. bafree.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقائق وأخطاء شائعة حول التنويم المغناطيسي:

أ – التنويم المغناطيسي لا ينجم عنه أي ضرر أو خطر، ولا صحة لما يقال: إن التنويم المغناطيسي له أضرار على الصحة لاسيما إذا مارسه شخص مدرب مثقف في هذا الفن، وأهل للثقة، وذو أخلاق.

قد يستغل بعض الأشخاص هذه الوسيلة لأغراض خبيثة، وهذا الضرر لا يأتي من التنويم، لكنه يأتي من الشخص الذي يستغل هذه الظاهرة لأغراضه الشخصية.

ب – لا يمكن تنويم أي شخص مغناطيسياً، رغماً عن إرادته.

ج – لا ينشأ عن التنويم المغناطيسي أية أمراض عصبية، أو هستيريا[1] على الإطلاق، بل على العكس يمكن اتخاذ التنويم وسيلة لعلاج بعض هذه الحالات.

د – التنويم المغناطيسي ليس صراعاً بين إرادة المنوِّم، وبين الشّخص المراد تنويمه، بل هو اتحاد مسبق بين الإراديتين لإحداث حالة التنويم. وليس هناك ما يمنع من أن تكون إرادة النائم أقوى من إرادة المنوِّم، ومن ثم لا صحة لِما يشاع بأن إرادة النائم ضعيفة، ولذلك خضعت لإرادة المنوِّم، الأقوى منها.

هـ – أكثر الناس قابلية للتنويم هم الأصحاء جسدياً وعقلياً. ولا صحة لما يشاع بأن الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة هم أكثر قابلية للتنويم من غيرهم. وقد دلت الاختبارات أن المعتوه لا يمكن تنويمه، لأنه لا يملك قوة التركيز المطلوبة لعملية التنويم.

---

(١) الهستيريا: هي مرض نفسي عصابي تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل في أعصاب الحس والحركة وهي عصاب تحولي تتحول فيه الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي لغرض فيه ميزة للفرد أو هروبا من الصراع النفسي أو من القلق أو من موقف مؤلم بدون أن يدرك الدافع لذلك. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**ar.wikipedia.org**)، والموسوعة الطبية الموجزة ص (١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و – النائم مغناطيسياً لا يسترسل في الكلام فيبوح بأسرار نفسه، أو بجرم ارتكبه، أو أي شيء آخر، بدليل أن بعض المنوِّمين كانوا يعرفون مسبقاً أن مرضاهم ارتكبوا جريمة معينة، فلما سألوهم وهم في حالة التنويم المغناطيسي عن جريمتهم، لم يبوحوا بسرهم مطلقاً، بل كانوا يرفضون الإجابة على السؤال رفضاً باتاً، أو يجيبون بشكل يضلل المنوِّم[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: موسوعة المقاتل (**www.moqatl.com**)، الإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة ص (٢١٥ – ٢١٦)، وحقيقة وأسرار التنويم المغناطيسي ص (٣١ – ٣٢)، أسرار وخفايا التنويم المغناطيسي ص (١٢٠ – ١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: مجالات التنويم المغناطيسي:**

أ/ مجال الطب النفسي:

للتنويم المغناطيسي تطبيقات عملية متعددة في مجال الطب النفسي، إذ يستخدم كتقنية مساعدة، وليست أساسية ضمن تقنيات علاجية أخرى للتخفيف من حدة الأعراض أو السيطرة عليها.

تستخدم طريقة الإيحاء في التنويم المغناطيسي لمساعدة الأطباء النفسيين في التشخيص عن طريق استعادة حوادث زمنية قديمة قد تكون مسببة للحالة وظهورها، وباستعادة هذه الأمور يتمكن الطبيب من تشخيص العلاج اللازم والضروري.

كما تساعد طريقة الإيحاء على علاج حالات الخوف والقلق، لأن الغيبوبة المغناطيسية تضع المريض في حالة من الاطمئنان والسكينة، حيث يؤكد خبراء الطب النفسي على أن الإيحاء النفسي الشديد يعمل رد فعل عكسي لدى المتقبلين له، فالخائفون مثلاً من حيوانات معينة أو من الأدوار العالية يوحى لهم بأن تلك الحيوانات أو الأماكن العالية لم تعد تخيفهم، وأن عليهم مواجهتها فيتحولون من الخوف منها إلى التعامل معها بطبيعية، وكذلك بإمكان الإيحاء زيادة صلابة الإنسان النفسية أمام الألم النفسي وكذلك الجسدي فيصبح أكثر تحملاً وأكثر قدرة على الصبر[1].

ب – مجال علاج الألم:

يفرز المخ مادة كيميائية تشبه المورفين، ولكن دون آثاره الجانبية مثل الإدمان، وهي مسؤولة عن تخفيف الألم، وتُسمى أندورفينز **Endorphins**. وهى قادرة على القضاء

(١) انظر: حقيقة وأسرار التنويم المغناطيسي ص (٣٣ – ٣٤)، والإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة ص (٢١٨)، وموقع الموسوعة العربية (**www.Arab–ency.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الألم أكثر من المورفين، وتُشكل جزءاً أساسياً من دفاع المخ ضد التوتر والقلق والعصبية. كما أن إفراز هذه المواد يؤثر بشكل عميق على العواطف والسلوك، وهذا يفسر الإحساس بالراحة الذي يشعر به الشّخص الخاضع للتنويم المغناطيسي، حيث يزداد إفراز هذه المادة.

إن إستراتيجية السّيطرة على الألم تتنوع – إلى درجة كبيرة – تبعاً لشخصية النّائم وقابليته للتنويم المغناطيسي، وتبعاً لشخصية المنوِّم وقدراته على اختيار إحدى طرق التنويم المغناطيسي. وقد استخدم التنويم المغناطيسي كذلك في علاج من يعانون ألماً مزمناً في الظهر، وفي تخفيف ألام الولادة وتحديداً في المراحل المبكرة من الطلق دون استخدام مسكن أو مخدر. أما في المرحلة الثانية تُستخدم بعض المسكنات الخفيفة فقط، ويتوقف ذلك على حالة المريضة، ومدى اقتناعها بالإيحاء[1].

جـ – مجال التخدير:

يُستخدم التنويم أحياناً بدلاً من المخدر في العمليات الجراحية، وذلك في الحالات التي لها تاريخ حساسية لأدوية التخدير، أو وجود مرض بالقلب، أو حساسية صدرية مثلاً، أو لعدم رغبة المريض في تناول المخدر.

وتُجرى الجراحات بواسطة التنويم دون الإحساس بالألم في معظم الأحيان. غير أن التحضير النفسي للتنويم يتطلب وقتاً أطول مما يتطلبه المخدر، وهو أمر لا يسمح بإجراء عمليات جراحية طارئة. كما أن المريض قد يستيقظ من تأثير التنويم فجأة قبل نهاية

(١) انظر: الإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة ص (٢٢٦ – ٢٣٨)، وموسوعة المقاتل (www.moqatel.com)، و(التنويم المغناطيسي يسكن الألم ويهدئ القلق) مقال في جريدة الرياض، العدد (١٥٩٤٦)، الاثنين ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣هـ – ٢٠ فبراير ٢٠١٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجراحة، وهذا يسبب آلاماً شديدة قد تؤدي إلى صدمة عصبية ويعرض حياة المريض للخطر. ولهذا وضعت قيود شديدة على استخدام التنويم في هذا المجال[1].

د – تخفيف آلام السّرطان:

يبدو أن مرض السرطان بالتحديد من أكثر المجالات الطبية التي يستخدم فيها التنويم المغناطيسي، لمساعدة المريض في السيطرة على عواطفه، وبناء ثقته في الشفاء.

وقد حصل مرضى السرطان المعالَجين بالتنويم المغناطيسي في حالات كثيرة على راحة كافية من الألم، إذ انخفضت حاجتهم إلى الجرعات المخدرة بشكل كبير، لازدياد إيمانهم بالشفاء.

وفي جميع مجالات العلاج يُعطي التنويم المغناطيسي للمريض أملاً في الشفاء لا ضرر منه بالتأكيد، وقد شكّل التنويم المغناطيسي الملاذ الأخير لكثير من المرضى الميؤوس من شفائهم، مِمَن تشكلت لديهم مناعة من قاتلات الألم. وهناك حالات كثيرة لمرضى السرطان الذّين استطاعوا مغادرة الفراش نهائياً، وممارسة حياتهم بصورة أقرب إلى الطبيعية[2].

هـ – طب الأسنان:

يُعد استعمال التنويم المغناطيسي في مجال طب الأسنان من أنجح المجالات. فمعظم

---

(١) انظر: موسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**)، والتنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، مجدي الشهاوي ص (٣٠)، و(التنويم المغناطيسي يسكن الألم ويهدئ القلق) مقال في جريدة الرياض، العدد (١٥٩٤٦)، الاثنين ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠ فبراير ٢٠١٢م.

(٢) انظر: الإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة ص (٢٢٦ – ٢٢٧)، وموسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**)، و(التنويم المغناطيسي يسكن الألم ويهدئ القلق) مقال في جريدة الرياض، العدد (١٥٩٤٦)، الاثنين ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠ فبراير٢٠١٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس يشعرون بالخوف والهلع من الجلوس على كرسي الأسنان. لهذا كانت تهيئة المريض أولاً للذهاب إلى الطبيب، ثم الجلوس على الكرسي، هي أولى مهام التنويم المغناطيسي. لذا يمارس بعض المنوِّمين عملهم في غرفة الانتظار، وقبل العلاج بعدة دقائق، وهو أسلوب له أهمية خاصة في علاج الأطفال، لأن هذه التجربة اللطيفة تهيئ الطفل لزيارات مستقبلية، دون الهياج والصراخ المعتادين في مثل تلك الظروف[1].

و – الأمراض الجلدية:

يُستخدم التنويم المغناطيسي بنجاح في علاج الأمراض الجلدية الناتجة عن اضطرابات نفسية كالإكزيما، وداء الصدفية[2]، ومرض سقوط الشعر، وحب الشباب والحساسية الجلدية وغيرها، والسبب أن ثمة علاقة وثيقة بين الجلد والأعصاب، لأن المنشأ الجيني للجهازين واحد. ولهذا يلاحظ ارتباط بين الخوف وحدوث قشعريرة، وبين الارتباك واحمرار الوجه، كما أن القلق يزيد من كمية العرق، والتوتر يزيد من الحكة الجلدية. وهذا قد يفسر إصابة أعداد كبيرة من الشباب ببثور جلدية، عندما يكونون معرضين لانفعالات عاطفية، وقد تم بالإيحاء علاج كثير من تلك الحالات[3].

ز – علاج السّلوك:

حقق التنويم المغناطيسي نجاحاً كبيراً في تغيير عادات سيئة كثيرة، عن طريق الإيحاء والجلسات المتكررة التي يمتد تأثيرها من حالة الاسترخاء إلى حالة النشاط العادي، بعد أن

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وموقع الموسوعة العربية (**www.Arab–ency.com**).

(٢) الإكزيما: التهاب تحسسي كثير النكس مزمن يصيب الجلد ويسبب الهرش (الحك) مع ظهور قشرة خارجية عليه، والصدفية: هي حالة مرضية تصيب الجلد، تتصف بظهور بقع حمراء سميكة عليه مع وجود قشرة فضية تغطي سطحه الخارجي. انظر: المعجم الطبي ص (٣٣)، (٢٢٣).

(٣) انظر: موسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتغلغل تلك الإيحاءات داخل الشخص، وتساعده على تعميق كراهية التدخين أو شرب الخمور والسرقة وإدمان المخدرات مثلاً.

ويستخدم التنويم كذلك في علاج حالات البدانة بسبب الإفراط في تناول الطعام، وذلك عن طريق الإيحاء للمريض بأن الجوع هو حاجة حقيقية للطعام، أما الشّهية فهي عادة وليست حاجة، وهناك فارق بين الاثنين. وقد يفرط كثير من الناس في تناول الطعام كتعويض عن مشكلة نفسية، أو حاجة عاطفية، كالحب أو الشعور بالأمان. وهنا يأتي دور التنويم في الوصول إلى جذور المشكلة، وإقناع المريض بالإقلاع عن هذه العادة السّيئة[1].

حـ – علاج الأرق:

يحتاج الإنسان إلى نوم منتظم، وعدد ساعات من النوم يختلف حسب مراحل العمر، فالطفل تصل ساعات نومه إلى ١٢ ساعة، بينما ينام البالغ عادة بين ست إلى ثماني ساعات يومياً، وتقل عدد ساعات النوم مع تقدم العمر، وعندما لا يحصل الفرد على عدد السّاعات المطلوبة يوميا من النوم، يصاب بالصداع، أو آلام الظهر، أو الشعور بالضجر في اليوم التالي. ومعظم الناس قد يمرون بليالٍ كثيرة منهكين دون راحة نتيجة الأرق، وكلّما جاهدوا بقوة بحثاً عن النوم يؤرقون أكثر. ويتجه الكثير منهم إلى استعمال الأقراص المنومة.

إن التنويم المغناطيسي الذاتي هو الطريق إلى النوم الليلي المنتظم، عن طريق تفهم الأسباب الكامنة وراء الأرق، والتدريب على الاسترخاء بعمق، والانسياب بهدوء إلى

(١) انظر: موسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**)، وموقع البرمجة اللغوية العصبية وعلوم الطاقة (**www.nlp4arab.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوم ليلي مريح[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة ص (٢٣٦)، والتنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، مجدي الشهاوي ص (٢٩)، وموسوعة المقاتل (**www.moqatel.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثالثة: الموقف الشرعي من التنويم المغناطيسي:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي للتنويم المغناطيسي على قولين:

القول الأول:

أن التنويم المغناطيسي جائز باعتباره علماً قائماً له قواعد وأسس علمية ثابتة، وهو أفتت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت[1]، وقول الشيخ ابن جبرين رحمه الله[2]، وقول الدكتور عبد الرحمن الجرعي[3].

القول الثاني:

أن التنويم المغناطيسي محرم ويعد ضرباً من ضروب الكهانة، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة في السعودية[4].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز التنويم المغناطيسي بقولهم:

إن التنويم المغناطيسي – الإيحائي – يعتمد على دراسة النفس الإنسانية والتأثير عليها بالإيحاء والمساعدة على شفاء بعض الأمراض العضوية والنفسية، حيث يُراد من هذا التنويم تشكيل قناعة جديدة إيجابية لدى المريض حتى يتجاوز قناعته السلبية، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الفن علماً قائماً مثله مثل كافة التخصصات العلمية الطبية ويقع ضمن

(١) انظر: جريدة القبس الكويتية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١م.

(٢) انظر: موقع الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله (**www.ibn-jebreen.com**).

(٣) وهو عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد بأبها، موقع الإسلام اليوم (**www.islamtoday.net**).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٥٩١ – ٥٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق الأسباب الحسية التي يلجأ إليها الإنسان بعد الله ﷻ دون الاعتماد عليها أو الركون إليها[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم التنويم المغناطيسي بقولهم:

إن التنويم المغناطيسي يعتمد على استخدام الجن والسحرة والمشعوذين للإخبار بالغيبيات، حيث يستخدم المنوِّم جني يسلطه على المنوَّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه – إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له – مقابل ما يتقرب به المنوِم إليه ويجعل ذلك الجني المنوَم طوع إرادة المنوِم يقوم بما يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجني له، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوَم غير جائز، بل هو شرك، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم[2].

ونوقش:

بأن هذه الفتوى في حكم التنويم المغناطيسي إنما كانت بناءً على ممارسات غير صحيحة، وغير داخلة في مسمى التنويم الإيحائي (المغناطيسي) فالإخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين، فالحرمة إنما جاءت من الممارسات لا من التنويم بذاته[3].

---

(١) انظر: فتوى د. عبدالرحمن الجرعي على موقع الإسلام اليوم (**www.islamtoday.net**).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٩١ – ٥٩٤).

(٣) انظر: فتوى د. عبدالرحمن الجرعي على موقع الإسلام اليوم (**www.islamtoday.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول وهو القول بجواز التنويم المغناطيسي إذا كان لهذا العلم قواعد مستقرة وأسس علمية ثابتة، ومتفق عليها بين العلماء المتخصصين في هذا المجال في علم الطب، وكانت له آثار إيجابية على صحة الإنسان مؤكدة أو غالبة، ولم تكن لاستخداماته أضرار تلحق بالمرضى.

ويشترط لجواز استخدامه الشروط الآتية[1]:

١ – أن يكون الممارس لهذا العلاج حاصلاً على مؤهل علمي – من معهد علمي معترف به محلياً وعالمياً – يؤهله لاستخدام علمه في علاج الأمراض التي تدخل في اختصاصه.

٢ – أن تصدر الدولة للممارس الذي يباشر العلاج فيها – بناء على تخصصه – موافقة على حقه في مباشرة هذا العلاج للمرضى، لسد الباب في وجه ضعاف النفوس من الدجالين والمشعوذين الذين يدعون العلاج بالتنويم المغناطيسي.

٣ – أن يراعى في العلاج أن يتم وفق الضوابط الشرعية.

❖ ❖ ❖

(١) ذكرت هذه الشروط لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. انظر: جريدة القبس الكويتية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
التخدير المتعلق بالجنايات

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التخدير في العقوبات.**
- **المبحث الثاني: التحليل التخديري.**
- **المبحث الثالث: التخدير عند ارتكاب الجرائم.**
- **المبحث الرابع: الإعدام بالتخدير (الحقنة القاتلة).**

www.manaraa.com

المبحث الأول
التخدير في العقوبات

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: مقاصد تشريع العقوبات.**
- **المطلب الثاني: أنواع العقوبة وكيفية تنفيذها.**
- **المطلب الثالث: حكم التخدير قبل إقامة الحد.**
- **المطلب الرابع: حكم التخدير قبل القصاص.**
- **المطلب الخامس: حكم التخدير قبل التعزير.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مقاصد تشريع العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مقاصد تشريع العقوبات

ديننا الإسلامي دين كامل وشامل لكل أمور الحياة، حيث لم يكتف بتشريع العبادات للناس، بل أحكم ونظم كافة شؤون الحياة الدنيا أيضاً، فسن للناس قواعد ونظماً يسيرون عليها ويهتدون بها، فمن أخذ بها فقد أفلح ونجا، ومن مال عنها فإن الإسلام قد قرر له عقوبات رادعة على حسب جنايته.

وهذه العقوبات لم تشرع جزافاً، بل إن للعقوبات في الإسلام أهدافاً سامية ومقاصد حميدة يحافظ بها الإسلام على كيان المجتمع من الوقوع في هاوية الرذيلة والفساد، ومن هذه المقاصد[1]:

أولاً: حفظ المصالح:

جميع العقوبات الشرعية ترجع إلى المحافظة على الضروريات الخمس وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الحياة الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[2].

---

(١) انظر: الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، د. علي الحسون، على الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية (**www.barasy.com**)، وتطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن، د. فهد الرومي ص (٥٠ – ٥٥)، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبدالله الحميد ص (١٤ – ١٩)، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية، د. عبد الله الحديثي ص (١٦ – ١٨)، وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد الزاحم ص (٩١ – ١٠١)، وبحث المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، أحمد الجمل ص (٢٦ – ٣٥) على موقع شبكة المعلومات القانونية العربية (**www.eastlaws.com**)، وأعلام الموقعين لابن القيم (٢/٧٣).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضروريات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وجميع مصالح الإنسان تقوم على حفظ هذه الأمور ولذا شرعت العقوبات الزاجرة لحمايتها عند الاعتداء عليها.

يقول أبو حامد الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجابه حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب[1] والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها»[2].

ثانياً: الردع والزجر عن الجريمة:

إن تشريع العقوبات المختلفة على أنواع من الجرائم يهدف إلى الردع والمنع عن الجريمة، حيث إن العلم بمشروعيتها يزجر الناس ويردعهم عن الإقدام على الجرائم، فمن أهداف إقامة العقوبة الردع والزجر والإبعاد عن الجرائم، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات: «إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على

(١) الغصب في الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، فلا يتحقق في الميتة لأنها ليست بمال، ولا في الحر أو خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم، وقوله: «بلا إذن مالكه» احتراز عن الوديعة، وقوله: «بلا خفية» ليخرج السرقة. انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٠٨)، وأنيس الفقهاء ص (٢٦٩ – ٢٧٠).

(٢) المستصفى (٢/٤٨٢ – ٤٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه»[1].

والردع على نوعين: الردع العام، والردع الخاص:

أ – الردع العام: ومعناه أن توقيع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم ويمنع كل من تسول له نفسه بالجرائم عن ارتكابها، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوها فقد تلحقهم من العقوبة المؤلمة مثلما أصابت المجرم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام، فإقامة العقوبات تساعد الناس على مقاومة دوافع الجرائم الداخلية والخارجية وتعينهم على السيطرة عليها.

وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2] ومما يؤكد معنى الردع العام حث القرآن الكريم على شهود طائفة من الناس إقامة حد الزنا إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3].

ب – الردع الخاص: ومعنى الردع الخاص أن إقامة العقوبة على المجرم على ما اقترفه من الجريمة يهدف إلى ردع الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العقوبة وألمها وما يترتب عليها من أذى مادي ومعنوي تصده عن العودة مرة أخرى إلى اقتراف الجريمة.

ونلاحظ أن الردع الخاص كأحد أهداف العقوبة موجود في بعض عقوبات الحدود والدية وأغلب عقوبات التعزير، إلا أنه غير متصور في عقوبة الردة وعقوبة القصاص في صورة القتل، وعقوبة الزنى للمحصن، وعقوبة الحرابة في صورة القتل لأن فيها

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/٢١٢).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٩).

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهلاكاً لنفسه.

ثالثاً: الجبر للخلل الناجم عن ارتكاب الجريمة:

من الأهداف التي ترمي إليها العقوبات الشرعية هو جبر النقص والخلل الحاصل من اقتراف الجريمة، وهذا الجبر على نوعين: الجبر لجانب المجني عليه، والجبر لجانب الجاني الذي أقدم على الجريمة.

أ – الجبر لجانب المجني عليه: فالعقوبات الشرعية تلاحظ جانب الشخص المجني عليه، وتهدف إلى جبر حقه الذي انتهكه الجاني وتسعى إلى شفاء غيظه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه.

ويظهر هذا الهدف جلياً في عقوبة القصاص إذ لا يغني عنه أبداً أي عقوبة أخرى من حبس أو غيره، وذلك لأنه موافق للجريمة التي وقعت ومساو له ويخيف الجاني من أنه سيلقى ذات المصير، وفيه شفاء لصدر المجني عليه إذا كانت الجناية فيما دون النفس، ولأهله إذا كانت الجناية على النفس، فتهدأ القلوب والنفوس، فلا يوجد ثمة مدخل للشيطان للأخذ بالثأر.

ب – الجبر لجانب الجاني: إن العقوبات الشرعية التي تقام على الجاني تهدف إلى جبر الذنب الذي ارتكبه الجاني وجبر ما انثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، فالعقوبات هي كفارات للذنوب التي اقترفها الجاني وتطهيراً له، جاء في الصحيحين: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له»[1].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، برقم (٧٢١٣)، صحيح البخاري ص (١٢٤٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم (١٧٠٩)، صحيح مسلم ص (٩٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تطهير المجتمع من الرذائل وحماية الفضائل:

إن من أهم مقاصد الإسلام هو بناء المجتمع الإسلامي ليكون مجتمعا طاهرا تسود فيه القيم والآداب السامية والفضائل السلوكية، وتنعدم فيه الرذائل والأعمال المنكرة وسفاسف السلوك، لأن الخلق القويم لأفراد المجتمع هو أساس بقاء الأمة، والتاريخ خير شاهد على أن انهدام كل حضارة ظهرت في التاريخ تم بسبب انغماس أهلها في الشهوات وإغراقها في الرذائل والملذات.

ومع ضرورة التحلي بالآداب السامية والفضائل الخلقية، فإن المجتمع لا يخلو من أولئك الشرذمة القلائل، الذين ينساقون مع الشهوات وينغمسون في الملذات ويهوون في الرذائل والذين لا تنفع معهم الوسائل الإرشادية والرقابة الاجتماعية في مكافحة الرذائل وإبعادهم عنها، فلو ترك هؤلاء وشأنهم لاستفحل الشر وانتشرت الرذائل في المجتمع وسرى فيها الانحراف الخلقي، فمن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بفرض العقوبات المتنوعة ليرتدع هؤلاء عن الانسياق مع الشهوات والانزلاق مع الهوى وارتكاب الرذائل، وهكذا تعمل العقوبات الشرعية على تطهير المجتمع من الرذائل وتحمي له كل الفضائل والقيم.

ونلاحظ أن العقوبات في حمايتها للفضيلة لا تنظر إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما تنظر إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع، وكذلك في إبعاد الرذيلة والمفاسد لا تنظر إلى إرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم، فهي لا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس، بل إلى الأثر الحاصل منها.

خامساً: الرحمة بالأمة:

العقوبات الشرعية كلها رحمة من الله لعباده، فالعقوبات تكفل المحافظة على أمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع وتحقق الاستقرار والهدوء التام له، وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم التامة. ورحمة الله بالأمة تبدو جليا في نظام القصاص الذي يعطي المجني عليه أو أولياءه الحق في التمسك باستيفاء القصاص، وله أثره الكبير في فكرة الردع العام وفي منع تداعي ردود الأفعال العشوائية تجاه الجريمة، فهو بهذا يحفظ على المجتمع الكثير من دماء أبنائه، والتي يمكن أن تسفك بدون حق، وكذلك تظهر رحمة الله بالجماعة في حد السرقة والحرابة وحد القذف والزنا وحد شرب الخمر حيث إن هذه الحدود تؤدي إلى حماية أموالهم وأعراضهم، وتحقق للمجتمع أمنه واستقراره.

وعلى العكس من ذلك فإن الرفق بالمجرمين يعد قسوة في حق المجتمع لا رحمة به. بل الرحمة توجب القسوة على المفسدين وهي وإن كانت في ظاهرها شدة إلا أنها في مؤداها رحمة.

والرحمة وإن كانت للأمة بالدرجة الأولى إلا أنها تشمل الجاني نفسه، حيث إن المجرم لا يعرف مصلحة نفسه ولا ينظر إلى عواقب ما يصنع، فتأتي العقوبات لتقام عليه رحمة له وشفقة عليه لئلا يستمر في هذه القاذورات المؤذية له، وهو وإن كان يشعر أن العقاب أذى وألم فإن واقع الأمر أن أذى الجرائم لو استمر عليها يكون أشد وأقسى على نفسه وحياته.

ومثل العقوبات في هذا كمثل الطبيب يسقي المريض الدواء المر أو يقطع منه عضوا ليسلم باقي الأعضاء فعمله رحمة بالمريض، وكذلك العقوبات هي رحمة بالأمة وبالمجرمين.

قال ابن تيمية: «فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق»[1].

وكذلك فرحمة الله بالجاني في جرائم الحدود تبدو في اشتراط وسائل إثبات لا تدع معها مجالا للشك في ارتكاب الجريمة، بل إن بعض الوسائل يندر توافرها في بعض الجرائم كالزنا، ومبدأ درء الحدود بالشبهات المعتبر لدى الفقهاء هو أحد مظاهر الرحمة بالجاني.

وفي جرائم القصاص تبدو رحمة الله بالجاني في تخيير المجني عليه أو أوليائه بين القصاص والدية والعفو مع تحبيب العفو إليه.

وإضافة إلى ذلك فإن الرحمة تستمر مع المجرم حتى أثناء إقامة الحد عليه من اشتراط آلة ماضية في القصاص، وكون السوط الذي يضرب به الجاني متوسطا وكذلك التوسط في الضرب نفسه بحيث لا يجرح جلد الجاني وكذلك حسم العروق عند القطع وهكذا.

فالعقوبات الشرعية كلها رحمة بالأمة وبالمجرمين على درجات يوازن فيها بين مصلحة المعتدي ومصلحة الجماعة.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع العقوبة وكيفية تنفيذها

www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع العقوبة وكيفية تنفيذها

العقوبة: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[(١)].

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى ثلاثة أقسام[(٢)].

أولاً: الحدود:

وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود، وهي سبع جرائم[(٣)]:

١ – الزنا.

٢ – القذف[(٤)].

٣ – الشرب.

٤ – السرقة.

٥ – الحرابة[(٥)].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/ ٦٠٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٦٣٤ – وما بعدها)، والتدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، توفيق علي وهبة ص (٤٢ – ٤٥).

(٣) على اختلاف بين الفقهاء في تحديد الجرائم الموجبة للحدود، فالحنفية يعدونها خمسة: السرقة، والزنا، وشرب الخمر خاصة، والسكر من غير الخمر، والقذف. والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يعدونها سبعة أنواع: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والردة، والبغي.
انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٧٧)، والمنثور في القواعد (٢/ ٣٨ – ٣٩)، وحاشية منتهى الإرادات، لعثمان النجدي (٥/ ١١٣)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص (٢٦٣).

(٤) القذف: هو الرمي بالزنا. المغني (١٢/ ٣٨٣).

(٥) الحرابة: هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، أو اعتماداً على القوة مع=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – الردة[١].

٧ – البغي[٢].

وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً.

والحد هو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[٣]، وقيل: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[٤].

ثانياً: القصاص والدية:

القصاص عقوبة مقررة على جرائم الدماء بالقتل، أو قطع الأطراف، أو الجراح في حالة العمد، أما الدية فهي عقوبة أصلية للقتل أو قطع الأطراف أو الجراح في حال الخطأ وشبه العمد[٥].

وعقوبة بدلية تحل محل القصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو.

والقصاص هو: أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وفقاً لما حددته الشريعة الإسلامية[٦].

=البعد عن الغوث، وتسمى (قطع الطريق) عند أكثر الفقهاء. انظر: مغني المحتاج (٤/٢٥٣).

(١) الردة: الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً. معجم لغة الفقهاء ص (١٩٨).

(٢) البغي: خروج قوم على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة. الشرح الكبير على المقنع (٢٧/٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣)، والتعريفات، للجرجاني ص (١١٣).

(٤) انظر: نيل المآرب (٢/٢٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٥).

(٥) شبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل. المغني (١١/٤٦٢).

(٦) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي ص (٥٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدية هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية [1].

ثالثاً: التعزير:

وهو تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالباً، تجب حقاً لله، أو لآدمي[2].

والجرائم المعاقب عليها بالتعزير نوعان:

١ – جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص عليه مثل: السرقة من غير حرز، أو دون النصاب، وفي الجماع دون الفرج ونحو ذلك.

٢ – الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، كتقبيل المرأة الأجنبية، أو خيانة الأمانة، أو الغش في المعاملات، أو الشهادة الزور، أو أي عمل يخل بالمروءة والأخلاق، فيعزر على حسب هذا الذنب الذي اقترفه، وعلى حسب ما يراه الإمام رادعاً لذلك[3].

وتنقسم: العقوبات من حيث محلها... إلى أربعة أقسام[4]:

أولاً: عقوبات بدنية: وهي التي تصيب الشخص في بدنه؛ كالقتل والقطع، والجلد، والرجم، والصلب.

---

(١) كشاف القناع (٦/٣).

(٢) انظر: حاشية قليوبي (٤/٣١٢).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله الحميد ص (١٤٦).

(٤) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/٦٣٣ – ٦٣٤)، وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد الزاحم ص (١٠٣)، وموجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبه ص (١٨١ – ٢٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عقوبات سالبة للحرية:

مثل: النفي، والتغريب، والسجن.

ثالثاً: عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تصيب الشخص في نفسه دون جسده؛ كالتوبيخ والتهديد، والوعظ، والتشهير، والهجر.

رابعاً: عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب الشخص في ماله؛ كالدية، والغرامة، والمصادرة.

وسنتعرض لكيفية تنفيذ العقوبة من خلال هذا التقسيم:

١ – العقوبات البدنية:

أ – القتل:

وهو جزاء قرره الإسلام لعدة جرائم: الردة عن الإسلام، والحرابة، والبغاة، والقاتل عمداً، وتوقع عليه العقوبة قصاصاً.

والقتل المشروع في الحدود: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى[(١)] أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه[(٢)]؛ لحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[(٣)].

أما القتل قصاصاً، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عندهم أن القصاص يكون بمثل ما قُتل به المجني عليه، فإن قتله بمحدد، أو خنق، أو تجويع، أو

---

(١) أوحى: أي أسرع. المعجم الوسيط (١٠١٩/٢).

(٢) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية ص (٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغريق قُتل بذلك[1].

ويرى الحنفية والحنابلة في الرواية الأصح عندهم أن القصاص يكون بالسيف سواء ارتكبت الجناية بالسيف أو بغيره[2].

والقول الثاني هو المنفذ حالياً في المملكة العربية السعودية في القصاص وهو القتل بالسيف، أو بالمسدس في بعض الحالات مثل: انكسار السيف أثناء التنفيذ ولا يوجد بديل عنه، أو عند إصابة السياف بعارض صحي أثناء التنفيذ أو قبله ولا يوجد للسياف مساعد يقوم مقامه، أو عند صدور الحكم الشرعي بالتنفيذ به وذلك بعد موافقة المقام السامي على ذلك[3].

ب – الرجم:

تجب عقوبة الرجم على من زنا وهو محصن، ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً بالغاً مختاراً، قال ابن حجر: «أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنا عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم»[4].

وإذا كان المرجوم رجلاً أقيم عليه حد الرجم، وهو قائم، ولا يوثق، ولا يحفر له سواء ثبت زناه ببينة أو بإقرار عند جمهور الفقهاء[5].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٣٦٣)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٩)، والمغني (٥١٢/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، والإنصاف (١٧٨/٢٥).

(٣) انظر: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في منطقة الرياض، سلمان السحيلي ص (١٧٩ – ١٨١)، والتدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ص (٥٤).

(٤) فتح الباري (١٢٠/١٢).

(٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٣٤/٥)، والذخيرة (٧٦/١٢)، وروضة الطالبين (٩٩/١٠)، والمغني (٣١١/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتضرب المرأة جالسة ولا يحفر لها عند الجمهور، وقيل: يحفر لها إذا ثبت زناها ببينة وإن ثبت بإقرار لم يحفر لها[١].

ويخرج من يستحق الرجم إلى أرض فضاء، ويبتدئ بالرجم الشهود إن ثبت زناه بشهادة ندباً عند الجمهور[٢]، ووجوباً عند الحنفية[٣].

ج – الصلب.

شرعت عقوبة الصلب لجريمة الحرابة، وذلك فيما إذا قتل المحارب وأخذ المال[٤].

والصلب عقوبة يقصد بها التشهير بالمحارب، الساعي في الأرض الفساد، ولاشك أن وقع الصلب في النفوس عظيم، وهو أبلغ في الردع عن مقارفة هذا الجرم العظيم لكل من تسول له نفسه الإقدام عليه[٥].

وكيفية الصلب: ذكر ابن تيمية أن الصلب يحصل برفع الجناة على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم ويكون بعد القتل عند جمهور العلماء[٦].

وقيل عن كيفية الصلب: بأن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة (٧٦/١٢)، وروضة الطالبين (٩٩/١٠)، والمغني (٣١١/١٢).

(٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر ص (٥٧٢)، وروضة الطالبين (٩٩/١٠)، والمغني (٣١٢/١٢).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٥/٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢٣٨/٤)، والمغني (٤٧٥/١٢).

(٥) كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد العمري ص (١٢٥).

(٦) السياسة الشرعية ص (٦٥).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٤١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – القطع:

شرع القطع عقوبة على جريمة السرقة، والحرابة، كما شرع القطع قصاصاً في حال قطع الجاني عضواً من أعضاء المجني عليه.

وصفة القطع: في السرقة تقطع يمين السارق من مفصل الكف وهو الكوع باتفاق الفقهاء، ثم تحسم يد الجاني بعد قطعها بغمسها في الزيت المغلي لتنسد أفواه العروق، لئلا ينزف الدم فيموت[(١)].

ويجوز في الوقت الحاضر استخدام الوسائل الطبية الحديثة من القيام بخياطة الجرح، ووضع الأدوية عليه بعد تنفيذ القطع، لأن غمس العضو في الزيت المغلي قد يترتب عليه مضاعفات، مع ما يصاحب ذلك عادة من الآلام التي قد يهلك معها الضعيف[(٢)].

وقد صدر عن الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية قرار: بأنها لا ترى مانعاً شرعياً من خياطة الجرح بعد تنفيذ القصاص، لأن الغرض من مشروعية القصاص ثم استيفاؤه، فلا معنى لبقاء جرح الجاني بعد الاستيفاء بدون علاج[(٣)].

وفي الحرابة تقطع مع اليد اليمنى الرجل اليسرى لتحقيق المخالفة على خلاف بين الفقهاء في موضع القطع فيرى البعض أن القطع من مفصل الكعب، ويرى آخرون أن القطع من مقدم الرجل[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع (٨٨/٧)، والفواكه الدواني (٣٥٢/٢)، وروضة الطالبين (١٤٩/١٠)، والمغني (٤٤٠/١٢).

(٢) انظر: كيفية تنفيذ الحدود ص (١٧٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٣٩٥/٥)، والفواكه الدواني (٣٥٢/٢)، وروضة الطالبين (١٤٩/١٠)، والمغني (٤٤١/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القصاص يقطع نفس العضو الذي أتلفه الجاني سواء أكان يداً أم رجلاً أم إصبعاً، أم عيناً...الخ.

هـ – الجلد:

وهذه العقوبة مقررة حداً على الزاني غير المحصن، وعلى القذف، وعلى شرب الخمر، ومقررة تعزيراً في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ويرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم[1].

وكيفية الجلد: يضرب المحدود أو المعزر بسوط لا عقدة له ويكون حجمه بين القضيب والعصا، ويضرب ضرباً متوسطاً، ويفرق الجلد على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه وصدره وبطنه؛ لأن ضربها يؤدي إلى الهلاك[2]، ولا يمد ولا يربط ولا تشد يده، ولا يجرد من ثيابه عند الشافعية والحنابلة[3]، وعند الحنفية والمالكية ينزع ثياب الرجل خلا إزاره ليستر عورته، وأما المرأة فلا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو[4].

ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها.

وأشد الجلد في الحدود جلد الزنى، فجلد القذف، فجلد الشرب فجلد التعزير؛ لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد من التأكيد بقوله: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[5]،

---

(١) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ص (٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/٢٣٠ – ٢٣٢)، والذخيرة (١٢/٨١)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٢)، والمغني (١٢/٥٠٨).

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٧٢)، والمغني (١٢/٥٠٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٦٠)، والفواكه الدواني (٢/٣٤٢).

(٥) سورة النور، جزء من الآية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد، فتعين جعله في الصفة[1].

٢ – العقوبات السالبة للحرية:

أ – النفي:

وهي عقوبة مقررة حداً على المحاربين الذين يقطعون الطريق على الناس ويعتدون على أمنهم دون ارتكاب قتل أو سرقة.

وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي الذي هو عقوبة يقدرها الإمام على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية: إلى أن المراد بالنفي في آية المحاربين[2] السجن؛ لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن[3].

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن النفي هو نفي المحارب إلى بلد يبعد عن بلده مسافة قصر، على أن يسجن المنفي في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته أو يموت[4].

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن الأمر راجع إلى الإمام، فله أن يعزرهم بحبس وغيره، وله

---

(١) المغني (٥١١/١٢).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ (المائدة: جزء من الآية ٣٣).

(٣) بدائع الصنائع (٩٥/٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (٤٢٥/٥).

(٤) القوانين الفقهية ص (٣٨٠)، والفواكه الدواني (٣٣٤)، والشرح الكبير، للدردير (٣٤٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تركه إن رأى فيه مصلحة[1].

القول الرابع:

ذهب الحنابلة: إلى أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلداً[2].

ولعل القول الثاني هو أرجح الأقوال وهو مذهب مالك، لأن في تشريدهم إخراجاً لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون الناس، فكان حبسهم في مكان نفيهم أولى، ولأن حبسهم في ديارهم يخالف ظاهر الآية، فلا يكون نفياً عن أوطانهم التي يعز عليهم مفارقتها[3]، وهو ما مال إليه الشيخ الشنقيطي رحمه الله[4].

ب – التغريب:

وهي عقوبة مقررة على الزاني غير المحصن، لقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[5].

والتغريب هو إبعاد الزاني عن البلد الذي ارتكب فيه فعلته لمدة عام حتى ينسى الناس جريمته، فيحاول أن يبدأ حياته من جديد دون معايرة أو نظرات احتقار أو تجنب الناس له[6].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/١٥٦)، ومغني المحتاج (٤/٢٣٧)، وحاشية الجمل (٨/٣٠).

(٢) المغني (١٢/٤٨٢)، ونيل المآرب (٢/٣٠٠)، وكشاف القناع (٦/١٩٥).

(٣) انظر: كيفية تنفيذ الأحكام ص (٢٤٢).

(٤) أضواء البيان (٢/٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، برقم (٦٨٣١)، صحيح البخاري ص (١١٧٨)، ومسلم واللفظ له في كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم (١٦٩٠)، صحيح مسلم ص (٩٢٨).

(٦) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ص (١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تغريب الزاني البكر، ولكن يستثني الإمام مالك المرأة لأن تغريبها مفسدة لها[١]، ويرى الحنفية عدم التغريب إلا إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك[٢].

يقول ابن قدامة رحمه الله: «وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم»[٣].

ج – السجن:

وهو عقوبة تعزيرية يحكم بها ولي الأمر أو القاضي حسب الجريمة وليس له حد أدنى أو أعلى بل على حسب ظروف القضية، وقد يكون الحبس احتياطياً حتى يتم التحقيق في القضية خوفاً من هروب الجاني، وهذا النوع من الحبس ليس عقوبة وإنما هو تدبير وقائي[٤].

وقد عرف الإسلام نظام السجن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما انتشرت الرعية، فاشترى من صفوان بن أمية رضي الله عنه داراً بأربعة آلاف درهم في مكة وجعلها سجناً[٥].

والمقصود بالحبس هو إعاقة الشخص ومنعه من التصرف بنفسه وإبعاده عن المجتمع حتى لا تتكرر جرائمه[٦].

---

(١) الذخيرة (١٢/٨٨ – ٨٩)، ومغني المحتاج (٤/١٩٢)، والمغني (١٢/٣٢٢ – ٣٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٩).

(٣) المغني (١٢/٣٢٤).

(٤) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ص (٦٥ – ٦٧).

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص (١٠٣).

(٦) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ص (٦٧ – ٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – العقوبات النفسية[١].

أ – التوبيخ:

وهو نوع من التعزير بالقول، كالقول مثلاً: ما اتقيت الله، ما خشيت الله....الخ، وللقاضي أن يجتهد فيما يراه كافياً لزجر الجاني على أن لا يكون اللفظ المستعمل فيه سباً أو قذفاً للجاني.

ب – التهديد:

هذا التعزير إنذار للجاني بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب فعل آخر أو جريمة أخرى، والغرض منه إخافة الجاني من العقاب إذا آنس القاضي أن التعزير بذلك كاف لإصلاح الجاني وتأديبه.

ج – الوعظ:

يجوز الوعظ كعقوبة تعزيرية حتى يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إذا كان جاهلاً، ويقتصر توقيع هذه العقوبة في الجرائم الخفيفة أو لإصلاح الجاني الذي يأتي الجريمة لأول مرة.

د – الهجر:

المقصود بهذا التعزير مقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به، أو التعامل معه بأي طريقة كانت، وقد عاقب به الرسول ﷺ الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك[٢].

---

(١) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ص (٢٠٤ – ٢٠٥)، وآثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ص (١٤٢ – ١٤٤)، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة (١/٧٠٢ – ٧٠٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٧٤ – ٢٧٩).

(٢) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. وقد أخرج هذه القصة البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، صحيح البخاري ص (٧٤٩)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩)، صحيح مسلم ص (١٤٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ – التشهير:

وهي عقوبة لكل جريمة يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش، أو عدم الأمانة، حتى ينكشف للناس أمره فيحذروا التعامل معه.

٤ – العقوبات المالية:

أ – الدية:

وهي عقوبة أصلية في حال القتل أو قطع الأطراف أو الجراح الخطأ أو شبه العمد، وعقوبة بدلية في حال العفو عن القصاص، أو عند امتناع القصاص لعدم توفر شروطه.

ب – التعزير بمال:

وهو محل خلاف بين العلماء، فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم جواز التعزير بالمال، وذهب بعض الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وبعض الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التعزير بالمال[(١)].

والتعزير بالمال له صور منها:

١ – حبس المال عن صاحبه: وهو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيدها له عندما تظهر توبته، ومن التطبيق المعاصر في هذه المسألة، حجز سيارة الجاني فترة معينة[(٢)].

٢ – الإتلاف: مثل إتلاف آلات اللهو، وأوعية الخمر، والمغشوش من

(١) انظر: البحر الرائق (٦٨/٥)، وتبصرة الحكام (٢٢١/٢)، ومعالم القربة في طلب الحسبة (١٩٤/١)، والإنصاف (٤٦٤/٢٦)، والطرق الحكمية ص (٢٦٦ – ٢٦٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٢٨ – ١١٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧١/١٢)، والموسوعة الجنائية الإسلامية ص (٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصناعات[1].

٣ – الغرامة: وهي ما يلزم أداؤُه تأديباً أو تعويضاً[2]، ومن أمثلة ذلك في الشريعة الإسلامية كما ذكر ابن القيم: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، ومضاعفة الغرم على كاتم الضالة، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وغيرها من الأمثلة[3].

٤ – المصادرة: وهي نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني – أصلاً أو وجدت بحوزته – إلى بيت المال عقاباً لمالكها على جريمة وقعت منه[4].

ومن أمثلة المصادرة: ما جاء في الصحيحين وغيرهما من مصادرة الهدية التي أعطيت لابن اللتبية، وهو من أحد العمال على الزكاة[5].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/١١٣ – ١١٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٢٩٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٦٧).

(٤) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ص (٢٠٦).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم (٧١٧٤)، صحيح البخاري ص (١٢٣٥)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٢)، صحيح مسلم ص (١٠١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم التخدير قبل إقامة الحد

www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم التخدير قبل إقامة الحد

يختلف حكم التخدير حال استيفاء الحد باختلاف نوع العقوبة في ذلك الحد، ويمكن تصنيف الحدود بالنظر إلى نوع العقوبة فيها إلى أربعة أنواع[1]:

١ – أن يكون الحد جلداً.

٢ – أن يكون الحد قطعاً.

٣ – أن يكون الحد رجماً.

٤ – أن يكون الحد قتلاً.

أولاً: إذا كان الحد جلداً:

مثل حد السكر والزنا لغير المحصن والقذف، فهذه المسألة من النوازل التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون، وقد تعرض لها بعض الباحثين المعاصرين[2]، وبالتأمل فيما كتب وبالنظر في النصوص الواردة في الحدود يظهر لي – والله أعلم بالصواب – عدم جواز التخدير حال الجلد وذلك لعدد من الأدلة:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا

(١) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة، د. محمد المحيميد ص (٧) ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين، التحديات والآفاق، ماليزيا، ١٤٢٩هـ، وحكم التخدير حال استفاء الحد، د. هيلة اليابس ص (١٤) بحث بمجلة العدل، العدد (٥٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة، وبحث لأحد علماء الشيعة آية الله السيد محمود الهاشمي على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (**www.taqrib.info/arabic**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

الأول: أن قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا﴾ إنما ينصرف للجلد المعهود، ومن مقتضياته الإيلام وليس مجرد صورة الجلد.

الثاني: في قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ نهي عن الرأفة بالمجلود حال الجلد وفيه بيان أن الإيلام مقصود لذاته، وتخديره من الرأفة به وينافي هذا النهي، فيكون التخدير منهياً عنه وغير مشروع.

الثالث: أن الله – سبحانه – في آخر الآية سمّى الجلد عذاباً، مما يدل على أن العذاب مقصود في هذه العقوبة، وعليه فيكون التخدير محرماً لأنه يمنع من كمال العذاب[2].

الدليل الثاني:

ما ورد أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: (فوق هذا) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: (بين هذين)، فأتي بسوط قد ركب به[3] ولان فأمر به فجلد[4].

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) انظر: حكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢١)، مجلة العدل العدد (٥٥).

(٣) قد ركب به: بضم الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول أي: ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان. انظر: نيل الأوطار (١٤٤/٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/٢) برقم (١٧٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٥/٦) وقال عنه: «قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

رد النبي ﷺ للسوط الخلق إنما كان؛ لأن الخلق لا يؤلم، مما يدل على أن الإيلام في هذه العقوبة مقصود، فيمنع من التخدير كذلك لأنه يمنع الألم، والألم مقصود حال الجلد.

الدليل الثالث:

القياس على الجلد حال السكر، فقد منع الفقهاء – رحمهم الله – بالاتفاق جلد السكران وأوصوا تأخير إقامة الحد عليه حتى يصحو[1]، وحجتهم: أن الأصل في مشروعية الحد إذاقة مرتكب موجب الحد وبال أمره، ومعلوم أنه لا يذوق ذلك إلا صاحياً صحيح العقل سليم الحواس، وأن وقوع الضرب عليه حال سكره لا يجد له من التألم ما يجده صاحياً[2]، ومعلوم أن التخدير أشد أثراً في منع الإحساس بالألم من السكر فيكون أولى بالمنع[3].

الدليل الرابع:

قياس الأولى، فإذا وجب نزع الثياب الغليظة عن المحدود حال الجلد لأنها تخفف عنه الألم كما نص الفقهاء – رحمهم الله – على ذلك[4]، فمن باب أولى أن يُمنع التخدير

=(١٤٥/٤): «وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً».

(١) انظر: المبسوط (١١/٢٤)، والقوانين الفقهية ص (٣٧٩)، وروضة الطالبين (١٧٣/١٠)، والمغني (٥٠٥/١٢).

(٢) السل الجرار للشوكاني (٣٤٩/٤).

(٣) التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦١/٧)، والفواكه الدواني (٣٤٩/٢)، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠)، والمغني=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي تأثيره في تخفيف الألم أقوى، بل قد يمنعه بالكلية[1].

ثانياً: إذا كان الحد قطعاً:

مثل حد السرقة أو الحرابة إذا لم يقتل المحارب، هذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

يجوز تخدير العضو المراد قطعه.

وبهذا صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية[2]، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[3]، وبعض الباحثين المعاصرين[4].

القول الثاني:

يحرم تخدير العضو المراد قطعه.

وهذا القول اختيار بعض العلماء والباحثين المعاصرين[5].

=(٥٠٨/١٢).

(١) حكم التخدير حال استسفاء الحد ص (٢١)، مجلة العدل، العدد (٥٥).

(٢) القرار رقم (٢٠/٥/١٤٥) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ. انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص (١٧١).

(٣) الشرح الممتع (٧٧/١٤).

(٤) ومنهم د. عبدالله الحديثي في كتابه (التداوي في استيفاء العقوبات البدنية) ص (٢٥)، و د. سعد الجلعود في بحثه (النوازل الفقهية في الجنايات والحدود) ص (١٢٠).

(٥) ومنهم: الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان على موقعه (**www.alfawzan.com**)، والشيخ/ محمد المختار الشنقيطي على موقع الشبكة الإسلامية (**www.islamweb.net**)، والباحث/ د. سعيد العمري في كتابه (كيفية تنفيذ الحدود) ص (١٦٢)، والباحث/ توفيق علي وهبة في كتابه (التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها) ص (٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تخدير العضو المراد قطعه في الحدود بما يلي:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم وفأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[1].

ووجه الدلالة:

أن الله أمر بالإحسان في كل شيء، ومنه الإحسان عند إقامة الحد، وتخفيف الألم بالتخدير تحقيق لمطلب الإحسان، وقد صرح بعض الفقهاء بأن المحدود يقطع بأسهل ما يمكن، ولاشك أن التخدير من التسهيل[2]، قال ابن قدامة: «ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس، ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد ودق فوها بقوة ليقطع في مرة واحدة... وإن علم قطع أوحى من هذا، قطع به»[3].

ونوقش:

بأن التخدير يعد من الرأفة بالمحدود، والله ﷻ يقول: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ**﴾[4] والتخدير للمقطوع يعد من الرأفة المنهي عنها[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

(٢) انظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص (٢٥ – ٢٦).

(٣) المغني (١٢/٤٢٤)، وذكر قريباً من ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/٢٣٣ – ٢٣٤).

(٤) سورة النور، جزء من الآية (٢).

(٥) انظر: كيفية تنفيذ الحدود ص (١٦٤)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب عن ذلك من وجهين[1]:

الأول: بأن الرأفة المنهي عنها هي المسقطة للحد أو لمقصوده، وأما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير.

الثاني: كما يمكن أن يجاب بأن هذا النهي إنما هو في حق الزانية والزاني، ومعلوم أن حد الزنى أغلظ من غيره.

الدليل الثاني:

أن المقصود من إقامة حد القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب والردع، وأما ذات الإيلام فليس بمقصود، فإذا تحقق القطع الذي ينتج عنه التأديب مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعاً[2].

ونوقش:

بأنه لو كان الغرض من القطع في الحدود هو تفويت منفعة العضو دون الإيلام لبينه الرسول ﷺ، ولما لم يرد بيانه منه عليه السلام علم أنه جزء من الحد في القطع ومتمم له[3].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يلزم تصريح النبي ﷺ في كل الأحكام، وقد استنبط الفقهاء أحكاماً كثيرة – غير منصوص عليها – بالاجتهاد والنظر في النصوص وتأمل مقاصد الشريعة، وقد ذكر الفقهاء أن الحد شرع للزجر وليس لإتلاف النفس، ولذلك منعوا من إقامة الحد في حالة الحر أو البرد الشديدين، أو في حال شدة المرض، وذكروا أنه

(١) حكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٤/٧٧)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢٢)، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص (٢٥).

(٣) انظر: كيفية تنفيذ الحدود ص (١٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحسم موضع القطع بالزيت ليتوقف نزيف الدم[1]، كل ذلك لتحقيق هذا المقصد وهو الزجر وليس الإتلاف والهلاك، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد والأمن من الإتلاف هو التخدير فلا يمنع منه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة تخدير العضو المراد قطعه بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن القطع نكال[3] بالمحدود، والنكال نوع من الإيلام، به يقلع عن فعله، والتخدير مفوت للنكال المنصوص عليه في الآية[4].

ونوقش:

بأن النكال ليس خاصاً بالألم، ومعنى «نكالاً» كما جاء في تفسير السعدي رحمه الله: «أي تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق إذا – علموا – أنهم سيقطعون إذا سرقوا»[5]، فالنكال هو العقاب الذي من شأنه أن يصدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله

---

(١) انظر: البناية (٧/٥٠)، ومغني المحتاج (٤/٢٣٣ – ٢٤٣)، والمغني (١٢/٤٤٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) النكال: العقوبة، يقال: نكلت بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله. انظر: لسان العرب (١١/٨٠٧ – ٨٠٨)، والمعجم الوسيط (٢/٩٥٣).

(٤) انظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص (١١٩)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص (١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه، وهذا المعنى حاصل بالقطع ولو كان مع التخدير[1].

الدليل الثاني:

إن القصد من الحد هو إحساسه بالألم ليتوب عن إجرامه ولا يعود إليه مرة أخرى ويرتدع من تسول له نفسه نهج منهجه، وتخدير العضو قبل قطعه سبب لفوات الإحساس بهذه الآلام، فيكون ذريعة إلى التهاون في هذه الحدود ومعاودة ارتكاب الجرائم مرة أخرى[2].

ونوقش:

بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل بمجرد قطع العضو وتفويت منفعته، والمعاناة من فقدها في مستقبل أيامه، إضافة إلى ما يلقاه المحدود من التشهير بين الناس، وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب[3].

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول لقوة أدلتهم ووجاهته ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها، ولتمشيه مع ظاهر النصوص الواردة في هذه الحدود، فقد قال الله تعالى في حد السرقة ﴿ **فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[4]، وفي الحرابة: ﴿ **أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ** ﴾[5]، فالله ﷻ نص على القطع فقط وهذا

(١) حكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢٤).

(٢) انظر: التدابير الزجرية والوقائية ص (٥٩)، وكيفية تنفيذ الحدود ص (١٦٢)، وشرح زاد المستقنع للشيخ محمد مختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية (**www.islamweb.net**).

(٣) انظر: حكم التخدير حال استيفاء الحد ص (٢٤)، والنوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص (١٢١).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحقق حتى مع التخدير، بل تحققه في حال التخدير أضبط وأدق، حيث يكون المحدود في حالة من الهدوء مما يمكن منفذ الحد من قطع المقصود كما ينبغي دون حيف أو تقصير[1].

ثالثاً: إذا كان الحد رجماً:

مثل: عقوبة الزاني المحصن، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز تخدير المرجوم، وهو اختيار بعض الباحثين المعاصرين[2].

القول الثاني:

يجوز تخدير المرجوم، وهو اختيار الدكتور عبد الله الحديثي[3].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تخدير المرجوم بما يلي:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق فأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد

(١) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٣)، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي في ماليزيا.

(٢) مثل: د. محمد المحيميد في بحثه (حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة) ص (١٤)، و د. سعد الجلعود في بحثه (النوازل الفقهية في الجنايات والحدود) ص (١١٨)، و د. هيلة اليابس في بحثها (حكم التخدير حال استيفاء الحد) ص (١٨).

(٣) التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص (٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل[١] أو الاعتراف[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على الرجم، ولا معنى للرجم إذا لم يصاحبه إيلام للمرجوم، لأن الرجم المعهود لا يتصور دون ألم[٣].

الدليل الثاني:

أن في عدم التخدير فرصة للمرجوم للرجوع عن إقراره بالزنا حين يحس بالألم إذا كان ثبوته عن طريق الإقرار، وهذا مما يتشوف له الشارع، كما في قصة ماعز رضي الله عنه لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه، فقال: ردوني إلى رسول الله فقتلوه رجماً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)[٤] والتخدير يعوقه عن هذا الرجوع[٥].

الدليل الثالث:

أن المعهود من الشارع الحث على الإحسان إلى المقتول وإراحته كما سبق في الحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[٦]، ونصه على الرجم في هذا الحد رغم شناعته وشدة تأليمه

---

(١) الحبل: بفتح الحاء والباء، حمل المرأة بالجنين، انظر: معجم لغة الفقهاء ص (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، صحيح البخاري ص (١١٧٧)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٣١)، صحيح مسلم ص (٩٢٩).

(٣) حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٤).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز برقم (٤٤١٩)، سنن أبي داود ص (٦٢٢)، وأحمد في مسنده (٢١٥/٣٦)، والحاكم في المستدرك (٣٦٣/٤)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٨/٧).

(٥) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدل على أن الإيلام مقصود لذاته[1].

الدليل الرابع:

أن المقصود ليس قتله فقط، فإنه لم يعاقب هذه العقوبة العظيمة، وتصيبه الحجارة مع كل موضع، إلا ليذوق البدن كله، مرارة الألم ولوعته، كما ذاق الجسم كله لذة الجماع، وإلا لما عوقب بهذه الصفة، وعلى هذه الكيفية[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز تخدير المرجوم بعموم قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[3].

ووجه الدلالة: أن الحديث أمر بالإحسان في القتل، وفي التخدير تخفيف للألم وتسهيل للقتل، فيكون في ذلك تحقيق لمطلب الإحسان في القتل[4].

ويمكن أن يناقش: بأن الإحسان في القتل يتصور في الحدود التي لم ينص على طريقة القتل فيها أما حد الرجم فهو منصوص عليه، والرجم المعهود لا يتصور بدون ألم، ونص الشارع على الرجم – عقوبة للزاني المحصن – رغم شناعته وشدة تأليمه يدل على أن الإيلام مقصود لذاته كما سبق.

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول

---

(١) حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٥).

(٢) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص (١١٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

(٤) التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص (٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول القاضي بعدم جواز تخدير المرجوم وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف دليل المخالفين ومناقشته مما يضعف دلالته على المراد.

رابعاً: إذا كان الحد قتلاً:

مثل: قتل المحارب، والبغاة، وقتل المرتد، ونحوهم، فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – جواز تخدير المقتول حداً، وهو ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين[1]، ونص عليه صاحب الموسوعة الجنائية الإسلامية، حيث جاء فيها ما نصه: «لا بأس بتنفيذ العقوبات التي فيها قطع أو قتل المتعلقة بالحدود التي هي حق لله تعالى تحت تأثير البنج»[2] وذلك لما يلي:

١ – قول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[3].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالإحسان في القتل، وفي التخدير حال القتل تسهيل وتخفيف للألم، فيكون من الإحسان[4]، قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: «وقوله ﷺ (فأحسنوا

(١) مثل: د. عبد الله الحديثي في كتابه (التداوي في استيفاء العقوبات البدنية) ص (٢٧)، و د. محمد المحيميد في بحثه (حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة) ص (١٣)، و د. سعد الجلعود في بحثه (النوازل الفقهية في الجنايات والحدود) ص (١١٨)، و د. هيلة اليابس في بحثها (حكم التخدير حال استيفاء الحد) ص (١٩)، ولم أجد فيما – اطلعت عليه – من تطرق لهذه المسألة من المعاصرين عدا من ذكرت أسماءهم.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي ص (١٧١).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

(٤) حكم التخدير حال استيفاء الحد ص (١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام»[1].

٢ – أن الله نص في حد القتل في الحرابة على القتل فقط في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾[2]، مما يدل على أن المقصود من العقوبة هو إزهاق الروح، وهو متحقق مع التخدير، بل تحققه في حال التخدير أريح وأحسن للمقتول حيث يؤدي إلى سكون المعاقب وعدم اضطرابه حال قتله مما يعود بالمصلحة عليه ويسهل قتله[3].

❖ ❖ ❖

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٧).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٣).

(٣) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٤)، وحكم التخدير حال استيفاء الحد ص (١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم التخدير قبل القصاص

www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم التخدير قبل القصاص

إذا اعتدى شخص على آخر فقتله، أو قطع يده أو ساقه مثلا عمداً، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك؟

لا يخلو القصاص من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون القصاص فيما دون النفس (كالأطراف والجراح).

الحالة الثانية: أن يكون القصاص في النفس.

الحالة الأولى: أن يكون القصاص فيما دون النفس:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز إقامة القصاص فيما دون النفس تحت تأثير المخدر إذا وافق المجني عليه، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية في قرارها رقم ١٩١ في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ، ونص عليه تعميم وزارة الداخلية في السعودية رقم ٣٨٩٨/١٦ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢هـ[١] وهو ما استقر عليه العمل في السعودية بناء على هذا التعميم، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢].

القول الثاني:

لا يجوز ا إقامة القصاص فيما دون النفس تحت تأثير المخدر مطلقاً، وهو قرار الهيئة

---

(١) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص (١٧١ – ١٧٢).

(٢) الشرح الممتع (٦٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٣٩٣/٣/١٤هـ[١] واختيار الشيخ صالح الفوزان[٢]، وبعض الباحثين المعاصرين[٣].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز إقامة القصاص قيما دون النفس تحت تأثير المخدر إذا وافق المجني عليه بما يلي:

الدليل الأول:

أن القصاص حق خاص للمجني عليه على الجاني، فإذا وافق صاحب الحق على تخدير الجاني فلا مانع منه، لأن العفو عن القصاص بكامله مشروع بل مندوب إليه كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤]، فلئن يجوز العفو عن بعضه – بمنع الإحساس بالألم – من باب أولى[٥].

الدليل الثاني:

أن في تخدير العضو قبل قطعه ضماناً لعدم التجاوز أو الحيف عند القصاص[٦].

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية ص (١٧١)، وتاريخ صدور هذا القرار كان قديماً وقد تغير الحكم فيما بعد بصدور قرار هيئة كبار العلماء بالجواز كما سبق.

(٢) انظر: موقع الشيخ (**www.alfawzan.af.org**).

(٣) مثل: د. عبد الله الحديثي في كتابه (التداوي في استيفاء العقوبات البدنية) ص (٢٦ – ٢٧).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥).

(٥) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٦).

(٦) انظر: تعميم وزير الداخلية رقم (٣٨٩/٨/١٦) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢هـ، وقرار هيئة كبار العلماء رقم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز القصاص فيما دون النفس تحت تأثير المخدر مطلقا بما يلي:

أن القصاص يعتمد المماثلة، والمماثلة تقتضي أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، ثم إن استيفاء القصاص مع المخدر لا يحصل معه التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية[1].

ونوقش:

بأنه لا إشكال في أن القصاص يعتمد المماثلة وقصد التشفي من الجاني، وأن ذلك لا يتحقق مع التخدير، ولكن لما كان الحق في القصاص خاصاً بالمجني عليه وله إسقاط جميع حقه بالإجماع، فيجوز له إسقاط بعضه من باب أولى[2].

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولا يتعارض هذا القول مع المقصد الذي شرع لأجله القصاص لأن القصاص يعتمد أمرين: المماثلة بإتلاف العضو، والإيلام بأن ينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه، فإذا أسقط المجني عليه حقه برضاه بتخدير المجني

=(١٩١)، الموسوعة الجنائية الإسلامية ص (١٧١ – ١٧٢).

(١) انظر: قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في ١٣٩٣/٣/١٤هـ، وفتوى الشيخ الفوزان على موقعه (**www.alfawzan.af.org**).

(٢) انظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، بقي المقصد الأساسي من القصاص وهو إتلاف العضو.

الحالة الثانية: القصاص في النفس:

لم أجد – فيما بحثت – من تعرض لهذه المسألة من الفقهاء المعاصرين سوى ما جاء في الموسوعة الجنائية الإسلامية، حيث جاء فيها ما نصه: «أما العقوبات التي هي حق للأفراد، كالقصاص في النفس وما دونها، فلا يجوز تنفيذها تحت تأثير البنج إلا برضى صاحب الحق الخاص»[(١)]، وما ذكره صاحب كتاب «التداوي في استيفاء العقوبات البدنية»[(٢)] حيث أشار إلى عدم جواز التخدير حال استيفاء القتل قصاصاً[(٣)].

وبتأمل هذه المسألة يظهر لي – والله أعلم – أنه يجري فيها الخلاف السابق لعدم وجود فارق معتبر بين القصاص في النفس وبين القصاص فيما دون النفس، وإن كان التخدير في القصاص في النفس لا فائدة منه لأن المقصود قتله ولا خوف من التجاوز والحيف إلا أن يقال أن للتخدير فائدة في سكون الجاني وعدم اضطرابه عند قتله.

وعلى هذا فالراجح – والله أعلم بالصواب – أن جواز التخدير يتوقف على رضا من له الحق من أولياء المقتول فإذا رضوا بتخدير الجاني جاز ذلك، وإذا أبوا فلا يجوز التخدير لأنه لا يتحقق به التشفي من الجاني لفوات الإحساس بالألم.

❖ ❖ ❖

(١) الموسوعة الجنائية ص (١٧١).

(٢) الدكتور عبد الله بن صالح الحديثي.

(٣) التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حكم التخدير قبل التعزير

www.manaraa.com

المطلب الخامس

حكم التخدير قبل التعزير

علمنا فيما سبق أن التعزير مجموعة من العقوبات غير المقدرة شرعاً، تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإرشاد، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم وسوابقه[١].

وعقوبات التعزير قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وما يعنينا في هذه المسألة هي العقوبات البدنية لأنها هي التي يتصور فيها التخدير.

والعقوبات البدنية في التعزير أنواع منها:

١ – الجلد.

٢ – القتل، الأصل في التعزير أنه للتأديب وأنه لا يبلغ به القتل، لكن أجاز بعض الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، القتل تعزيراً في جرائم معينة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، أو الداعية إلى البدعة.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٦٨٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٨).

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٢٣).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/١٦٠)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص (٢٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – القطع: الأصل في التعزير أنه للتأديب وليس للإتلاف، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، والظاهرية، إلى المنع من قطع الأطراف تعزيراً[(١)]، وهو أحد قولي الشيخ محمد بن إبراهيم[(٢)]، وقول الشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله –[(٣)]، وقيل: بجواز قطع الطرف تعزيراً، وهو مذهب المالكية[(٤)]، وقول آخر للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[(٥)]، ويختار هذا القول بعض أصحاب الفضيلة من القضاة في القضايا التي قويت قرائنها، وانطوت على خبث أسلوب من الجناة أصحاب السوابق الإجرامية، وهو مما يستوجب معه تغليظ العقوبة عليهم[(٦)].

إذا تقرر هذا فإن التخدير في التعزير يختلف حكمه بحسب اختلاف العقوبة فيه، فإذا كانت العقوبة جلداً، فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أنه لا يجوز التخدير فيه لأن المقصود من الجلد هو الإيلام لزجر الجاني وتأديبه فإذا منع الإحساس بالألم بالتخدير، فات مقصوده والمصلحة منه.

يقول ابن حزم رحمه الله: «والذي نقول به في الضرب في الزنى، والقذف، والخمر، والتعزير: أن لا يكسر له عظم، ولا أن يشق له جلد، ولا أن يسال الدم، ولا أن يعفن له

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، والنوادر والزيادات (٣١٤/١٤ – ٣١٥)، والأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٧٥)، والمغني (٥٢٦/١٢)، والمحلى (٣٦٤/١١).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٥/١٢).

(٣) ثمرات التدوين، من مسائل ابن عثيمين، د. أحمد القاضي، المسألة (٥٠٤)، على موقع العقيدة والحياة (**www.al-aqidah.com**).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣١٤/١٤).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٦/١٢).

(٦) للاستزادة في هذه المسألة انظر: بحث (التعزير بقطع الطرف دراسة فقهية مقارنة)، د. سعد بن عمر الخراشي، المنشور بمجلة العدل، العدد (٤٤)، شوال ١٤٣٠هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللحم، لكن بوجع سالم من كل ذلك....فعلمنا يقيناً أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه، وقدراً لا ينحط عنه بنص القرآن، فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا مما لا خلاف فيه من أحد»[١].

فدل كلامه رحمه الله على أن أدنى مرتبة في الجلد هي الإيلام باتفاق العلماء، وقد صرح الفقهاء بأن المجلود يمنع من لبس ما يقلل الإيلام أو يقلل منه كالحشو والفرو، مما يدل على أن الإيلام مقصود[٢].

وقد قرر عدم جواز التخدير في عقوبة الجلد سواء أكانت حداً أم تعزيراً بعض الباحثين المعاصرين[٣].

ولكن يجوز أن يكون الضرب في التعزير أخف من ضرب الحدود على قول الشافعية والحنابلة[٤]، خلافاً للحنفية الذين يرون أن الضرب في التعزير أشد من الحدود لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود[٥]، أما المالكية فالضرب عندهم سواء في الحدود والتعزير[٦].

أما إذا كان التعزير بالقطع أو بالقتل عند من يقول بجوازه من الفقهاء فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن المرجع في ذلك إلى الحاكم أو القاضي في الإذن بتخدير الجاني أو عدمه، بحسب ما يراه من الحاجة أو المصلحة، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم، لما تقرر

---

(١) المحلى (٨٢/١١).

(٢) انظر الأدلة ص (٥٢١ – ٥٢٤) في مسألة التخدير قبل الحد إذا كان جلداً.

(٣) منهم: د. عبد الله الحديثي في كتابه (التداوي في استيفاء العقوبات البدنية) ص (٢٤).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٨٩)، والمغني (٥١١/١٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، والبحر الرائق (٨١/٥).

(٦) انظر: المدونة (٥١٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أن الحاكم يجوز له العفو عن العقوبة التعزيرية إذا رأى المصلحة في ذلك[1]، فإذا جاز له العفو عن العقوبة التعزيرية جملة فن باب أولى يجوز له الإذن بتخدير المعزر لمنع الإحساس بالألم[2].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: البحر الرائق (٧٦/٥)، وتبصرة الحكام (٢٢٤/٢)، وروضة الطالبين (١٧٦/١٠)، وكشاف القناع (١٥٨/٦).

(٢) انظر: حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة ص (١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
التحليل التخديري

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: ماهية التحليل التخديري.**
- **المطلب الثاني: القيمة العلمية للتحليل التخديري وآثاره الطبية.**
- **المطلب الثالث: حكم استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية التحليل التخديري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية التحليل التخديري

التحليل التخديري هو حقن المتهم بعقار مخدر يستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المختزنة في داخل نفسه من مؤثرات عاطفية وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي[1].

ومن أهم هذه العقاقير المخدرة المستخدمة في هذا المجال مادة بنتوثال الصوديوم، والناركوفين، والأوديوم، والأميتال بينتونال، والأوناركون، وتسمى (مصل الحقيقة)[2].

ويرجع الأصل التاريخي لهذه العقاقير إلى العصور القديمة حيث حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ وكانت النتيجة اعتراف المتهم، واستخدم المكسيكيون ثمار الكاكتوس (مخدر) للكشف عن مرتكب الجرائم، وذلك باستجواب المشتبه فيهم تحت تأثير الحالة التخديرية التي يدخلون فيها بعد تعاطي بعض هذه الثمار، كذلك عرف الرومان تأثير حالة السكر في البوح بأدق الأسرار وأكثرها خصوصية، وكانت قبائل الأمازون تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الحشيش حتى يعترف، وفي عام ١٨٩٩م استعملت مادة الأسكوبولامين لعلاج مدمني المخدرات في

---

(١) انظر: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان لفيصل العنزي ص (٩٥).

(٢) انظر: اعتراف المتهم، د. سامي صادق الملا ص (١٦٩)، والتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د. بندر اليحيى ص (١٥٣)، وأثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان لفيصل العنزي ص (٩٦)، والإثبات الجنائي بالوسائل العلمية لكوثر أحمد خالد ص (٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاية تكساس، وفي عام ١٩٣٠م دخلت هذه المادة في المجال الجنائي في تكساس وأطلقت عليها لأول مرة اصطلاح (مصل الحقيقة)، ثم ظهرت مواد أخرى مثل: باربيتيوت، وبنتوثال الصوديوم، وأميثا الصوديوم، كلها تسبب عند تعاطيها حالة من الغيبوبة الواعية أو نعاس، ثم يفقد الشخص السيطرة فيدلي بما في داخل نفسه من حقائق، وتحت تأثير هذه المواد المخدرة يستطيع المحقق أن يوجه أسئلة التحقيق كما يشاء للحصول على الاعتراف أو على أدلة تكشف المجرم الحقيقي[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص ١٥٣)، والإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص ٦٦)، والتحقيق الجنائي المتكامل/د. محمد الأمين البشري ص ٢٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

القيمة العلمية للتحليل التخديري وآثاره الطبية

www.manaraa.com

المطلب الثاني

القيمة العلمية للتحليل التخديري وآثاره الطبية

إن القيمة العلمية للتحليل التخديري على الرغم مما توصلت إليه من نتائج في المجال الجنائي إلا أن هذه الوسيلة لم تحظ بعد بالثقة العلمية الكافية، لأن النتائج التي أدت إليها هذه الوسائل لم يأخذ العلم بصحتها بشكل قطعي، ومما يعزز عدم كفاءتها العلمية أنه أجريت في هولندا تجارب على مائة قضية استخدم فيها التحليل بطريق التخدير، ولم ينجح التحليل إلا في اثنتي عشرة حالة فقط، وثبت أيضاً من بعض التجارب التي أجريت في فرنسا أن التحليل التخديري لا يستطيع أن يرغم الشخص الخاضع لتأثيره على البوح بشيء يريد إخفاءه، كما دلت التجارب على أنه في الوقت الذي يستجيب فيه بعض الأشخاص لتلك العقاقير بسهولة، وتتطابق المعلومات التي يدلي بها مع الحقيقة، فإن البعض الآخر – لاسيما المعتاد على الكذب – يبقى قادراً عليه رغم وقوعه تحت تأثيرها[1].

والتقويم العلمي الصحيح لمثل هذه العقاقير يؤكد أن في تسميتها بـ(مصل الحقيقة) فيه الكثير من التجاوز، إذ إن الأقوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضرورة في جميع الأحوال أن تأتي صحيحة ومطابقة للحقيقة، كما أن المعلومات التي يحصل عليها تحت تأثير هذه العقاقير لا تعد موثوقة حيث يمكن للمتهم أن يخلط بين الحقائق والخيال، كما أثبتت العديد من الدراسات أن مثل هذه العقاقير لا تحفز

(١) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص (١٥٣)، والإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص (٧٠ – ٧١)، وأثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ص (٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الحقيقة وإنما تزيد من القدرة الكلامية[1].

وبالنسبة لآثاره الطبية فإن هذا التخدير ينبغي أن يكون بكمية محدودة، ومن قبل خبير مختص في هذا النوع من التحليل، وإلا أدى إلى نتائج غير مقبولة، بل خطيرة في بعض الحالات كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها[2].

❖ ❖ ❖

(١) الاعتراف والإقرار غير الإرادي لأحمد عبد الله الخليفة بحث مقدم للندوة العلمية الأولى ضمن كتاب (المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية) ج (٢) ص (١٠٨)، والتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص (١٥٣)، وموقع الطبي (**www.altibbi.com**).

(٢) انظر: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص (٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

استجواب المتهم بهذه الوسيلة – التحليل التخديري – من المسائل النازلة التي لم يشر إليها الفقهاء، ولم أظفر – فيما اطلعت عليه – من الكتابات الشرعية في هذا الشأن سوى ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم وعدم اعتبار الاعتراف الناشئ عنها[1]، وهو ما يظهر لي – والله أعلم بالصواب –، وذلك لعدد من الاعتبارات:

١ – اشتمال هذا العقار على مواد مخدرة وهي محرمة شرعاً كما ذكرت سابقاً ولا يجوز تعاطيها إلا في حال الضرورة أو الحاجة للتداوي[2]، واستخدامها في مجال التحقيق الجنائي لا يعد من قبيل الضرورة المبيحة لتعاطي المحرم لوجود وسائل أخرى أكثر قوة وفاعلية من هذه الوسيلة التي لم يقطع العلم بعد بصحة النتائج الناشئة عنها.

٢ – أن الاعتراف الناشئ عن هذه الوسيلة يعد إقراراً من المتهم، ومن شروط

(١) وهم: الدكتور بندر اليحيى في كتابه «التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي»، ص (١٥٣ – ١٥٤)، والمحقق الشرعي أحمد عبد الله الخليفة في بحثه «الاعتراف والإقرار غير الإرادي»، وهو بحث مقدم للندوة العلمية الأولى ضمن كتاب «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية» ج (٢) ص (١١٠ – ١١٢)، والدكتور عدنان التركماني في كتابه «الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» ص (٢١٦)، والدكتور نايف السلطان في كتابه «حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي» ص (١١٦ – ١١٧). هذه بعض الكتابات الشرعية التي اطلعت عليها وما عداها كتابات لأهل القانون لم أتعرض لها لأن الحديث في الجانب الشرعي.

(٢) انظر: ص (١٠٣) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار عند الفقهاء العقل والاختيار[1]، فلا يصح إقرار غير العاقل أو المكره بناء على ذلك.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «ويصح – أي الإقرار – من مطلق التصرف وهو المكلف الذي لا حجر عليه، ويعتبر فيه أيضاً الاختيار... وعلى هذا إقرار الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، ومن زال عقله بعذر كشرب دواء، وإكراه على شرب الخمر، لاغ لامتناع تصرفهم»[2].

ولا شك أن الإقرار الصادر من المتهم بعد حقنه بالمادة المخدرة يعد إقراراً من غائب للعقل ومن مكره مسلوب الإرادة، فلم يتوفر فيه شرطا الإقرار.

«ونظراً لأن هذه العقاقير... تقلل من سيطرة الشخص على إرادته، وتعطل ملكة الانتباه لديه بحيث تجعله يسترسل في الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة، فإنه يحظر على المحقق استعمال العقاقير المخدرة مع المتهم عند استجوابه والحصول منه على أي قول أو دليل، وإذا تم الاستجواب بهذه الوسيلة كان الاستجواب باطلاً وكذلك الأدلة الناتجة عنه، لأن هذه الوسيلة ولا شك تعتبر من قبيل الإكراه المادي التي تعطل إرادة المتهم الحرة»[3].

٣ – أن فيها ضرراً على المتهم المحقق معه، ونسبة نجاحها ضعيفة، فلا يخاطر في صحة المحقق معه بوسيلة ضعيفة قد تلحقه ضرراً أشد من العقوبة المقررة له فيما لو اعترف

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٢٢ – ٢٢٣)، وحاشية الخرشي (٦/٤٢٩)، وروضة الطالبين (٤/٣٥٠)، والشرح الكبير على المقنع (٣٠/١٤٢ – ١٥١).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٠٨).

(٣) استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً للمستشار عدلي خليل ص (١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجرمه[1].

٤ – إن أسلوب الحقن بالعقاقير المخدرة يمثل اعتداء على سلامة المتهم الجسدية، والعقلية، والنفسية، والإرادية، وانتهاكاً لحرية المتهم الشخصية، ومساساً بكرامته[2].

٥ – إن الغرض من الاستجواب هو جمع الأدلة ومنها: الاعتراف، وفي الوقت نفسه يعتبر وسيلة دفاع للمتهم، ومن هنا يجب أن يكون المتهم واعياً متحكماً في إرادته حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، واستخدام العقاقير يعوق حريته في إبداء أقواله واعترافاته في وعي كامل، ويمثل انتهاكاً لحقه في الصمت وعدم الإجابة، وحقه في الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها[3].

والقول بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة هو المنصوص عليه في النظام السعودي، فقد جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية في المادة الثانية بعد المائة (١٠٢): (يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده) وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها (٢/١٠٢): (يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته ولا يجوز استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف للحصول منه على ما يدينه، وكل دليل يتم الحصول عليه بناءً على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أي وسيلة تشل الإرادة، أو تفقد الوعي لا يعتد به، ولا بما يسفر عنه في الإثبات)[4].

---

(١) انظر: التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص (١٥٤).

(٢) انظر: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. نايف السلطان ص (١١٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي (**www.cojss.com**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لرأي أهل القانون في هذه الوسيلة:

فقد انشغل رجال القانون ببحث مسألة التحليل التخديري (مصل الحقيقة)، واقتضى ذلك انعقاد الكثير من المؤتمرات الدولية لبحث موضوع الاعتراف في مجال الإجراءات الجنائية ومدى شرعية استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم.

وسأذكر باختصار اختلاف رجال القانون حول استخدام هذا العقار، حيث اختلفوا على قولين:

القول الأول:

حظر استخدام هذا العقار المخدر مع المتهم، وإبطال الاعترافات الناتجة عنه، وهو قول أكثر رجال القانون، وعليه العمل في كثير من دول العالم، وهو ما نصت عليه المؤتمرات الدولية ومنها: المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام ١٩٤٥م، والمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبيج عام ١٩٤٩م، ومؤتمر تولوز المنعقد عام ١٩٥٠م، وهو ما أقرته الحلقة الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة والمنعقدة في فينا عام ١٩٦٠م كما أوصت بحظره لجنة حقوق الإنسان بموجب تقريرها الصادر عام ١٩٦٢م[(١)].

القول الثاني:

جواز استخدام هذه الوسيلة مع المتهم وهو رأي قلة من رجال القانون[(٢)]، واشترطوا

---

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص (٧٦ – ١٠٣)، واعتراف المتهم ص (١٧٣)، والتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص (١٦٧)، الاعتراف والإقرار غير الإرادي لأحمد عبد الله الخليفة، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى ضمن كتاب «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية»، ج (٢) ص (١٠٩)، والإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان التركماني ص (٢١٦).

(٢) ممن قال بهذا الدكتور (جرافن) في مقال له بمجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن لعام ١٩٥٠م، وفي المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات كان من المقترحات ما يؤيد رأي الدكتور جرافن في استخدام هذه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاستخدامه أن تتوفر الشروط التالية:

١ – أن تكون القضية المحقق بها من الجرائم الخطيرة كالقتل، والاغتيال، والحريق، وقطع الطريق... الخ.

٢ – أن يكون الاتهام واضحاً والشبهة قوية.

٣ – أن يتولى هذا العمل طبيب مختص له خبرة في حقن هذا العقار[١].

❖ ❖ ❖

=الوسيلة إلا أن المؤتمر رفض تلك الاقتراحات. انظر: اعتراف المتهم ص (١٧٤ – ١٧٥)، والتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ص (١٦٦)، الاعتراف والإقرار غير الإرادي لأحمد عبد الله الخليفة، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى ضمن كتاب «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية»، ج (٢) ص (١١٠).

(١) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التخدير عند ارتكاب الجرائم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التخدير للاعتداء على الأبدان وعلاقته بالحرابة.**
- **المطلب الثاني: التخدير للاعتداء على الأعراض وعلاقته بالحرابة.**
- **المطلب الثالث: التخدير للاعتداء على الأموال وعلاقته بالحرابة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التخدير للاعتداء على الأبدان وعلاقته بالحرابة

www.manaraa.com

المطلب الأول

التخدير للاعتداء على الأبدان وعلاقته بالحرابة

صورة المسألة:

إذا وضع شخص مادة مخدرة لآخر ثم اعتدى عليه بالقتل بعد غياب عقله بهدف أخذ ماله أو لانتهاك عرضه أو لغير ذلك من الأسباب، أو خدَر الطبيب المريض وتعمد زيادة جرعة التخدير لإهلاكه والقضاء عليه، فما عقوبة الجاني في هذه الحالة هل يطبق عليه حكم القصاص؟ أو يطبق عليه حكم الحرابة باعتبار ذلك أحد صورها؟

عند النظر في هذه الصورة يظهر لنا أن هذه الجناية قد توافر فيها قصد القتل العمد العدوان، وقد سلك الجاني فيها مسلك الخداع والحيلة فقدم للمجني عليه المخدِر حتى لا يتمكن من الغوث، وحتى تتم الجريمة بكل يسر وسهولة.

وهذه الصورة عبر عنها بعض الفقهاء (بقتل الغيلة)، والمراد بالغيلة في اللغة: الخديعة والاغتيال، وقُتل فلان غيلة أي خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله، وتطلق الغيلة في كلام العرب بمعنى: إيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر[1].

أما المعنى الاصطلاحي لها فهو محل خلاف بين الفقهاء:

---

(١) انظر في مادة (غيل): الصحاح (١٤٥٥/٤)، ولسان العرب (٦١١/١١)، والقاموس المحيط ص (١٣٤٤)، وتاج العروس (١٣٨/٣٠)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤٠٣/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – فيرى جمهور المالكية[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، أن الغيلة: هي القتل خفية لأخذ المال.

ب – ويرى جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض المالكية[٦] أن الغيلة: هي القتل على وجه التحيل والخديعة مطلقاً سواء كان لأجل المال أو لسبب آخر.

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية فقد ذكروا أن: (قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً عل وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه – مثلاً – للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك)[٧].

والذي يترجح – والله أعلم بالصواب – هو الرأي الثاني وهو القول بشمول الغيلة

---

(١) انظر: المدونة (٤/٦٥٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٩٩)، وحاشية الخرشي (٨/٣٣٦)، وتبصرة الحكام (٢/٢٠٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣١٦)، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٧.

(٣) انظر: البناية (١٣/٧٩)، حاشية الطحطاوي (١/٦٠٢)، ومراقي الفلاح (١/٢٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٨)، وفتح الباري (١٢/٢١٨)، ومغني المحتاج (٤/٣٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٦/٧٧)، وكشاف القناع (٥/٦٢٨).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ(٩/١٠٠)، والبهجة في شرح التحفة (٢/٦١٨).

(٧) انظر: قرار رقم (٣٨) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ، وهو قرار المجلس بالإجماع – عدا الشيخ صالح بن غصون رحمه الله – أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٤٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل قتل عمد عدوان على وجه الحيلة والخداع سواء كان على مال أم غيره، لأن ذلك هو الموافق للمعنى اللغوي، ولعدم وجود دليل على تخصيص الغيلة بالمال، وما نقل عن الفقهاء من التعبير بالقتل على مال محمول على التمثيل لا الحصر[1].

وبناء على ذلك فإن إعطاء الجاني المخدِر للمجني عليه لتسهيل ارتكاب جريمة القتل يعد صورة من صور قتل الغيلة التي ذكرها الفقهاء.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في التكييف الفقهي لقتل الغيلة:

- فعند المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله –، أن هذا القتل نوع من الحرابة[2]، وهو ما ذهب إليه أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية[3].

- وعند الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أن ذلك من قبيل القتل العمد، وليس من الحرابة[4].

والمراد بالحرابة في اللغة: هي كلمة أصلها ثلاثة أحرف: الحاء، والراء، والباء، و الحرب في اللغة تطلق على عدة معان منها[5]:

١ – السلب، يقال حربته ماله، وقد حرب ماله أي سُلبه.

---

(١) انظر: قرار رقم (٣٨) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: المدونة (٦٥٦/٤)، ومواهب الجليل (٢٣٣/٦)، وتبصرة الحكام (٢٠٤/٢)، والبهجة شرح التحفة (٦١٨/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٦/٢٨ – ٣١٧)، وزاد المعاد (٩/٥).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣٦/٣ – ٤٣٧).

(٤) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٣٨٢/٤)، والأم (٥٣٨/٨)، والمغني (٤٦٠/١١)، والمحلى (١٨٢/١١ – ١٨٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨/٢)، وتاج العروس (٢٥٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ – نقيض السلم ويعنون به القتال.

٣ – المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[١] أي يعصونه.

٤ – العداوة، ومنه قولهم: (أنا حرب لمن حاربني) أي عدو.

أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفت عند الحنفية بأنها: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق»[٢]، وعند المالكية: «الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح، والخنق، وسقي السيكران[٣] لأخذ المال»[٤]، وعند الشافعية: «هو البروز لأخذ المال، أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث»[٥]، وعند الحنابلة: «المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»[٦].

ويظهر من هذه التعريفات أن من شروط الحرابة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وجود المجاهرة من المحارب ومكابرته اعتماداً على القوة والبطش، أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط ولذلك يعدون القتل غيلة (خفية) وسقي الناس السيكران (المخدر)

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٩٠/٧)

(٣) السيكران: قيل: هو كل ما يسكر من من نبات أو غيره بأكل أو شرب، وقيل: هو نبت دائم الخضرة يؤكل حبه يغيب العقل. انظر: منح الجليل (٥٤٣/٤)، وحاشية الخرشي (٣٣٦/٨).

(٤) تبصرة الحكام (٢٠٣/٢ – ٢٠٤).

(٥) نهاية المحتاج (٣/٨).

(٦) شرح الزركشي (٣٦٤/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأخذ أموالهم من الحرابة.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن قتل الغيلة عند التأمل يلحق بالحرابة وإن لم تتحقق فيه المجاهرة لعدد من الاعتبارات:

- أن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به[1].

- أن ضرر قتل الغيلة يتجاوز المجني عليه إلى المجتمع، لأن فيه زعزعة لطمأنينة المجتمع، وإشاعة للخوف بين أفراده، وفقداً للثقة بينهم.

- أن في إلحاق قتل الغيلة بالحرابة إغلاقاً للمداخل التي يلج منها الشيطان إلى هذا القاتل، بأن لا أحد يعلم به، لجودة حيلته وغدره، وأن هناك باباً من أبواب السلامة قد يفتح لهذا الجاني عن طريق أولياء الدم في العفو عنه إذا كشف أمره، مع الزجر الكبير الذي يحصل للمجتمع إذا علم أن الشفاعة فيه غير جائزة[2].

ويجدر التنبيه على أن المعمول به في المحاكم السعودية هو اعتبار قتل الغيلة من الحرابة اعتماداً على قرار هيئة كبار العلماء[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣١٦ – ٣١٧).

(٢) انظر: بحث قتل الغيلة، د. هشام الزير ص (٨٥ – ٨٦)، مجلة العدل، العدد (٤٣) رجب ١٤٣٠هـ. وللاستزادة في مسألة قتل الغيلة وتكييفها الفقهي وما يترتب على ذلك انظر: المراجع الفقهية السابقة، وبحث قتل الغيلة الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٣/٤٠٧ – ٤٣٧)، وبحث قتل الغيلة، د. هشام الزير ص (٧١ – ٩٧)، مجلة العدل، العدد (٤٣) رجب ١٤٣٠هـ، وبحث قتل الغيلة وموقف الفقه الإسلامي منه، د. إسماعيل شندي ص (٢٠٧ – ٢١٣)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (٢٣) حزيران ٢٠١١م، وبحث قتل الغيلة للشيخ عادل المطرودي على موقع ملتقى أهل الحديث (**www.ahlalhdeeth.com**).

(٣) بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٨) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ في اعتبار قتل الغيلة من الحرابة، أصدر=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثمرة الخلاف في التكييف الفقهي لمسألة قتل الغيلة:

أن من اعتبر من الفقهاء هذه الصورة – وهي تخدير الجاني للمجني عليه ثم قتله – نوع من الحرابة، يجعل عقوبة الجاني حداً لا قصاصاً[1]، والأمر فيه للسلطان، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد.

ومن اعتبرها من قبيل القتل العمد يجعل عقوبته قصاصاً، ويكون الأمر فيه إلى أولياء المقتول، وهم بالخيار بين القصاص أو العفو إلى الدية أو العفو مجاناً.

❖ ❖ ❖

=معالي وزير العدل التعميم رقم (٤/١٢/٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٧هـ القاضي بالموافقة على تعميم قرار هيئة كبار العلماء على المحاكم للأخذ به واعتماد موجبه. انظر: مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لمحمد العميري ص (٥٢).

(١) اشترط بعضهم ألا يكون بين الجاني والمجني عليه ثائرة ولا عداوة، فإن وجدت فيحكم بالقصاص. انظر: مواهب الجليل (٦/٢٣٣)، وحاشية الخرشي (٨/٣٣٤)، وتبصرة الحكام (٢/٢٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التخدير للاعتداء على الأعراض وعلاقته بالحرابة

www.manaraa.com

المطلب الثاني

التخدير للاعتداء على الأعراض وعلاقته بالحرابة

صورة المسألة:

إذا وضع شخص مخدِراً لامرأة ثم اغتصبها، أو وضعه لرجل أو طفل قاصر ثم قام بفعل الفاحشة به تحت تأثير هذا المخدِر، فما حكم هذه الجناية؟ وهل تصنف على أنها جريمة اغتصاب أو لواط أو حرابة؟

عند النظر في هذه الصورة يظهر لنا أن الجاني قد اعتدى على المجني عليه – سواء كان رجلاً أم امرأة – بفعل الفاحشة دون اختيار صحيح منه لكونه فاقد الشعور والإدراك بسبب المخدِر.

وهذه الصورة تندرج ضمن ما يعرف بالاصطلاح الحديث بالاغتصاب. وقد سبق توضيح معنى الاغتصاب في اللغة والاصطلاح بشيء من الإيجاز[1]، وتفصيل ذلك كالآتي:

الاغتصاب في اللغة: افتعال من الغصب وهو مصدر، يقال غصبه غصباً واغتصبه أي: أخذه قهراً وظلماً، ويبنى للمفعول فيقال: اغتُصبت المرأة نفسها، وربما قيل: على نفسها أي واقعها كرهاً[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: نجد أن الاغتصاب أكثر ما يرد عندهم على أخذ المال قهراً وظلماً، ولكن ورد الاغتصاب بمعنى – الإكراه على الزنا – عند بعض فقهاء المالكية،

(١) انظر: ص (٤١١) من البحث.

(٢) انظر: الصحاح (١/١٧٣)، والمصباح المنير ص (١٧٠)، ولسان العرب (١/٧٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل، فأرى المجنونة التي لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة»[(١)].

وعرفه بعض المالكية بقوله: «هو وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي»[(٢)]، وقيل: «هو غصب المرأة وإكراهها على نفسها حرة كانت أو أمة»[(٣)].

ويتضح من التعريفين السابقين أن الاغتصاب يراد به إكراه المرأة على الزنا، وبذلك يفارق الزنا لأنه وطء بالتراضي بين الرجل والمرأة. وإن كان الأغلب استخدام هذا المصطلح عند الفقهاء على أخذ المال قهراً وظلماً كما ذكرت سابقاً.

وهذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله عرفاً فأصبح الإكراه على الزنا يسمى اغتصاباً.

وقد تعددت عبارات الباحثين المعاصرين في تعريف الاغتصاب:

فقيل: الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً، دون رضا صحيح منها بذلك[(٤)].

وقد تعقب بعض الباحثين هذا التعريف واعتبره قاصراً لأنه لا يشمل اغتصاب الرجل للرجل وهو اللواط[(٥)]، كما أنه لا يشمل اغتصاب المرأة للرجل، فقد يكون

---

(١) (٥٠٩/١).

(٢) البهجة في شرح التحفة (٥٨٦/٢).

(٣) حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودي (٥٨٦/٢).

(٤) جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي، د. محمد الشحات الجندي ص (٣٤).

(٥) اللواط: بكسر اللام من لاط ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكور في الدبر. المطلع=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغتصِب امرأة[1]، وعرفه بتعريف يشمل ذلك فقال الاغتصاب هو: «إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسياً دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حراماً محضاً»[2].

ولتوضيح التعريف:

قوله إرغام: قيد في التعريف يخرج به ما إذا كان الاتصال عن تراضٍ منهما كالزنا واللواط فإنه لا يسمى اغتصاباً.

قوله غيرهما: يشمل كون الغير مكلفاً أو غير مكلف مثل: الصغير والمجنون لأنهما ليس لهما اختيار صحيح.

قوله الاتصال به جنسياً: أي إدخال الذكر في الفرج سواء كان قبلاً أم دبراً، ويخرج بهذا إرغامه على أمر غير الاتصال الجنسي، وكذا يخرج به الإكراه على مقدمات الزنا أو اللواط فإنها لا تدخل في تحديد المصطلح وإن كانت لها عقوبة.

قوله دون رضا الطرف الآخر: ليشمل كل صور الإكراه على المجني عليه سواء كان مادياً بضرب ونحوه أو معنوياً كتهديد بقتله أو قتل قريب له.

وقوله أو اختيار منه: ليشمل الصغير والمجنون فليس لهما اختيار صحيح، ويشمل من هو مسلوب الإرادة كالنائم والمغمى عليه والمتأثر بمخدر ونحوه.

قوله إذا كان حراماً محضاً: ليخرج وطء الزوجة كرهاً، أو ملك اليمين، أو من لها شبهة نكاح، فإن فاعل ذلك وإن خالف السنة في حصول الوطء مطاوعة إلا أنه لا يعد

=(٣٧١/١١)، ومعجم لغة الفقهاء ص (٣٦٣).

(١) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي لإبراهيم اللحيدان ص (١٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مغتصِبا[1].

وبالنظر إلى صورة مسألتنا – وهي وضع مخدر للمجني عليه لفعل الفاحشة به – نجد أنها تندرج تحت هذا التعريف حيث إن المجني عليه غير مختار للفعل مسلوب الإرادة ومن علامات عدم رضاه بالاتصال الجنسي غياب عقله بسبب تأثره بالمخدِر، فيصدق على هذا الفعل أنه اغتصاب لكونه وقع بغير رضا المجني عليه.

وإذا تقرر اندراج هذه الصورة في جريمة الاغتصاب فإن الجاني ينبغي أن يعاقب بعقوبة المغتصب، وعقوبة الاغتصاب لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تقع الجريمة على سبيل المخادعة والإسرار كما لو اغتصب زميلته في العمل[2] بعد وضع المخدر لها، أو الطبيب مثلاً وضع المخدر للمريضة ثم اغتصبها.

وبالنظر إلى كلام الفقهاء رحمهم الله في هذه الحالة نجد أنهم جعلوا عقوبة المغتصب هو عقوبة الزنا أو اللواط[3]، نظراً لأن جريمة الاغتصاب هي صورة من صور الزنا أو اللواط مضافاً إلى كل منهما إكراه الآخر على الاتصال به، أو الاتصال به دون اختيار صحيح منه، ولكن يسقط الحد عن المكرَه لأنه معذور لعموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة ولا عقوبة

(١) انظر: أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي لإبراهيم اللحيدان ص (١٩ – ٢٠) بتصرف.

(٢) كما في المجتمعات المختلطة مثلاً في الشركات والمستشفيات ونحوها، وهذا من أبرز مساوئ الاختلاط وهو كثرة وقوع الاغتصاب.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١٩٩/٢)، والموطأ (٤٧١/٢ – ٤٧٢)، والأم (٢١٧/٦)، والمغني (٣٩٦/٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها وذلك يعلم بصراخها واستغاثتها وصياحها»[1].

ويترتب – على القول بأن عقوبة هذه الجريمة هي عقوبة الزنا أو اللواط – أمران:

أولاً: ثبوت هذه الجريمة:

اعتبر الشارع لثبوت جريمة الزنا شروطاً مشددة فاشترط فيها: شهادة أربع رجال عدول أو إقرار المتهم أربع مرات عند الحنفية، والحنابلة[2]، وعند المالكية، والشافعية[3] يكتفى بالإقرار مرة واحدة، والحكمة من التشديد في الإثبات ذكرها الماوردي رحمه الله بقوله: «الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها كانت الشهادة فيه أغلظ، ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة»[4]، ويقول ابن القيم رحمه الله: «وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة»[5].

ثانياً: عقوبة هذه الجريمة:

عقوبة الزنا هي رجم الزاني إن كان محصناً بالاتفاق، وجلد مائة وتغريب عام إن

---

(١) الاستذكار (١٤٦/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٠/٧)، والمغني (٣٥٤/١٢).

(٣) انظر: حاشية الخرشي (٢٨٧/٨)، والحاوي (٢٠٦/١٣)

(٤) الحاوي (٢٢٦/١٣).

(٥) إعلام الموقعين (٥٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان غير محصن عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وخص المالكية التغريب بالذكر الحر دون الأنثى والعبد، أما الحنفية فيرون أن الزاني غير المحصن فيعاقب بالجلد مائة أما التغريب فليس حداً وإنما هو عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم[1]، ويوجب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على المغتصِب – زيادة على الحد – دفع مهر المغتصَبة، وذهب الحنفية إلى عدم وجوب المهر على المغتصِب[2].

وعقوبة اللواط مختلف فيها[3]: فقيل: يقتل على أي حال كان، محصناً أو غير محصن، وهو قول المالكية، و قول عند الشافعية والحنابلة[4].

وقيل: يعاقب عقوبة الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، والمذهب عند الشافعية والحنابلة[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/١٩١ – ١٩٣)، وحاشية الخرشي (٨/٢٨٩ – ٢٩٣)، ومغني المحتاج (٤/١٩٠ – ١٩٢)، وكشاف القناع (٦/١١٤ – ١١٧).

(٢) استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على لزوم دفع المغتصِب مهر المرأة المغتصبة بحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها). أخرجه أبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٣٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣) قالوا: والمستكره مستحل للفرج لأن الاستحلال الفعل في غير موضع الحل، فاقتضى لزوم مهرها، واستدل الحنفية على عدم وجوب المهر على المغتصِب بقولهم: إن الحد والمهر لا يجتمعان معاً، ففعله بالمكرهة زنا، والواجب بالزنا الحد، ولا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي. للاستزادة في المسألة انظر: المبسوط (٩/٥٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/٢٩٤)، والحاوي (٧/١٦٣)، والشرح الكبير على المقنع (٢١/٢٩٢).

(٣) للاستزادة: انظر ما ذكره ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة (عقوبة اللواط) حيث بسط حجج الفقهاء وناقشها وانتصر للقول الأول القاضي بقتل الفاعل محصناً كان أو غير محصن. انظر: الجواب الكافي ص (١٦٨ – ١٧٥).

(٤) وهذا القول هو ما عليه الفتوى في السعودية. انظر: تبصرة الحكام (٢/١٩٧) والحاوي (١٣/٢٢٣)، والمغني (١٢/٣٤٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٢٢/٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٤)، ومغني المحتاج (٤/١٨٧)، والإنصاف (٢٦/٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: يعزر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم، وهو مذهب الحنفية[1].

الحالة الثانية: أن يقترن بجريمة الاغتصاب أفعال أخرى مثل الخطف والسطو على المنازل ونحو ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى ترويع الآمنين والإخلال بالأمن والنظام في المجتمع، كما لو خطف امرأة مغالبة على نفسها ثم قام باغتصابها بعد وضع المخدر، أو سطا على منزل ووضع مخدر لصاحبة البيت ثم قام باغتصابها ونحو ذلك من الأمثلة سواء كان المجني عليه امرأة أم طفلاً أم رجلاً.

وبالنظر في هذه الحالة نجد أن بعض الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4] نص على ذلك وأدرج هذه الجريمة ضمن الحرابة وفاعلها يعاقب بعقوبة الحرابة، ولم يتعرض بقية الفقهاء رحمهم الله لحكم الخروج للاعتداء على الأعراض ولم يدخلوه ضمن حد الحرابة وقصروا التعريف على الاعتداء على الأنفس أو الأموال أو للإخافة وقطع السبيل وترويع الآمنين، ولعل ذلك – والله أعلم – من باب التمثيل لا الحصر لأن ذلك هو الغالب في زمنهم، ومن يتأمل مقاصد الشريعة يظهر له أن الاعتداء على العرض أعظم من الاعتداء على المال، والإنسان يتمنى أن يقتل ولا ينتهك عرضه كما سيأتي في كلام ابن العربي.

والقول بإدراج هذه الجريمة ضمن الحرابة هو ما صدر به قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء فيه:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٤ – ٣٥)، والفتاوى الهندية (٢/١٩٨).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٤٨)، ومنح الجليل (٤/٥٤٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٠٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٨/٤)، وتحفة المحتاج (٩/١٥٨).

(٤) انظر: المحلى (١٢/٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين؟ فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب[1] من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج[2]»[3].

ويترتب – على القول بأن هذه الجريمة تندرج ضمن الحرابة – أمران[4]:

أولاً: ثبوت هذه الجريمة:

تثبت هذه الجريمة بالإقرار والشهود ويكتفى فيها بإقرار واحد[5] وشاهدين[6]، ويقبل

(١) الحرَب: بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، وقد سبق ذكره في معاني الحرابة لغة.

(٢) أحكام القرآن (٢/٩٥).

(٣) بحث (الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، القسم الثاني)، مجلة البحوث الإسلامية (١٢/٧٦ – ٧٧).

(٤) انظر: أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي ص (٢٣٠).

(٥) يكتفى بإقرار واحد عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ويرى الحنابلة أنه يشترط تكرار الإقرار مرتين. انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥١)، والأم (٦/٢١٤)، المغني (١٢/٤٦٤ – ٤٦٥).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٤٦)، الأم (٦/٢١٤)، وكشاف القناع (٦/١٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام مالك رحمه الله شهادة الرفقة إلا أن يضيفا الجناية لأنفسهما، فإنها لا تقبل، لأنها دعوى[1].

ثانياً: عقوبة هذه الجريمة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة متى استوفت شروطها امتثالاً للآية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[2]، ولكنهم اختلفوا في كيفية تطبيق هذه العقوبات المذكورة في الآية المحارب هل هي على التخيير أم مرتبة على قدر جناية المحارب؟

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] إلى أن حد المحاربين على الترتيب المذكور في الآية السابقة، لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب[4].

وذهب المالكية والظاهرية[5] إلى أن حد المحاربين على التخيير، فالإمام مخير في إيقاع إحدى هذه العقوبات المذكورة في الآية بناء على اجتهاد ونظر ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، ويخالف الظاهرية المالكية في كون هذا التخيير مطلقاً للإمام، أما الإمام مالك فيرى أن الإمام مخير في تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة على المحارب ما لم يقتل فإن قتل فلا بد من قتله.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٠٤)، ومنح الجليل (٤/٥٤٨).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٣)، والأم (٦/٢١٣)، والمغني (١٢/٤٧٥ – ٤٧٦).

(٤) للاستزادة والتفصيل: انظر المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٠٧)، وبداية المجتهد (٤/١٧٥٩)، والمحلى (١٢/٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب الخلاف:

هل حرف (أو) في الآية على التخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم[1]؟

فمن رأى أن (أو) للتخيير جعل العقوبة راجعة إلى اجتهاد الإمام يتخير منها ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، ومن رأى أن (أو) للترتيب والتنويع فإنه يجعل عقوبة المحارب تتنوع حسب جناية المحارب فيجعل الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف.

والقول بأن العقوبة على التخيير حسب اجتهاد الإمام هو ما جاء به قرار هيئة كبار العلماء في السعودية حيث جاء فيه:

– يرى المجلس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2] أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثير من المحققين من أهل العلم رحمهم الله.

– يرى المجلس بالأكثرية أن يتولى نواب الإمام – القضاة – إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً، فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتماً كما حكاه ابن العربي إجماعاً، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: لا نزاع فيه[3].

❖ ❖ ❖

(١) بداية المجتهد (٤/١٧٥٩).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٣).

(٣) انظر: القرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ، مجلة البحوث الإسلامية (١٢/٧٦ – ٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التخدير للاعتداء على الأموال وعلاقته بالحرابة

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: إذا كان الجاني مأذوناً له في الدخول.**
- **المسألة الثانية: إذا كان الجاني غير مأذون له بالدخول أو في مكان عام لا يعتبر له الإذن.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التخدير للاعتداء على الأموال وعلاقته بالحرابة

صورة المسألة:

إذا وضع الجاني للمجني عليه مخدراً سواء كان في بيته أم في مكان عام، ثم قام بسلب أمواله بعد تخديره، فما حكم هذه الجريمة؟ وهل تعد سرقة[1] أو حرابة؟

لم أجد فيما – اطلعت عليه – من كتب الفقهاء من تحدث عن هذه الصورة بخصوصها في باب السرقة والحرابة سوى ما ذكر عند فقهاء المالكية وبعض فقهاء الشافعية، حيث جاء في المدونة: «وقال مالك: وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم، قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون»[2]، وجاء في نهاية المحتاج عند الشافعية: «وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله، ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذٍ»[3].

وهذه المسألة في الحقيقة متشعبة تبعاً لاختلاف الفقهاء في تحديد الحرز، وفي اعتبار الإذن وعدمه وأثره في انتفاء الحرز، وفي إلحاق هذا الفعل بالحرابة.

---

(١) السرقة في الشرع: هي أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط، على اختلاف بين المذاهب في شروط السرقة وتحديد الحرز ونحو ذلك. مغني المحتاج (٤/٢٠٧).

(٢) (٤/٥٥٦ – ٥٥٧)، ولذلك جاء في تعريف الحرابة عند بعض المالكية: «هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح، والخنق، وسقي السيكران لأخذ المال». تبصرة الحكام (٢/٢٠٤).

(٣) (٧/٤٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا سيتفرع الحديث في هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الجاني مأذوناً له في الدخول.

المسألة الثانية: إذا كان الجاني غير مأذون له بالدخول أو في مكان عام لا يعتبر له الإذن.

- **المسألة الأولى: إذا كان الجاني مأذوناً له في الدخول:**

وصورتها: إذا كان الجاني صديقاً للمجني عليه، أو ضيفاً عنده، أو خادماً، أو أجيراً ونحوهم، وقام بوضع المخدر للمجني عليه في منزله، ثم قام بأخذ أمواله، فما حكم هذه الجريمة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من أذن له بالدخول إلى البيت ونحوه كالصديق والضيف والخادم ونحوهم إذا أخذ من مال صديقه أو مضيفه أو مخدومه بعد تخديره لا يعد ذلك سرقة فلا يقطع مطلقاً سواء أخذ من مكان محرز عنه أم لا[1]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

---

(١) مقتضى مذهب الحنفية والمالكية أن المحرز بنفسه كالدور والحوانيت ونحوها لا يختل حرزها إلا بالإذن للسارق بالدخول، قال القرافي في الذخيرة (١٢/١٥٩): «ومن أذنت له في دخول بيتك، أو دعوته لطعامك، لم يقطع، لأنك لم تحرز عنه، وهذه خيانة»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٧٣ – ٧٤): «ولو أذن لإنسان بالدخول في داره فسرق المأذون له بالدخول شيئاً منها لم يقطع وإن كان فيها حافظ أو كان صاحب المنزل نائماً عليه».

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٨٧)، والبناية (٧/٤١ – ٤٢)، والفتاوى الهندية (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: المدونة (٤/٥٣٣ – ٥٣٤)، والذخيرة (١٢/١٥٩)، وحاشية الخرشي (٨/٣٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

التفصيل في المسألة[1]: فمن أخذ من هؤلاء مالاً من موضع أذن له في دخوله وغير محرز عنه بعد تخذير صاحبه فلا يعد ذلك سرقة ولا يقطع، وإن كان من موضع محرز عنه ولم يؤذن له في دخوله، فإن ذلك يعد سرقة فيقطع، وهو وقول عند المالكية[2]، وهو مقتضى مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم قطع من أذن لهم في الدخول وأن فعلهم لا يعد سرقة بما يلي:

الدليل الأول:

حديث: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس[5] قطع)[6].

---

(١) مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن الإذن بالدخول يبطل الحرز في الموضع المأذون له في دخوله، أما ما لم يؤذن له بدخوله وكان محرزاً عنه فإنه يقطع بالسرقة منه.

(٢) انظر: الذخيرة (١٢/١٥٩)، والتاج والإكليل (٦/٣١٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٣/٣١٠)، وروضة الطالبين (١٠/١٤١)، وأسنى المطالب (٨/٣٧٤).

(٤) انظر: المغني (١٢/٤٣٣)، وكشاف القناع (٦/١٧٨).

(٥) الخائن: هو آخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ، والمنتهب: هو من يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر ومرأى من الناس فيمكنهم الأخذ على يديه وتخليص حق المظلوم، والمختلس: هو الذي يخطف الشيء ويمر به، لكن من غير غلبة، ولا يخلو من نوع تفريط، وإلا مع كمال التحفظ لا يمكنه الاختلاس. انظر: الروض المربع مع حاشيته (٧/٣٥٤ – ٣٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، برقم (٤٣٩١ – ٤٣٩٣)، سنن أبي داود ص (٦١٧ – ٦١٨)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب برقم (١٤٤٨)، جامع الترمذي ص (٣٥٢)، وابن ماجة في سننه (٢/٨٦٤) كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الحديث:

أن سرقة الخادم من مخدومه، والضيف من مضيفه، والصديق من صديقه يعد خيانة لا سرقة، لأنهم أدخلوهم في دورهم واستأمنوهم على ما تحت يدهم فإذا أخذوا المال خفية منهم فإن ذلك يعد خيانة، وقد دل الحديث على أنه لا قطع على الخائن[1].

الدليل الثاني:

أن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ، وقد خرجت من أن تكون حرزاً بالإذن لهؤلاء بالدخول فلا يعتبر وجود الحافظ، وكذلك لو سرق المأذون له من بعض الغرف المحرزة عنه أو من صندوق مقفل إذا كان ذلك من جملة الدار المأذون له في دخولها لأن الدار الواحدة حرز واحد وقد خرجت بالإذن له من أن تكون حرزاً في حقه فكذلك غرفها[2].

ويمكن مناقشة الدليلين السابقين:

بأن سقوط القطع في حق من أذن له بالدخول كالضيف والصديق والخادم ونحوهم لوجود الشبهة بالإذن لهم في دخول الدار فلم يبق محرزاً في حقهم في الموضع الذي أذن لهم في دخوله، لكن ذلك لا يعني الإذن لهم فيما أحرزه عنهم ولم يأذن لهم في دخوله، وعليه فيبقى حرزاً في حقهم كالأجنبي، والسرقة من الحرز توجب القطع، كما لو تصدق على مسكين بصدقة، أو أهدى إلى صديقه هدية، فسرق من غير ما تصدق به عليه أو

=والمختلس برقم ٢٥٩١)، والنسائي في سننه (٨٨/٨) كتاب قطع السارق، باب ملا قطع فيه، برقم ٤٩٧٤)، والإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٢٣) برقم (١٥٠٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٥/٨) برقم (١٧٢٩٠ – ١٧٢٩٢)، وصحح إسناد الحديث ابن حجر في التلخيص (١٢٢/٤ – ١٢٣)، والزيلعي في نصب الراية (٥٥٨/٣ – ٥٥٩)، والألباني في إرواء الغليل (٦٢/٨ – ٦٥).

(١) بدائع الصنائع (٧٤/٧)، والذخيرة (١٦٧/١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧٤/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهدي إليه فإنه يقطع، إذ الإذن في البعض ليس إذناً في الكل[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بالتفصيل بين المواضع المحرزة وغير المحرزة في حق من أذن له بالدخول:

قالوا: من أخذ من موضع أذن له في دخوله وغير محرز عنه فإن ذلك لا يعد سرقة لأنه لم يأخذ من حرز فيكون خيانة، وأما من أخذ مالاً من موضع محرز عنه فإن ذلك يوجب القطع لأنه أخذ مالاً محرزاً ولا شبهة له فيه لعدم الإذن فيعد ذلك سرقة كالأجنبي[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – هو رجحان القول الثاني وهو القول بالتفصيل فالسرقة من المواضع المأذون في دخولها وغير المحرزة لا توجب القطع، والسرقة من المواضع المحرزة وغير المأذون في دخولها توجب القطع وذلك لوجاهة دليلهم، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[3] فإذا انتفى الحرز لوجود الإذن فيبقى غير المأذون فيه محرزاً والأخذ منه يعد سرقة.

وكون الجاني المأذون له في الدخول استغل ثقة المجني عليه به واستخدم في جنايته وضع المخدر لصاحب الدار لا شك أن هذا الفعل جناية أخرى تستحق العقوبة التعزيرية سواء سقط عنه القطع أم لا، والنظر في نوع هذه العقوبة راجع إلى اجتهاد القاضي.

---

(١) انظر: المغني (٤٣٣/١٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣١٠/١٣ – ٣١١)، والمغني (٤٣٣/١٢).

(٣) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوضع المخدر للمجني عليه يضره وقد يفضي إلى عواقب وخيمة تؤدي إلى وفاته أحياناً، لذا عند النظر في مثل هذه القضايا ينبغي تشديد العقوبة عند استخدام مثل هذه الوسائل في ارتكاب الجرائم.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسألة الثانية: إذا كان الجاني غير مأذون له بالدخول أو في مكان عام لا يعتبر له الإذن:**

صورة المسألة:

إذا تسلل رجل أجنبي إلى منزل آخر بغير إذنه ووضع له مخدراً ثم قام بأخذ ماله، أو كان في مكان عام كالطرق والمساجد ونحوها ووضع مخدراً لرجل وأخذ أمواله، فما حكم هذه الجريمة؟ وهل تعد سرقة أو حرابة؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذا الفعل يعد سرقة توجب القطع[(١)]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول عند الشافعية[(٤)].

القول الثاني:

أن هذا الفعل يعد حرابة[(٥)]، وهو مذهب المالكية[(٦)].

---

(١) مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة أن الدار حرز بنفسها ومن أخذ منها شيئاً وهو غير مأذون له في الدخول فإن ذلك يعد سرقة، ومن أخذ مالاً من مكان عام وكان صاحبه عنده أو متوسداً له أو متكئاً عليه أو لابساً له مستيقظاً كان أو نائماً فإن ذلك يعد سرقة من حرز على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٣ – ٧٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٨٤ – ٣٨٥)، والبناية (٧/٣٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/٤٢٧)، وكشاف القناع (٦/١٧٣)، وحاشية الروض المربع (٧/٣٦٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٨/٣٥٧)، ونهاية المحتاج (٧/٤٤٩)، وحاشية الجمل (٨/١٣).

(٥) قال الخرشي في حاشيته على خليل (٨/٣٣٦): «والمعنى أن من سقى شخصاً ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب»، وقال العدوي في حاشيته على الخرشي في الصفحة نفسها: «وظاهر المصنف وإن لم يكن ما سقاه يموت به»، لكن ذكر بعض فقهاء المالكية أن ظاهر المدونة أن هذا الفعل يعد حرابة إذا كان ما سقاه من مسكر يؤدي إلى موت المجني عليه. انظر: الذخيرة (١٢/١٢٤)، ومنح الجليل (٤/٥٤٣)، والتاج والإكليل (٦/٣١٤).

(٦) انظر: المدونة (٤/٥٥٦ – ٥٥٧)، التاج والإكليل (٦/٣١٤)، وحاشية الخرشي (٨/٣٣٦)، وتبصرة=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث:

أن هذا الفعل إذا كان في دار غير مأذون له في دخولها فإن ذلك يعد سرقة توجب القطع[(١)]، وإذا كان في مكان عام فإنه لا يعد سرقة من حرز فلا يقطع[(٢)]، وهو مقتضى مذهب الشافعية[(٣)].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن هذه الجريمة تعد سرقة توجب القطع بقولهم:

إن هذا الفعل وهو تخدير المجني عليه ثم سرقته سواء كان في منزله أم في مكان عام يقاس على السرقة من المنزل إذا كان صاحبه نائماً، أو من طريق عام وكان صاحبه نائماً وكان المال المسروق في موضع يحفظ فيه المسروق عادة[(٤)]، والسرقة في هاتين الحالتين تعد

=الحكام (٢/٢٠٤).

(١) مقتضى مذهب الشافعية أن الدار التي في وسط البلد حرز بنفسها مع وجود حافظ بها حتى لو كان نائماً أو ضعيفاً فمن سرق منها شيئاً ولو مع نوم صاحبها فإن ذلك يعد سرقة. انظر: نهاية المحتاج (٧/٤٥٠ – ٤٥١)، وحاشية الجمل (٨/١٣).

(٢) قال الرملي في نهاية المحتاج (٧/٤٤٩): «وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله، ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذ».

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٢٢)، ونهاية المحتاج (٧/٤٤٩)، وحاشية قليوبي (٤/٢٩١)، وحاشية الجمل (٨/١٣).

(٤) يذكر الحنفية أن من جلس في مكان عام كطريق أو مسجد فماله محرز به سواء كان ماله عنده أو تحته لأن النائم عند متاعه يعد حافظاً له في العادة، أما الحنابلة فيشترطون في حال كونه نائماً أن يكون المال تحت رأسه أو لابساً له أو مفترشاً له أو متكئاً عليه حتى يكون محرزاً. انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٨٥)، وكشاف القناع (٦/١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سرقة من حرز فيلزمه القطع[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن هذه الجريمة تعد حرابة بقولهم:

إن تخدير الجاني للمجني عليه وسيلة لأخذ ماله المحترم على وجه الحيلة والخديعة ويتعذر معه الاستغاثة عادة، وكل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة يعد حرابة[2].

ويمكن مناقشته:

بأن هذه الجناية أقرب للسرقة منها إلى الحرابة، فينطبق عليها ركن السرقة وهو أخذ المال من حرز على سبيل الخفية والاستتار، أما الحرابة فلا تكون إلا على سبيل المجاهرة والمكابرة في قول جمهور الفقهاء[3].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بان هذه الجناية سرقة إذا كانت من دار غير مأذون له في دخولها، ولا تعد سرقة إذا كانت من مكان عام بما يلي:

قالوا إذا سرق من دار غير مأذون له في دخولها بعد تخدير صاحبها فإنه أخذ مالاً من حرز ولا شبهة له بالإذن فيعد ذلك سرقة قياساً على السرقة من الدار إذا كان صاحبها نائماً فيلزمه القطع، أما إذا أخذ مالاً من صاحبه بعد تخديره في مكان عام فإنه لم يهتك الحرز ولكن رفعه، وهناك فرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله فنوم الرجل على متاعه

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٧٣)، وكشاف القناع (٦/١٧٣).

(٢) انظر: حاشية الخرشي (٨/٣٣٦)، وتبصرة الحكام (٢/٢٠٤)، ومنح الجليل (٤/٥٤٢ – ٥٤٣).

(٣) انظر: البناية (٧/٨٠)، وروضة الطالبين (١٠/١٥٤)، والمبدع (٩/١٤٦)، والمحلى (١٢/٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد ذلك حرزاً له، ولكن لو انقلب النائم عنه أو رفع السارق رأسه عن متاعه ثم سرقه فلا قطع على السارق لزوال الحرز قبل أخذه[1].

ونوقش:

أن القول بعدم قطع السارق إذا أخذ المال من صاحبه في حال نومه في مكان عام إذا انقلب عن ماله بفعل السارق شاذ مردود لا وجه له، لأنه أزال الحرز ثم أخذ النصاب، فصار كما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع بالاتفاق[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – هو رجحان القول الأول وهو القول بأن هذه الجريمة وهي تخدير المجني عليه ثم أخذ ماله تعد سرقة، وذلك لتشابه الجريمتين في حدوثهما في حال الخفية والاستتار، إلا أن استخدام الجاني هذه الوسيلة للسرقة وهي التخدير من الأمور الخطيرة التي تستدعي تغليظ العقوبة التعزيرية على الجاني إضافة إلى حد القطع، وتحديد نوع العقوبة يرجع إلى اجتهاد القاضي في النظر في ملابسات القضية حسب حال المجرم وظروف الجريمة.

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه الجريمة إذا اقترنت بأفعال أخرى كخطف المجني عليه ثم تخديره، أو السطو على المنازل والمحلات بالسلاح ثم القيام بتخدير أصحابها، فإن هذا الفعل يعد حرابة، وينبغي أن يعاقب عليه بعقوبة الحرابة حسب اجتهاد القاضي في تحديد نوع العقوبة من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض حسب واقع المجرم وظروف الجريمة وما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٤٤٩/٧)، وحاشية قليوبي (٢٩١/٤)، وحاشية الجمل (١٣/٨).

(٢) أسنى المطالب (٣٥٧/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهـذا مـا جـاء في قـرار هيئـة كبـار العلمـاء في الـسعودية رقـم ٨٥ وتـاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء فيه: «إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة[1]، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق»[2].

❖ ❖ ❖

(١) وهي الآية رقم (٣٣) ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ...الآية.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١٢/٧٦ – ٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الإعدام بالتخدير [الحقنة القاتلة]

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: المراد بالحقنة القاتلة.**
- **المطلب الثاني: الموقف الطبي من هذه الطريقة.**
- **المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الإعدام بهذه الطريقة.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

المراد بالحقنة القاتلة

www.manaraa.com

المطلب الأول

المراد بالحقنة القاتلة

هي طريقة من طرق الإعدام يتم الحقن فيها وريدياً بمادة مخدرة قوية مثل: صوديوم البينتوثال، تعقبها مادة تشل العضلات وبالتالي يتوقف التنفس مثل: بانكورونيوم بروماید، ثم مادة توقف خفقان القلب مثل: بوتاسيوم كلورايد.

ولا يمكن مزج هذه العقاقير قبل حقنها لأن هذا المزج يؤدي بها إلى التفاعل مع بعضها وتكوين راسب، ولهذا فإنها تحقن واحدة تلو الأخرى، ويتم تحديد كمية المواد المحقونة حسب وزن المحكوم عليه.

وتستخدم الحقنة القاتلة كأسلوب مفضل للإعدام في ٣٥ ولاية من الولايات الأمريكية، حيث أعدم حتى أكتوبر عام ٢٠٠٨م مالا يقل عن ٩٥٦ شخصاً بهذه الطريقة منذ إعادة فرض عقوبة الإعدام عام ١٩٧٦م، وتستخدم الحقنة القاتلة في بلدان أخرى أيضاً مثل: الصين وتايلاند[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**ar.wikipedia.org**)، ومجلة الجزيرة، الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، العدد (٢١٩)، وموقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام (**www.dp.achrs.org**)، وموقع منظمة العفو الدولية (**www.amnesty.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الموقف الطبي من هذه الطريقة

www.manaraa.com

المطلب الثاني

الموقف الطبي من هذه الطريقة

يكمن الانتقاد الأساسي لإجراءات الحقن في أن العقار ربما لا يخدر الشخص كاملاً، الأمر الذي لن يغيبه عن الوعي بصورة كاملة، أو أن العقار سيجعل المحكوم عليه بالإعدام على الأرجح يشعر بالاختناق، حيث يشل العقار جميع العضلات ومنها تلك المطلوبة للتنفس.

وقد أعرب الأطباء عن قلقهم من أنه في حال إعطاء مقادير غير كافية من صوديوم ثيوبنتال (مثلاً عبر جرعات غير صحيحة منه، أو توصيل الأنبوب بصورة خاطئة أو ترسب المواد الكيماوية) فلن يتحقق العمق التخديري الصحيح أو أن تأثير المخدر يمكن أن يزول بسرعة ويعاني السجين من ألم مبرح مع دخول بوتاسيوم كلورايد المميت إلى الأوردة وإصابة السجين بالسكتة القلبية. ونتيجة للشلل الذي يسببه بانكورونيوم بروماید، فقد لا يتمكن السجين من إبلاغ أحد بالألم الذي يشعر به.

وقد أفادت دراسة طبية جديدة أن مجموعة الحقن المميتة التي تستخدم في تنفيذ عقوبة الإعدام في ولايتي كاليفورنيا ونورث كارولاينا ربما تساعد في إبقاء المحكوم عليهم بهذه العقوبة على وعيهم ولكن دون أن تكون لديهم القدرة على الحركة لأن عملية (الاختناق الكيماوية) المؤلمة تتسبب في قتلهم. وهذه الدراسة، التي ظهرت في الطبعة الإلكترونية من دورية (بلوس ميديسن) الطبية الدورية التي تصدر في سان فرانسيسكو، تؤيّد ما ورد في بحث نشر في وقت سابق والذي تساءل عما إذا كان استخدام ثلاث مواد كيماوية في تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل نوعاً من (العقوبة القاسية وغير المألوفة) التي يحظرها الدستور الأمريكي[1].

(١) انظر: مجلة الجزيرة، الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ العدد (٢١٩)، وجريدة الرياض، الخميس ٩ ربيع=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت الجمعية الطبية العالمية على أنه:

«لا يجوز أخلاقياً أن يشارك الأطباء في عقوبة الإعدام، بأي شكل من الأشكال، أو خلال أية خطوة من عملية الإعدام»[1].

وجاء في نص الجمعية الأمريكية للممرضين:

«إن واجب الامتناع عن التسبب بالوفاة واجب قائم منذ زمن طويل ولا يجوز الإخلال به حتى عندما تحظى الوفاة بمباركة قانونية. وينبغي على الممرضين الامتناع عن المشاركة في عقوبة الإعدام وعدم المشاركة في تقييم الإجراء أو السجين أو الإشراف عليه أو مراقبته؛ وتوريد العقاقير أو المحاليل أو وصفها أو تحضيرها؛ وإدخال القسطرة في الوريد؛ وحقن المحلول المميت؛ وحضور عملية الإعدام أو مشاهدتها بصفة ممرض.وإن حقيقة حصول عقوبة الإعدام على التأييد حالياً من قطاعات عديدة من المجتمع لا تبطل واجب الممرضين في التمسك بالصلاحيات الأخلاقية للمهنة»[2].

كما نصت الجمعية الأمريكية لأطباء التخدير على ذلك بقولها:

«بالرغم أن الحقنة القاتلة تقلد بعض الجوانب التقنية لممارسة التخدير، إلا أن عقوبة الإعدام بأي شكل كانت ليست ممارسة طبية. ولا يجوز أن يستلزم الإعدام القانوني مشاركة طبيب تخدير أو أي طبيب آخر»[3].

❖ ❖ ❖

=الآخر ١٤٢٨هـ ٢٦ابريل ٢٠٠٧م، العدد (١٤١٨٥)، وموقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام (**www.dp.achrs.org**)، وموقع منظمة العفو الدولية (**www.amnesty.org**).

(١) انظر: موقعها (**www.wma.net**).

(٢) انظر: موقعها (**http://nursingworld.org**).

(٣) انظر: موقعها (**www.asahq.org**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الموقف الشرعي من الإعدام بهذه الطريقة

www.manaraa.com

المطلب الثالث

الموقف الشرعي من الإعدام بهذه الطريقة

لم أجد – فيما اطلعت عليه – من تطرق لهذه المسألة من الباحثين والعلماء المعاصرين وبتأمل هذه الطريقة يظهر لي – والله أعلم بالصواب – عدم شرعية القتل بها، لعدد من الاعتبارات:

١ – أن هذه الحقنة تحتوي على مواد مخدرة وقد ذكرت فيما سبق حرمة تعاطي المواد المخدرة إلا للضرورة لغرض المعالجة الطبية بشروط وضوابط معينة[١]، واستخدامها للإعدام قصاصاً كان أو حداً لا يجوز لاتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على حرمة استيفاء القتل بطريقة محرمة[٢] ولا ضرورة تستدعي القتل بهذه الطريقة، قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل أن لاط به فقتله، أو جرَعه خمراً، أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقاً، ويعدل إلى القتل بالسيف»[٣]، والقتل بالمواد المخدرة يعد من جنس القتل بسقي الخمر فلا يجوز شرعاً.

٢ – أن الشريعة الإسلامية راعت الإحسان في القتل في كيفيته وآلته، وأن يتم القتل بصورة لا تعذيب فيها للمقتول ولا تشويه، فقال ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته)[٤].

---

(١) انظر: ص (١٠٣ – ١٠٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: البناية (١٣/٨٥)، وجواهر الإكليل (٢/٣٩٥)، ومغني المحتاج (٤/٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦).

(٣) المغني (١١/٥١٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق وباستعراض ما ذكره الأطباء والدراسات الطبية في هذا الشأن يتبين لنا أن هذه الحقنة تسبب تعذيباً وآلاماً حادة للمحكوم عليهم بالقتل لا يشعر بها من حولهم، فلا يتحقق بهذه الطريقة مبدأ الإحسان في القتل.

٣ – أن الإعدام بهذه الطريقة عادة يكون في غرفة فيها سرير يوضع عليه المحكوم عليه بالقتل ثم يتم تركيب قسطرة وريدية في كلتا ذراعيه، وتستخدم قسطرة واحدة فقط في عملية الإعدام، أما القسطرة الثانية فهي عبارة عن وسيلة احتياط في حال حدوث خلل في القسطرة الأولى[١].

ولا شك أن تنفيذ الإعدام في هذه الغرفة لا يتحقق به الإعلان المطلوب من تنفيذ الحدود والذي يفترض أن يكون في ساحات عامة يحددها ولي الأمر حتى يشهد ذلك عامة الناس لما يترتب على ذلك من الردع والزجر عن اقتراف الجرائم، وبموجب ما قاله الفقهاء[٢] من مشروعية العلانية في تطبيق الحدود أخذت الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث نصت على أنه:

«تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي نص على إشهار عقوبتها)[٣].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة (**ar.wikipedia.org**).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٥)، ومواهب الجليل (٢٩٥/٦)، ونهاية المحتاج (٤٣٢/٧)، والمغني (٣٢٥/١٢ – ٣٢٦).

(٣) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص ٣٣٠ – ٣٣١)، والإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، صالح العتيبي ص ١٧٦ – ١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس
الضمان في التخدير

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: المراد بالضمان.**
- **المبحث الثاني: الأحوال التي يضمن فيها طبيب التخدير،**
- **المبحث الثالث: آثار التخدير المرضية وأثرها في ضمان الطبيب.**
- **المبحث الرابع: المسؤول عن الضمان.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المراد بالضمان

www.manaraa.com

المبحث الأول

المراد بالضمان

يطلق الضمان في اللغة على معان هي:

أ – الالتزام، تقول: ضمنت المال إذا ألتزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول: ضمَنته المال، إذا ألزمته إياه.

ب – الكفالة، تقول: ضمنته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

ج – التغريم، تقول: ضمنته الشيء تضميناً، إذا غرمته، فالتزمه[1].

أما في اصطلاح الفقهاء:

فيطلق الضمان على معنيين[2]:

الأول: الكفالة، حيث عرف الضمان وفق هذا المعنى عند الفقهاء بعدة تعريفات، منها:

عند الحنفية: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة»[3]، وعند المالكية: «شغل ذمة أخرى بالحق»[4]، وعند الشافعية: «التزام حق ثابت في ذمة الغير»[5]، وعند الحنابلة «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه»[6].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٣١٣ – ٣١٤)، والمصباح المنير ص (١٣٨)، والقاموس المحيط ص (١٥٦٤).

(٢) قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون لمحمد طلافحة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٤٤١).

(٤) جواهر الإكليل (٢/ ١٦٤).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ٥٨٣).

(٦) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: الالتزام والغرامة، وعرف الضمان وفق هذا المعنى عند الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها:

١ – (رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً)[١].

٢ – (عبارة عن غرامة التالف)[٢].

٣ – (الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير)[٣].

ولعل التعريف الثالث هو أوجز التعريفات المذكورة وأوضحها، فقوله (الالتزام): يدل على أن الضمان ملزِم لمن تعاطى سببه، وقوله (تعويض مالي): يقصد به البدل المالي الذي يدفعه الضار لمن ضرَه سواء كان بالمثل أم بالقيمة، وقوله (عن ضرر للغير): يشمل كل أنواع الضرر الحاصل بالنفس أو بالمال أو بالمنافع، سواء كان الضرر كلياً أم جزئياً.

وما يعنينا هنا من اصطلاحات الفقهاء هو المعنى الثاني للضمان وهو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.

والحديث في هذا الفصل ليس عن الضمان بعامة وإنما ما يخص ضمان الطبيب ومنهم طبيب التخدير، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح أهل القانون بالمسؤولية الطبية.

والمسؤولية الطبية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية): فيسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم وآدابهم ومن أمثلته: قضايا الغش والكذب وإفشاء سر المريض والتزوير في الشهادات والتقارير الطبية لمصلحة مريض معين أو ضده تبعاً للمصالح

(١) غمز عيون البصائر للحموي (٤/٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٩٠).

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/١٠٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية التي سيحصل عليها.

القسم الثاني: المسؤولية المهنية (العملية): فيسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية وما ترتب عليها من أضرار، ومن أمثلته: الخطأ الطبي من الطبيب الجراح أو طبيب التخدير ونحوهم من ممرضين وفنيين[1].

وموجبات المسؤولية الطبية بقسميها كثيرة جداً، ومن أهم هذه الموجبات ما يلي:

١ – العمد.

٢ – الجهل في مجال العمل الطبي.

٣ – عدم إذن الجهات الرسمية في العمل في المجال الطبي.

٤ – عدم إذن المريض في العلاج.

٥ – الخطأ في المجال الطبي.

٦ – إفشاء سر المريض.

وسأتحدث عن هذه الموجبات بالتفصيل في المبحث التالي.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٠١ – ٣٠٢)، والمسؤولية الطبية، د. قيس مبارك ص (٣٦ – ٣٨)، والمسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص (١٠٤ – ١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الأحوال التي يضمن فيها طبيب التخدير

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول: تعمد إحداث الضرر.**
- **المطلب الثاني: الجهل في مجال العمل الطبي.**
- **المطلب الثالث: عدم إذن الجهات الرسمية في العمل في المجال الطبي.**
- **المطلب الرابع: عدم إذن المريض في العلاج.**
- **المطلب الخامس: الخطأ في المجال الطبي.**
- **المطلب السادس: إفشاء سر المريض.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

تعمد إحداث الضرر

www.manaraa.com

المطلب الأول

تعمد إحداث الضرر

والمراد به أن يقدم الطبيب على فعل ما يوجب الضرر بالمريض، أو يقوم بعمل يفضي إلى هلاك المريض أو تلف عضو أو منفعة له، مع علمه بالآثار والعواقب السيئة المترتبة على فعله[1].

ومن صور ذلك بالنسبة لطبيب التخدير:

أن يقوم باختيار نوعية من المواد المخدرة لا تتفق مع حالة المريض، أو يزيد في جرعة التخدير مع علمه بالنتائج السلبية المترتبة على ذلك وقصده لها.

وهذه الصورة وأمثالها يتحقق بها موجب الاعتداء، وهي صور في الحقيقة يجل عنها الأطباء ومساعدوهم الذين نذروا حياتهم لخدمة المرضى ورعايتهم.

ويعتبر هذا الموجب من موجبات المسؤولية – الاعتداء العمد – من أشنع الموجبات، نظراً لما يتضمنه من الاستهتار بحرمة الأجساد والأرواح[2].

والمقصود أن الطبيب لا يتصور منه أن يتعمد الإضرار بالمريض لأن وظيفة الطب هي مساعدة المريض على الشفاء من الأسقام التي تعتريه، ولكن إذا ثبت بالأدلة وجود هذا

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٢٩)، والخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٣٨٥)، والمسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، د. إياد إبراهيم (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٩٤٥).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداء لأي سبب من الأسباب فإن الطبيب يعاقب بالقصاص كغيره ممن يجني جناية عمدية[١].

جاء في حاشية الدسوقي: «إنما لم يقتص من الجاهل – يعني الطبيب – لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه»[٢].

وعلى هذا يقتص من طبيب التخدير في حال الاعتداء العمد إذا توفرت شروط القصاص، وإذا لم تتوفر شروط القصاص أو عفا المجني عليه «إذا كانت الجناية فيما دون النفس» أو أولياؤه «إذا كانت الجناية على النفس» عن القصاص فإنه يطالب بالدية، وإذا عفوا مجاناً سقطت عنه الدية[٣]. ويجوز معاقبة الجاني عند المالكية في حال عدم إمكانية القصاص بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة[٤]، وتفاصيل ذلك مبسوطة في كتب الفقهاء في مسألة العمد في باب الجنايات.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص (١٠٥).

(٢) (٣٥٥/٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٢٤٧/٤ – ٢٤٨)، ومغني المحتاج (٦٣/٤ – ٦٦)، ونيل المآرب (٢٤١/٢ – ٢٤٢)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٦٦٧/١ – ٦٦٨).

(٤) انظر: القوانين الفقهية ص (٣٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الجهل في مجال العمل الطبي

www.manaraa.com

المطلب الثاني

الجهل في مجال العمل الطبي

والمراد به أن يقدم الممارس الصحي على فعل أي مهمة من المهمات المتعلقة بالتخدير الطبي دون أن يكون أهلاً لفعلها.

جاء في تعريف الطبيب الجاهل عند الحنفية: «هو الذي يسقي الإنسانَ ما يضره ويهلكه، وعنده أنه شفاء ودواء»[(١)]، وقيل: «أن يسقيهم دواءً مهلكاً وإذا قوي عليهم لا يقدر على إزالة ضرره»[(٢)].

والجهل هنا يستوي فيه الجاهل بالكلية: كالذي لم يتعلم الطب، والجاهل بالجزئية: كمن لديه معرفة لا تؤهله لممارسة الطب كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم النظرية والعملية، أو جهل الممارس الصحي بأمور يفترض فيمن كان في مثل تخصصه ودرجته المهنية الإلمام بها، كاستعمال الآلات أو الأجهزة الطبية دون دراية كافية بطريقة استعمالها[(٣)].

ومن صور ذلك بالنسبة لطبيب التخدير:

أن يجهل الأصول العلمية المستقرة في طب التخدير، أو يجهل اختيار نوع التخدير الملائم للحالة الصحية للمريض، أو يجهل نوعية المخدر المناسب للحالة المرضية، أو يجهل

---

(١) مجمع الضمانات، للبغدادي ص (٤٣٥ – ٤٣٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٧/٩).

(٣) الخطأ الطبي في الميزان، د. هالة جستينية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي (قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٥٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعامل مع أجهزة التخدير أو الإنعاش.

وقد أجمع الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل[1]؛ لأنه إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه، فيكون قد غرَر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك[2].

قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض»[3]، وقال ابن رشد: «لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد»[4].

والأصل في تضمين الطبيب الجاهل: قول النبي ﷺ: (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[5].

---

(١) انظر: الدر المختار (١٠/١٧٤)، وتبصرة الحكام (٢/٢٥٢)، وحاشية قليوبي (٣/١١٨)، والشرح الكبير على المقنع (١٤/٤٨٢ – ٤٨٣).

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص (١٣٩).

(٣) معالم السنن (٤/٣٥).

(٤) بداية المجتهد (٤/١٦٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الديات، باب من تطبب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، سنن أبي داود ص (٦٤٨)، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، برقم (٤٨٣٠)، سنن النسائي (٨/٥٢ – ٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦)، سنن ابن ماجة (٢/١١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه (٤/٢٦٥ – ٢٦٦) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، والوليد بن مسلم، وابن جريج كلاهما مدلس، وقد وقع عند الحاكم والدارقطني التصريح بالسماع، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي(٣/٣٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث دل على أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى علم الطب وهو لا يحسنه، وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوها فهو ضامن له[1]، وقوله ﷺ: (من تطبب) ولم يقل: من طب، لأن لفظ التَفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلَم وتشجَع وتصبَر ونظائرها[2].

أما الآثار المترتبة على جهل طبيب التخدير فهي[3]:

الأول: الضمان، واختلف في كونه على عاقلة الطبيب أو في ماله وسيأتي الخلاف في ذلك[4]، «وهذا الحكم من شريعتنا الغراء يعتبر في غاية العدل، وفيه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من عبث الأيدي الآثمة التي لا تخاف الله، ولا تتقيه، فتقدم على معالجة الناس غشاً وزوراً بادعائهم للمعرفة والعلم. فأما وجه العدل، فلأن هؤلاء تسببوا في التلف والإضرار بأجساد الآخرين، ولم يتوفر في مثلهم الإذن الشرعي بجواز إقدامهم على ذلك الفعل الموجب للتلف، فكان المرضى مظلومين بما أصابهم من ضرر فوجب إنصافهم بتضمين هؤلاء الجاهلين، كالحال في غيرهم ممن يخطئ ويتسبب في ضرر غيره»[5].

---

(١) انظر: الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٣٨٢).

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص (١٣٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٥٣/٢).

(٣) انظر: الخطأ الطبي في الميزان، د. هالة جستينية، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٥٠٧ – ٤٥٠٩)

(٤) في المبحث الرابع (المسؤول عن الضمان) ص (٦٣٤ – ٦٣٦).

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية:

«أما إذا لم يكن حاذقاً[1] فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضمن ما أخطأ فيه وسرايته»[2].

الثاني: التعزير[3]، وإليه ذهب المالكية فيعزر بالضرب والسجن[4].

الثالث: الحجر على الطبيب الجاهل، وبه قال أبو حنيفة، والمراد بالحجر هنا ليس المعنى الشرعي الذي يمنع من نفوذ التصرف وإنما المراد به المنع الحسي أي يمنع الطبيب الجاهل عن مزاولة عمله، لدفع الضرر عن العامة، إذ لو ترك وشأنه لأهلك كثيراً من الناس بجهله[5]، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[6].

❖ ❖ ❖

(١) الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل، يقال: حذق الرجل في صنعته أي مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. انظر: المصباح المنير ص (٤٩).

(٢) (٤٠٠/٢٤).

(٣) التعزير: اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود فإن تعدادها محدود من الشارع. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٨٨/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٣٦٠/٤)، ومنح الجليل (٧٩٠/٣)، وتبصرة الحكام (٢٥٢/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، ومجمع الضمانات للبغدادي ص (٤٣٥ – ٤٣٦).

(٦) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، المادة (٢٦) (٣٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

عدم إذن الجهات الرسمية في العمل في المجال الطبي

www.manaraa.com

المطلب الثالث

عدم إذن الجهات الرسمية في العمل في المجال الطبي

والمراد بهذا الإذن:

أن يسمح ولي الأمر وهو الحاكم الذي يدير شؤون البلاد ويرعى مصالحها، أو من ينيبه «وهو متمثل اليوم بوزارة الصحة» للطبيب بمزاولة مهنة الطب، بحيث يتقدم الطبيب إلى وزارة الصحة، بطلب الحصول على إذن لممارسة مهنته كطبيب، فإذا رأت الإدارة المختصة بهذا الأمر في وزارة الصحة أن المتقدم مؤهل لممارسة مهنة الطب، وأن السماح له لا يعرض حياة المرضى للخطر، فإنها تمنحه إذناً ليعالج المرضى استناداً إليه[1].

واشتراط هذا الإذن من ولي الأمر أو من ينيبه لأن عمل الأطباء على اختلاف تخصصاتهم يمارس على جسم الإنسان، لذلك ينبغي لمن يزاول هذه المهنة أن يكون على قدر من الكفاية العلمية والفنية، حتى لا يدخل في هذه المهنة من ليس أهلاً لها، حفاظاً على صحة المرضى وصونها من عبث الدخلاء على هذه المهنة الدقيقة[2].

وممن اشترط إذن الحاكم فقهاء المالكية[3]، اعتماداً على ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله حيث قال: «ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طبيباً معروفاً»[4].

---

(١) انظر: المسؤولية الطبية لقيس مبارك ص (٢٢٠).

(٢) انظر: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، د. محمد البار ص (٦٨)، والمسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور المعايطة ص (٢٢ – ٢٩)، ومسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمود الزيني ص (١٨٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣٢١/٦)، ومنح الجليل (٥٥٧/٤).

(٤) الذخيرة (٣٠٧/١٣)، والبيان والتحصيل (٣٦٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك إذا عُدِم إذن الحاكم، وترتب على المعالجة ضرر بالمريض فإن الطبيب يضمن، وبلزوم الضمان في هذه الحالة صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[1].

والأصل في ذلك:

قوله ﷺ: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[2]، ومعرفة علم المتطبب ترجع إلى أهل الخبرة من الأطباء المعروفين، وإلى جهة يعينها ولي أمر المسلمين مثل المحتسب، أومن يقوم مقامه في وقتنا المعاصر مثل: وزارة الصحة، أو نقابة الأطباء ونحوها حسب الأنظمة المعمول بها، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالإجازة الطبية[3].

فيجب أن تتوافر لمن يباشر مهنة الطب شرط الصلاحية في مزاولة الأعمال الطبية، ويتحقق هذا الشرط بحصول الشخص على المؤهل الدراسي أي الدرجة العلمية لممارسة النشاط الطبي، وعلى أساسه يمنح الترخيص العام لكل الأعمال الطبية وهو ما يعرف بالطبيب العام.

أما الطبيب الأخصائي: وهو الذي يتخصص في فحص أمراض معينة لأعضاء معينة فيمنح ترخيصاً بمزاولة هذا التخصص الطبي، وهو يرقى بتخصصه عن الممارس العام وتكون مسؤوليته أكثر شدة منه[4].

---

(١) انظر: قرار رقم (١٤٢) (١٥/٨) بشأن ضمان الطبيب، حيث جاء فيه: «يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية، منها: إذا كان غير مأذون له من قبل الجهات الرسمية المختصة».
موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.fiqhacademy.org.sa**).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٨).

(٣) انظر: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، د. محمد البار ص (٦٨).

(٤) مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجنائياً وإدارياً لسمير عبد السميع الأودن ص (١٤ – ١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص النظام السعودي الخاص بمزاولة المهن الصحية في (المادة الثانية):

أ – يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب – يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

١ – الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.

٢ – أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية.

٣ – التسجيل لدى الهيئة وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها[1].

كما نص النظام نفسه على عقوبة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، فجاء في (المادة الثامنة والعشرين):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ – زاوَل المهن الصحية دون ترخيص.

٢ – قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمل طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.

٣ – استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على موقع اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.

٤ – انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.

٥ – وجدت لدية آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها[١].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على موقع اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

عدم إذن المريض في العلاج

www.manaraa.com

المطلب الرابع

عدم إذن المريض في العلاج

إذا أقدم الطبيب المخدِر على إجراء التخدير وفق الأصول الطبية المعروفة دون الحصول على إذن من المريض أو من يقوم مقامه، ونتج عن ذلك ضرر، فهل يُلزم الطبيب المخدِر بالضمان أو لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

القول الأول:

يلزمه ضمان ذلك الضرر، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٥)].

القول الثاني:

لا يلزم الطبيب المخدِر ضمان، وهو مذهب الظاهرية[(٦)]، وبعض الحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: تكملة البحر الرائق للطوري (٥٢/٨)، وحاشية ابن عابدين (٨١/٩)، والفتاوى الهندية (٥١/٦).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢٥٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، ومنح الجليل (٥٥٧/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٨٥/١٠)، وحاشية الجمل (٦٧/٨)، ونهاية المحتاج (٣٥/٨).

(٤) انظر: المغني (١١٧/٨)، وكشاف القناع (٤٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٠/٢).

(٥) انظر: قرار رقم (١٤٢) (٨/١٥) بشأن ضمان الطبيب، حيث جاء فيه: «يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية، منها: إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه».

(٦) انظر: المحلى (٦٨/١١ – ٦٩).

(٧) انظر: الإنصاف (٤٨٤/١٤)، وزاد المعاد (١٤١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بلزوم الضمان لعدم الإذن بما يلي:

الدليل الأول:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لددنا[1] رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: (لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم)[2].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عاقب كل من فعل اللدود به، لأنه لم يأذن به، ونهى عن ذلك بالإشارة، مما يدل على أن إذن المريض معتبر في إجراء التداوي، ومخالفة ذلك توجب العقوبة والتعزير[3]، يقول النووي رحمه الله في شرح الحديث: (وإنما أمر ﷺ بلدِهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تلدوني، ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المعتدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً)[4].

والحديث نص في عدم جواز مخالفة أمر المريض سواء أكان ذلك بالإشارة أم بالتصريح من

---

(١) اللدود: بفتح اللام هو الدواء الذي يسقاه المريض في أحد جانبي فمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤٤٥٨)، صحيح البخاري ص (٧٥٧)، ومسلم واللفظ له في كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، برقم (٢٢١٣)، صحيح مسلم ص (١٢١٣).

(٣) انظر: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، د. محمد البار ص (٧٣ – ٧٦)، والخطأ الطبي في الميزان، د. هالة جستينية (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٥٠١ – ٤٥٠٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب أولى، ويقاس على ذلك فعل أي إجراء طبي دون إذنه حتى لو لم يصدر منه نهي عن الفعل تصريحاً أو إشارة، لأن ذلك يشكل اعتداءً على بدن المريض وحرمة جسده.

الدليل الثاني:

أن الطبيب إذا عالج دون إذن المريض أو وليه، فإن ذلك تعدٍ على المريض، لعدم الإذن فيضمن[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الضمان على الطبيب في هذه الحالة بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[(٢)].

ووجه الدلالة من الآية:

أن التداوي مأمور به في الشرع فيكون عمل الطبيب إذا قصد به نفع المريض ولم يتعد في فعله من التعاون المأمور به فلا يلزمه ضمان[(٣)].

ونوقش:

بأن عمل الطبيب دون إذن من المريض ليس من البر، بل هو متضمن للاعتداء والإيذاء مادام أن المريض غير راضٍ بفعلها[(٤)].

---

(١) انظر: المغني (١١٧/٨)، وكشاف القناع (٤٢/٤).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٣) انظر: المحلى (٦٨/١١ – ٦٩)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي ص (٣٦٢)، والخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٣٨١).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٦٢ – ٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية:

أن الطبيب محسن بفعله، فلا سبيل عليه بالضمان[2].

ونوقش:

بأن الإحسان يتنافى مع التعدي على حق الغير دون إذنه[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بتضمين الطبيب عند عدم الإذن، لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد، ولأن هذا القول يتفق مع كرامة الإنسان وحقوقه وحرمة جسده فلا يجوز المساس بها إلا بإذنه.

والقول بلزوم أخذ إذن المريض أومن يقوم مقامه هو ما نص عليه النظام السعودي في مزاولة المهن الصحية، في المادة التاسعة عشرة:

«يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته»[4].

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية (٩١).

(٢) انظر: المحلى (٦٩/١١)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٦٢).

(٣) انظر: الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٣٨١).

(٤) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على موقع اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستثنى من اشتراط إذن المريض الحالات الآتية[1]:

١ – الأمراض المعدية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين، والتي يشتد خطرها على المجتمع، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضر المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة لذلك.

٢ – مواضع الضرورة: كحالات الطوارئ والحوادث أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب.

ويجب أن يصدر الإذن من المريض ذاته إذا كان أهلاً بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مدركاً لما يأذن به، أو وليه إذا كان ناقص الأهلية أو معدومها كالصغير والمجنون والمغمى عليه، بعد إخباره بآثاره وأضرار العمل الطبي، وأن يشرح له الطبيب ذلك شرحاً وافياً وهو ما يعرف بالموافقة الواعية والمدركة، وإن تخلف ذلك فإنه يتحمل المسؤولية.

وينبغي أن يكون الإذن كتابياً وليس شفوياً عند إجراء الجراحة وما تتطلبه من إعطاء المخدر للمريض[2].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على موقع اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**)، والمسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص (٧٦ – ٧٧).

(٢) انظر: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ص (٧٠ – ٧١)، ومسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجنائياً وإدارياً ص (٢٠ – ٢١)، والمسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء ليوسف الحداد ص (٢٢ – ٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

الخطأ في المجال الطبي

www.manaraa.com

المطلب الخامس

الخطأ في المجال الطبي

لا يخلو خطأ الطبيب المخدِر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتضمن فعله تعدياً، أو تفريطاً:

وضابط التعدي: مجاوزة الحد المعتبر عند أهل الاختصاص.

ومثاله في التخدير:

- أن يزيد في قدر المواد المخدِرة، أو يختار مادة أشد ضرراً من غيرها دون وجود دواع موجبة لذلك الاختيار.

- أن يختار طريقة للتخدير تشتمل على مخاطر ومضاعفات تلحق المريض من جراء التخدير بواسطته[1].

وضابط التفريط: التقصير في أداء الواجب.

ومثاله في التخدير:

- أن يختار مخدِراً ضعيف التأثير فينتج عن ذلك تضرر المريض بالإفاقة أثناء الجراحة، ويتألم حينها بسبب ضعف المادة المخدرة[2].

- أن يقوم بتخدير المريض دون فحص سابق للتحقق من ردود فعله وتجاوبه مع المخدر، وللتحقق من حالته المرضية وتاريخه الصحي لإعداد المخدر المناسب واختيار نوع التخدير الملائم لحالته المرضية.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٥٧ – ٣٥٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه الحالة يضمن الطبيب المخدِر باتفاق الفقهاء[1]، قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً»[2]، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[3] ومن الأدلة على ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4] وهذا الطبيب ظالم، لتعديه أو لتفريطه فيلزمه الضمان[5].

٢ – حديث: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[6].

ووجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على تضمين الطبيب الجاهل، فمن باب أولى تضمين الطبيب العالم المتعدي أو المفرِط[7].

الحالة الثانية: ألا يتعدى أو يفرط، ولكن تزل يده خطأ أثناء العمل:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تضمين الطبيب المخدِرعلى قولين:

---

(١) انظر: المبسوط (١١/١٦)، وتبصرة الحكام (٢٥٢/٢)، والأم (٢٤٤/٦)، والمغني (١١٧/٨).

(٢) معالم السنن (٣٥/٤).

(٣) انظر: القرار رقم (١٤٢) (٨/١٥) والذي جاء فيه: «يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية، منها: إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير».

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٣).

(٥) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد المشيقح (بحث في مجلة العدل)، العدد (٦)، ربيع الآخر ١٤٢١هـ، ص (١١).

(٦) سبق تخريجه ص (٦٠٨).

(٧) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية (بحث في مجلة العدل)، العدد (٦)، ربيع الآخر ١٤٢١هـ، ص (١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:

يلزم الطبيب المخدِر ضمان الخطأ ولو لم يتعد أو يفرِط، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكاه ابن المنذر[٥]، وابن عبد البر[٦]، وابن رشد[٧] إجماعاً.

القول الثاني:

لا يلزم الطبيب ضمان، وهو قول للإمام مالك[٨]، وقول لبعض الحنابلة[٩].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بلزوم ضمان الطبيب المخدِر عن خطئه بما يلي:

الدليل الأول:

أن جناية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فيضمن كإتلاف

---

(١) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، والفتاوى الهندية (٥١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٨١/٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٥٧/١٢)، والقوانين الفقهية ص (٣٥٥)، وتبصرة الحكام (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٦٦/٤)، ونهاية المحتاج (٣٥/٨)، وحاشية الجمل (٦٦/٨).

(٤) انظر: المغني (١١٧/٨)، والمبدع (١١٠/٥)، وكشاف القناع (٤٢/٤).

(٥) الإجماع ص (١٧١).

(٦) الاستذكار (٦٢/٨).

(٧) بداية المجتهد (١٦٨٨/٢).

(٨) بداية المجتهد (١٦٨٨/٢)، والذخيرة (٢٥٧/١٢).

(٩) ذكره ابن عقيل من الحنابلة وخص بعدم الضمان الأجير المشترك أما الخاص فيضمن، ومثل لذلك: بأنه لو استؤجر لحلق رؤوس يوماً، فجنى عليها بجراحة لا يضمن. الفروع (٣٣٧/٤)، والإنصاف (٤٨٣/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال[1].

الدليل الثاني:

أن الطبيب إذا أخطأ فهو في معنى الجاني خطأ، فيضمن[2].

ونوقش الدليلان:

أن الطبيب مؤتمن على البدن، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط كالمودع والمضارب[3].

وأجيب عن المناقشة:

بأن قياس خطأ الطبيب على الأمين في عدم الضمان لا يصح، لأن الأمين لا خطأ في فعله بخلاف الطبيب[4].

الدليل الثالث:

أن الجناية الخطأ باتفاق العلماء مالم يقصدها الفاعل ولم يردها وأراد غيرها، وخطأ الطبيب في هذا المعنى[5].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم ضمان الطبيب المخدِر في هذه الحالة بما يلي:

---

(١) انظر: المغني (١١٧/٨).

(٢) بداية المجتهد (١٦٨٨/٤).

(٣) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد المشيقح (بحث بمجلة العدل)، العدد (٦) ص (١٥).

(٤) انظر: الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٣٧٦).

(٥) انظر: الاستذكار (٦٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

ووجه الدلالة:

أن الطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته، فلا يضمن لعدم تعديه[2].

ويمكن مناقشته:

بأن الله أوجب ضمان الأنفس التي أتلفت خطأ رغم عدم وجود العدوان من الفاعل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[3] وهذا الضمان يشمل الطبيب وغيره في حال الجناية الخطأ.

الدليل الثاني:

حديث: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[4].

ووجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه أن إذا علم منه طب فلا ضمان عليه، وهذا يشمل ما إذا أخطأ أو لم يخطئ[5].

ونوقش:

بأن مفهوم الحديث يدل على عدم الضمان فيمن ترتب على عمله تلف دون أن

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٣).

(٢) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد المشيقح (بحث بمجلة العدل)، العدد (٦) ص (١٢).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٨).

(٥) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد المشيقح (بحث بمجلة العدل)، العدد (٦) ص (١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخطئ، لأنها سراية[١] مأذون فيها، لم يتعد الفاعل في سببها[٢]، أما في حال الخطأ فيضمن لعموم النصوص الدالة على الضمان في حال الخطأ[٣].

الدليل الثالث:

أن خطأ الطبيب تولد من فعل مباح مأذون له فيه فلا يضمن[٤]، استناداً للقاعدة الفقهية: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٥]، ويراد بها: أنه لو فعل شخص ما أجيز له فعله شرعاً، ونشأ عن فعله هذا ضرر، فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك[٦].

ونوقش:

لا يلزم من الإذن له في العلاج وعدم تعديه وتقصيره عدم الضمان، لأن فعل المباح مقيد بعدم الإتلاف[٧]، فإذا ترتب عليه إتلاف كان مضموناً بنص الآية[٨] في تضمين الجاني خطأ[٩].

---

(١) المراد بالسراية عند الفقهاء أن يتعدى أثر الجرح إلى غيره من البدن فيحصل منه تلف العضو أو الهلاك. المصباح المنير ص (١٠٥).

(٢) انظر: الخطأ الطبي حقيقته وآثاره، د. هاني الجبير (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٣٧٦).

(٣) ومنها الآية السابقة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ...الخ (سورة النساء، من الآية ٩٢).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/٢٥٧).

(٥) انظر في القاعدة: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٤٤٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص (٣٦٢).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١١).

(٧) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٤٤٩).

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ (النساء، من الآية ٩٢).

(٩) انظر: الخطأ الطبي في الميزان، د. هالة جستينية (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بلزوم الضمان على الطبيب لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة القول الآخر ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

ولأن هذا القول يتماشى مع ما دلت عليه النصوص من وجوب ضمان جناية الخطأ إذا أدت إلى ضرر كتلف النفس أو العضو، ومنها الآية السابقة ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ** ﴾[1] فهذه الآية عامة شاملة للخطأ الناشئ عن الأطباء وغيرهم[2].

ولأن الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره[3]، ومن المقرر عند الفقهاء أن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي[4]، لذا يتعلق الضمان بأفعال غير المكلفين كالصبي والمجنون والنائم والناسي، فلو أتلفوا شيئاً ضمنوه.

يقول ابن القيم رحمه الله: «فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو

=معاصرة) ج (٥) ص (٤٤٩٦)

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (٣٦٠).

(٣) مطالب أولي النهى (٤٠١/٣).

(٤) الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، وهذا يشمل الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، أما الحكم الوضعي فهو: خطاب الله بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي ص (٢٨ – ٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد»[(١)].

يقول البزدوي[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخطأ: هذا النوع نوع جُعل عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، وشبهة في العقوبة حتى قيل: إن الخاطئ لا يأثم، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لأنه جزاء كامل من أجزئة الأفعال فلا يجب على المعذور، ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل»[(٣)].

وجاء في قواعد السعدي: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلاً، أو ناسياً. ولهذا أوجب الله الدية في القتل الخطأ، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم»[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٦).

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، كان إمام الحنفية وصاحب الطريقة على المذهب، أصولي مفسر محدث، من تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول (المعروف بأصول البزدوي) توفي سنة ٤٨٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢ – ٦٠٣)، والوافي بالوفيات (٢١/٢٨٣ – ٢٨٤)، والجواهر المضية (٢/٥٩٤ – ٥٩٥).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٤/٦٢٥ – ٦٢٦).

(٤) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن السعدي، ضمن مجموعة مؤلفات السعدي (٤/٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية فجاء في المادة (٩٢): «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»[١].

وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، فجاء في جوابها عن سؤال حول خطأ الطبيب وضمانه ما نصه: «أما إذا لم يكن حاذقاً فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضمن ما أخطأ فيه وسرايته، وكذا إن كان حاذقاً لكن جنت يده بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية... ضمن ما أخطأ فيه وسرايته، لأن هذا فعل غير مأذون فيه بل محرم»[٢].

وقد نصت اللائحة التنفيذية من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على ما يعد من قبيل الخطأ المهني الموجب للضمان، فجاء في المادة (٢٧):

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد «الهيئة الصحية الشرعية» المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يلي:

١ – الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.

٢ – الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.

٣ – إجراء الجراحات التجميلية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤ – إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.

٥ – إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٤٠٠ – ٤٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – استعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو من دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

٧ – التقصير في الرقابة، والإشراف.

٨ – عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية[١].

معيار الخطأ الطبي:

الأنسب في المعيار الذي يقاس عليه سلوك الطبيب في تقدير الخطأ الطبي هو الأخذ بالمعيار الموضوعي، وهو يعني في مجال الأخطاء الطبية اعتماد أنموذج عملي مماثل لقياس مسلك الطبيب المدعى عليه، فيقارن الطبيب المدعى عليه (فاعل الضرر) بطبيب مماثل له من نفس المستوى والاختصاص، وممن يراعي الحيطة والحذر في عمله، ويبذل الجهد والعناية اللازمة لمعالجة مريضه، ويراعي الأصول العلمية والطبية المؤكدة والأعراف الراسخة في نظام المهنة، والعادات الطبية التي جرى عليها الأطباء في مثل ظروف الطبيب المدعى عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالطبيب وقت تنفيذه العمل الطبي[٢].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله قريباً من هذا المعيار فقال: «وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته، فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل مالا يفعل مثله

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ على موقع اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**).

(٢) انظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور المعايطة ص (٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن»[1].

❖ ❖ ❖

(١) الأم (٦/٢٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

إفشاء سر المريض

www.manaraa.com

المطلب السادس

إفشاء سر المريض

تقتضي طبيعة عمل الطبيب وما فيها من مباشرة لجسم المريض عامة، ومواضع العورة في بعض الحالات الخاصة، أن يطلع على أسرار خاصة بالمريض، وهذه الأسرار قد تكون متعلقة بذات المرض، كالأمراض الخاصة بمدمني المخدرات أو الخمر، أو يكتشفها الطبيب من خلال فحصه جسم المريض كبعض الأمراض الجنسية، وقد تكون مما لا يتعلق بالمرض، ولكن يكتشفها الطبيب أثناء حديثه مع المريض كالأسرار العائلية.

والسؤال: ما مدى مسؤولية الطبيب عن حفظ هذه الأسرار الطبية، وهل يجوز له إفشاؤها في بعض الحالات؟

يعد كتمان السر الطبي أحد الأركان الأساسية في ممارسة مهنة الطب، وأحد المبادئ الأخلاقية التي يجب على الطبيب أن يتحلى بها.

ويرجع السر الطبي إلى أقدم العصور، وقد التزم به أطباء مصر القديمة، وأقره الطبيب اليوناني أبقراط[1] في القسم الذي صاغه وحدد فيه واجبات الأطباء نحو مرضاهم، ومنها حفظهم لأسرار المرضى، حيث جاء فيه: «وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى، أو أسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الأشياء

(١) أبقراط من أشهر الأطباء في العصور القديمة، يسمى أبو الطب لأنه سما به إلى منزلة رفيعة ومكانة عظيمة، كتب عدداً من المقالات الطبية، ونسب إليه تلاميذه عدداً كبيراً من المؤلفات الطبية سماها مؤرخو الطب (المجموعة الأبقراطية)، توفي عام ٤٦٠ ق.م. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص (٤٣) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لا ينطق بها خارجاً، فأمسك عنها»[1].

ولم يخف على الأطباء المسلمين أهمية حفظ أسرار المرضى فأرشدوا إلى أخذ العهود على الأطباء بحفظ أسرار مرضاهم، قبل السماح للأطباء بممارسة مهنة الطب، ومن ذلك ما ذكره الطبيب قطب الدين الشيرازي[2] في معرض ذكره لما يحتاج إليه الطبيب من الأخلاق والصفات: «لا ينبغي أن يفشي سر المريض ولا يطلع عليه غيره لا قريباً ولا بعيداً، فإن كثيراً من المرضى يعرض لهم علل يكتمونها عن آبائهم وأهليهم ويذكرونها للطبيب بمنزلة أمراض الرحم والبواسير[3]»[4].

وفي عام ١٩٤٧م صدرت أول مدونة عالمية لآداب المهن الطبية بعد الجهد الذي بذلته الجمعية الطبية البريطانية وسمي فيما بعد بإعلان جنيف ١٩٤٧م، وجاء في هذا الإعلان: «وأن أحترم كل الأسرار التي يعهد إلي بحفظها حتى بعد وفاة المريض»[5].

وقد صدر الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادر عن المؤتمر العالمي الأول للطب

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٥).

(٢) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، ولد بشيراز عام ٦٣٤هـ وكان أبوه طبيباً فيها، فقرأ عليه، وعلى عمه، واشتغل طبيباً بالمارستان وهو شاب، ثم قصد نصير الدين الطوسي وقرأ عليه وبرع، ودخل الروم فولي قضاء سيواس وملطية، من مؤلفاته: فتح المنان في تفسير القرآن، وشرح كليات الطب لابن سينا، توفي في تبريز عام ٧١٠هـ.
الدرر الكامنة (١٠٠/٦)، وبغية الوعاة (٢٨٢/٢)، البدر الطالع (٢٩٩/٢).

(٣) البواسير: أوردة متمددة متدلية في الجزء الأسفل من الشرج تصيب الأشخاص الصغار في السن خصوصاً الرجال، وسببها غير واضح على وجه التحديد ولكن الإمساك أو احتقان أوردة الحوض يساعد على وجودها ونموها. المعجم الطبي ص (٨٠).

(٤) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم ص (١٣٢).

(٥) انظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي لشريف بن أدول بن إدريس ص (٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي الذي انعقد بالكويت عام ١٩٨٠م، وورد فيه قسم الطبيب وفيه المحافظة على أسرار المرضى، وأخذت به كثير من البلاد الإسلامية[١].

والمقصود بالسر في المجال الطبي:

هو كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته[٢].

وسر المريض على هذا النحو أمانة، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ الأمانة ونهت عن الخيانة، وقد تظافرت النصوص الشرعية الدالة على ذلك، منها: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٤].

فإفشاء سر المريض محرم لأنه يعد خيانة للأمانة، قال ابن الحاج[٥]: «وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض؛ إذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك»[٦].

---

(١) انظر: إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجاً، عارف علي عارف ص (١٢)، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد (٧)، العدد (٢) ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) انظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي لبومدان عبد القادر ص (٢٠).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٤) سورة المؤمنون، الآية (٨)، سورة المعارج، الآية (٣٢).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري، يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر، من أعيان المالكية، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك، توفي في القاهرة عام ٧٣٧هـ، من تصانيفه: المدخل إلى تنمية الأعمال، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة.
الديباج المذهب (٢/٣٠١)، والدرر الكامنة (٥/٥٠٧)، الوافي بالوفيات (١/١٨٧).

(٦) المدخل (٤/١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن إفشاء سر المرضى يترتب عليه في الغالب إضرار بهم، ولا ينبغي للمسلم أن يسعى فيما فيه ضرر بغيره، وقد قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهذه الأضرار قد تكون:

١ – أضراراً نفسية ومعنوية: كإفشاء فعل شائن اقترفه المريض ثم استتر بستر الله تعالى، ففي كشفه إضرار بسمعته، وقد يجفوه من كان يألفه، ويحقره من كان يعظمه، ويفسد ما بينه وبين أهله.

٢ – أضراراً بدنية: فقد يلزم بكشفه حد أو عقوبة.

٣ – أضراراً مهنية: فإن المرضى إذا شعروا أن أسرارهم في خطر، يحجمون عن التعامل مع الأطباء، أو لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما يريدون الاطلاع عليه لينجحوا في مهماتهم، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة ككل نسبة كبيرة من فرص النجاح.

٤ – أضراراً مالية: فربما أدى إفشاء السر إلى تفويت فرصة كسب منتظرة، أو مصلحة يؤمل حصولها[2].

ولكن يستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وحينئذ يجوز إفشاء السر عملاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[3]، وقاعدة: «إذا

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٠).

(٢) انظر: إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، بحث على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع (**www.ssfcm.org**).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[(١)]، وقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»[(٢)] ومن هذه الحالات[(٣)]:

١ – الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢ – الإبلاغ عن الأمراض المعدية للحيلولة دون انتشار الوباء في المجتمع.

٣ – ما تقتضيه المصلحة من أحد الزوجين بما هو مشترك بينهما كالعقم أو العجز الجنسي.

٤ – إذا كان إفشاء السر مفيداً لذوي المريض في علاجه، أو كان مفيداً في بعض الشؤون الاجتماعية، مثل: كتابة الوصية إذا كان المريض مثلاً مشرفاً على الهلاك.

٥ – إذا صدر أمر رسمي للطبيب من الجهة القضائية المختصة جاز له إفشاء السر لهذه الجهة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٩) (٨/ ١٠) بشأن السر في المهن الطبية على موقع المجمع (**www.fiqhacademy.org.sa**)، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية في السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، المادة الحادية والعشرون، على موقع اعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty.ksu.edu.sa**)، والمادة (٣٠) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية على موقع صحة (**www.sehha.com**)، وأخلاقيات ممارسة المهنة الطبية وحقوق المريض. د. وهبة الزحيلي ص (٣٣١) ضمن كتابه «قضايا الفقه والفكر المعاصر»، وقضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ص (٧ – ٨)، والمسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور المعايطة ص (٩٢)، ومسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم لسمير الأودن ص (٣٢١ – ٣٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه.

٧ – الإبلاغ عن المواليد والوفيات لما تحققه عملية التبليغ من أهمية في تقديم إحصاءات دقيقة.

عقوبة إفشاء السر الطبي:

تحدَث الفقهاء – رحمهم الله – عن حرمة إفشاء السر وتأثيم فاعله، ولكنهم لم يذكروا عقوبات خاصة لهذا الفعل، لأنها مسؤولية أدبية أخلاقية بالدرجة الأولى، وتدخل في دائرة الآداب العامة والأخلاق.

ولكنهم لم يغفلوا الإشارة إليها فيما قعدوا من قواعد وفرعوا من فروع، إذ أن إفشاء السر من المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة، فتكون عقوبتها من باب العقوبة التعزيرية التي يجتهد الإمام في تقديرها.

وتختلف عقوبة إفشاء السر باختلاف نوع الإفشاء، ونوع الأسرار التي يتم إفشاؤها، والضرر العام أو الخاص المترتب على الإفشاء وخطورته، وكذلك باختلاف حال المفشي للسر، ويناط اختيار العقوبة بالقاضي ويفوض إليه الأمر في اختيار العقوبة المناسبة لحال الجريمة وفاعلها وملابساتها.

وإذا ترتب على إفشاء السر الطبي ضرر مادي، فذلك من الفعل الضار الموجب للضمان، كأن يترتب على إفشاء السر فصله من عمله مثلاً، وقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي فذكر من حالات ضمان الطبيب: «إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر»[(١)].

(١) انظر: قرار رقم (١٤٢) (٨/١٥) بشأن ضمان الطبيب، على موقع مجمع الفقه الإسلامي (www.fiqhacademy.org.sa).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا ترتب على الإفشاء ضرر معنوي أو أدبي – ويراد به: «كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره»[(١)]، وسمي بذلك لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور – فلا يتم تعويضه مالياً.

والضرر الأدبي مصطلح قانوني، يطلق على ما يقابل الضرر المادي، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا – الضرر الأدبي أو المعنوي – وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية»[(٢)].

والقول بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي هو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه، يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، ومافاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»[(٣)]، وقال به جمع من الفقهاء المعاصرين[(٤)].

لأن الضرر المعنوي غير محسوس، ويصعب تقديره وتحديده، والتعويض المالي في الفقه الإسلامي يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال

(١) التعويض عن الضرر المعنوي لعبد العزيز أحمد السلامة، (مجلة العدل) ص (١٩٣) العدد (٤٨) شوال ١٤٣١هـ.

(٢) (١٣/٤٠).

(٣) انظر: قرار رقم (١٠٩) (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي، (مجلة الجمع)، العدد الثاني عشر، ج (٢) ص (٩١).

(٤) منهم: الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه «الفعل الضار والضمان فيه» ص (١٢٤)، والشيخ علي الخفيف في كتابه «الضمان في الفقه الإسلامي» ص (٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، وهذا ليس بمتحقق في الضرر المعنوي فالتعويض فيه يكون بدون مقابل مال فيكون من أكل المال بالباطل[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ص (٥٦ – ٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

آثار التخدير المرضية وأثرها في ضمان الطبيب

www.manaraa.com

المبحث الثالث

آثار التخدير المرضية وأثرها في ضمان الطبيب

إذا التزم طبيب التخدير أثناء إجراء العملية الجراحية للمريض بالأصول العلمية المهنية ولم يحصل منه تجاوز أو تقصير، وأخذ الإذن من المريض أو وليه، وترتب على العملية مضاعفات للمريض من الأدوية المخدرة لا يمكن تفاديها بسبب مشكلات عنده في القلب مثلاً، أو بسبب تكرار العملية لأكثر من مرة لوجود الحاجة لذلك، فهل يضمن الطبيب في هذه الحالة ما يترتب على العملية من آثار ومضاعفات؟

اتفق الفقهاء على أن الطبيب لا يضمن ما يترتب على مداواته من ضرر إذا كان حاذقاً، ولم يحصل منه تعدٍ أو تقصير، وأخذ الإذن من المريض أو وليه[1]، ونقل الاتفاق على ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال في معرض ذكره لأحوال تضمين الطبيب: «طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يُطبُه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً»[2].

والأدلة على عدم الضمان:

١ – قول الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/١٦ – ١١)، وتبيين الحقائق (١٤٢/٦)، والذخيرة (٢٥٧/١٢)، وحاشية الدسوقي (٢٨/٤)، والأم (٢٣٩/٦)، وروضة الطالبين (١٨٥/١٠)، والمغني (١١٧/٨)، وكشاف القناع (٤٢/٤).

(٢) زاد المعاد (١٣٩/٤).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ بين أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده، فليس بمعتد[(١)].

٢ – حديث: (من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث دل بمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطئ، فإنه لا يضمن[(٣)].

٣ – أن الطبيب إذا التزم بأصول المهنة العلمية والعملية وترتب على علاجه سراية ضررٍ ما فإنه لا يتحمله، لأنه قام بفعل مأذونٍ به شرعاً، فلا ضمان عليه كسراية الحد[(٤)]، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[(٥)].

٤ – أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية، ومقتضى الالتزام الواقع على الطبيب أن يبذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق مع الظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، لكنه لا يُلزم بشفاء المريض ولا بمنع تطور المرض، لأن ذلك ليس في مقدور البشر، وإنما

---

(١) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد المشيقح، (مجلة العدل)، العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢١هـ، ص (٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٨).

(٣) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد المشيقح، (مجلة العدل)، العدد (٦) ربيع الآخر ١٤٢١هـ، ص (٧).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢٣/٩ – ٢٤)، والمغني (١١٧/٨)، وزاد المعاد (١٣٩/٤)، وتضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية ص (٨)، مجلة العدل، العدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

(٥) انظر في القاعدة: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٨١/١)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١٠٣٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي في مقدوره إقامة العمل على الوجه المطلوب، فلا يضمن[1].

٥ – أن الضمان لا يجب في هذه الحالة وأمثالها لأن الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب، وهذا يقتضي تشجيعه ورفع المسؤولية عنه، فإذا قلنا بضمانه لكل ضرر ينال جسم المريض فإن هذا يؤدي إلى ضرر اجتماعي يصيب الأمة بمجموعها، إذ هو أمر لا يمكن التحرز عنه مهما أوتي الطبيب من حذق لمهمته، لأن في يده جسماً حياً تسيره قدرة الله تعالى العلي الخبير لا بقدرة أحد من العباد، فلو كان التضمين قاعدة عامة لامتنع الأطباء عن العلاج ليقوا أنفسهم ذلك الضرر المالي الذي يتعرضون له بشكل مستمر، وفي ذلك إهمال لفرض كفائي وهو التطبيب[2].

والقول بعدم الضمان في هذه الحالة هو ما عليه الفتوى في السعودية، حيث جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: «إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله وكان حاذقاً في صناعته ماهراً في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجرائها، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله لم يضمن ما أخطأ فيه، ولا ما يترتب على سرايته من الموت أو العاهة، لأنه فعل ما أذن له فيه شرعاً، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً له مأذوناً له فيه»[3].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: المبسوط (١١/١٦)، والأم (٢٣٩/٦ – ٢٤٠)، والخطأ الطبي، د. ميادة الحسن، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة)، المجلد الخامس ص (٤٤٢٧ – ٤٤٢٨).

(٢) انظر: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، د. إياد أحمد إبراهيم، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة)، المجلد الخامس ص (٤٩٧٤).

(٣) (٤٠٠/٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
المسؤول عن الضمان

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: ضمان الطبيب المخدِر ومن في حكمه.**
- **المطلب الثاني: ضمان عاقلة الطبيب المخدر.**
- **المطلب الثالث: ضمان شركة التأمين.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

ضمان الطبيب المخدر ومن في حكمه

www.manaraa.com

المطلب الأول

ضمان الطبيب المخدر ومن في حكمه

ذكرت فيما سبق أن من الحالات التي يترتب عليها ضمان الطبيب ومساعديه كالطبيب المخدر ونحوه الإضرار وقصد الإيذاء، ومنها ما هو ناشئ عن الإهمال والتقصير وعدم الالتزام بالحدود التي ينبغي التزامها في مهنة الطب، ومنها ما هو على وجه الخطأ، ومنها ما هو ناشئ عن الجهل بالمهمة، ومنها ما هو ناشئ عن عدم الإذن في العمل الطبي، ومنها ما هو ناشئ عن إفشاء سر المريض ولكن على من يجب الضمان في هذه الحالات؟ هل يتحملها الطبيب في ماله أو تتحملها عنه العاقلة؟

تفصيل ذلك في الحالات الآتية[1]:

أولاً: إذا كان ضرر المريض سواء كان (تلف النفس أو مادون النفس) ناشئاً عن قصد وتعمد من الطبيب أو من في حكمه من مساعدين وفنيين – وهو نادر كما ذكرنا – فإنه يترتب على ذلك القصاص من الفاعل الطبيب ومن في حكمه كحال أي جناية عمدية، فإن عفا المريض أو وليه عن القصاص وطالبوا بالدية فإنها تجب في مال الطبيب نفسه ولا تتحملها العاقلة[2] باتفاق الفقهاء، لأن تحمل العاقلة إنما ثبت في الخطأ ونحوه لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه ومواساة له، والجاني العامد غير معذور فلا يستحق التخفيف والمواساة[3].

---

(١) هذه الحالات خاصة في تضمين الطبيب في ماله، أما ضمان العاقلة فسيأتي تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) سيأتي تعريف العاقلة في المطلب الثاني.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧)، وتبيين الحقائق (٣٦٥/٧)، والقوانين الفقهية ص (٣٦٥)، وحاشية=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إذا كان ضرر المريض أو وفاته بسبب جهل الطبيب المخدِر بأصول مهنة الطب، فهل تلزمه الدية في ماله، أو تتحملها عنه العاقلة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الدية في مال الطبيب المخدِر، وهو قول المالكية في المعتمد عندهم[1].

القول الثاني:

أن الدية على عاقلة الطبيب المخدِر، وهو قول بعض المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والظاهر من إطلاق الحنفية[4]، والحنابلة[5].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بلزوم الدية في مال الطبيب المخدِر بما يأتي:

=الخرشي (٨/٢١٥)، والأم (٦/١٥٢)، ومغني المحتاج (٤/٧٢)، والمغني (١٢/٢٨)، والمبدع (٩/٢٠ – ٢١).

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٢٤٥)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٨)، وحاشية الصاوي (٤/٤٧).

(٢) انظر: المنتقى (٩/٢٤)، والتاج والإكليل (٥/٤٣١)، ومنح الجليل (٤/٥٥٨).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٨/٣٥)، وحاشية الجمل (٨/٦٦ – ٦٧).

(٤) لم ينص الحنفية على تحمل العاقلة جناية الطبيب الجاهل، وإنما هو الظاهر من إطلاقهم من تحمل العاقلة خطأ الطبيب عموما. انظر: مجمع الأنهر (٣/٤٢٩)، وحاشية ابن عابدين (١٠/٢٤٤)، والفتاوى الهندية (٦/٥١).

(٥) لم ينص الحنابلة على تحمل العاقلة جناية الطبيب الجاهل، وإنما هو الظاهر من إطلاقهم من تحمل العاقلة خطأ الطبيب عموما. انظر: شرح الزركشي (٤/٢٤٩)، ومطالب أولي النهى (٣/٦٧٥)، والمبدع (٥/١١٠ – ١١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول:

حديث: (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[1].

ووجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على أن من لم يكن من أهل الطب وحدث منه ضرر للمريض فإنه يضمن في ماله[2].

الدليل الثاني:

أن المتطبب إذا كان لا يحسن الطب فإنه يغرر بالمرضى ويعرض حياتهم للخطر، ويعد فعله من قبيل العمد[3] لإقدامه على المعالجة مع علمه بجهله، والعاقلة لا تحمل العمد، فيعاقب بجعل الضمان في ماله[4].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بتحمل العاقلة الدية في حال جهل الطبيب المخدِر:

بأن المتطبب الجاهل متعد لمباشرته العلاج مع جهله، وأذن له في هذا الفعل ولم يعلم تعمده، فيكون له حكم الخطأ فتكون الدية على العاقلة[5].

ويمكن مناقشته:

بأن الأصل أن العاقلة تتحمل الخطأ وهو ما كان عن غير قصد الفاعل وإرادته،

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٦٨٨/٢).

(٣) ولكن هذا العمد لا قصاص فيه، لأن إذن المريض بالمداواة يعد شبهة في إسقاط القصاص، ولأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، أما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه. انظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٨/٤)، وحاشية الصاوي (٤٧/٤).

(٥) انظر: المنتقى (٢٤/٩)، ومنح الجليل (٥٥٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإقدام المتطبب على العلاج مع علمه بجهله فيه شبه بالعمد وجرأة وتهور وتغرير بالمرضى، وتعريض حياتهم للخطر، فلا يكون معذورا بالتخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه، وإنما يلزم بها في ماله عقوبة له حتى لا يستخف بأرواح الناس.

الترجيح:

بتأمل القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بلزوم الدية في مال الطبيب المخدِر الجاهل، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف دليل المخالفين ومناقشته مما يضعف دلالته على المراد.

ثالثاً: من موجبات المسؤولية الأخلاقية الأدبية: إفشاء سر المريض:

ذكرت فيما سبق أن الأصل هو حظر إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، وإفشاء طبيب التخدير سر المريض بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً[1]، باستثناء الحالات التي سبق ذكرها فيما إذا ترتب على كتمان السر ضرر يفوق الضرر المترتب على إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على كتمانه[2].

وفي حالة إفشاء الطبيب سر المريض وترتب على ذلك ضرر بالمريض في بدنه أو ماله، فيجوز للقاضي معاقبة الطبيب المخدِر بالغرامة المالية، ويتحدد قدر الغرامة بحسب نوع الأسرار، وظروف الإفشاء وملابساته، وبحسب جسامة الضرر المترتب عليه.

وتكون الغرامة المقدرة في مال الطبيب دون العاقلة، لأن ذلك لا يعد من قبيل الخطأ الذي تتحمله العاقلة، وإنما هو مخالفة عمدية صدرت من الطبيب ترتب عليها ضرر

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثامنة ١٤١٤هـ، رقم (٧٩) (١٠/٨) بشأن السر في المهن الطبية على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.Fiqhacademy.org.sa**).

(٢) انظر: ص (٦٣٨ – ٦٤٠) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمريض، وفيها مخالفة لأصول مهنة الطب ولائحته التنفيذية، فيتحمل الغرامة في ماله عقوبة له.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضمان عاقلة الطبيب المخدر

www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضمان عاقلة الطبيب المخدر

ذكرت فيما سبق أن الضمان في حال تعمد الطبيب ومساعديه – كالطبيب المخدر – الإضرار بالمريض، وكذا في حال إقدامه على المعالجة عن جهل بالأصول المهنية للطب يكون في مال الطبيب، ولكن إذا كان هلاك المريض أو تلف أحد أعضائه ناشئاً عن خطأ من الطبيب أو بسبب تجاوز أو تقصير، أو بسبب عدم أخذ الإذن من المريض ومن يقوم مقامه فمن يتحمل الضمان في هذه الحالة؟ العاقلة أو الطبيب؟

بداية أذكر المقصود من العاقلة:

اختلف الفقهاء في تحديد العاقلة:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1] إلى أن العاقلة هم عصبة الجاني – أي قرابته الذكور من جهة الأب – ثم الولاء[2] ثم بيت المال.

و ذهب الحنفية[3]، وبعض المالكية[4] أن العاقلة هم أهل الديوان[5]، فإن لم يكن من

---

(١) انظر: المدونة (٦٢٩/٤)، وروضة الطالبين (٣٤٩/٩)، والمغني (٣٩/١٢).

(٢) الولاء: عصوبة – أي قرابة حكمية – سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فيرث بها المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم من عتيقه ولا عكس. انظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص (٣٣)، وأنيس الفقهاء (٢٦١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧ – ٢٥٦)، وتبيين الحقائق (٣٦٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٥/١٠ – ٢٦٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٨٢/٤)، والتاج والإكليل (٢٦٦/٦)، ومنح الجليل (٤٢٤/٤).

(٥) الديوان: هو الدفتر الذي يجمع فيه الإمام أسماء الجند على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة.=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل الديوان فعند الحنفية عاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر بهم، وعند المالكية عاقلته عصبته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن فبيت المال.

والذي يظهر أن الأولى هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة ١٤٢٦هـ حيث عرف العاقلة بأنها: الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن[١].

وهذا التعريف جامع لما ذكره الفقهاء في تحديدها بالعصبة أو أهل الديوان، ولأنه متوافق مع العلة التي اتفق الفقهاء على أنها الأساس الذي يبنى عليه التعاقل وهو النصرة لكن منهم من قصر العلة على القرابة، ومنهم من جعلها مطردة فأدخل في العاقلة كل من تتحقق منه النصرة كأهل الديوان ونحوهم.

وفيما يأتي أورد طائفة من النصوص التي ذكرها الفقهاء في معرض بيان سبب تحمل العاقلة لدية المقتول خطأ ونحوه.

فقد جاء في بدائع الصنائع عند الحنفية: «لأن التحمل من العاقلة للتناصر وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان»[٢].

وجاء في الذخيرة عند المالكية: «ويلحق بالقرابة الديوان لعلة التناصر»[٣].

=انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٩٦)، ولسان العرب (١٣/٢٠٢).

(١) انظر: القرار رقم (١٤٥) (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.Fiqhacademy.org.sa**).

(٢) (٧/٢٥٦).

(٣) (١٢/٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية جاء في مغني المحتاج: «ولا يعقل صبي ولا مجنون لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة فيهما لا بالعقل ولا بالرأي»[(١)].

وجاء في كشاف القناع عند الحنابلة: «ولا صبي ولا زائل العقل لأن الحمل للتناصر وهما ليسا من أهله ولا امرأة لما تقدم... ولا لمخالف لدين الجاني حمل شيء من الدية لأن حملها للنصرة ولا نصرة لمخالف في دينه»[(٢)].

وبعد بيان معنى العاقلة فمن يتحمل دية الطبيب المخدِر إذا أخطأ أو لم يأخذ الإذن من المريض أومن يقوم مقامه؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الدية على عاقلة الطبيب المخدر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك[(٧)].

القول الثاني:

أن الدية في مال الطبيب المخدر، وهذا القول مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[(٨)]،

---

(١) (١٢٨/٤).

(٢) (٧٦/٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤٢٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٤/١٠)، والفتاوى الهندية (٥١/٦).

(٤) انظر: المنتقى (٢٣/٩ – ٢٤)، وبداية المجتهد (١٦٨٨/٤)، والتاج والإكليل (٤٣١/٥).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٣٥/٨)، وحاشية الجمل (٦٦/٨).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢٤٩/٤)، والمبدع (١١٠/٥ – ١١١)، ومطالب أولي النهى (٦٧٥/٣).

(٧) الإجماع ص (١٧١).

(٨) الأثران مرويان في مصنف عبدالرزاق (٤٧٠/٩)، برقم (١٨٠٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٩/٥)، برقم (٢٧٥٨٦)، وسيأتي ذكرهما في معرض الأدلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكره بعض المالكية[1].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحمل العاقلة خطأ الطبيب المخدر بما يلي:

الدليل الأول:

أن خطأ الطبيب المخدر يدخل في عموم الجناية الخطأ لعدم قصده الإضرار بالمريض، والجناية الخطأ تتحملها العاقلة[2]، يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ في المرأتين اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ (فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)[3].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن عمر ﷺ أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها[4].

---

(١) انظر: الاستذكار (٦٢/٨)، وبداية المجتهد (١٦٨٨/٤).

(٢) انظر: منح الجليل (٥٥٨/٤)، وزاد المعاد (١٤٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٩١٠)، صحيح البخاري ص (١١٩٠)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، برقم (١٦٨١)، صحيح مسلم ص (٩٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٩/٥)، برقم (٢٧٥٩١)، وإسناده مرسل، حيث إنه من رواية أبي قلابة عن أبي المليح، وأبي المليح لم يدرك عمر. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ ص (٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم الدية في مال الطبيب المخدر بما يلي:

الدليل الأول:

ماورد عن عمر ﷺ أنه ضمّن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمّنه[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فعل عمر ﷺ معارض بما تقدم من إلزامه الدية عاقلة الختّانة، فلا تقوم به حجة[(٢)].

الوجه الثاني: إن معنى ضمّنه أي ألزمه الضمان، دون بيان لجهة تحمل هذا الضمان[(٣)].

الدليل الثاني:

ما ورد أن امرأة خفضت[(٤)] جارية فأعنتها[(٥)] فماتت، فضمّنها علي ﷺ الدية[(٦)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٤٧٠)، برقم (١٨٠٤٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٨/٦٣)، وتضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية (مجلة العدل)، العدد (٦)، ١٤٢١هـ، ص (١٧).

(٣) انظر: الخطأ الطبي، د. ميادة الحسن (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة) ج (٥) ص (٤٤٦٤).

(٤) خفضت الجارية: أي ختنتها. المصباح المنير ص (٦٧).

(٥) أعنته: أي أوقعه في مشقة وشدة، وأعنت المريض أي أضرَ به وأفسده. المعجم الوسيط (٢/٦٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤١٩)، برقم (٢٧٥٨٦)، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٢/٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش من وجهين[1]:

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف لا يثبت.

الوجه الثاني: يمكن حمله على أن علياً ﷺ ضمنها الدية على عاقلتها، ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من أهل المداواة.

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول الذي يقضي بتضمين العاقلة خطأ الطبيب، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد.

ولأن هذا القول هو الموافق للأصل في الديات، أن ما كان خطأ تحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني، ولأنه يكثر الخطأ في فعل الأطباء، فإيجاب الدية عليهم في أموالهم إجحاف بهم، وسد لباب التطبيب[2].

وبتأمل نظام العاقلة وتحملها الدية نجد أنه مستثنى من القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية في أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يتحمل المخطئ وزر غيره، والسبب في هذا الاستثناء هو صيانة لدماء المجني عليهم خطأ من أن تذهب هدراً، ومواساة للقاتل خطأ وإعانته والتخفيف عنه، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع، حتى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني[3].

---

(١) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية (مجلة العدل)، العدد (٦)، ١٤٢١هـ، ص (١٧ – ١٨).

(٢) انظر: تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية (مجلة العدل)، العدد (٦)، ١٤٢١هـ، ص (١٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١٣/٢)، وحجة الله البالغة للدهلوي (١٠٤٤/٢ – ١٠٤٥)، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٦٧٤/١)، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥٧٣١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من مزايا نظام العاقلة وما فيه من عدالة وتسوية بين الجناة والمجني عليهم لكن يصعب تطبيقه في عصرنا الحاضر، لأن أساسه وجود العاقلة وهم العصبة على قول الجمهور، والعاقلة اليوم ليس لها وجود إلا في النادر الذي لا حكم له لقلة اعتناء الناس بأنسابهم وضعف الروابط العشائرية في كثير من بلاد المسلمين، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل أن تفرض عليه كل الدية، لذا في وقتنا الحاضر يناسب الأخذ بقول الحنفية وبعض المالكية لتفعيل دور العاقلة إذا لم توجد عاقلة عصبة للأطباء، حيث جعلوا العاقلة هم أهل الديوان وهم من تدوّن أسماء منتسبيه في دفتر خاص تجمعهم مهنة واحدة كديوان الجند[1]، وقد وسَع الحنفية مفهوم العاقلة فلم يجعلوها مقصورة على ديوان الجند وحده، بل أوجبوه على كل ديوان أياً ما كان أهله، جاء في حاشية ابن عابدين: «فإن كان غازياً فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة، وإن كان كاتباً فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب»[2].

وجاء في الهداية: «لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة»[3].

وتخريجاً على هذا القول يمكن أن تساهم نقابات الأطباء[4] في تحمل الدية بحيث تخصص جزء من اشتراكات منتسبيها للتعويض عن الأخطاء الطبية[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٧ – ٢٥٦)، وتبيين الحقائق (٣٦٥/٧)، وحاشية الدسوقي (٢٨٢/٤)، والتاج والإكليل (٢٦٦/٦)، ومنح الجليل (٤٢٤/٤).

(٢) (٢٦٦/١٠).

(٣) الهداية مع شرحها البناية (٣٦٦/١٣).

(٤) النقابة هي: تنظيم لأهل حرفة تعاقدوا فيما بينهم على صيانة حرفتهم، والتكافل من أجل حفظ حقوقهم. العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي لأسامة ياسين ص (٦٩).

(٥) انظر: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، د. إياد محمد إبراهيم، (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا لم يكن لطبيب التخدير عاقلة ولم تفعّل نقابات الأطباء فمن يتحمل عنه الدية؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، من أهمها قولان:

القول الأول:

تجب الدية في بيت مال المسلمين، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

تجب الدية في مال الطبيب المخدِر، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[٥]، ورواية عن الإمام أحمد – رحمهما الله –[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٧].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحمل بيت المال لدية الطبيب المخدر إذا لم توجد له عاقلة ولا نقابة

=قضايا طبية معاصرة)، المجلد الخامس ص (٤٩٨٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، والبناية (٣٨٣/١٣)، والاختيار (٥١٨/٥)، وتبيين الحقائق (٣٧٢/٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٨٨/١٢)، والقوانين الفقهية ص (٣٦٥)، وحاشية الخرشي (٢١٨/٨)، وجواهر الإكليل (٤٠٥/٢).

(٣) انظر: والحاوي (٣٥٩/١٢)، والمهذب (٥٦٩/٢٠)، وروضة الطالبين (٣٥٤/٩)، وأسنى المطالب (٢٠٧/٨).

(٤) انظر: المغني (٤٨/١٢)، والمبدع (١٩/٩)، والإنصاف (٦٤/٢٦)، وكشاف القناع (٧٧/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، والبناية (٣٨٣/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٧١/١٠).

(٦) انظر: المغني (٤٨/١٢)، والمبدع (١٩/٩)، والإنصاف (٦٤/٢٦).

(٧) الفتاوى الكبرى (٥٢٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحوه بما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال[1].

ونوقش:

بأن أداء النبي ﷺ دية الأنصاري على سبيل التفضل والإحسان، لأنه كان قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار[2].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ قال: (أنا وراث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)[3].

ووجه الدلالة:

أن الإمام ولي من لا ولي له في العقل وغيره[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة، برقم (٦٨٩٨)، صحيح البخاري ص (١١٨٨)، ومسلم في كتاب القسامة، باب القسامة، برقم (١٦٦٩)، صحيح مسلم ص (٩١١ – ٩١٢). والقصة أن عبد الله بن سهل الأنصاري خرج مع محيصة بن مسعود إلى خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فأخبروا النبي ﷺ فطلب منهم أن يحلف خمسون منهم على رجل معين من اليهود فيقتل، فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نشهده، فقال عليه السلام: فيحلف خمسين من اليهود فيبرؤوا، فقالوا: وكيف نقبل أيمان كفار، فوداه النبي ﷺ من عنده.

(٢) انظر: المغني (١٢/٤٩).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، برقم (٢٨٩٩)، سنن أبي داود ص (٤٢٢)، وابن ماجه واللفظ له في كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، برقم (٢٦٣٤)، سنن ابن ماجة (٢/٨٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٤٤)، والدارقطني في سننه (٥/١٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤١٤)، وقال عنه محققو المسند: «إسناده جيد»، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٦/١٣٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٨/٢٠٧)، ونهاية المحتاج (٧/٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث:

أن تحمل العاقلة للدية باعتبار النصرة، وجماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بلزوم الدية في مال الطبيب المخدِر بما يلي:

الدليل الأول:

الأصل أن الدية تجب في مال الجاني لأنها بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقاً للتخفيف، فإذا لم توجد له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل وهو الوجوب على الجاني لئلا يهدر الدم[2].

ونوقش:

بأن قولكم أن الأصل وجوب الدية على الجاني محل خلاف، فهناك من يجعلها واجبة على العاقلة ابتداء، فإذا فقدوا سقطت عن الجاني[3].

الدليل الثاني:

إن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء وغيرهم ممن لا يجب العقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، والبناية (٣٨٣/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٧١/١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٣) وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي، انظر: مغني المحتاج (١٢٣/٤)، والشرح الكبير على المقنع (٦٥/٢٦).

(٤) انظر: المغني (٤٩/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش:

بالتسليم بأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين ونحوهم، لكن حقوقهم ليست متعينة ففيه حقوقهم وحقوق غيرهم، ومنها هذا الحق[1].

الترجيح:

بالنظر في القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بلزوم الدية في بيت المال إذا لم يوجد للطبيب المخدر عاقلة ولا نقابة للأطباء، لقوة أدلتهم ووجاهتها ولضعف أدلة المخالفين ومناقشتها مما يضعف دلالتها على المراد[2].

ولكن إذا عدم بيت المال أو تعذر الأخذ منه لحيلولة الظلمة دونه أو لم يف بذلك لعجزه، فمن يتحمل دية الطبيب المخدِر في هذه الحالة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تجب في مال الطبيب المخدِر، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4] والصحيح من مذهب الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة رحمه الله[6].

---

(١) انظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (٤٨).

(٢) للاستزادة في المسألة انظر: مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، د. فهد السنيدي ص (٤٢٥ – ٤٣٥)، والعاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي لأسامة ياسين ص (٤٤ – ٤٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٧١/١٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٣/٤)، وحاشية الخرشي (٢١٨/٨)، والفواكه الدواني (٣٢٢/٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٠٩/٨)، ومغني المحتاج (١٢٦/٤)، ونهاية المحتاج (٣٧٣/٧)، وحاشية الجمل (٥١٩/٧).

(٦) انظر: المغني (٥٠/١٢)، والإنصاف (٦٦/٢٦)، وكشاف القناع (٧٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

تسقط الدية عن الطبيب المخدِر، وهو مذهب الحنابلة[1]، وأحد قولي الشافعي[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بلزوم الدية في مال الطبيب المخدِر إذا تعذر الأخذ من بيت المال بما يلي:

الدليل الأول:

عموم قول الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[3].

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى قضى بدية مسلمة إلى أهل المقتول خطأ عموماً، والأصل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوّته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم له تكن عاقلة ولا بيت مال يحمل عنه بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل[4].

الدليل الثاني:

قالوا: إذا تعذر الأخذ من بيت المال فالأمر دائر بين أن يهدر دم المقتول، وبين إيجاب ديته على المتلِف، والأول لا يجوز لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة في

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٠)، والمبدع (٩/١٩)، والإنصاف (٢٦/٦٥)، وكشاف القناع (٦/٧٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/٣٦٠)، والمهذب (٢٠/٥٧٠)، ونهاية المحتاج (٧/٣٧٣).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(٤) انظر: المغني (١٢/٥٠) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إيجاب الدية للمقتول خطأ، فتعين الثاني، وإهدار الدم المضمون لا نظير له، أما إيجاب الدية على الجاني له نظائر، مثل: المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي إذا لم تكن له عاقلة تلزمه الدية في ماله ونحو ذلك من الأمثلة[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بسقوط الدية عن الطبيب المخدِر إذا تعذر الأخذ من بيت المال بقولهم:

إن الدية لزمت العاقلة ابتداء، بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم، وهي تلزمهم من غير عقد ولا التزام ولا يعتبرهم رضاهم بها، ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد، وكذلك هنا إذا لم توجد العاقلة وتعذر الأخذ من بيت المال فإن الدية تسقط عن الجاني[2].

ونوقش:

بعدم التسليم بأن الدية تجب على العاقلة ابتداء بل تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها عنه العاقلة، وعلى فرض التسليم بذلك فإنها تجب عليهم ابتداء على فرض وجودهم، أما عند عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم، فتجب على الجاني لئلا يهدر دم المقتول[3].

الترجيح:

بالنظر في القولين وتأمل أدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول

(١) انظر: المغني (١٢/٥٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٢/٣٦٠)، والمغني (١٢/٥٠).

(٣) انظر: المغني (١٢/٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول القاضي بلزوم الدية في مال الطبيب المخدِر إذا تعذر الأخذ من بيت المال لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولضعف دليل المخالفين ومناقشته مما يضعف دلالته على المراد.

ولأن هذا القول فيه صيانة لدم المقتول من الإهدار ومراعاة لأصول الشريعة، ولأن الغالب في هذا الوقت عدم وجود العاقلة وحتى مع وجودها تعجز عن تحمل الدية لقلتها أو لضعف الترابط فيما بينها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال لما سبق، فيتعين في مال الجاني لئلا يضيع الدم.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضمان شركة التأمين

www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضمان شركة التأمين

ذكرت فيما سبق أن العاقلة هي الجهة التي تتحمل الدية في غير الجناية العمد، وهي العصبة في قول الجمهور وأهل الديوان عند الحنفية وبعض المالكية، وذكرنا جواز قيام النقابات كنقابة الأطباء في هذا الزمن بدور العاقلة عند عدم العصبة تخريجاً على قول الحنفية ومن وافقهم.

والسؤال: إذا لم يكن للطبيب عصبة، ولم تقم النقابات بواجبها المطلوب من تحمل الدية، وتعذر الأخذ من بيت المال، هل يجوز أن تقوم شركات التأمين بدور العاقلة؟

قبل بيان ذلك يحسن بنا أن نعرف التأمين من خلال ذكر أنواعه وبيان المراد منها لنعرف حكم تحملها للدية.

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

تأمين تعاوني، وتأمين تجاري، وسأذكر في عجالة المراد بكل منهما مع بيان حكمه[1]:

١ – التأمين التعاوني (أو التبادلي):

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤١ – ٤٢)، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ص (٣٧١)، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعة جي ص (١٥٥ – ١٥٩)، وقضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ص (٧٥ – ٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بوساطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمِناً ومؤمَناً له.

وهذا النوع من التأمين لم يخالف أحد من العلماء المعاصرين في مشروعيته، وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى بمكة عام ١٣٩٨هـ بالإجماع جواز هذا النوع من التأمين وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[(١)].

٢ – التأمين التجاري ذي القسط الثابت:

وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمَن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمَن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون من أرباح الشركة، فإن لم يقع الحادث فقد المؤمَن له حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمِن.

وهذا النوع من التأمين ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريمه وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[(٢)].

---

(١) انظر: القرار الخامس، (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي)، العدد (٦) ص (٣٦٩ – ٣٧٠)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٧/٤ – ٣١٥)، والقرار رقم (٩) (٩/٢) بشأن التأمين، (مجلة المجمع)، العدد (٢) ج (٢) ص (٥٤٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الموضع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جوازه[1]، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٠)[2].

هل يمكن أن تقوم شركات التأمين بدور العاقلة؟

لاشك إن الإسلام تنزل في مجتمع يتناصر بحمية الدم والقرابة فإذا لزم الواحد منهم دفع دية حملتها فئة معينة من الأقرباء هم أشدهم نصرة له ويسمون العاقلة، فأقر المجتمع على عرفه، لكن ظروف المجتمعات الإسلامية قد تغيرت عما كانت عليه في زمن تنزل الرسالة الشريفة، فقد قلّ الاعتناء بالأنساب حتى في بلاد العرب، فضلاً عن الأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، مما يدعو للبحث عن علة تحمل العاقلة للدية لمعرفة ما يمكن أن يدخل في مفهوم العاقلة في وقتنا المعاصر:

فوجدنا أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن الأساس الذي يبنى عليه التعاقل هو النصرة، وقد سبق ذكر النصوص التي ذكرها الفقهاء في بيان سبب تحمل العاقلة لدية المقتول خطأ[3].

وبناء على ذلك فتحمل شركات التأمين للدية لا يخلو من أمرين:

أولاً: شركات التأمين التعاوني:

قلنا إن التأمين التعاوني: اشتراك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر.

---

(١) ومنهم: الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبد الرحمن العيسى، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبدالوهاب خلاف. انظر: حكم الإسلام في التأمين لعبد الله علوان ص (٦)، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير ص (١٠٥)، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس ص (٣٨٢).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٧٦ – ٧٨).

(٣) انظر: ص (٦٥٦ – ٦٥٧) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعريف وما ذكرناه سابقاً يتبين لنا أن المشاركين في التأمين التعاوني يجمع بينهم التعاون والتناصر على تفتيت الأخطار التي تقع على أحدهم بعيداً عن المعاني التجارية المحضة.

كما أن هذا النوع من التأمين لا يقصد منه الربح، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبيَة عن التعويضات المدفوعة ترد الزيادة إلى المستأمنين، كما أنه يعد من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والأقساط المقدمة تأخذ صفة الهبة (التبرع).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن شركات التأمين التعاوني يمكنها أن تقوم بدور العاقلة في تحمل الدية عن الطبيب المخطئ، بناء على أن العلة في تحمل العاقلة للدية هو التناصر، وهذه الشركات هدفها هو التعاون على تحمل المصائب والكوارث التي تحل ببعض أعضائها، فيصدق في حقهم أنهم يتناصرون باشتراكهم فيها، ومن ثم فإن الجاني من هذه الجماعة بمقتضى دخوله في هذه الشركة يتناصر بسائرهم، فتكون هذه الشركة عاقلة في حقه[1].

و قد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه ما نصه:

«عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي: – التأمين الإسلامي «التعاوني أو التكافلي» الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين»[2].

(١) انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح إدريس ص (٨٣).

(٢) انظر: القرار رقم (١٤٥) (٣/١٦) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (**www.fiqhacademy.org.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: شركات التأمين التجاري:

ذكرت فيما سبق مفهوم التأمين التجاري وأنه عقد يلتزم فيه المؤمَن له بدفع قسط محدد إلي المؤمِن – شركة التأمين – في مقابلة تعهد المؤمِن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمَن منه، فإن لم يقع الحادث فقد المؤمَن له حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمِن.

وعند المقارنة بين نظام العاقلة ونظام التأمين التجاري نجد أن الفارق كبير بينهما فنظام العاقلة قائم على وجود التناصر والتعاون بين أفرادها بلا مقابل، فالعاقلة لا ترجع على الجاني بشيء لأن الشارع ألزمها بذلك، أما التأمين التجاري فهو فهو عمل تجاري يقوم على تبادل الالتزام، والهدف من إنشائه هو الاستغلال المحض للشركة المتعاقدة مع المستأمن.

وعليه فلا يصح اعتبار شركات التأمين التجاري عاقلة للطبيب، لحرمة هذا النوع من التأمين في قول جمهور الفقهاء المعاصرين كما سبق، ولمفارقته نظام العاقلة في طبيعته والهدف منه، فليس الهدف منه النصرة التي هي علة التعاقل وإنما الهدف منه الحصول على الأرباح على حساب المستأمنين[1].

لكن إذا كان التأمين إلزامياً على الطبيب، أو كان في بلاد كافرة تلزِم بذلك ووقع منه خطأ طبي وتسبب في وفاة المريض أو تلف عضو منه، وكان النظام يقضي بدفع شركة التأمين التجاري التعويض عن الضرر لذوي المتوفى أو المصاب فما حكم أخذ هذا التعويض من الشركة؟

سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله عن حكم أخذ التعويض من شركة التأمين، فأجاب: «يجوز ذلك لأن هذه الشركات التزمت أنها تتحمل ما يحدث من هذا الإنسان

(١) انظر: العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي أمن عندها، ولا يتورع عن ذلك ما دام أنهم ملتزمون بدفع التعويض، ولا يبقى على من ارتكب الحادث – في حصول الوفاة – إلا كفارة القتل الخطأ، إذا كان الحادث بسبب خطأ منه»[1].

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية:

«لا مانع من أخذ دية المقتول خطأً من أي جهة أحيل عليها مستحقوها، سواء كانت شركة تأمين أو هيئة خيرية أو فرداً بعينه، لأن مستحقي الدية غير مسؤولين عن طريقة كسب المحال عليه للمال الذي سيدفعه دية للمقتول، ويدل على هذا أن أهل الكتاب وغيرهم من الكفار إذا قتلوا مسلماً خطأ جاز أخذ الدية منهم باتفاق، وأكثر أموالهم قد تم اكتسابها بطرق محرمة، كالتعامل بالربا وبيع الخمور والدخان وغير ذلك. وينبغي هنا التفريق بين حرمة المال على مكتسبه بطريق محرم، وعدم حرمته على آخذه منه بوجه مشروع، ويستثنى من ذلك المال الذي تعلق به حق الغير، إذ لا يجوز لأحد أن يستوفي حقه من مال علم أنه مملوك لغيره بعينه، كالمال المسروق أو المغصوب»[2].

❖ ❖ ❖

(١) نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب (**www.islamqa.info**).

(٢) موقع الشبكة الإسلامية (**www.islamweb.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

حقوق المريض خلال فترة التخدير

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بعبادات المريض.**
- **المبحث الثاني: الحقوق الأخلاقية.**

www.manaraa.com

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بعبادات المريض

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: تذكير المريض بأوقات العبادة.**
- **المطلب الثاني: تبصير المريض بالرخص وأحكام أهل الأعذار.**
- **المطلب الثالث: توفير تراب للتيمم.**
- **المطلب الرابع: . توجيه سرير المريض للقبلة ما أمكن.**
- **المطلب الخامس: عدم زيادة جرعة المخدِر دون مسوغ.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تذكير المريض بأوقات العبادة

www.manaraa.com

المطلب الأول

تذكير المريض بأوقات العبادة

ينبغي على الجهة الصحية أن تؤمن من يقوم بتوعية المرضى بأحكام دينهم وتبصيرهم بالرخص وأحكام العبادات، وكذلك الطبيب ينبغي أن يحرص على أن يتوفر له الحد الأدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات، حتى يفيد المرضى الذين يستفتونه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات، حتى لا ينقطع المريض عن العبادة، حيث لوحظ ترك بعض المرضى للصلاة فترة بقائه في المستشفى لجهلهم بأحكام الطهارة والصلاة.

وقد قامت مكاتب التوعية الدينية في مستشفيات المملكة العربية السعودية بجهود مشكورة في توعية المرضى المنوَمين بأحكام دينهم وتثقيفهم من خلال إقامة المحاضرات والندوات والدروس الدينية، ومن خلال توفير المصاحف والكتب والنشرات التوعوية النافعة.

وبما أن المريض المخدَر قد تستغرق عمليته الجراحية عدة ساعات وقد يفوت وقت الصلاة عند إفاقته، فإنه ينبغي على الطبيب إذا أمكن أن يجعل العملية بعد دخول وقت الصلاة حتى يتسنى للمريض أداء الصلاة، وتذكيره بأنه يمكنه أن يجمع معها الصلاة التي بعدها جمع تقديم إذا كانت الصلاة مما تجمع مع غيرها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء[1]، وفي حال عدم إمكانية التأخير فإنه ينبغي على طبيب التخدير أو مكاتب التوعية

(١) الجمع بين الصلاتين لأجل المرض محل خلاف بين العلماء، فمذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية جواز الجمع لأجل المرض، ومذهب الحنفية والشافعية عدم جواز الجمع لأجل المرض، والراجح وما عليه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدينية تذكير المريض بعد إفاقته لقضاء الصلوات التي فاتته على النحو الذي تم ترجيحه سابقاً[1].

وقد وجه سؤال للشيخ ابن باز رحمه الله ونصه:

من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدراً حتى يفيق، وبعد ذلك يبقى متألماً عدة ساعات، فهل يصلي قبل دخول العملية والوقت لم يحن بعد، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادراً على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوماً فأكثر؟

والجواب:

«الواجب أولاً على الطبيب أن ينظر في الأمر فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جميعاً إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعا إذا غابت الشمس قبل بدء العملية.

أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه، والحمد لله، ولا شيء عليه...»[2].

كما ينبغي تذكير المريض من قبل الطبيب أو الشؤون الدينية في المستشفى بوقت الإمساك في صوم رمضان إذا كانت حالته تسمح بذلك بعد إجراء العملية الجراحية أو قبلها، وإن أمكن إجراء العملية ليلاً فهو أفضل حتى يتسنى للمريض الصيام، وتحديد ذلك يرجع إلى رأي الطبيب في مدى إمكانية تأجيل العملية إلى الليل أو إلى انتهاء شهر

=الفتوى هو جواز الجمع لأجل المرض.

انظر: المبسوط (١/١٤٩)، والمدونة (١/٢٠٤)، والمجموع (٤/٢٦٣)، والمغني (٣/١٣٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٨٣).

(١) انظر: ص (١٧٦ – ١٧٩) من هذا البحث.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رمضان فينظر في العملية إذا كانت طارئة أو عاجلة لا تحتمل التأخير أو اختيارية يمكن تأجيلها إلى نهاية الشهر.

أما في الحج إذا أجرى عملية جراحية وكان مقر الجهة الصحية في عرفة فيكفي وجود المريض بها، ووقتها ممتد إلى طلوع الفجر، وإن لم تكن الجهة الصحية في عرفة فينبغي أن يحرص الطبيب أو الشؤون الدينية على إحضار المريض ولو في سيارة الإسعاف إلى عرفة ولو للحظات حتى يدرك الحج ولا يفوته، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: ص (٢٢٩ – ٢٣٦) في الفصل الثاني من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تبصير المريض بالرخص وأحكام أهل الأعذار

www.manaraa.com

المطلب الثاني

تبصير المريض بالرخص وأحكام أهل الأعذار

المرض عرض يطرأ على بدن الانسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي الى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد.

والإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة.

ويقرر الفقهاء أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة[1].

و لما كان المرض من أسباب العجز والضعف فقد شرعت له أحكام فيها تخفيف عن المريض ومراعاة لحاله لاسيما في مجال العبادات، فمن ذلك: مشروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم حينما يكون الماء سبباً في تلف النفس أو العضو أو في زيادة المرض أو بطء برئه أو حدوث تشويه في البدن.

ومنها: القعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وغيرها من رخص المرض التي بسطها الفقهاء بشكل مفصل في كتب الفقه[2].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٢)، وفتح الباري (٦٨٥/٢)، وقواعد الأحكام (٧/٢ – ١٠)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد ص (١٩٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤ – ٨٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان المرض من الأسباب الموجبة للتخفيف والرخصة، فمن يقدِر ذلك المريض نفسه أو الطبيب؟ وهل يقبل قول الطبيب الكافر؟

لا خلاف بين العلماء في جواز اعتماد المريض على نفسه في معرفة المرض، وذلك بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة في نفسه، لأن الإنسان غالباً يعلم ما يضره بحسب ما اعتاده من حالته، فإن لم يمكنه الاعتماد على نفسه في معرفة المرض فله الاعتماد على قول طبيب حاذق مسلم[1].

أما إذا كان التبصير من طبيب كافر فقد اختلف الفقهاء في قبول خبره على قولين:

القول الأول:

يجوز الاعتماد على قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة إذا لم يوجد المسلم أو وجد وكان الطبيب الكافر أعرف، وهو قول المالكية[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3]، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[4]، وهو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة في السعودية[5].

القول الثاني:

لا يقبل قول الطبيب الكافر فيما يتعلق بأمور العبادات، وهو قول الجمهور من

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٨)، وحاشية الدسوقي (١/١٤٩)، والمجموع (٢/٣٣١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٨٩ – ٢٩٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقس (١/١٤٩)، والفواكه الدواني (١/٢٣٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١١٤)، وبدائع الفوائد (٣/٢٠٨).

(٤) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين (**www.ibnothaimeen.com**).

(٥) حيث لم يذكر في الفتوى اشتراط الإسلام، واكتفت بذكر كون الطبيب ثقة مأموناً خبيراً في طبه. فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٨٧، ١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بقبول قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة بما ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه عندما خرجا من مكة مهاجرين استأجرا عبد الله بن أريقط وهو كافر هادياً في وقت الهجرة[2]، وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، مما يدل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة[3].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قبول قول الطبيب الكافر فيما يتعلق بأمور العبادة بقولهم:

لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل قوله لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة[4].

ويمكن أن يناقش:

بما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله أو رجاء

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠)، والمجموع (٢/٣٣١)، وكشاف القناع (١/٦١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١١٤)، وبدائع الفوائد (٣/٢٠٨).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٨٩ – ٢٩٠)، والآداب الشرعية (٢/٤٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم.فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله»[(١)].

الترجيح:

بتأمل القولين وأدلتهما يظهر لي – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الأول القاضي بجواز الاعتماد على قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة مأموناً حاذقاً، لقوة دليلهم ووجاهته ولضعف دليل المخالفين ومناقشته، وإن كان الأولى الرجوع إلى الطبيب المسلم الثقة فيما يتعلق بالرخص في العبادات إذا تيسر ذلك.

وعلى هذا إذا كان يترتب على قيام المريض بالواجبات الشرعية حصول المشقة من المرض أو توقع حصولها يأتي دور الطبيب هنا في النصح لمريضه مثل: نصح المريض بعدم القيام للصلاة المفروضة، أو نصح طبيب العيون المريض بألا يسجد سجوداً كاملاً بعد إجراء بعض العمليات داخل العين، أو نصح الطبيب لمن وضعت لهم القساطر البولية[(٢)]، ومن أجريت لهم فتحات إفراغ اصطناعية للفضلات ونحوها بجواز الصلاة وهم في هذه الحالة بعد الوضوء لكل صلاة إذا أمكن أو التيمم إذا تعذر ذلك ويمكن الجمع بين الصلاتين إذا وجدت مشقة على المريض، وإذا لم تطمئن نفس الطبيب إلى النصح بهذا أو

---

(١) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين (**www.ibnothaimeen.com**).

(٢) القسطرة البولية: هي عملية إخراج البول من المثانة بوضع أنبوب القسطرة في المثانة لتفريغها من البول المتجمع فيها.

انظر: موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (**www.kfshrc.edu.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فعليه أن يسأل العلماء وطلبة العلم فلعلهم يعينونه على الوصول إلى رأي سديد ونصيحة شافية تبرئ ذمته أمام الله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وينبغي على وزارة الصحة تأمين من يقوم بالتوعية الدينية في سائر مستشفيات المملكة إضافة إلى المقرات الصحية الصغيرة، وعلى مكاتب التوعية الدينية في المستشفيات أن تقوم بدورها في توعية المرضى بأحكام دينهم وتبصيرهم بالرخص وأحكام أهل الأعذار كالتيمم عند العجز عن استخدام الماء، وكالجمع بين الصلاتين، وكالصلاة قاعداً، وكالفطر في الصوم ونحوها من الرخص، ولا يخفى أهمية ذلك حيث إن جهل المرضى بتلك الرخص يوقعهم في كثير من الحرج وقد يترك بعضهم العبادة أو يؤخرها إلى خروجه من المستشفى بسبب ذلك.

❖ ❖ ❖

(١) سورة النحل، جزء من الآية (٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

توفير تراب للتيمم

www.manaraa.com

المطلب الثالث

توفير تراب للتيمم

جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، ولذلك خفف الله ﷻ عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[4].

وبناء على ذلك فالمريض بعد العملية الجراحية إذا لم يستطع التطهر بالماء لخشيته أن يسبب ذلك تلف النفس أو العضو أو فوات منفعة العضو، أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر، فإنه يجوز له التيمم في قول جمهور العلماء[5]، وكذلك إن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء

---

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٣) سورة التغابن، جزء من الآية (١٦).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، صحيح البخاري ص (١٢٥٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، صحيح مسلم ص (٦٩٨).

(٥) لا خلاف بين العلماء في جواز التيمم للمريض إذا خاف أن يؤدي استعمال الماء إلى تلف النفس أو العضو أو فوات منفعة العضو، أما إذا خشي زيادة المرض باستخدامه أو تأخر البرء أو حصول شين فاحش فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة على جواز التيمم في هذه الحالة، وذهب الحسن البصري وعطاء والشافعية في قول عندهم والحنابلة في رواية إلى عدم جواز التيمم في هذه=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويخشى من فوات الوقت فإنه يجوز له التيمم في هذه الحالة لأنه عادم معنى[1].

ونظراً لجهل الكثير من المرضى بأحكام الطهارة والتيمم فإنهم يؤجلون الصلاة لحين خروجهم من المستشفى، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير، ومن هنا كان لزاماً على المستشفيات عدم التساهل في هذا الأمر وتوفير تراب للتيمم وتوعية المرضى بكيفية استخدامه لمن لا يستطيع استخدام الماء، وقد قامت مكاتب التوعية الدينية في مستشفيات المملكة العربية السعودية بجهود مشكورة في توعية المرضى المنوَمين بأحكام دينهم وتثقيفهم من خلال إقامة المحاضرات والندوات والدروس الدينية، ومن خلال توفير المصاحف والكتب والنشرات التوعوية النافعة، ومن خدماتهم أيضاً: توفير تراب التيمم للمرضى العاجزين، وغيرها من الخدمات التي يشكرون عليها.

وقد صممت الإدارة العامة للتوعية الدينية بوزارة الصحة نموذجاً جديداً للتيمم يستخدم لكل مريض على حدة ولا يستخدمه مريض آخر، بل يرمى بعد خروج المريض من المستشفى.

والنموذج عبارة عن اسفنجة مشبعة بالتراب ومغلفة من جميع جوانبها ما عدا الجزء العلوي بحيث يوجد مكان لضرب اليدين بالاسفنجة من خلال التراب وروعي في التصنيع أن يكون التراب المستخدم معقماً وصحياً ويؤخذ التراب بنسب معينة بحيث لا يزيد عن الحاجة ويتم تغليف النموذج بغلاف بلاستيكي.

=الحالة، والراجح وما عليه الفتوى هو الجواز. انظر: بدائع الصنائع (١/٤٨)، والثمر الداني ص (٥٩)، والمجموع (٢/٣٣٠ – ٣٣١)، والشرح الكبير على المقنع (٢/١٧٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٤٤ – ٣٤٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٧)، وحاشية الدسوقي (١/١٦٠)، والمجموع (٢/٣٣٢)، والمغني (١/٣١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكد الشيخ علي بن سليمان الجمعان مدير الإدارة العامة بالتوعية الدينية بوزارة الصحة أن النموذج تم عرضه على اللجنة العلمية للأمراض المعدية بوزارة الصحة وأخضعته للدراسة وتأكدت من سلامته من الناحية الصحية وأنه غير ناقل للعدوى ولا يحدث أي أمراض معدية، مشيراً إلى أن هذا النموذج تم عرضه أيضاً على اللجنة الدائمة للإفتاء وأصدرت بشأنه الفتوى رقم (٢٢٥٤٤) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ والتي نصت على أن هذا النموذج كاف للمرضى الذين لا يستطيعون استخدام الماء.

وأبان الجمعان أن نموذج التيمم روعي فيه ان يكون آمناً صحياً وسهل الاستعمال وأكثر نظافة مقارنة بآنية التراب المستخدمة حالياً في بعض المستشفيات والتي يصعب استخدامها من قبل المريض وقد تنتقل العدوى بسببها مؤكداً أن الإدارة أعدت (٢٤) ألف نموذجاً للمرحلة الأولى، وقد تم تعميمها على مستشفيات المملكة وكذلك على البلاد الإسلامية الأخرى[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: (جريدة الجزيرة)، السبت ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، العدد (١١٢٥٨)، وبالنسبة لفتوى اللجنة الدائمة بخصوص هذه الوسيلة لم أعثر عليها – فيما اطلعت عليه – ولكن جاء في (مجلة الدعوة)، العدد (٢١٧٦)، الأربعاء ١٨ محرم ١٤٣٠هـ، فتوى لسماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله بجواز تيمم المريض بهذه الاسفنجة المشبعة بالتراب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

توجيه سرير المريض للقبلة ما أمكن

www.manaraa.com

المطلب الرابع

توجيه سرير المريض للقبلة ما أمكن

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة للقادر شرط من شروط صحة الصلاة، ولكن استثنوا من ذلك حالات ومنها: المريض إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على التوجه إليها بنفسه ولا بغيره، أو كان التوجه إليها يضره – لوجود أجهزة طبية متصلة به خلف رأسه مثلاً – فإنه يصلي حسب حاله ويسقط عنه استقبال القبلة لأنه ليس في وسعه إلا ذلك[1]، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[2]، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[3].

وبناء على ذلك ولأهمية هذا الأمر وكونه من شروط الصلاة فإنه ينبغي على القائمين على المستشفيات مراعاة ذلك في تصميم غرف المرضى بحيث توجه الأسرّة إلى القبلة ما أمكن ذلك، فإن لم يتيسر ذلك ينبغي على الأطباء ومساعديهم من ممرضين ونحوهم مساعدة المرضى على التوجه للقبلة إذا كانت حالة المريض تسمح بذلك، فإن تعذر ذلك لكون المريض مشبكاً عليه الأجهزة مثلاً فإنه يصلي حسب حاله كما ذكرنا سابقاً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٨)، وفتح القدير لابن الهمام (١/٢٧٠)، وبداية المجتهد (١/٢١٦)، ومواهب الجليل (١/٥٠٧ – ٥٠٨)، وروضة الطالبين (١/٢٠٩)، ومغني المحتاج (١/٢٢٠ – ٢٢١)، والإنصاف (٣/٣١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٦٧).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في سؤال موجَه للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ما نصه:

شخص مصاب بكسور في كلتا قدميه، بالإضافة إلى كسر باليد اليسرى، ويعالج في المستشفى على سرير، اتجاه رجليه عكس القبلة، هل يصلي على هذا الوضع؟ علمًا بأنه لا يمكن تغيير اتجاه السرير لوجود أجهزة طبية خلف رأس المريض.

وكان الجواب:

يجوز له إذا لم يتيسر تعديل السرير ولا أن يستقبلها بنفسه، لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1][2].

❖ ❖ ❖

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/٣٧٣ – ٣٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

عدم زيادة جرعة المخدِر دون مسوغ

www.manaraa.com

المطلب الخامس

عدم زيادة جرعة المخدِر دون مسوغ

اعتنت المصادر التي تكلمت عن التخدير في الجراحة الطبية ببيان النسب وتحديد قدرها حسب الحالة، ويعتبر هذا التحديد – الذي درج أهل الخبرة والمعرفة على اعتباره – مرجعاً للطبيب المخدّر، ولا يجوز له العدول عنه على وجه المخاطرة والتجربة، خاصة وأن المواد المخدرة تعتبر مواداً سامة[1].

ويعتبر تحديد الجرعة المناسبة للمريض هو العامل الأساسي لإجراء التخدير بشكل آمن، ويرتبط تحديد الجرعة بالعديد من العوامل، منها: عمر المريض، ووزنه، وحالته العامة، ومدة العملية الجراحية.

لذا فإنه من المستبعد أن يزيد طبيب التخدير في جرعة المخدر بدون مسوغ، لأنه يحرص كل الحرص على سرعة إفاقة المريض من أدوية التخدير بدون أي مضاعفات، والاطمئنان على الوظائف الحيوية للمريض، ومن ثم نقله إلى غرفة النقاهة وهو في وعيه. وزيادة جرعة التخدير من غير حاجة من شأنه أن يؤخر إفاقة المريض وقد يسبب مضاعفات غير محمودة.

ويمكن بعد العملية الجراحية إعطاء المريض مهدئات ومسكنات للألم بجرعات قليلة بحيث لا تُغيب عن الوعي، وقد تسبب نوماً بسيطاً لا يغيب عن الوعي[2].

وبناء على ذلك فلا يتصور زيادة الجرعة دون مسوغ، ولكن قد تتأخر إفاقة المريض

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص (١٩١).

(٢) حوار مع الدكتورة/ وضحى العتيبي استشارية التخدير والمشرفة المساعدة على البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد العملية حسب المضاعفات التي يتعرض لها أثناء العملية، وحسب الأمراض التي يعاني منها المريض، كما أن زيادة الطبيب الجرعة دون مسوغ لذلك تجعله مؤاخذاً ومسؤولاً عما يترتب على ذلك من ضرر حسب ما تم إيضاحه سابقاً.

وعلى هذا فالمريض متى ما أفاق من وعيه تماماً يبادر حسب طاقته وقدرته أداء عباداته وقضاء ما عليه من صلوات، والطهارة حسب حاله وقدرته كما تم ذكره سابقاً.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الحقوق الأخلاقية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: ستر عورة المريض.**
- **المطلب الثاني: حفظ سر المريض.**
- **المطلب الثالث: عدم الخلوة بالمريض أو المريضة.**

www.manaraa.com

المطلب الأول

ستر عورة المريض

www.manaraa.com

المطلب الأول

ستر عورة المريض

ستر العورة واجب وهو أصل ثابت في الشريعة الإسلامية ومحل اتفاق بين العلماء[(١)]، ويستثنى من هذا الأصل جواز كشف العورة للعلاج «ومنه التخدير لأنه نوع من التداوي ووسيلة له» للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك، وتتقدر بقدرها فلا تجوز الزيادة عليه، ومن القواعد الشرعية في ذلك:

«الضرورات تبيح المحظورات»[(٢)]، و«والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[(٣)]، و(الضرورة تقدر بقدرها»[(٤)].

وقد نص الفقهاء على الجواز عند الضرورة ومن ذلك:

ما جاء في مجمع الأنهر عند الحنفية: «ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب... فيرخص له إحياء لحقوق الناس ودفعاً لحاجتهم»[(٥)].

وفي التاج والإكليل عند المالكية: «وغض البصر يجب على كل حال في أمور

---

(١) انظر: البناية (١٢/١٢٨)، والقوانين الفقهية ص (٧٨)، والحاوي (٩/٣٥)، ونيل المآرب (٢/٩٩ – ١٠١).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٢/٣١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨)، ودرر الحكام (١/٣٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥)، والمنثور في القواعد (٢/٣٢٠)، ودرر الحكام (١/٣٤).

(٥) (٤/١٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العورات وأشباهها...فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة...أو النظر لامرأة للزواج أو نظر الطبيب ونحو هذا»[1].

وجاء في مغني المحتاج عند الشافعية: «وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذٍ حرجاً»[2].

وفي المغني عند الحنابلة: «ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة»[3].

وإذا جاز كشف العورة للعلاج ومنه التخدير فإن هذا الجواز يقيد بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[4] ووفقاً لهذه القاعدة فينبغي على الطبيب ومعاونيه الاقتصار على كشف ما تدعو إليه الحاجة أثناء العملية، ولا تجوز الزيادة على ذلك لبقاء أصل الحرمة فيما زاد عما تدعو إليه الحاجة أو الضرورة.

وقد وجِه سؤال للجنة الدائمة في السعودية، ونصه:

يدخل المريض – رجل أو امرأة – إلى غرفة العمليات، وبعض العمليات تتطلب كشف العورة المغلظة، ولا يقتصر الكشف على الطبيب القائم بالعملية، بل كل من يدخل الغرفة ينظر إلى ذلك أو تلك المريضة، مثل القائم بالتخدير أو غيره، فنرجو التوجيه في ذلك وفق الشرع.

---

(١) (٤٩٩/١).

(٢) (١٨٠/٣).

(٣) (٤٩٨/٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥)، والمنثور في القواعد (٣٢٠/٢)، ودرر الحكام (٣٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الجواب:

«لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطرًا إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك»[1].

والناظر في واقع المستشفيات يجد الكثير من المخالفات الشرعية، وعدم التقيد بالقواعد والضوابط الشرعية في موضوع كشف العورات، فنجد هناك تساهلاً من بعض الأطباء والعاملين في المستشفيات في كشف عورة المريض وخاصة أثناء التجهيز للعملية الجراحية، وهذا التكشف أصبح هاجساً مقلقاً لكثير من المرضى أكثر من العملية الجراحية نفسها.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الوعي بأهمية حفظ العورات في غرفة العمليات أكثر من ذي قبل بكثير والوضع الآن في المستشفيات – في السعودية – عموماً وفي المجتمع الطبي خاصة أصبح أفضل من ذي قبل بكثير، فقبل عدة سنوات كان الأمر لا يناقش أصلاً واليوم أصبحت القضية محل نقاش في بعض المستشفيات، بينما هي أمر مسلم به في مستشفيات كثيرة أخرى والحمد لله على ذلك، ومن الإيجابيات المهمة التي يحسن ذكرها هي حرص بعض المستشفيات على ابتكار وتصنيع زي خاص ساتر للعورة أثناء نقل المريض أو المريضة إلى غرفة العمليات، ولكن لا تزال الحاجة إلى المزيد من الجهود المنظمة وإلى نشر المزيد من الوعي بهذه القضية في المجتمع الطبي الممارس وفي المجتمع الإداري الذي يصدر الأنظمة واللوائح وفي مجتمع المرضى وذويهم[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٤٣٠ – ٤٣١).

(٢) انظر: التكشف في العمليات، د. محمد با خطمة استشاري الجراحة العامة في مستشفى جامعة الملك=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم اعتماد وثيقة حقوق المرضى بوزارة الصحة في السعودية، ومن هذه الحقوق كما في الوثيقة[1]:

الخصوصية والسرية: فللمريض وذويه الحق في:

- الحفاظ على ستر عورة المريض في غير ما تقتضيه ضرورة العلاج.
- توفر الملابس المناسبة والأدوات الشخصية الضرورية للمريض.

وللحد من عملية التكشف للمريض خلال إجراء العمليات الجراحية يمكن القول إنه يوجد العديد من الإجراءات التي يمكن اتباعها – من قبل الأطباء وإدارة المستشفيات – والتي تتضمن التالي:

١ – الحرص على عدم كشف أجزاء الجسم التي لن يتم علاجها.

٢ – الحرص على أن تكون غالبية الطاقم الطبي من النساء عند علاج المريضة أو من الرجال عند علاج الذكور حسب الإمكان.

٣ – توفير ملابس داخلية وغطاء خارجي ساتر من قبل المستشفى تكون نظيفة ويمكن إدخالها للعمليات.

٤ – الحرص على تغطية رأس النساء ويمكن استخدام غطاء الوجه الطبي معظم الوقت إلى أن تتم عملية التخدير.

٥ – الحرص على أن يتم وضع الإبر الطرفية والأقطاب والأجهزة اللازمة لمتابعة المريض خلال التخدير عن طريق ممرضات في حالة المريضات وعن طريق ممرضين من الذكور في حالة الرجال.

=عبد العزيز بجدة، مقال في موقع الطبيب المسلم (**www.muslimdoctor.com**).

(١) انظر: موقع وزارة الصحة (**www.moh.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ – الحرص على وجود أقل عدد من الأشخاص داخل غرفة العمليات ولأقصر فترة ممكنة.

٧ – وضع لوحة تحذيرية لمنع دخول أي شخص خارج الفريق المعالج.

٨ – تمكين المرافق أو المرافقة من البقاء مع المريض أو المريضة حتى آخر لحظة قبل دخول غرفة العمليات وفي أقرب فرصة بعد انتهاء الجراحة.

٩ – على رئيس الطاقم الجراحي أن يقوم بمراقبة جميع أعضاء الفريق الطبي والتأكد من التزامهم بالتقيد بجميع الخطوات التي تحفظ الخصوصية اللازمة للمريض أو المريضة.

وهنا يجب التنبيه بأن أفضل طريقة لتوفير الخصوصية للمرضى ورفع القلق عنهم هو أن يعامل كل فرد من أفراد الفريق الطبي والجراحي هؤلاء المرضى كأنهم أحد أفراد أسرته وذلك بمراعاة الله فيهم والحرص على عدم تكشفهم بغير ضرورة خلال العملية أو عند النقل[1].

❖ ❖ ❖

(١) ستر العورات يولد قلقاً أشد من قلق العملية الجراحية لدى المريض، د. ياسر البحيري، مقال في جريدة الرياض، الأحد ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، العدد (١٥١١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حفظ سر المريض

www.manaraa.com

المطلب الثاني

حفظ سر المريض

عند الإفاقة من التخدير قد يتلفظ المريض ويهذي بكلام وهو لا يشعر ولا يقصد حقيقته وقد يتكلم بشكل غير لائق وقد يبوح بأسرار لا يود من أحد الاطلاع عليها، وهنا يتوجب على طبيب التخدير وبقية المرافقين له من الطاقم الجراحي حفظ سر المريض وعدم إشاعته لما ذكرنا سابقاً من كون السر أمانة ينبغي حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، والتزاماً بالمواثيق الدولية والقرارات الوزارية الخاصة بمهنة الطب، وإفشاء السر بدون مقتضٍ خيانة للأمانة وموجب للمؤاخذة شرعاً.

و يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن الطبية، إذ يركن المرضى إليهم لحاجتهم إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ذلك أن ثقة المريض في طبيبه هي أساس التعامل بينهما، والمريض إنما أفشى بأسراره وما يعانيه للطبيب لأجل الوصول إلى التشخيص الصحيح[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أن أدوية التخدير الحديثة – مقارنة بالأدوية القديمة – قد تطورت بشكل كبير ولها مفعول سريع في بدء التأثير وفي الوقت نفسه سرعة زوالها وسرعة الإفاقة مما يجعل تحدث المريض قبل الإفاقة نادراً[(٢)].

---

(١) انظر: المطلب السادس من حالات ضمان الطبيب في الفصل الخامس من هذا البحث ص (٦١٩- ٦٢٦)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٩) (١٠/٨) بشأن السر في المهن الطبية على موقع المجمع (**www.fiqhacademy.org.sa**)، وتوصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في موضوع سر المهنة الصحية على موقع المنظمة (**www.islamset.com**).

(٢) انظر: موسوعة العلوم العربية على موقعها (**www.arabsciencepedia.org**)، واليسير في علم=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد ذلك رئيس قسم التخدير بمستشفى القوات المسلحة بالهدا الدكتور أحمد شبراوي حيث قال: «إن كل ما ينطق به المريض وقت الإفاقة من التخدير يعتبر سراً مقدساً لا يمكن التحدث به إلى أي إنسان مهما كانت درجة قرابته بالمريض، وكذلك لأي من العاملين بالمستشفى من أطباء أو ممرضات من الذين لم يتواجدوا في غرفة الإفاقة، وذلك لأن كل العاملين في مجال الطب يقسمون قسما مغلظاً قبل ممارستهم مهنة الطب على المحافظة على أسرار المرضى، وكذلك على ممارسة مهنة الطب بكل أمانة وشرف، وأن يراقبوا الله في أعمالهم».

كما أشار إلى أنه مع أدوية التخدير الحديثة التي تساعد على سرعة الإفاقة، واستعادة الوعي نادراً ما يحدث أن يكون هناك حديث للمريض لوقت طويل دون أن يكون واعياً.

وأضاف أنه عندما يكون المريض تحت تأثير التخدير فإنه لا يسمح بدخول أحد إلى غرفة العمليات إلا من تقتضي الضرورة تواجده كأطباء التخدير والجراحين وممرضات التعقيم فقط، وقال إنه لا يجوز بأي حال إخراج المريض من غرفة العمليات قبل أن يستعيد وعيه كاملاً

وأضاف أن الكادر الطبي يقوم في غرفة الإفاقة بمتابعة العلامات الحيوية للمرضى قبل نقلهم إلى غرفهم، كمتابعة انتظام القلب، ونسبة تشبع الدم بالأكسجين، وقياس ضغط الدم، ودرجة الحرارة، ومعدل ضربات القلب، وكذلك تحديد درجة الألم إن وجد، وإعطاء المسكنات اللازمة حسب درجة الألم وسن المريض ووزنه، بحيث لا يتم

=التخدير، د. جمال طاشكندي، على موقعه التابع لجامعة أم القرى (**www.uqu.edu.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقل المريض إلى غرفته إلا بعد تمام الإفاقة، والتأكد من وعيه الكامل بكل من هم حوله، وتنبهه الكامل بحيث يدرك معنى كل ما يقوله وما يأتي به من أفعال[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: موقع الوطن أون لاين (**www.alwatan.com.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

عدم الخلوة بالمريض أو المريضة

www.manaraa.com

المطلب الثالث

عدم الخلوة بالمريض أو المريضة

ذكرت فيما سبق أن من شروط تخدير الرجل للمرأة والعكس أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية أو العكس مانع خلوة، كزوج المريضة أو محرمها من الرجال، ومن المعلوم أن التخدير لا يتم في العرف الطبي إلا بوجود طاقم طبي من الطبيب الجراح وطبيب التخدير والممرضات ونحوهم، وقد سبق ترجيح انتفاء الخلوة ببين الرجل والمرأة بوجود مجموعة من الرجال أو من النسوة إذا دعت الحاجة لذلك كالتخدير في العملية الجراحية، وبناء عليه إذا كان الطاقم الطبي المرافق للطبيب الجراح مجموعة من الرجال أو من النساء فلا تتحقق بذلك الخلوة أثناء التخدير لعدم الانفراد بالمريضة[1].

ويتحمل الطبيب المخدر مع الفريق الطبي المساعد له مسؤولية رعاية حرمة المريض أثناء فقدانه للوعي، فعليه أن يحول دون الخلوة المحرمة بالمريض أو المريضة ونحو ذلك من الأمور التي هي من حقوق المريض، أو من حرماته.

وقد جاء في وثيقة حقوق المرضى المعتمدة بوزارة الصحة في السعودية ما يؤكد حرص الدولة على عدم الخلوة في القطاع الصحي[2]:

الخصوصية والسرية: فللمريض وذويه الحق في:

- توفر أماكن انتظار للنساء والرجال مناسبة ومنفصلة.
- نقل المريض إلى غرفة خاصة للفحص إن لم تكن غرفة التنويم مناسبة لذلك.

---

(١) انظر: تفصيل المسألة بالأدلة والترجيح ص (١٤٥– ١٥١) من هذا البحث.

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة (**www.moh.gov.sa**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضمان وجود شخص من نفس جنس المريض يتواجد أثناء الفحص السريري أو التداخلات المطلوبة.
- ألا يبقى المريض في غرفة الفحص مدة أطول من المدة الضرورية.

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فهذه خاتمة لما تقدم بحثه في هذا الموضوع المعنون بـ: التخدير «دراسة فقهية» أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

(١) مر التخدير بمراحل متعددة إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن من تطور كبير في أجهزته وأدويته، وكان للمسلمين قصب السبق في اكتشاف الاسفنجة المخدرة في العمليات الجراحية، وقد دخل هذا الاكتشاف العظيم أوروبا وظل يستخدم فيها حتى القرن الثامن عشر، حيث بدأ استخدام أدوية التخدير الحديثة، وتوالت بعد ذلك التجارب والأبحاث حتى اكتشف العديد من الأدوية المخدرة التي تقل فيها نسبة الخطورة.

(٢) من معاني التخدير في اللغة: الظلمة والبطء والكسل والفتور، وفي الاصطلاح: هو وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بشكل جزئي أو تام، بصورة مؤقتة، بقصد إجراء تدخل جراحي أو غيره.

(٣) للتخدير نوعان: التخدير العام وفيه يفقد المريض الوعي والإحساس بالألم ويحصل له ارتخاء عضلي تام، والتخدير الجزئي وفيه يفقد المريض الإحساس في جزء معين من الجسم دون أن يفقد وعيه، وهو عدة أقسام: التخدير السطحي، والتخدير الطبقي، والتخدير الاعتراضي، والتخدير النصفي.

(٤) يتم التخدير بطريقتين: التخدير الدوائي باستعمال أدوية التخدير العام أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضعي، والتخدير غير الدوائي عن طريق تسكين الألم دون اللجوء إلى أدوية، ومن تلك الطرق غير الدوائية: التخدير بالإبر الصينية، والتخدير بالتنويم المغناطيسي.

(٥) يمر التخدير العام بست مراحل مختلفة، تتنوع فيها مهام طبيب التخدير وهي: التحضير للتخدير، وبدء التخدير، واستمرارية التخدير، والانعكاس، والإفاقة، وفترات مابعد العملية.

(٦) للتخدير فوائد عظمى منها: تمكين المريض من إجراء عملية جراحية تستغرق ساعات طوال دون أن يشعر بالألم، ودون أن تتأثر حواسه وعقله بتلك الأدوية المخدرة بعد إفاقته، ومن ذلك أيضاً تطور شتى فنون الجراحة المعقدة بسبب تطور أدوية التخدير وأجهزته.

(٧) الأصل في تعاطي المخدرات التحريم، وقد اتفق الفقهاء على تحريم القدر المؤثر على العقل منها، واختلفوا في تناول القليل من المواد المخدرة التي لا تؤثر على العقل لغرض غير معتبر شرعا والراجح تحريم ذلك لعظم أضرار المخدرات على متناولها وعلى المجتمع على حد سواء، كما اختلفوا في تناول اليسير من المواد المخدرة لغرض التداوي، والراجح جواز ذلك للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك ولكن بضوابط وشروط تقيد ذلك وتضمن عدم التجاوز.

(٨) يؤخذ برغبة المريض في اختيار نوع التخدير إذا كان ذلك متاحاً ومناسباً لوضعه الصحي.

(٩) ينبغي على طبيب التخدير أن يراعي عدة أمور منها: قدر التخدير أو الكمية فيضع من المخدر ماياسب نوعية الجراحة بحسب عمر المريض ووزنه وحالته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة، وأن يراعي نوع التخدير فلا يلجأ إلى التخدير العام مع إمكانية التخدير الموضعي، وأن يراعي طريقة التخدير الأقل ضرراً وأكثر أماناً.

(١٠) التخدير عملية معقدة وليس لها مثيل يشبهها، وهو يختلف عن النوم الذي هو غيبوبة طبيعية تغيب خلالها الإرادة والوعي لكن لايزول العقل ولا الحواس، كما يختلف عن الإغماء الذي هو غيبوبة مرضية، فالتخدير غيبوبة دوائية تستحث بالعقاقير ثم تنقص تدريجيا عند الانتهاء من الجراحة حتى يستعيد المريض وعيه، وعلى هذا يصعب تكييف التخدير فقهياً على أنه نوم أو إغماء لاختلاف طبيعته عن كل منهم وسيكون النظر في مسائل التخدير بحسب مايظهر قوته ووجاهته من أدلة الفقهاء في كل مسألة على حدة.

(١١) يجوز معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة بإشراف طبيب ثقة إلى أن يتم فطامه تدريجياً عن المخدر، أو عن طريق سد القنوات العصبية في مخ المدمن بإعطاء عقار معين (النالتركسون) بحيث لا يتأثر بالمخدر كالأفيون وغيره مادام تأثير النالتركسون قائماً، وإذا وجدت بدائل مباحة تساعد على التخلص من المخدر فينبغي المصير إليها ولا يجوز للطبيب المعالجة بالمخدر.

(١٢) يحرم بيع المخدرات باتفاق العلماء ولا تضمن بإتلافها، كما أطبق على تحريم ذلك دولياً في أنحاء العالم كافة.

(١٣) يجوز بيع المواد المخدرة لغرض التداوي أو البحث العلمي، مع حصر بيعها على الجهات المختصة كالمنشآت الطبية والمعامل ونحوها، ولا تصرف لطالبها إلا بوصفة طبية.

(١٤) التخدير نوع من المداواة، ومداواة الرجل للمرأة والعكس أجازه الفقهاء عند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاجة أو الضرورة بشروط وضوابط منها: عدم وجود النظير، أو وجد لكن غيره من الجنس الآخر أمهر منه، ووجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وأن تقدر الحاجة والضرورة بقدرها، وأن يأمن الطبيب ونحوه الفتنة بالمريضة والعكس، وأن يكون الطبيب أميناً ثقة، وأن يكون الطبيب مسلماً إذا تيسر، وإن لم يتيسر أو كان الكافر أمهر منه فلابأس بالتداوي عنده إذا كان ثقة مأموناً، وأن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية مانع خلوة كزوج المرأة أو محرمها بالاتفاق، أو بوجود امرأة أخرى أو مجموعة من النساء كالممرضات أو بوجود مجموعة من الرجال كالطاقم الطبي مع الطبيب على الراجح.

(١٥) ينتقض وضوء المريض المخدر تخديراً عاماً باتفاق أهل العلم لغياب المريض عن الوعي وزوال عقله، أما إذا كان التخدير موضعياً فلا ينتقض وضوء المريض المخدر لأن المريض بكامل وعيه وانتقاض الوضوء منوط بزوال العقل.

(١٦) يمكن أن يقاس التخدير على الإغماء في استحباب الاغتسال بعده إذا قلنا أن الحكمة من الغسل تقوية البدن وتجديد نشاطه.

(١٧) إذا أدى المريض الصلاة قبل إفاقته من البنج نهائياً فلا تصح منه لغياب عقله ولا يؤاخذ لأنه معذور، أما إذا أفاق من التخدير نهائياً فيجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته إذا قصرت المدة، ويسقط القضاء إذا طالت مدة التخدير عن المدة المعتادة رفعاً للحرج والمشقة عن المريض، ويمكن تحديد المدة بثلاثة أيام بناء على العرف الطبي، وما زاد عن ذلك بسبب حدوث مضاعفات أو خطأ طبي فيسقط القضاء عن صاحبها لارتفاع التكليف عنه حيث يصبح في حكم المجنون.

(١٨) أدوية التخدير ليست مفطرة بذاتها لعدم دخول شيء منها إلى الجوف، ولكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب ضرورة إعطاء المريض محاليل مغذية أثناء العملية الجراحية، فإن التخدير العام بناء على ذلك يعد مفطراً، وأما التخدير الموضعي فلا يفطر في بعض أنواعه كالتخدير السطحي أو الطبقي أو تقطيب الجروح الصغيرة، أما التخدير الاعتراضي كتخدير الأيدي والأطراف والتخدير النصفي بنوعيه الشوكي وفوق الجافية فيعد مفطراً بسبب ما يلازمه من ضرورة إعطاء المحاليل المغذية للمريض، أما التخدير بالإبر الصينية وهو تخدير غير دوائي فلا يعد مفطراً لأنه لا يصاحبه إدخال شيء من البدن.

(١٩) إذا أفاق المريض المخدر في نهار رمضان بعد مضي جزء منه فإن صيامه صحيح سواء أفاق في أول النهار أو وسطه أو آخره إذا بيت النية من الليل، أما إذا أجرى العملية قبل الفجر واستمر مخدراً إلى غروب الشمس وقد نوى الصيام قبل التخدير فلا يصح صومه ويجب عليه قضاء هذا اليوم، وإذا استمرت غيبوبة التخدير لأكثر من يوم أو شهر أو أكثر لأسباب مرضية مترتبة على التخدير أو خطأ طبي ونحو ذلك فلا يلزمه قضاء الصوم في حال الغيبوبة الطويلة الخارجة عن المعتاد، أما إذا كانت مدة التخدير معتادة حسب قول الأطباء فيلزمه قضاء ما فاته بعد إفاقته لعدم المشقة في ذلك.

(٢٠) إذا أجرى المحرم بحج أو عمرة عملية جراحية بالتخدير الموضعي وأذن في ذلك، فإنه تلزمه الفدية بعمل المحظور ولا إثم عليه للعذر، وإن كانت العملية بالتخدير العام وكانت اختيارية ثم غاب عن الوعي فتلزمه الفدية أيضاً لإذنه بذلك قبل غياب وعيه، وإن كانت طارئة كحادث ونحوه وتعذر أخذ الإذن منه لغيابه عن الوعي فإن الفدية تجب عليه على الراجح لوجود الإذن الحكمي منه إذ لو أفاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لرضي بذلك لضرورة إنقاذ نفسه من الهلاك، وتتعدد الفدية بتعدد فعل محظورات الإحرام إذا كانت من أجناس مختلفة على الراجح.

(٢١) إذا خدر المريض قبل الإحرام فلا يصح إحرام غيره عنه وينتظر إفاقته، أما إذا خدر بعد إحرامه فلا يفسد إحرامه باتفاق العلماء وعليه أن يمضي في نسكه متى ما أفاق.

(٢٢) إذا أفاق المريض المخدر من العملية وأمكنه الوقوف بعرفة ولو للحظة يسيرة قبل خروج وقت عرفة صح حجه ولا شيء عليه، وإذا كان مقر المستشفى بعرفة وكان المريض مخدراً يوم عرفة ولم يفق من العملية حتى خرج وقتها فلا يصح وقوفه في هذه الحالة، وإذا كان المريض من بلاد بعيدة ويشق عليه الحج مرة أخرى فيمكن في هذه الحالة مراعاة حال السائل والأخذ بقول المجيزين نفياً للحرج وإبراء للذمة.

(٢٣) إذا أفاق المريض المخدر بعد خروج وقت عرفة وكان مقر المستشفى الذي أجرى فيه العملية خارج حدود عرفة فلا يصح حجه بالاتفاق، وإذا كان لم يشترط عند إحرامه فإنه يعد محصراً للمرض ويجوز له التحلل لكن يجب عليه دم، أما إذا اشترط عند إحرامه فإنه يجوز له التحلل ويسقط عنه الدم.

(٢٤) إذا ترك المريض المخدر الوقوف بمزدلفة أو المبيت بمنى ليالي أيام التشريق فلا شيء عليه للعذر ولا دم.

(٢٥) يجوز للمريض المخدر إذا كان لا يزال في المستشفى أن يوكل برمي الجمار عنه ولا يلزمه دم، وإذا لم يوكل حتى انتهت أيام التشريق فإنه يلزمه دم يذبح في مكة.

(٢٦) يجوز للمريض المخدر بعد إفاقته أداء طواف الإفاضة في أي وقت شاء ويجزئ عنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يلزمه دم بالتأخير، ولكن عليه تجنب النساء لأنه لم يتحلل بعد التحلل الثاني.

(٢٧) يجب على المريض بعد إفاقته أداء طواف الوداع قبل مغادرته مكة ولا يسقط عنه للعذر لإمكانه الطواف راكباً، ويلزمه دم بترك طواف الوداع لوجوبه على الراجح.

(٢٨) إذا أراد المريض بعد إفاقته من التخدير أداء طواف الإفاضة وقد عزم على العودة إلى بلده فإنه يجزئه طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخره لحين مغادرته مكة.

(٢٩) إذا أفاق المريض من التخدير بعد خروج أيام التشريق، أو رجع إلى بلده ولم يحلق أو يقصر، فإنه يحلق ولا شيء عليه ولا يلزمه دم بالتأخير.

(٣٠) إذا أفاق المريض الحاج من التخدير وكان قد فعل محظوراً من محظورات الإحرام أو ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يبدأ وقت ذبح الفدية من حين فعل ذلك المحظور أو ترك ذلك الواجب ولا حد لآخره، أما هدي التمتع والقران فيمتد وقته إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وإذا لم يفق المخدر حتى فاتت أيام التشريق ولم يذبح، فإنه يذبح بمكة ولا دم عليه عند الجمهور وعليه الفتوى.

(٣١) لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة تصرفات المعذور بسكره كالمريض المخدر – سواء أكانت قولية أم فعلية – لغياب العقل الذي هو مناط التكليف بسبب معذور فيه.

(٣٢) لا يؤاخذ المريض المخدرة بإقراره سواء كان بحقوق الله تعالى أم لآدميين لغياب عقله بسبب معذور فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٣) يجوز استخدام المواد المخدرة في العمليات الجراحية المرضية لدعاء الحاجة والضرورة إلى ذلك، والقول بالجواز هو ما عليه كافة العلماء والباحثين المعاصرين.

(٣٤) يجوز تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة لتسكين الألم الذي يفوت عليه القيام بواجباته الشرعية والمعاشية، ومتى ما أمكن الاستغناء عنها بمسكنات غير مخدرة تماثلها في التأثير والمفعول فإنه يتعين ذلك ولا يجوز استخدام الأدوية المخدرة حينئذ.

(٣٥) يجوز استخدام المواد المخدرة في المعالجة في ظاهر الجسد إذا كانت على هيئة بخاخ أو دهان إذا ثبت نفعها ووجدت مصلحة في استخدامها وهي طاهرة العين، أما زيت الحشيش إذا ثبت استخراجه من الجزء المسكر منه فلا يجوز استخدامه سداً لذريعة تناول هذا الزيت للسكر به، ولعدم فائدته طبياً.

(٣٦) ينبغي على طبيب التخدير الموازنة بين حاجة المريض للعملية ومدى خطورة العملية على حالته الصحية، فيوازن بين ضرر المرض وضرر التخدير وأيهما كان أشد دفعه بارتكاب أخفهما.

(٣٧) طرق التخدير المستعملة في الولادة الطبيعية متعددة، وهي تختلف باختلاف الأدوية المتوفرة، وقناعة الطبيب وخبرته، وحسب مرحلة المخاض، وحالة الأم أثناء الولادة، ومن هذه الطرق: التخدير بالمسكنات المخدرة، والتخدير الاستنشاقي، وتخدير فتحة المهبل والعصب الفرجي، وتخدير فوق الجافية والتخدير الشوكي والتخدير العام، ولكل من هذه الطرق محاسن ومساوئ حسب حالة الماخض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٨) من النصائح الطبيعية لتخفيف آلام الولادة: التنفس، والدفء، والتدليك، والاسترخاء، وممارسة بعض التمارين الرياضية، وتناول بعض الأعشاب والأغذية المسهلة للولادة والطلق، وقبل كل ذلك كثرة الدعاء والتضرع لله وقراءة بعض الآيات وكتابتها ثم شربها فالقرآن كله شفاء.

(٣٩) يجوز للمرأة أخذ المسكنات المخدرة التي تخفف عنها آلام الولادة الطبيعية إذا لم يكن فيها ضرر، استناداً إلى قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

(٤٠) تستدعي الحاجة أو الضرورة إجراء عملية قيصرية في بعض الولادات المتعسرة أو بعض الحالات المرضية، لكن إذا لم تدع الحاجة لإجراء العملية القيصرية وكانت الحامل حالتها طبيعية فلا يجوز حينئذ إجراؤها لما فيها من المضار والمفاسد التي تربو على مصالحها، وبناء على ذلك فلا يجوز مشاركة طبيب التخدير في تلك العمليات لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

(٤١) يجوز لطبيب التخدير المشاركة في العمليات التجميلية العلاجية لأنها من جنس العمليات الجراحية المرضية، أما العمليات التجملية التحسينية فيجوز له المشاركة فيها بضوابط وشروط ينبغي له مراعاتها.

(٤٢) لا يجوز لطبيب التخدير المشاركة في عمليات الإجهاض قبل نفخ الروح وكذا بعده إذا كان الدافع لذلك اختيارياً (لغرض غير معتبر شرعا).

(٤٣) يجوز لطبيب التخدير المشاركة في عمليات الإجهاض العلاجي إذا كان ذلك قبل نفخ الروح بشروط وضوابط ينبغي التقيد بها، وكذا يجوز له بعد نفخ الروح إذا كان الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ الأم دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٤) لا يجوز لطبيب التخدير المشاركة في عمليات الإجهاض الناشئ عن زنا أو اغتصاب إلا بتصريح وموافقة من اللجنة الأخلاقية في المنشأة الطبية التي تنظر في الحالة وتقرر مدى الضرورة في الإجهاض من عدمه، على أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

(٤٥) يجوز لطبيب التخدير المشاركة في عملية إجهاض الجنين المشوه إذا كان التشوه شديداً وغير قابل للعلاج بتقرير من لجنة مكونة من أطباء مختصين ثقات على أن يكون ذلك قبل نفخ الروح.

(٤٦) يجوز لطبيب التخدير المشاركة في عمليات التعقيم في حالات الضرورة الطبية التي يقررها الأطباء المسلمون الثقات، ولم يوجد البديل الأخف منه الذي لا يترتب عليه العقم الدائم، أما إذا كانت عمليات التعقيم لغير ضرورة طبية أو وجدت بدائل متاحة مؤقتة لمنع الحمل تغني عن ذلك فلا يجوز له حينئذ المشاركة في تلك العمليات.

(٤٧) الأصل في التذكية أن تكون بدون تخدير للحيوان لأن في طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها إحساناً للذبيحة وتقليلاً من معاناتها، ولكن يجوز تخدير الحيوان قبل ذبحه على أن يتم تذكيتها بعد التخدير فوراً والحيوان به حياة مستقرة على أن يكون ذلك بشروط وضوابط يتم بها التأكد من عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.

(٤٨) يجوز تخدير الحيوان عند معالجته أو إجراء جراحة له انطلاقاً من النصوص الداعية إلى الرفق بالحيوان، بشرط الالتزام بضوابط التخدير وشروطه عند معالجة البشر.

(٤٩) يجوز تخدير الحيوان عند وسمه بالكي أو بقطع طرف الأذن من طبيب يتقن ذلك وله خبرة بنوعية المخدر، وإن تيسر وسم الحيوان بوسائل أقل ألماً فهو أولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٠) للإبر الصينية فوائد علاجية متعددة، ويعد التخدير أحدث العلاجات بالإبر الصينية فقد تم إجراء عمليات مختلفة بالتخدير بالإبر الصينية في الصين، ولا أثر للتخدير بالإبر الصينية على الأحكام الفقهية لأنها إبر جافة ولا يدخل معها شيء للبدن، والمريض يكون بكامل وعيه.

(٥١) يعتبر التنويم المغناطيسي (الإيحائي) من أقدم الطرق في المعالجة النفسية، وتعددت استخداماته في الوقت الحاضر ومن ذلك: في معالجة الألم وتخفيف آلام السرطان، وفي مجال التخدير، وفي طب الأسنان، وفي معالجة السلوك، وفي الأمراض الجلدية وغير ذلك من المجالات.

(٥٢) يجوز استخدام التنويم المغناطيسي في المعالجة عموماً ومن ذلك التخدير إذا كان لهذا العلم قواعد مستقرة وأسس علمية ثابتة، وكان الممارس لهذا العلاج حاصلاً على مؤهل علمي معترف به، وحاصلاً على ترخيص من الدولة بالموافقة على ممارسته لهذا العلاج، وأن يتم العلاج وفق الضوابط الشرعية.

(٥٣) شرعت العقوبات في الإسلام لأهداف سامية ومقاصد حميدة تحافظ على كيان المجتمع، ويتحقق بها المحافظة على الضروريات الخمس، والردع والزجر عن الجريمة، وجبر جانب الجاني والمجني عليه، وتطهير المجتمع من الرذائل وحماية الفضائل والرحمة بالأمة بالمحافظة على أمن المجتمع وحماية أفراده.

(٥٤) تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام بحسب الجرائم التي فرضت عليها: الحدود، والقصاص والدية، والتعزير، وباعتبار محلها تنقسم إلى أربعة أقسام: عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات نفسية، وعقوبات مالية.

(٥٥) لا يجوز التخدير إذا كان الحد جلداً أو رجماً، و إذا كان الحد قطعاً أو قتلاً فيجوز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخدير على الراجح.

(٥٦) يجوز إقامة القصاص فيما دون النفس وكذلك في النفس تحت تأثير المخدر إذا وافق المجني عليه بذلك، أو وافق من له الحق من أولياء المقتول إذا كانت الجناية على النفس.

(٥٧) لا يجوز التخدير في التعزير إذا كان جلداً، وإذا كان التعزير بالقطع أو بالقتل – عند من يقول بجوازه من الفقهاء – فيرجع في ذلك إلى الحاكم أو القاضي في الإذن بتخدير الجاني أو عدمه بحسب مايراه من المصلحة، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم.

(٥٨) لا يجوز استخدام التحليل التخديري في استجواب المتهم، لحرمة استخدام المواد المخدرة، ولأن نسبة نجاحها ضعيفة فلا يعتمد عليها، وفيها ضرر على المتهم، واعتداء على حريته وكرامته.

(٥٩) إذا وضع الجاني مادة مخدرة لشخص ثم قام بقتله فإن ذلك يندرج في قتل الغيلة، وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لهذا القتل: فمن يراه نوعاً من الحرابة يجعل عقوبته حداً والأمر فيه للسلطان ولا يجوز فيه العفو، ومن يراه من قبيل القتل العمد فيجعل عقوبته القصاص، والأمر فيه لأولياء المقتول وهم بالخيار بين القصاص وبين العفو، والذي يظهر إدراج هذا القتل في الحرابة.

(٦٠) إذا وضع الجاني مادة مخدرة لشخص ثم قام بفعل الفاحشة به فإن ذلك يعد اغتصاباً، ويعاقب الجاني بعقوبة الزنا أو اللواط إذا وقعت الجريمة على سبيل المخادعة والإسرار، وإذا اقترن بالجريمة أفعال أخرى مثل: الخطف والسطو فإن يعاقب بعقوبة الحرابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦١) إذا وضع الجاني مادة مخدرة لشخص في منزله ثم قام بسلب أمواله وكان صديقاً أو قريباً للمجني عليه ومأذوناً له في الدخول، فإن سرق من المواضع المأذون له في دخولها وكانت غير محرزة عنه فلا يعد ذلك سرقة ويعزر بما يستحق، وإن سرق من المواضع المحرزة عنه وغير المأذون له في دخولها فإن ذلك يعد سرقة توجب القطع.

(٦٢) إذا وضع الجاني مادة مخدرة لشخص في مكان عام أو تسلل إلى منزل آخر بغير إذن صاحبه ثم قام بسلب أمواله، فإن ذلك يعد سرقة توجب القطع، ويعزر لاستخدامه هذه الوسيلة، وإن اقترن بهذه الجريمة أفعال أخرى كخطف المجني عليه، أو السطو على منزله فإنه يعاقب بعقوبة الحرابة.

(٦٣) لا يجوز الإعدام بالحقنة القاتلة لاحتوائها على مواد مخدرة، ولما تسببه من تعذيب وآلام للمحكوم عليه بالقتل – حسب تقرير الأطباء والدراسات الطبية – فلا يتحقق بهذه الوسيلة مبدأ الإحسان في القتل.

(٦٤) الضمان هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ويطلق على ضمان الطبيب ومن في حكمه كطبيب التخدير في اصطلاح أهل القانون (بالمسؤولية الطبية) وموجبات المسؤولية الطبية كثيرة منها: العمد، والجهل، وعدم إذن الجهات الرسمية، وعدم إذن المريض، والخطأ في المجال الطبي، وإفشاء سر المريض.

(٦٥) إذا تعمد طبيب التخدير الإضرار بالمريض أو إهلاكه وتضرر المريض أو مات نتيجة لذلك، فإنه يعاقب بالقصاص كغيره ممن جنى جناية عمدية.

(٦٦) يترتب على جهل طبيب التخدير بأصول مهنته: الضمان، والتعزير فيؤدب بما يراه الحاكم، والحجر عليه بمنعه من مزاولة المهنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٧) لا يجوز لطبيب التخدير مزاولة مهنته إلا بعد الحصول على إذن من الجهات الرسمية كوزارة الصحة، وأن يكون حاصلاً على الدرجة العلمية التي تؤهله لممارسة المهنة حسب اللائحة التنفيذية التابعة لبلده فيما يتعلق بمزاولة المهن الصحية، وإذا زاول المهنة بدون ترخيص فإنه يكون معرضاً للعقوبة والغرامة.

(٦٨) يلزم الطبيب ومن في حكمه كطبيب التخدير أخذ الإذن من المريض أو وليه – إذا لم يعتد بإرادة المريض كالصغير والمجنون – في إجراء العملية الجراحية ويلزمه الضمان عند عدم الإذن، وينبغي أن يكون الإذن كتابياً، ويستثنى من أخذ إذن المريض بعض الحالات الطارئة والإسعافية والحوادث التي تستدعي تدخلاً عاجلاً، وفي حالة الأمراض المعدية.

(٦٩) يلزم طبيب التخدير الضمان في حال الخطأ سواء أكان ذلك بتعد أو تفريط، أو زلت يده فقط أثناء العمل لدخوله في عموم النصوص الدالة على وجوب ضمان الجناية الخطأ.

(٧٠) إفشاء طبيب التخدير لسر المريض محرم ويعد خيانة للأمانة، ويجب عليه الضمان إذا ترتب على الإفشاء ضرر مادي بالمريض، أما إذا ترتب على ذلك ضرر معنوي فلا يجوز أخذ العوض على ذلك عند جمع من الفقهاء المعاصرين، ويجوز إفشاء السر في بعض الحالات التي يؤدي الكتمان فيها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه، أو يكون في الإفشاء مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

(٧١) لا يضمن طبيب التخدير ما يترتب على عمله من مضاعفات إذا كان حاذقاً، ولم يحصل منه تعد أو تفريط، وأخذ الإذن من المريض أو وليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٢) يضمن طبيب التخدير في ماله إذا كان ضرر المريض ناشئاً عن عمد وقصد، وإذا كان الضرر بسبب جهله بأصول المهنة، كما يضمن في حال إفشائه لسر المريض حسب نوع السر وظروف الإفشاء وما يترتب على ذلك من ضرر.

(٧٣) تضمن عاقلة الطبيب المخدر إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ منه، أو بسبب عدم أخذ الإذن من المريض أو وليه، والمقصود بالعاقلة هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يحق لها الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن (وينوب عنها في الوقت الحاضر نقابات الأطباء عند عدم العصبة للطبيب).

(٧٤) عند عدم وجود عصبة للطبيب، ولا نقابة للأطباء تتحمل عنه فإن الدية تجب في بيت مال المسلمين، وإذا عدم بيت المال أو تعذر الأخذ منه فإن الدية تجب في مال الطبيب المخدر صيانة لدم المقتول من الإهدار.

(٧٥) إذا لم يكن للطبيب عصبة ولم تقم النقابات بواجبها المطلوب وتعذر الأخذ من بيت المال، فإنه يجوز أن تقوم شركات التأمين بدور العاقلة على أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين، أما شركات التأمين التجاري فلا يصح اعتبارها عاقلة للطبيب لمفارقته لنظام العاقلة في طبيعته والهدف منه، إلا إذا كان التأمين إلزامياً على الطبيب أو كان في بلاد كافرة وكان النظام يقضي بدفع الشركة التعويض عن الضرر لذوي المتوفى أو المصاب فيجوز لهم أخذ التعويض منها.

(٧٦) ينبغي على الجهة الصحية أن تؤمن من يقوم بتوعية المرضى المنومين لديهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأحكام دينهم وتذكيرهم بأوقات العبادة، وكذلك الطبيب ينبغي أن يكون ملماً بالحد الأدنى من الدراية بأحكام العبادات، كما ينبغي على لجنة التوعية الدينية في المستشفى تبصير المرضى بالرخص وأحكام أهل الأعذار، ومن ذلك التيمم عند عدم الماء أو العجز عنه، وينبغي على مكاتب التوعية في المستشفيات توفير تراب نظيف للتيمم وتوعية المرضى بكيفية استخدامه، وكذلك على الجهات المسؤولة مراعاة تصميم غرف المرضى بحيث تكون الأسرَة باتجاه القبلة، وإن لم يتيسر ذلك فينبغي على الأطباء ومساعديهم مساعدة المريض على التوجه للقبلة إذا كانت حالته تسمح بتغيير اتجاهه، أما إذا تعذر ذلك لكونه مشبكاً عليه الأجهزة فإنه يصلي حسب حاله ويسقط عنه استقبال القبلة.

(٧٧) ينبغي على الطبيب ومعاونيه كطبيب التخدير الحرص على ستر عورة المريض والاقتصار على كشف ما تدعو إليه الحاجة أثناء العملية ولا تجوز الزيادة على ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها، وينبغي على الأطباء وإدارة المستشفيات اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن خصوصية المريض وعدم كشف عورته دون حاجة.

(٧٨) إذا تلفظ المريض عند إفاقته بكلام وهو لا يشعر بحقيقته أو يبوح بأسراره، فإنه يتوجب على طبيب التخدير وبقية مرافقيه من الطاقم الجراحي حفظ سر المريض وعدم إشاعته، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وبما جاءت به المواثيق الدولية والقرارات الوزارية الخاصة بمهنة الطب.

(٧٩) يتحمل الطبيب المخدر مع الفريق الطبي المساعد له مسؤولية رعاية حرمة المريض أثناء فقدانه للوعي، فعليه أن يحول دون الخلوة المحرمة بالمريض أو المريضة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

وبعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أختم بذكر بعض التوصيات التي أرى أنها من الأهمية بمكان وهي:

أولاً: ضرورة التزام إدارة المستشفيات والأطباء ومساعديهم بوثيقة حقوق المرضى الصادرة من وزارة الصحة، وخاصة فيما يتعلق بخصوصية المريض وستر عورته وعدم كشفها في غير ما تقتضيه الضرورة أو الحاجة، والحرص على توفير ملابس مناسبة لغرف العمليات تكون ساترة ونظيفة.

ثانياً: تكثيف مكاتب التوعية الدينية في سائر المستشفيات والمنشآت الطبية الصغيرة لتثقيف المرضى المنومين بأحكام دينهم، وتبصيرهم بالرخص الشرعية وأحكام أهل الأعذار، وتوفير التراب للتيمم.

ثالثاً: توفير موقع الكتروني دائم وشامل لكل ما يختص بالتخدير والعناية المركزة ليكون بمنزلة الملتقى الالكتروني لضمان بقاء تواصل الأطباء فيما بينهم، ومتابعة آخر التطورات الطبية.

رابعاً: الاهتمام بتخصص التخدير عن طريق الحلقات العلمية والندوات في وسائل الإعلام، وكذلك عن طريق كليات الطب بالتركيز على هذا التخصص في السنوات الأخيرة قبل التخرج للتشجيع على زيادة عدد الكوادر الوطنية في هذا التخصص وبالتالي رفع مستوى الخدمة المقدمة للمواطن والوطن.

خامساً: الاهتمام بالتخدير غير الدوائي – كالتخدير بالإبر الصينية وبالتنويم المغناطيسي – بمتابعة آخر ما توصلت إليه الأبحاث والدراسات في هذين العلمين، واستقطاب الكوادر الخبيرة بهذين العلمين لتدريب طلاب الطب، ومحاولة الاستفادة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذين العلمين في مجال التخدير وتسكين الألم لخلوهما من المضاعفات حيث لا تعتمد على عقاقير مخدرة تضر المريض، وتوفير أقسام بالمستشفى لتسكين الألم عن طريق الإبر الصينية أو بالتنويم المغناطيسي لا سيما في بعض الحالات المرضية التي لا تتحمل عقاقير التخدير.

سادساً: الاهتمام بعقد الندوات، والمؤتمرات الفقهية الطبية، تطرح فيها أهم المسائل المستجدة التي لا غنى للطبيب عن رأي الفقيه فيها، وكذلك العكس.

سابعاً: اعتماد مادة الفقه الطبي لطلاب وطالبات الطب يُدَرَّس فيها أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بعمل الطبيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

وفيه:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرس الألفاظ الغريبة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية[1]

الآية	[السورة:	الآية]	الصفحة
• ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	[البقرة:	٢٩]	٣٢٢
• ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾	[البقرة:	١٧٩]	٥٠٠
• ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . . .	[البقرة:	١٨٥]	٢٠٤
• ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	[البقرة:	١٨٥]	/٢٤٨/١٧٦ /٣٥١/٣٤٧ ٦٨٩
• ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾	[البقرة:	١٩٣]	/٦٢٧/٦٢٤ ٦٤٤
• ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	[البقرة:	١٩٥]	٣٥٦/٨٧
• ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	[البقرة:	١٩٦]	٢٨٦/٢١٠
• ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	[البقرة:	١٩٦]	/٢٤٩/٢٤٠ ٢٥٦/٢٥٢
• ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾	[البقرة:	١٩٨]	٢٧٣
• ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة:	٢٨٦]	٦٩٣/٢٦٩

(١) مرتبة على حسب ورودها في المصحف الشريف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	[السورة:	الآية]	الصفحة
• ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾	[النساء:	٢٨]	٢٤٨
• ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	[النساء:	٢٩]	٨٧
• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	[النساء:	٤٣]	١٦٦/١٦٧
• ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾	[النساء:	٩٢]	٦٢٧/٦٢٨/ ٦٢٩/٦٦٦
• ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾	[النساء:	١١٩]	٤٤٣
• ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	[المائدة:	٢]	١٢٩/٣٧٨/ ٦١٩
• ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾	[المائدة:	٣]	٤٥٩
• ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	[المائدة:	٣٣]	٥١٤/٥٢٨/ ٥٣٣/٥٦٢/ ٥٧٤/٥٧٥/ ٥٨٧
• ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	[المائدة:	٣٨]	٥٢٧/٥٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	[السورة:	الآية]	الصفحة
• ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾	[المائدة:	٤٥]	٥٣٦
• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	[المائدة:	٩٠-٩١]	٨٦/١٢٧/ ١٢٨/٣٢٣
• ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ . .	[الأنعام:	١١٩]	٩٧/١٠١
• ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾	[الأنعام:	١٦٤]	٢٣١/٤١٣
• ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	[الأعراف:	١٥٧]	٨٦
• ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	[الأنفال:	٢٧]	٦٣٧
• ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾	[التوبة:	٩١]	٦٢٠
• ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	[النحل:	٤٣]	٦٨٧
• ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾	[الإسراء:	٣١]	٤٤٥/٤٤٦
• ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ﴾	[الإسراء:	٣٣]	٤٠٣/٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	[السورة:	الآية]	الصفحة
• ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾	[الإسراء:	٨٢]	٣٤٧
• ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ . . .	[مريم:	٢٥]	٣٤٥
• ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ ﴾	[الحج:	٢٨	٢٩٢
• ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	[الحج:	٢٨ـ٢٩]	٢٩٢/٢٧٢
• ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	[الحج:	٧٨]	/٢٤٨/١٧٦ ٦٨٩/٢٦٤
• ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾	[المؤمنون:	٨]	٦٣٧
• ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	[النور:	٢]	/٥١٣/٥٠٠ /٥٢٢/٥٢١ ٥٢٥
• ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ ﴾	[فصلت:	٤٧]	٣٤٧
• ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾	[الأحقاف:	١٥]	٣٦١/٣٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	[السورة:	الآية]	الصفحة
• ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ﴾	[الأحقاف:	٣٥]	٣٤٧
• ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	[النجم:	٣٩]	٢٢٤
• ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾	[الواقعة:	٤٥]	٣٦٢
• ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	[التغابن:	١٦]	٢٦٤/٦٨٩/ ٦٩٤
• ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	[المعارج:	٣٢]	٦٣٧
• ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	[المدثر:	٣٨]	٢٣١
• ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾	[النازعات:	٤٦]	٣٤٧
• ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	[التكوير:	٨ـ٩]	٣٩٠
• ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾	[الانشقاق:	١ـ٤]	٣٤٧
• ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	[البينة:	٥]	٢٣١
• ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ .	[الزلزلة:	١ـ٢]	٣٤٧

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
• أتت النبي ﷺ وهي حامل من الزنا	٤١٣
• إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	٦٨٩، ٦٩٣
• إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة	٣٩٢
• استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل من بني عدي هادياً خريتاً	١٤٤، ٦٨٥
• استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها	١٣٨
• أصلى الناس؟	١٥٩-١٦٠
• أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض	٢٧٦
• أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله	٤٥٠
• إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.	٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٣
• إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه	٤٦٢
• إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	١٢٨
• إن الله برأها من ذلك، ثم قام رسول ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان	١٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
• إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع	١٢٧
• إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله	٤٦٢
• إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته	٤٥٢، ٤٦٣، ٥٠٩، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٩٥
• إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.	١٠١
• إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.	١٢٦-١٢٧
• أن النبي ﷺ أرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته	٢٦٠، ٢٦٢
• أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه	٤٦٨
• أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال.	٦٦٣
• إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها	٣٩٢
• أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها	٣٩٤
• أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد	٥٢٢
• أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر	٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
• أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.	٢٩٢
• أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع	٣٧٢
• إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم	٢٦٨
• أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه.	٦٦٣
• إنما الأعمال بالنيات	٢٣١
• إنه ليس بدواء ولكنه داء.	٢٢، ٢٣، ١٠٠
• أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	٩١
• البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	٥١٥
• بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يارسول الله إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر.	٤٦٢، ٤٦٣
• تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم.	٢٦٨
• الحج عرفة	٢٣٨
• حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم	٢٦٦
• حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني	٢٤٥، ٢٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
• خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.	٣٧٣
• رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا	٤٤٤
• رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل.	١٦٥، ١٧٢، ١٧٥
• رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٨٣، ٥٦٩
• ضعوا لي ماء في المخضب	١٥٩-١٦٠
• طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	٢٧٩
• عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تتأكل من خشاش الأرض.	٤٦٣
• فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها	٦٥٨
• قالت إنها حبلى من الزنا.	٤٢٠
• قطع أنف عرفجة بن أسعد فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.	٣٧٦
• كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا، فيسقسن الماء ويداوين الجرحى.	١٣٩
• كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا النوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي	١٩٩
• كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام	٩١
• كل مسكر خمر وكل خمر حرام.	٨٧
• كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح.	٢٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
• كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك	٤٣٤، ٤٤٤
• لا ضرر ولا ضرار	٣٦٠، ٤٤٥، ٦٣٨
• لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم	٦١٨
• لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم	١٤٧، ١٥٠
• لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٢٧٦
• لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله	٣٧٢
• لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال	٣٧٣
• لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة	٣٧٢
• لم يكن ﷺ يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً	٣٥٠
• لو سترته بثوبك كان خيرا لك	٤١٥
• ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع	٥٧٩
• ما أسكر كثيره فقليله حرام	٨٧، ٩١
• ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة من طعام، واحلق رأسك	٢١٠
• ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه	٣٤٩
• مصادرة النبي ﷺ للهدية التي أعطيت لابن اللتبية	٥١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
• من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه	٢٣٣
• من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له	٥٠١
• من تشبه بقوم فهو منهم	٣٧٣
• من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن	٦٠٨، ٦١٣، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٥١
• من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى	٢٤٢
• من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	١٦٩، ١٧٢
• نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر	٨٨
• نهى عن الدواء الخبيث	١٠٠
• هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	٥٣٠
• يارسول الله إني زنيت فطهرني	٤٢٠

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الآثر	صاحب الأثر	الصفحة
• أغمي عليه ولم يقض الصلاة عندما أفاق.	ابن عمر	١٧٤ ، ١٧٥
• إن الله تعالى بعث محمداً بالحق فأنزل عليه.	عمر بن الخطاب	٥٢٩
• أن امرأة خفضت جارية فأعنتها فماتت	علي بن أبي طالب	٦٥٩
• أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت.	عمر بن الخطاب	٦٥٨
• أنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان	عمر بن الخطاب	٦٥٩
• أنه غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال: هل صليت	عمار بن ياسر	١٧٣
• حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس	ابن عمر	٢٥٣
• الخمر ما خامر العقل	عمر بن الخطاب	١٢٨
• غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم.	أم عطية الأنصارية	١٣٩
• فأرسل إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وابن عمر فلم يرخص له أحد في التحلل	ابن عمر، ابن عباس.	٢٤٥
• فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.	ابن عباس، أبي هريرة.	٢٤٢
• كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي	الربيع بنت معوذ	١٣٨ ، ١٣٩
• لا بأس أن يجبرها الرجل.	عطاء	١٤٠
• لا حصر إلا حصر العدو.	ابن عباس	٢٤٦
• ليبعث الهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة.	ابن مسعود.	٢٤٦
• ليس كما يقال يقضيهن جميعاً	عمران بن الحصين	١٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
• أبقراط	٦٣٥
• انديرا غاندي	٤٣٥
• البزدوي= علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن	٦٣٠
• ابن الحاج = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري	٦٣٧
• الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني	٢٤٢
• ابن حجر المكي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	١١٩
• الحطاب = محمد بن عبد الرحمن بن حسين	١١٨، ١١٩
• الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٨٨
• الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية	١٣٨
• الرملي من الحنفية = خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي	١٢٠
• الرملي من الشافعية = محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين	١٢٠
• زيغريد هونكة	٢٣
• ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس	٢٠٢
• أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية	١٣٩
• شمس الدين ابن قدامة = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة	١٧٠
• ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية	٢٤٥
• أبو طيبة الحجام	١٣٨
• ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	١٣٤
• عاصم بن عدي بن الحارث بن العجلان الأنصاري	٢٦٠
• عبد الله بن أريقط	١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم العلم	الصفحة

- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ٤٤٤
- عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي السعدي ٣٧٦
- عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي ٢٣٣
- أم عطية = نسيبة بنت الحارث ١٣٩
- ابن عقيل =علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء ٣٨٩
- ابن فرحون= إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد ٩٨
- قطب الدين الشيرازي= محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي ٦٣٦
- كعب بن عجرة الأنصاري المدني. ٢١٠
- أبو المعالي = أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي. ٤٦٩
- هتلر ٤٣٤
- هزال ٤١٥

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة
• الأثير	٢٦
• الإجهاض	٣٨١
• احتقن	١٨٣
• الإدمان	١١٨
• استعط	١٨٣
• الإسكار	٣٩
• أعنته	٦٥٩
• الاغتصاب	٥٦٦، ٥٦٧
• الإغماء	٣٨
• الأفيون	٢٤
• الإقرار	٣٠٣
• الإكزيما	٤٨٩
• أكسيد النيتروز	٥١
• الأكلة	١٣٥
• امذلال	٣٢
• الانعكاس	٦٦
• الإنفلورين	٥٢
• أوحى	٥٠٩
• أيام التشريق	٢٦١
• ايتوميديت	٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة	الصفحة
• الإيزوفلورين	٥٢
• بار ألدهيد	٥٥
• البروبوفول	٥٤
• البغي	٥٠٧
• البلطة	٤٥٩
• البنج	٤٠
• البواسير	٦٣٦
• البوتكس	٣٦٥
• البوفاكئين	٥٧
• التبتل	٤٤٤
• التخدير	٣٢
• التخدير الناحي	٤٦
• التذكية	٤٥١
• التعزير	٥٠٨، ٦١٠
• التفتير	٣٧
• التفث	٢٣٣
• التقطير	٣١٩
• التمتع	٢٨٨
• التنويم المغناطيسي	٤٨٣
• الثيوبنتون	٥٤، ٥٥
• جمع	٢٣٣
• الجوف	١٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة	الصفحة
• الحبل	٢٣٣
• الحَبَل	٥٣٠
• الحجاب الحاجز	٦٢
• الحجامة	٣٥٧
• الحذق	٦١٠
• الحرابة	٥٠٦، ٥٦١، ٥٦٢
• الحشيش	٢٤
• الحكم التكليفي	٦٢٩
• الحكم الوضعي	٦٢٩
• الخائن	٥٧٩
• الخريت	١٤٤
• الخصاء	٤٣٣
• خفضت الجارية	٦٥٩
• دلالة النص	٢٤٠، ٢٤١
• دمامة	٣٧٧
• الدية	٥٠٨
• الديسفلورين	٥٢
• الديوان	٦٥٥
• الذبح	٤٥١
• الذرائع	٤١٤
• ذو الفقار	٢٤٦
• الراتنج	٣١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة	الصفحة
• الردة	٥٠٧
• ركب به	٥٢٢
• الزوان	٢٥
• ست الحسن	٢٥
• السراية	٦٢٨
• السرقة	٥٧٧
• السقمونيا	١٣٣
• السلع	١٤١، ٣٧٦
• السيفوفلورين	٥٢
• السيكران	٨٤، ٥٦٢
• شبه العمد	٥٠٧
• الصائل	٤١٨
• الصدغين	٤٥٨
• الصدفية	٤٨٩
• الصفن	٤٣٨
• الضمان	٥٩٩
• العجان	٣٥١
• العزل	٣٩٠
• العقر	٤٥١
• عكوف	١٦٠
• العلقة	٣٨٧
• الغرامة	٥١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة	الصفحة
• غسل الأموال	١٣١
• الغصب	٤٩٩
• غير ستيروئيدية	٣١٤
• الغيلة	٥٥٩
• فتق إربي	٣٢٧
• الفرق	٩١
• الفصد	٣٥٧
• القذال	٤٥٨
• القذف	٥٠٦
• القران	٢٨٨
• القسطرة البولية	٦٨٦
• القصاص	٥٠٧
• القنابات	٣١٩
• القير	٤٦٩
• الكروموسوم	٤٢٤
• الكوكائين	٥٧
• الكولاجين	٣٦٥
• الكيتامين	٥٤
• الكيسات المصلية	٥٦
• اللدود	٦١٨
• اللواط	٥٦٧
• الليدوكائين	٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة	الصفحة
• ماحقاً	١٢٠
• متقوم	١٢٩
• المحجم الولادي	٣٣٦
• المخاض	٣٣٣
• المختلس	٥٧٩
• المخدرات	٧٥
• المخضب	١٥٩
• المشيمة	٣٣٤
• المصادرة	٥١٩
• المضغة	٣٨٧
• مطيتي	٢٣٣
• الملتزم	١٢٣
• ملقط الجنين	٣٣٦
• المنتهب	٥٧٩
• الميثادون	١٢٢
• النالتركسون	١٢٢
• النحر	٤٥١
• النطفة	٣٨٧
• النفخ على الطريقة الانجليزية	٤٥٩
• النقابة	٦٦١
• النكال	٥٢٧
• الهالوثان	٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة	الصفحة
• الهستيريا	٤٨٤
• الوسم	٤٦٧
• وقذ	٤٥٤
• الولاء	٦٥٥
• ينوء	١٥٩

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية:

(١) القرآن الكريم.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣) الإبر الصينية الفلسفة والعلاج، د. حسام الدين سامي كمال، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٦) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د.محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٧) الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، كوثر أحمد خالند، مكتب التفسير، اربيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٨) أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، فيصل بن مساعد العنزي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

(٩) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.عدنان خالد التركماني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١١) الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، داود بن سليمان الصبحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(١٢) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د. سيف الدين السباعي، دار الكتب العربية، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(١٣) الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(١٤) الإجهاض، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(١٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، مجلة الحكمة، بريطانيا.

(١٦) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(١٧) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة في الإمارات، مكتبة التابعين في القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(١٨) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن ابراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء في جدة، دار ابن حزم في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(١٩) أحكام الذبح والمستجدات المتعلقة به الفقه الإسلامي، أحمد محمد إسماعيل برج، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٤م.

(٢٠) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢١) أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.

(٢٢) أحكام النساء، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٣) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢٤) أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٢٦) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

(٢٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، بعناية: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة.

(٢٩) إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٠) استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً، المستشار. عدلي خليل، دار الكتب القانونية، مصر.

(٣١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، صححه وخرَّج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٣) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣٤) أسرار وخفايا التويم المغناطيسي، طارق سرى، العالمية للكتب والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

(٣٥) الأسس العلمية للعلاج بالإبر الصينية، د. داود ميخائيل، مطبعة السلام.

(٣٦) أسس علم التخدير، د. محمد عبد الرحمن العينية، دار القدس للعلوم، دمشق.

(٣٧) إسقاط الحمل وآثاره في الفقه الإسلامي، أ.د. سليمان بن فهد العيسى، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٣٨) الإسلام وضرورات الحياة، عبد الله قادري الأهدل، دار المجتمع للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٣٩) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤٠) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، ضبطه وخرج آياته وعلَّق عليه: د. محمد محمد عامر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٣) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤٤) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

(٤٦) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٤٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٤٨) أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٤٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

(٥٠) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح الفوزان، مكتبة المعارف، ١٩٩٠م.

(٥١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٥٢) اعتراف المتهم، د. سامي صادق الملا، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.

(٥٣) الأعلام (قاموس وتراجم)، خير الدين الزركلي، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

(٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٥٥) الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، صالح بن علي العتيبي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٥٦) الإفادة فيما جاء في ورد الولادة، أم عبدالله نورة بنت عبدالرحمن، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٥٧) الإقناع، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٨) الإقناع، موسى بن أحمد الحجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (مطبوع مع كشاف القناع).

(٥٩) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٠) الإنصاف، أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ (مطبوع بهامش الشرح الكبير على المقنع).

(٦١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرازق، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٦٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٦٣) الإيحاء والتنويم المغناطيسي طب أم سحر أم شعوذة، د. غسان جعفر، دار الحكايات، دار رشاد برس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٦٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦٥) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٦٦) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، أ. د. علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٦٧) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٨) بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٠) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

(٧٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان، صيدا.

(٧٣) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٧٤) البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٧٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٧٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

(٧٨) التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد بن عبد الكريم العيسى، مكتبة الرشد، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٩) تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٨٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، خرج أحاديثه وعلق عليه: جمال مرعشلي، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٨١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٨٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٨٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

(٨٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

(٨٥) التحقيق الجنائي المتكامل، د. محمد الأمين البشري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٨٦) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د. بندر اليحيى، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٨٧) التخدير مقالات عن تاريخه في الطب العربي الإسلامي، د. محمد طه الجاسر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٨٨) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، توفيق علي وهبة، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨٩) التداوي بالأعشاب والنباتات قديماً وحديثاً، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٩٠) التداوي بالمحرمات، د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٩١) التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، د. عبد الله بن صالح الحديثي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٩٢) تسكين آلام المخاض والتخدير في عمليات التوليد، د. محمد تكروري، دار الفرقان، ودار عمار بعمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٩٣) التسكين والتخدير في فن التوليد، د. نظيرة عز الدين، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٥م.

(٩٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

(٩٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله بن سالم الحميد، دار طويق، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٩٦) تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية، أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٩٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٩٨) التعليق المغني على الدارقطني، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م (مطبوع بهامش سنن الدارقطني).

(٩٩) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار في بيروت – عمان في الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٠٠) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١٠١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(١٠٢) تقريب التهذيب، أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

(١٠٣) تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٠٤) تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٠٥) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض – جدة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(١٠٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

(١٠٧) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٠٨) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي ابن حسين المكي، عالم الكتب، بيروت، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

(١٠٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

(١١٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(١١٢) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(١١٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(١١٤) جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١١٥) جامع العلوم والحكم، أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١١٦) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.

(١١٧) الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ضياء الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار، طبعة مصر.

(١١٨) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(١١٩) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ودار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

(١٢٠) جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(١٢١) الجنين تطوراته وتشوهاته، عبد الله سلامة، دار القلم بدمشق، ودار المنارة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ملحق (بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية لمحمد علي البار).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٢٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٢٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٢٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

(١٢٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ – ١٩٩٥ م، (مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود).

(١٢٦) حاشية الجمل شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٢٧) حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

(١٢٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

(١٣٠) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (مطبوع بهامش تبيين الحقائق).

(١٣١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

(١٣٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣٣) حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (مطبوع بهامش حاشية الخرشي على مختصر خليل).

(١٣٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(١٣٥) حاشية عميرة على كنز الراغبين، أحمد البرلسي، الملقب بـ «عميرة»، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣٦) حاشية قليوبي على كنز الراغبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ضبطه وخرّج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣٧) حاشية منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (مطبوع بهامش منتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي)

(١٣٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٩هـ.

(١٣٩) حجة الله البالغة، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٤٠) الحجة على أهل المدينة، بو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(١٤١) حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. نايف بن محمد السلطان، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٤٢) حقيقة وأسرار التنويم المغناطيسي، يوسف أبو الحجاج، دار الكتاب العربي، حلب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(١٤٣) حكم الإسلام في التأمين، عبد الله ناصح علوان، دار السلام.

(١٤٤) حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١٤٥) الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة التاسعة والعشرون، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(١٤٦) حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ١٩٩٨م (مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة للتسولي).

(١٤٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(١٤٨) خلاصة البدر المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

(١٤٩) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥٠) الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي، فاتن بنت محمد المشرف، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

(١٥١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

(١٥٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أ.د. عمر الأشقر، و أ.د. محمد عثمان شبير، و د. عبدالناصر أبو البصل، و د.عارف علي عارف، د. عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٥٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

(١٥٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٥٦) الدين وتنظيم الأسرة، أحمد الشرباصي، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م.

(١٥٧) الذبائح في الشريعة الإسلامية، عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، بيروت.

(١٥٨) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٥٩) ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(١٦٠) الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، تخريج وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١٦١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(١٦٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن إدريس البهوتي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ، (مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه).

(١٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٦٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، حققه وراجعه: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٦٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(١٦٦) زهر العريش في تحريم الحشيش، بدر الدين الزركشي، تحقيق وتعليق: د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(١٦٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١٦٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلق عليه: فواز أحمد زمرلي، وابراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(١٦٩) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزويني ابن ماجة، حققه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧٠) سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(١٧١) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(١٧٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(١٧٣) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٧٤) ٧٥٠ سؤال وجواب في طب الأعشاب، د. عبد الباسط السيد، ألفا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١٧٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٧٦) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(١٧٧) السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(١٧٨) الشامل في علم التخدير، ترجمة وإعداد: محمد عبدالرحمن العينية، دار القدس للعلوم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(١٧٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

(١٨٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٨١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١٨٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(١٨٣) الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٨٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٨٥) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٨٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية، القاهرة.

(١٨٧) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٨٨) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(١٨٩) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(١٩٠) شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكة، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٩١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٩٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(١٩٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١٩٤) صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(١٩٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩٦) صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(١٩٧) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.

(١٩٨) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١٩٩) الطب النبوي، ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

(٢٠٠) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٠١) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. عبدالعليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(٢٠٢) الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، و د.محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢٠٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد فقي، دار الوطن، الرياض.

(٢٠٤) العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة ياسين اسليم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢٠٥) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢٠٦) العلاج التنويمي السريري نظرياته وتطبيقاته، د. محمد الحجار، دار النفائس، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٠٧) العلاج بالطب الشرقي والوخز بالإبر الصينية، د. إبراهيم الصحاف، الدار الوطنية الجديدة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢٠٨) العناية على الهداية، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت، (وهو مطبوع بهامش فتح القدير).

(٢٠٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢١٠) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٢١١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، شرح وتحقيق: د. نزار رضا دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٢١٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢١٣) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٢١٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢١٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

(٢١٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(٢١٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢١٨) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(٢١٩) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى مجموعة من العلماء، بإشراف: الشيخ صالح الفوزان، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢٢٠) الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، تصحيح: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٢١) فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد: أ.د. عبد الله الطيار، ومحمد الموسى، طبع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢٢٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٢٢٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٢٢٤) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

(٢٢٥) الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٢٦) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢٧) الفروق، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري المعروف بأبي هلال العسكري، قدم له وضبطه وعلق حواشيه وفهرسه: أحمد سليم الحمصي، جروس برس، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٢٨) الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، دار القلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٢٣٠) فقه السنة، سيد سابق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢٣١) فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٣٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٣٤) في بيان الحاجة إلى الطب والأطباء ووصاياهم، قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي، تحقيق: محمد فؤاد الذاكري، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢٣٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٢٣٦) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(٢٣٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى – إلى السابعة عشرة، الطبعة الثانية.

(٢٣٨) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢٣٩) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد علاء الدين أفندي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٤٠) قضايا إسلامية معاصرة، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٢٤١) قضايا الفقه والفكر المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢٤٢) قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢٤٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٤٤) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، أ. د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢٤٥) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ (مطبوع مع المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي).

(٢٤٦) القوانين الفقهية في تلخيص في مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢٤٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.

(٢٤٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤٩) كتاب الصيام من شرح العمدة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢٥٠) كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول بن إدريس، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٥١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢٥٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٢٥٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٢٥٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(٢٥٥) كيفية تنفيذ الحدود، د. سعيد بن زهير العمري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٥٦) كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية، سلمان بن محمد السحيلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (رسالة ماجستير)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٥٧) لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٥٨) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٢٥٩) المبسوط، أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.

(٢٦٠) المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢٦١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بدامارافندي، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٦٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ.

(٢٦٣) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

(٢٦٤) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

(٢٦٥) مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، جمع: حمود المطر، وعبدالكريم المقرن، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٦٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢٦٧) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣هـ.

(٢٦٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(٢٦٩) محاضرات في علم التخدير والإنعاش، د. محمد طه الجاسر، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٢٧٠) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٧١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار القلم، بيروت.

(٢٧٢) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٧٣) مختصر المزني على الأم، إسماعيل بن يحيى المزني، خرّج أحاديثه وعلقّ عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٧٤) المخدرات آفة العصر، رجب محمد أبو جناح، دار اليقين، ٢٠٠٠م.

(٢٧٥) المخدرات بين الوهم والحقيقة، د. محمد كمال زين الدين، مكتبة الفرقان، القاهرة.

(٢٧٦) المخدرات والعقاقير النفسية، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٢٧٧) المخدرات، سامي بن خالد الحمود، وزارة الداخلية، الأمن العام، الإدارة العامة للعاقات والتوجيه، إدارة التوعية الدينية.

(٢٧٨) مداواة الرجل للمرأة ومداواة الكافر للمسلم، د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م.

(٢٧٩) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

(٢٨٠) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

(٢٨١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٨٢) مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٨٣) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م.

(٢٨٤) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، الطبعة الثانية.

(٢٨٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.

(٢٨٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٨٧) المسائل الطبية المستجدة في ضوء اللشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢٨٨) المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٨٩) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

(٢٩٠) مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد الله العميري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢٩١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢٩٢) مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمود الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

(٢٩٣) المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، بومدان عبد القادر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق (رسالة ماجستير) ٢٠١٠ – ٢٠١١م.

(٢٩٤) المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات، يوسف الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٢٩٥) مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجنائياً وإدارياً، سمير عبدالسميع الأودن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

(٢٩٦) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢٩٧) المسؤولية الطبية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الإيمان، الإمارات – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

(٢٩٨) المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور المعايطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٩٩) مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، د. فهد السنيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٠٠) مشكلة الإجهاض، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣٠١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان.

(٣٠٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبطه وصححه ورقم أبوابه وكتبه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٠٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عنى بتحقيقه وتخريجه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣٠٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية النتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣٠٥) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

(٣٠٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه: عبد السلام عبد الشافي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٦هـ.

(٣٠٧) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، دار الفنون، كمبردج.

(٣٠٨) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٣٠٩) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

(٣١٠) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، عالم الكتب – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣١١) المعجم الطبي، د. عبد الحليم أبوحلتم، دار أسامة – دار المشرق الثقافي، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٣١٢) المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي.

(٣١٣) معجم المصطلحات الطبية العربية ملحق بالكليات في الطب لابن رشد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٣١٤) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣١٥) المعجم الوسيط، من وضع: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

(٣١٦) معجم لغة الفقهاء، وضعه: محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣١٨) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣١٩) مقاييس اللغة، حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣٢٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣٢١) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٢٢) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٢٣) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ١٤٠٢هـ.

(٣٢٤) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون.

(٣٢٥) منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر، بيروت.

(٣٢٦) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٢٧) منسك الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجلان، دار الوطن، الرياض.

(٣٢٨) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣٢٩) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، طبعة ١٤١٥هـ مطبوع مع شرحه (المجموع للنووي).

(٣٣٠) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣٣١) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، اعتنى بها وخرج أحاديثها: ابراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣٣٢) مواهب الجليل، محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٣٣٣) موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٣٤) الموجز الإرشادي عن التخدير، د. جون بون، ترجمة: سامي حسين محمد، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت، الطبعة الأولى.

(٣٣٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية، د. سعود بن عبد العالي العتيبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٣٦) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٣٧) الموسوعة الطبية الموجزة، د. عصام الحمصي، دار الرشيد بدمشق، ومؤسسة الإيمان ببيروت.

(٣٣٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٣٣٩) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، مكتبة دار الفرقان بمصر، ودار الثقافة بقطر، الطبعة السابعة.

(٣٤٠) موسوعة جابر لطب الأعشاب، أ. د. جابر بن سالم القحطاني، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣٤١) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: بشار معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٣٤٢) موقف الدين من المخدرات وآثارها على الشباب والمجتمع، مناع خليل القطان، شركة مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

(٣٤٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٤٤) نهاية المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٣٤٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٤٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٤٧) النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد الحجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٣٤٨) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، سعد بن علي بن تركي الجلعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، رسالة ماجستير.

(٣٤٩) النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٣٥٠) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣٥١) نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣٥٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٣٥٣) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (مطبوع مع شرحه البناية للعيني).

(٣٥٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٣٥٥) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٣٥٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٥٧) الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة، د. فتحي سيد نصر، مكتبة مدبولي.

(٣٥٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

ثانياً: الكتب الأجنبية:

(1) miller,s anesthesia, seven thedition.

ثالثاً: المجلات والصحف والدوريات:

(١) جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق.

(٢) جريدة الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

(٣) جريدة الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض.

(٤) جريدة الشرق الأوسط، المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، لندن.

(٥) جريدة شمس، شركة شمس الإعلام للنشر والتطوير الدولية، الرياض.

(٦) جريدة القبس، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر، الكويت.

(٧) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، خمس مجلدات، ١٤٣١هـ.

(٨) السجل العلمي لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض، ٥ — ٧ محرم ١٤٢٩هـ /١٤ — ١٦ يناير ٢٠٠٨م.

(٩) صحيفة المصري اليوم، مؤسسة المصري للصحافة والطباعة والنشر والإعلان، القاهرة.

(١٠) المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين: التحديات والآفاق، الجامعة الإسلامية في ماليزيا، ١٠ — ١٢/ ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٩م.

(١١) مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

(١٢) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣) مجلة الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض.

(١٤) مجلة الحرس الوطني، رئاسة الحرس الوطني السعودي.

(١٥) مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الرياض.

(١٦) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة بجامعة الكويت.

(١٧) مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(١٨) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة.

(١٩) مجلة صحة القلب، جمعية القلب السعودية، الرياض.

(٢٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

رابعاً: مواقع الانترنت:

(١) الإسلام اليوم (**www.islamtoday.net**).

(٢) الإسلام سؤال وجواب (**www.islamqa.info/ar**).

(٣) أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود (**www.faculty. ksa.edu.sa**).

(٤) البرمجة اللغوية العصبية وعلوم الطاقة (**www.nlp4arab.com**).

(٥) بكرا (**www.bokra.net**).

(٦) بيبي سنتر آرابيا (**www.arabia.babycenter.com**).

(٧) البيطرة العربية (**www.arabvet.com**).

(٨) جامعة أم القرى (**www.uqu.edu.sa**).

(٩) جريدة الغد (**www.alghad.com**).

(١٠) الجمعية الأمريكية لأطباء التخدير (**www.asahq.org**).

(١١) الجمعية الأمريكية للمرضين (**www.nursingworld.org**).

(١٢) الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع (**www.ssfcm.org**).

(١٣) الجمعية الطبية العالمية (**www.wma.net**).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٤) جمعية القلب السعودية (www.sha.org.sa).

(١٥) الحصن النفسي (www.bafree.net).

(١٦) الدراسات القضائية التخصصي (www.cojss.com).

(١٧) الدكتور سمير عباس (www.samirabbas.net).

(١٨) الدكتور علي جمعة (www.alimamalallama.com).

(١٩) الدكتور هاني الجبير (www.aljubayr.com).

(٢٠) الدليل الفقهي (www.fiqhguide.com).

(٢١) رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org).

(٢٢) الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net).

(٢٣) شبكة المعلومات القانونية العربية (www.eastlaws.com).

(٢٤) شبكة ومنتديات التاريخ العام (www.aktareekh.com).

(٢٥) الشيخ ابن باز (www.binbaz.org.com).

(٢٦) الشيخ ابن جبرين (www.ibn – jebreen.com).

(٢٧) الشيخ ابن عثيمين (www.ibnothaimeen.com).

(٢٨) الشيخ القرضاوي (www.qaradawi.net).

(٢٩) الشيخ صالح الفوزان (www.alfawzan.af.org).

(٣٠) صحة (www.sehha.com).

(٣١) صحيفة الشرق (www.alsharq.net.sa).

(٣٢) صحيفة عناية الالكترونية (www.enayh.com).

(٣٣) صيد الفوائد (www.saaid.net).

(٣٤) صيدلة أون لاين (www.saidalaonlineblogspot.com).

(٣٥) الطبي (www.altibbi.com).

(٣٦) الطبيب المسلم (www.muslimdoctor.com).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٧) طبيب دوت كوم (www.tbeeb.net).

(٣٨) طبيب نفساني دوت كوم (www.tabeebnafsany.com).

(٣٩) طبيبك (www.tabeebac.com).

(٤٠) طبيبي (www.tabeebe.com).

(٤١) العقيدة والحياة (www.al – aqidah.com).

(٤٢) العلم يقود للإسلام (www.sienceislam.com).

(٤٣) عيادة ديرما (www.derma – clinic.com).

(٤٤) عيادة طب الأطفال (www.childclinic.net).

(٤٥) الفقه الإسلامي (www.islamfiqh.com).

(٤٦) الكباريت للأعشاب والنباتات الطبيعية (www.alkabarit.com).

(٤٧) كنانة أون لاين (www.kenanaonline.com).

(٤٨) مجالس حرب (www.harb – net.com).

(٤٩) مجلة الصحة (www.health.com).

(٥٠) مجلة الوعي الإسلامي (www.alwaei.com).

(٥١) المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس (www.fatawah.com).

(٥٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر (www.islam – council.org).

(٥٣) المجلس الأعلى للقضاء في المملكة (www.scj.gov.sa).

(٥٤) مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض (www.alamal.med.sa).

(٥٥) المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (www.taqrib.info/arabic).

(٥٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (www.fiqhacademy.org.sa).

(٥٧) محمد بلال الجابري في علوم الأدوية (www.mbjabri.8k.com).

(٥٨) المحيط شبكة الإعلام العربية (www.moheet.com).

(٥٩) المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام (www.dp.ashrs.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٠) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات (www.ncda.gov.sa).

(٦١) المركزالسعودي الصيني (www.alhejin.com).

(٦٢) مستشفى الإسراء (www.essrahospital.com).

(٦٣) مستشفى الملك فيصل التخصصي (www.appserv.kfshrc.edu.sa).

(٦٤) المسلم (www.almoslim.net).

(٦٥) مفكرة الإسلام (www.islamemo.com).

(٦٦) المكتبة الشاملة (www.shamela.ws).

(٦٧) الملتقى الفقهي على موقع رسالة الإسلام (www.fiqg.islammessage.com).

(٦٨) ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com).

(٦٩) ملتقى دورات التنمية الذاتية والبرمجة اللغوية العصبية (www.nilenlp.com).

(٧٠) منتدى الدكتور وليد تنيرة للطب البيطري (www.tanira.hooxs.com).

(٧١) منتديات الكيمياء الحيوية للجميع (www.biochemistry.com).

(٧٢) منتديات طبيب دوت كوم (www.6abib.com).

(٧٣) منتديات هب النسيم (www.nasem99.com).

(٧٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (www.islamset.com).

(٧٥) منظمة الصحة العالمية (www.who.int).

(٧٦) منظمة العفو الدولية (www.amnesty.org).

(٧٧) المهندس الطبي العربي (www.bma – arabia.com).

(٧٨) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (www.kaheel7.com).

(٧٩) موسوعة الجياش (www.mosoa.aljayyash.net).

(٨٠) الموسوعة الحرة (www.wikipedia.org).

(٨١) الموسوعة العربية (www.arab.ensy.com).

(٨٢) موسوعة العلوم العربية (www.arabsciencepedia.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨٣) الموسوعة المعرفية الشاملة (www.mousou3a.educdz.com).

(٨٤) موسوعة المقاتل (www.moqatel.com).

(٨٥) الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية (www.barasy.com).

(٨٦) الموقع العربي لإصابات العمود الفقري (www.arabspine.net).

(٨٧) وزارة الأوقاف المصرية (www.islam – council.com).

(٨٨) وزارة الداخلية في البحرين (www.interior.org.bh).

(٨٩) وزارة الصحة (www.moh.gov.sa).

(٩٠) الوطن أون لاين (www.alwatan.com.sa).

(٩١) وقاية الجمعية الخيرية للوقاية من المخدرات (www.wiqayah.com).

(٩٢) يسألونك للدكتور/ حسام عفانة (www.yasaloonak.net).

❖ ❖ ❖

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	٣-٢٠
أهمية الموضوع	٣
سبب اختيار الموضوع	٤
أهداف الموضوع	٤
الدراسات السابقة للموضوع	٤
منهج البحث	٧
خطة البحث	١٠
التمهيد: تاريخ التخدير	٢١-٢٨
الفصل الأول: حقيقة التخدير وحكمه	٢٩-١٥١
المبحث الأول: حقيقة التخدير	٣٠-٧٢
المطلب الأول: المراد بالتخدير	٣١
المسألة الأولى: معنى التخدير لغة واصطلاحاً	٣٢
المسألة الثانية: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	٣٥
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٣٦
المسألة الأولى: التفتير	٣٧
المسألة الثانية: الإغماء	٣٨
المسألة الثالثة: الإسكار	٣٩
المسألة الرابعة: البنج	٤٠
المطلب الثالث: أنواع التخدير	٤١
المسألة الأولى: التخدير العام	٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
❁ المسألة الثانية: التخدير الجزئي	٤٤
❁ المطلب الرابع: طرق التخدير	٤٩
❁ المسألة الأولى: التخدير الدوائي	٥٠
❁ المسألة الثانية: التخدير غير الدوائي	٥٩
❁ الفرع الأول: التخدير بالإبر الصينية	٥٩
❁ الفرع الثاني: التخدير بالتنويم المغناطيسي	٦٣
❁ المطلب الخامس: مراحل التخدير العام، ومهام طبيب التخدير أثناء هذه المراحل	٦٥
❁ المطلب السادس: فوائد التخدير	٧٠
❁ **المبحث الثاني:** حكم التخدير	٧٣-١٥١
❁ المطلب الأول: الأصل في تعاطي المخدرات	٧٤
❁ المسألة الأولى: تعريف المخدرات	٧٥
❁ المسألة الثانية: أنواع المخدرات	٧٨
❁ المسألة الثالثة: أضرار المخدرات	٨٠
❁ المسألة الرابعة: حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية	٨٤
❁ المطلب الثاني: التداوي بالمواد المخدرة	٩٥
❁ المطلب الثالث: التخيير في التخدير	١٠٦
❁ المطلب الرابع: ضوابط التخدير من حيث القدر والنوعية والطريقة	١١٠
❁ المطلب الخامس: التكييف الشرعي للتخدير	١١٣
❁ المطلب السادس: معالجة المدمن بتقليل جرعات المادة المخدرة	١١٧
❁ المطلب السابع: بيع المواد المخدرة وضمان إتلافها	١٢٥
❁ المسألة الأولى: بيع المواد المخدرة لأغراض محرمة غير معتبرة شرعاً	١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
❁ المسألة الثانية: بيع المواد المخدرة لأغراض معتبرة شرعاً كالتداوي، أو البحث العلمي	١٣٣
❁ المطلب الثامن: تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل	١٣٦
❁ **الفصل الثاني: أثر التخدير في عبادات المخدَر وتصرفاته وإقراره**	١٥٢-٣٠٥
❁ **المبحث الأول:** أثر التخدير في الطهارة	١٥٣-١٦٢
❁ المطلب الأول: أثر التخدير في الوضوء	١٥٤
❁ المطلب الثاني: أثر التخدير في الغسل	١٥٨
❁ **المبحث الثاني:** أثر التخدير في الصلاة	١٦٣-١٧٩
❁ المطلب الأول: أداء المخدَر الصلاة	١٦٤
❁ المطلب الثاني: قضاء الصلاة بعد الإفاقة	١٦٨
❁ **المبحث الثالث:** أثر التخدير في الصوم	١٨٠-٢٠٦
❁ المطلب الأول: التفطير بذات التخدير	١٨١
❁ المطلب الثاني: أثر غيبوبة التخدير في الصوم	١٩٢
❁ المسألة الأولى: أن يكون التخدير في جزء من النهار	١٩٣
❁ المسألة الثانية: أن يمتد التخدير من قبل طلوع الفجر إلى الغروب مع وجود نية الصيام	١٩٨
❁ المسألة الثالثة: أن يستمر المريض في غيبوبة التخدير لأكثر من يوم	٢٠١
❁ **المبحث الرابع:** أثر التخدير في الحج	٢٠٧-٢٩٥
❁ المطلب الأول: أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام وتعدد الفدية	٢٠٨
❁ المسألة الأولى: أثر التخدير في فعل أحد محظورات الإحرام	٢٠٩
❁ المسألة الثانية: تعدد الفدية بتعدد محظورات الإحرام	٢١٤
❁ المطلب الثاني: أثر التخدير في الإحرام	٢١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المسألة الأولى: تخدير المريض قبل الإحرام	٢٢١
المسألة الثانية: تخدير المريض بعد الإحرام	٢٢٦
المطلب الثالث: وقوف المخدر بعرفة	٢٢٨
المطلب الرابع: إفاقة المخدر بعد الوقوف بعرفة	٢٣٧
المطلب الخامس: أثر التخدير في بقية مناسك الحج	٢٥٧
المبحث الخامس: أثر التخدير في تصرفات المريض وإقراره	٢٩٦ـ٣٠٥
المطلب الأول: تصرفات المخدّر القولية والفعلية	٢٩٧
المطلب الثاني: إقرار المخدّر	٣٠٢
الفصل الثالث: أحكام التخدير المعاصرة	٣٠٦ـ٤٧٨
المبحث الأول: التخدير لإجراء العمليات الجراحية المرضية	٣٠٧ـ٣١٠
المبحث الثاني: التخدير لعلاج الأمراض	٣١١ـ٣٢٥
المطلب الأول: تعاطي الأدوية المحتوية على مواد مخدرة	٣١٢
المطلب الثاني: استخدام الزيوت المكونة من مواد مخدرة لعلاج الشعر	٣١٨
المبحث الثالث: تحديد نوعية المخدر حسب حالة المريض ونوعية الجراحة	٣٢٦ـ٣٣٠
المبحث الرابع: التخدير في الولادة	٣٣١ـ٣٦٢
المطلب الأول: التخدير في الولادة الطبيعية	٣٣٢
المسألة الأولى: طرق التخدير في الولادة الطبيعية	٣٣٣
المسألة الثانية: محاسن ومساوئ هذه الطرق	٣٣٨
المسألة الثالثة: نصائح طبيعية للحامل لتسكين آلام الولادة	٣٤٣
المسألة الرابعة: حكم التخدير في الولادة الطبيعية	٣٤٩
المطلب الثاني: التخدير لإجراء عملية قيصرية عند عدم الحاجة لذلك	٣٥٣
المبحث الخامس: التخدير لإجراء العمليات التجميلية	٣٦٣ـ٣٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المبحث السادس: التخدير لإجراء عمليات الإجهاض	٣٧٩-٤٣٠
تمهيد	٣٨٠
المطلب الأول: التخدير للإجهاض قبل نفخ الروح	٣٨٥
المطلب الثاني: التخدير للإجهاض بعد نفخ الروح	٤٠١
المطلب الثالث: التخدير لإجهاض الحمل الناتج عن زنى أو اغتصاب	٤١٠
المطلب الرابع: التخدير لإجهاض الجنين المشوه	٤٢٣
المبحث السابع: التخدير لإجراء عمليات منع الحمل الجراحي (التعقيم)	٤٣١-٤٤٧
المطلب الأول: تاريخ التعقيم في العصور الحديثة	٤٣٢
المطلب الثاني: وسائل التعقيم عند الذكور والإناث	٤٣٧
المطلب الثالث: الحكم الشرعي في عمليات التعقيم والمشاركة فيها بالتخدير	٤٤١
المبحث الثامن: تخدير الحيوان	٤٤٨-٤٧٠
المطلب الأول: تخدير الحيوان قبل ذبحه	٤٤٩
المطلب الثاني: تخدير الحيوان بقصد علاجه	٤٦١
المطلب الثالث: تخدير الحيوان قبل وسمه	٤٦٦
المبحث التاسع: طرق التخدير غير الدوائية	٤٧١-٤٩٤
المطلب الأول: التخدير بالإبر الصينية	٤٧٢
المسألة الأولى: المراد بالإبر الصينية وفوائدها الطبية	٤٧٣
المسألة الثانية: أثر التخدير بالإبر الصينية في الأحكام الفقهية	٤٧٧
المطلب الثاني: التخدير بالتنويم المغناطيسي	٤٨٠
المسألة الأولى: حقائق تاريخية عن التنويم المغناطيسي	٤٨١
المسألة الثانية: مجالات التنويم المغناطيسي	٤٨٦
المسألة الثالثة: الموقف الشرعي من التنويم المغناطيسي	٤٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
الفصل الرابع: التخدير المتعلق بالجنايات	٤٩٥-٥٩٦
المبحث الأول: التخدير في العقوبات	٤٩٦-٥٤٣
المطلب الأول: مقاصد تشريع العقوبات	٤٩٧
المطلب الثاني: أنواع العقوبة وكيفية تنفيذها	٥٠٥
المطلب الثالث: حكم التخدير قبل إقامة الحد	٥٢٠
المطلب الرابع: حكم التخدير قبل القصاص	٥٣٤
المطلب الخامس: حكم التخدير قبل التعزير	٥٣٩
المبحث الثاني: التحليل التخديري	٥٤٤-٥٥٦
المطلب الأول: ماهية التحليل التخديري	٥٤٥
المطلب الثاني: القيمة العلمية للتحليل التخديري وآثاره الطبية	٥٤٨
المطلب الثالث: حكم استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي	٥٥١
المبحث الثالث: التخدير عند ارتكاب الجرائم	٥٥٧-٥٨٧
المطلب الأول: التخدير للاعتداء على الأبدان وعلاقته بالحرابة	٥٥٨
المطلب الثاني: التخدير للاعتداء على الأعراض وعلاقته بالحرابة	٥٦٥
المطلب الثالث: التخدير للاعتداء على الأموال وعلاقته بالحرابة	٥٧٦
المسألة الأولى: إذا كان الجاني مأذوناً له في الدخول	٥٧٨
المسألة الثانية: إذا كان الجاني غير مأذون له بالدخول أو في مكان عام لا يعتبر له الإذن	٥٨٣
المبحث الرابع: الإعدام بالتخدير(الحقنة القاتلة)	٥٨٨-٥٩٦
المطلب الأول: المراد بالحقنة القاتلة	٥٨٩
المطلب الثاني: الموقف الطبي من هذه الطريقة	٥٩١
المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الإعدام بهذه الطريقة	٥٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
الفصل الخامس: الضمان في التخدير	٥٩٧ـ٦٧٥
المبحث الأول: المراد بالضمان	٥٩٨ـ٦٠١
المبحث الثاني: الأحوال التي يضمن فيها طبيب التخدير	٦٠٢ـ٦٤٢
المطلب الأول: تعمد إحداث الضرر	٦٠٣
المطلب الثاني: الجهل في مجال العمل الطبي	٦٠٦
المطلب الثالث: عدم إذن الجهات الرسمية في العمل في المجال الطبي	٦١١
المطلب الرابع: عدم إذن المريض في العلاج	٦١٦
المطلب الخامس: الخطأ في المجال الطبي	٦٢٢
المطلب السادس: إفشاء سر المريض	٦٣٤
المبحث الثالث: آثار التخدير المرضية وأثرها في ضمان الطبيب	٦٤٣ـ٦٤٦
المبحث الرابع: المسؤول عن الضمان	٦٤٧ـ٦٧٥
المطلب الأول: ضمان الطبيب المخدِر ومن في حكمه	٦٤٨
المطلب الثاني: ضمان عاقلة الطبيب المخدِر	٦٥٤
المطلب الثالث: ضمان شركة التأمين	٦٦٩
الفصل السادس: حقوق المريض خلال فترة التخدير	٦٧٦ـ٧١١
المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بعبادات المريض	٦٧٧ـ٦٩٧
المطلب الأول: تذكير المريض بأوقات العبادة	٦٧٨
المطلب الثاني: تبصير المريض بالرخص وأحكام أهل الأعذار	٦٨٢
المطلب الثالث: توفير تراب للتيمم	٦٨٨
المطلب الرابع: توجيه سرير المريض للقبلة ما أمكن	٦٩٢
المطلب الخامس: عدم زيادة جرعة المخدِر دون مسوغ	٦٩٥
المبحث الثاني: الحقوق الأخلاقية	٦٩٨ـ٧١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى	الصفحة
المطلب الأول: ستر عورة المريض	٦٩٩
المطلب الثاني: حفظ سر المريض	٧٠٥
المطلب الثالث: عدم الخلوة بالمريض أو المريضة	٧٠٩
الخاتمة	٧١٢_٧٣٠
النتائج	٧١٣
التوصيات	٧٢٩
الفهارس	٧٣١_٧٩٧
فهرس الآيات القرآنية	٧٣٢
فهرس الأحاديث	٧٣٧
فهرس الآثار	٧٤٣
فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٤٤
فهرس الألفاظ الغريبة	٧٤٦
فهرس المصادر والمراجع	٧٥٣
فهرس الموضوعات	٧٩١

تم بحمد الله

❋ ❋ ❋

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com